مخطوطة

فصول البدائع في أصول الشرائع

المؤلف

محمد بن حمزة بن محمد (الفناري)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

T. C.
RACİR PAŞ
MUSTAFA
307

٤٠٥

حاشية على

فصول البدايع في اصول الشرايع

لشمس الدين احمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة ٨٣٤ جمع فيه اصول البزدوي ومحصول الرازي ومختصر ابن الحاجب وغير ذلك واقام في عمله ثلاثين سنة وكتب ابنه محمد شاه حاشية عليه وتوفي ٨٣٩ واختصره الشيخ يوسف بن ابرهيم المغربي الحنبلي وسماه كشف الشوارد والموانع

من كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون

سطر ٤١

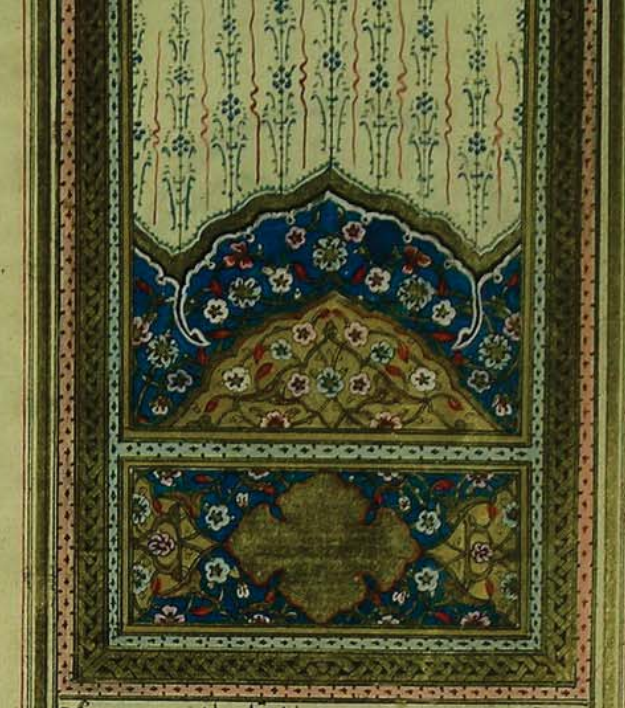

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله الذى شرع شوارع الشرايع اتى بالجملة الاسمية
دلالة على الدوام والثبوت واقتداء بكتاب الله على قراءة الرفع
وهى الأشهر الاكثر وهو وان كان فى الاصل خبرا لكنه جعل انشاء
بجميع الفاظ العقود لما كان مقصود الكتاب اثبات الادلة
من حيث ينسب الى المشروعات بالاثبات يعنى بيان كيفية
استيفاء من الادلة بتمهيد الاصول وتفريع الفروع ليستحكم
معرفة احكام الواقعات ضمن تحميده ذكر الشرع ثم الشوارع اعنى
الطرق والادلة ثم الشرايع المنسوبة هى اليها ثم ذكر ان الحكمة احكام
احكام الواقعات استيفاء لوجوه الاشارات المعنوية ولما كان
احسن وجوهها ان يكون بمجموع اللفظ والمعنى وان جاز الكفاية
باحدهما اختار ان يكون عبارة تلك الاشارات المعنوية متضمنة
للاصطلاحات المخصوصة بالاصول والكتب المشهورة المصنفة

فيها او فى الفروع التى هى مقاصدها كل ذلك اما بطريق التورية
او التوجيه قوله شرع هو الاظهار والبيان لغة قال الله تعالى شرع
لكم الآية قوله الشرايع جمع الشريعة وهى الكيفية المبينة من جناب
الله او رسوله قولا وفعلا وعقلا اعنى الدين المفسر بالوضع الالهى
السابق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما فيه نظام المعاش
ونجاة المعاد والشوارع جمع الشارعة وهى الجادة والمراد طرق معرفة
الشرايع من الكتاب والسنة والاثر والقياس والاجماع فاضافتها
بمعنى اللام ولا يناسب ان يراد نفس الشرايع الموصلة الى سعادة
الدارين لقوله تعالى لذين آمنوا الآية على ان يكون الاضافة بيانية
كقوله والريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الاصيل على الجين
الماء لان احكام الاحكام انما هو بالادلة لا نفس الشرايع سواء اريد
بالحكم احد الاحكام الخمسة او اثباته بفعل المكلف والاثر الثابت
بالادلة الاربع فاضافة الاحكام الى الوقايع جمع وقيعة بمعنى
الواقعة على الآخر بمعنى فى وعلى الاولين بمعنى اللام والمراد بالعموم
والخصوص معناها الجمعى لا المصدرى وعطف قوله فنصب على شرع
بالفاء التفسيرية لان نصب منار الهداية كانشاب اظفار المنية
استعارة مكنية وتخيلية عن اظهار الشرايع الموصلة للعامة
الى البغية وكذا رفع اعلام الرواية وهى الكتاب والسنة والاجماع
واعلام الدراية وهى علل الاقيسة ومناطات الاحكام عبارة عن غاية
اشتهار العلماء بهما وتحقيقهم طرقهما او رفع درجاتهم بسببهما كما
قال والذين اوتوا العلم درجات فالاعلام على الاخر قوله حيث لم ترتب

قوله اعلام الرواية اى الكتاب والسنة والاجماع منه
اصله
واذا المنية انشبت اظفارها
الفيت كل تميمة لا تنفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على رفع استبد لا لأجل بفعلهم على رفعه شانهم وشهرة بيانهم في تحقيق
الكتاب وتنقيح السنن حسب الامكان لا كما في نفس الأمر اذ هما بحران لا يسبر
غورهما ثم التصدي بعدهما للاعتبار بالامثال وهو القياس فقوله
للاعتبار متعلق بانتهضوا ولم يشر الى الاجماع صريحا لان شانه ان يجتمع
مع كل من الثلاثة وان يستند به قوله نهاية القوى لا كما هو عليه في نفس
الامر فهو بحر لا تنتهي عجايبه ولا تنقضي غرايبه قوله والصلوة على محمد
هي عبارة عن الوصلة والرابطة الشريفة بين الرب والعبد كانت
بواسطة الملايكة اولا وكل نسبة لها انتساب الى المنتسبين فقد
يسمى باعتبار كل باسم فهي بما من الحق رحمة كما جاء في حديث المعراج ثم
فان ربك يصلي وبما من الخلق ودعاء وتضرع وبما من الملايكة المتوسطة
استغفار فالمراد كما قيل مجموع الثلاثة المستوفاة في آية الصلاة
لان المطلق ينصرف الى الكامل والمراد مطلق الوصلة والمعاني محتملة
فالعموم للمشترك المعنوي فمعنى واصلي اطلب حصول المعاني الثلثة
بوجه يوافق مرتبته وجوامع الكلم ما دلت على معان كثيرة مع قلة
اللفظ من الفاظ القرآن والحديث وهي اشارة الى الادلة ومجامع
الحكم التي هي مناطات الاحكام من مصالح الانام اشارة الى النصوص
المعلولة بعلل منصوصة او مستنبطة وقوله حاوي فاعل للمضاف
من باب اضافة الصفة الى موصوفها بمرتبتين على التاويل المرّ
وكذا قوله شامل اما اتميّة ارشاده فانه خاتم النبيين ومتبوع
المرسلين وبالآية والحديث فشريعته جامعة للشرايع كلها واما
اعميّة كرمه فانه رحمة مرسلة الى الكافة وقوله من سلوك متعلق

قوله النهوض الخ لان الانهاض من الشخص
القيام لاجله منه

بالارشاد والمراد من الام بالفتح الطريق اليسير والاعدل الاقوم
دينه فمعناه اما اكثر عدلا وابعد من الظلم فما احسن في تحريم الخمر
دفع الظلم على نفسه باذهاب عقله وغيره بالتعدي عليه وكذا
في تحريم الخنزير لذي يغير طبع آكله الى الخباثة على ما روي عنه عليه
الصلاة والسلام الرضاع يغير الطباع واما اكثر اعتدالا وابعدا
عن الانحراف الى طرفي الافراط والتفريط في الامور التي يجمعها
العدالة وهي الحكمة بين الجربزة والبلاهة والعفة بين الفجور
والخمود والشجاعة بين التهور والجبن والسخاوة بين التبذير
والبخل والاقوم الاشد استقامة والاقل اعوجاجا عن الحق
فان الله تعالى وان كان آخذا بناصية كل دابة وهي على صراط
مستقيم لكن استقامة الطريق النبوي لا سيما المحمدي عليه
السلام اكمل وطريقه اقرب وهو طريق السنة والجماعة الذي عليه
الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قوله بين شتات المباني
المشهور ان الشبهة عبارة عن ما يشبه الحجة وليس بها والمراد هنا
اعم ما ذكر كادلة الخصوم ومما يشبهه الوارد وليس به واحترز بقوله
القادحة الى آخره عن المناقشات اللفظية الواردة على العبارة
مع وضوح المقصود او الواهية الساقطة مع ايضاحه فالشبه
المدفوعة هي المورده على حدود المشايخ او براهينهم واصول
مذاهبهم كالتي اوردها السمرقندي في شرح المنار والقاعاني
في شرح المغني والتفتازاني في التلويح وابن الحاجب وشراح مختصره
على اصول مذاهب الحنفية والمراد من جناب قبيل الجلال جناب ذي

قوله بجوامع الكلم من الكتاب والسنة وجامع
الكلم هو معاني النصوص منه

الجلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على حذف المضاف او اطلاق الوصف على الموصوف او النسبة
المجازية مبالغة تنزيل الوصف منزلة الذات نحو حضرة القدس
ومقر الانس وهذه العبارة مستعملة في لسان العلماء والحكماء قال
الامام جل جنابه الكلال عن ان يوزن بميزان الاعتزال وقال ابن سينا
جل جنابه الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد او يصل اليه الا واحد
بعد واحد والفياض مبالغة من فاض الماء فيضا وفيضوضة
اذا كثر حتى سال من جانب الوادي فكان الوهاب ما زاد على موضعه
فسال عن جوانبه والمراد بالمذهبين والمقصدين مذهب الحنفية
والشافعية المتكفل هذا الكتاب لتحقيق اصولها ولم يعطف فيه
التلفيق لانه بقسميه بيان لما قبله على اللف والنشر مرتبا فوجود
التلفيق لشمول عرفانه لانه اعم الضم فضمه لشتات المباني اشارة
الى ان اكثر الكتب المصنفة في اصول الحنفية والشافعية المسايل
فيها مختلطة بالمبادي ومتقدمة عليها وضعا على خلاف الطبع
فهنا ضم المبادي الى المبادي والمسايل الى المسايل وقدم المبادي
فصارت معرفة المبادي شاملة لها بحيث لم يبق شيء مما يتوقف عليه
المسايل الا وقد بين فيها فيشمل لمعرفة المسايل ايضا عند ذكرها
لحصول ما يتوقف عليها بجملتها ووجود التوفيق بيان لكمال الحسن
لانه عبارة عن جعل الاشياء متوافقة في الحصول او الفهم برفع
تباعد المقدمات الواجب ترتيبها او بدفع تناقضها اللايح ظاهرا
كما يقال اليقين لا يزول بالشك فيما قضيه قولهم الضد لا يجامع
الضد فيدفع بان المراد عدم زوال الحكم وكذا من قصد ان يكفر بعد عزمه

سنة يكفر في الحال فيدفع بان العزم كفر حالي لدليل التبدل كشد الزنار
فلا يناقض قولهم لاستصحاب حجة دافعة وكذا تناقضها منع طهورية
الماء باصابة لعاب الحمار فيدفع بانه لو قيل به بعد الاصابة لقيل بزوال
النجاسة اليقينية عن محلها وهذا هو الموجب لزوال الطهورية
وبقاء الطاهرية ونحو ذلك قوله وكيف الخ اي كيف لا يتوقف تشديد
ركن اصول الحنفية على هذا التشديد في التشديد ولو لا ذب ما
ذكروا معدودا من القادحات لما صح دعواصحة الفقه الحنفي منا
ولا التعويل ولا اجاز تقليده لما بان من ضعفه فاللام على هذا
للتعليل او هو من قبيل وضع المظهر موضع المضمر اشارة الى عدم
الجواز في المصلة والتعليل على الثاني اشارة واذا لم يجز التقليد
كيف يجوز اجتهاد متصل بفساد المذهب فسادا موكدا اما فسادا
فلا يراد الخصم واما تاكده فلعدم الذب عنه قوله ولا كد في الخلق
اي لا اريد بهذا السعي اي كما يريده في القوم جاها عند الامراء
ممدودا لبقاء ليتسبب به الى توفير الاقبال او توفير الاقبال او
توفير الاموال قوله ويخصه الخ انما زاد على المختصر قوله مقصودة لفوايد
الاولى الاشارة الى انه حصر الكلي في الجزييات لا حصر الكل في الاجزاء
فاولا لشيوع استعماله في العلوم وثانيا لوضوح صحة معنى الظرفية
المعنوية فيه فان الكليات ظهورها في جزيياتها فكذا انحصار
الظهور فلا يحتاج في تصحيح الظرفية الى ان يقال المظروف الفاظ
الكتاب والظرف معانيه كما فعله التفتازاني لان الابهام في معنى
الظرفية باق بعد مع ان الالفاظ قوالب المعاني فالانسب عكس تلك

قوله لما حصل ايراد الترجمة من حواشي المذاهب الحنفية
قوله الحاجة الخ هو الاولى ما صعب حلها قوله فيما
قوله اداء ما عليه الخ اي ما يجب عليه قوله في
قوله ما عليه الخ اي ما يجب عليه قوله في
قوله لضبط التعليل متعلق
بصار والعلة مجموع السبب
والمسبب فالاظهر كما على قوله
بان كل طعن الذي لا يتعلق بالمناقشة
في العبارة ويقتدر بدفعه في تحقيق القواعد
قوله سندا الى سد محل الطعن على حذف
المضاف او ارادة المفعول منه

قوله لما ذكر في التلويح في علم الاصول والفروع قوله لانحراز
وهو ان التبيين في علم الاصول والفروع منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظرفيه فيحتاج فى تصحيح امثاله الى ما افاد فى الاسناد من انها
استعارة تبعيه كما فى زيد فى نعمة لان المعانى لكونها مقصودة
من الالفاظ من اولها الى آخرها شابهت الظرف فى الشمول على قول
المولف وشابه تعلقها تعلق الشمول على قول السكاكى فاستعير
لها لفظ فى الثانيه دفع ان يتوهم ان المنحصر العلم فليس حصر الكلى فى
فى الجزئيات لعدم صدق اصول الفقه على كل باب منه فيكون
حصر الكل فى اجزآئه فيحتاج الى التكلف فى عد مقدمات الشروع
من اجزآئه الكلف لقولى بالعقل كما فعله صاحب المواقف فى
شرح المختصر ولذلك التكلف الذى فيه جعل مورد القسمة عند
الحصر ما تضمنه الكتاب فليفهم الثالثه التنبيه على قاعدة كليه
هى انه كلما قيل الباب او الكتاب فى كذا يراد ان مقصوده منحصر فيه
واذا قيل فى الكتاب كذا فصولا يراد انها اجزآؤه وعليها اول المفتاح
القسم الثالث من الكتاب فى علمى المعانى والبيان وفيه مقدمة
لتعريف العلمين والغرض منهما وفصلان لضبط معاقدهما
والكلام فيهما قوله تكون اجزآئه الخ اى التاليف فى علمى الاصول والفروع
قوله وما يتبعه الخ اشارة الى ان مقصود الخاتمة معرفة مسآئل الاجتهاد
الذى هو بذل المجهود لطلب ترتيب الاحكام على الادلة ومسآئل الفتوى
التى هى فى الحقيقة من مسآئل الفقه مقصودة بالعرض لتتميم معرفة
شان المجتهدين قوله ان ما يتضمنه الكتاب الخ اما مسمى العلم وما يتوقف
عليه يريد به اما متعلق تسميته الذى وضع علم العلم بازآئه او بما يتوقف
عليه ذلك او غيرهما اجنبى عن المقصود فيدفع ما يقال ان المسمى نفس

مكرر مرتين فى الهامش

التصديقات

التصديقات فالدلايل والرد والايراد وغيرها خارجة عن القسمين
قوله وذلك اى المطلب اما هليه للموضوع واما مبادية يعنى معرفة
هلية الموضوع وثبوته ومعرفة ما يتوقف عليه برهنية المسآئل من
التصورات والتصديقات فانهما عدا من اجزآء العلم كما سنصرح وذلك
لان معرفة ثبوت الامر للشئ فرع على ثبوت ذلك الشئ وعلى معرفة
ما به يعرف الثبوت فتصور الموضوع من المبادى والتصديق بوضوعية
الموضوع من مقدمات الشروع اذ لا يتوقف عليه معرفة المسآئل
بل كون الشروع فيها على بصيرة ومعرفة اجمالية بتفاصيلها
قوله والحصر استقرائى الخ يريد بالاستقراء حصر الحكم العقلى به قطعا
لكن بنفس الاستقراء الهام لا بدليل عقلى اخر وبالعقلى ذلك وانما
قال بتتبع جزئيات جزء الكتاب دفعا لما يقال ان التتبع ههنا لاجزاء
الكتاب لا الجزئيات والاستقراء انما يطلق على تتبع الجزئيات
فنجيب بانه ايضا تتبع الجزئيات بالنسبة الى مطلق جزء الكتاب
اعنى ما يتضمنه الكتاب وهو المورد لقسمة الحصر وانما وصف الجزئيات
بالمتصورة دفعا لما يقال ان تتبع عدة اشياء انما يتصور بعد
وجودها وجزئيات جزء الكتاب حين الوضع والترتيب لم يوجد
بعد فكيف ستقراء فاجاب بانها ان لم يوجد فى الخارج حينئذ
فقد وجدت فى التصور وذلك كاف قوله لا عقلى الخ يريد ان العقل
اذا قطع النظر عن استقراء ما يتضمنه الكتاب لا يجزم بانحصار
مقصود كل باب من ابواب اصول الفقه فيما ذكر فيه فلعل مقاصده
اضعاف اضعافه الا يرى الى اصول الجوامع فان اكثرها غير مذكورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى هذه الابواب اما اذا استقرآء فانه يجزم باحصار ما يتضمنه
الكتاب فى هذه الابواب اذ الاستقرآء تام مفيد للقياس المقسم
المعدود فى البراهين المنطقيه كما عرف فليست القضيه التى
موضوعها ما يتضمنه الكتاب ومحمولها احد الاقسام وكذا القضايا
التى موضوعاتها احد الاقسام ومحمولاتها عنوانات تلك الاقسام
شيئ منها مطلب لا يجزم العقل باحد طرفيه اصلا مثل جالوس غراب
الآن على منارة الاسكندرية كما يتوهم بل يجزم به بالاستقرآء التام
كما فى كل قياس مقسم ولكن من رام جزما لا يحصل بالاستقرآء بل
بدليل آخر فقد ركب شططا ونجا وزحدا معهودا وما قاله
التفتازانى فى من ان وجه بعده ان القسم الآخر مرسل ابعد منه
لانه ان اعتبر الاستقرآء فلا ارسال وان اعتبر حكم العقل بغره
فكل من مقدمات الحصر يتوجه اليها المنع فلا وجه لتخصيص القسم
الآخر بان العقل لا يجزم بطرفيه فيه فنسخان احدهما بطرف فيه فالتنوين
للتنكير اى بطرف ما اى طرف كان والاخرى بطرفيه فالمراد بانتفآء
الجزم لطرفيه احد محتمليه وهو انتفآء الجزم اصلا من قبيل قوله
ولا ترى الضب بها ينجحر اى لا ضب اصلا قوله بالبصيرة اى يريد
بها البصيرة الكاملة جريا على القاعدة الاصولية القايلة ان
المطلق ينصرف الى الكامل غاية الامر ان يراد الكمال النبى المخصوص
عرفا فالبصيرة الكاملة بالشروع فيه عبارة عن تميزه ذهنا بتصوره
وخارجا بالتصديق بموضوعيته موضوعه المفيد تميز مقصوده
الاصلى عن مقصوده العرضى وغرضا بمعرفة فايدته الباعثة على

اولا من قول ان احمر فى وصف فقد
لا تقرع الارنبا هو لها

طلبه والجد فيه ان عناه وعدم تضييع وقته فيه ان لم يعنه
وعلى الجزم بان شروعه ليس بعبث واستمدادا بمعرفة ما فيه
حصوله ليتلقاه بجزم الاستعداد له لكن اجمالا او يتفصله
من المبادى المعدوده من الاجزآء قوله تمهيدات اى مقدمات تمهد
المقصود منها وتسويه فالمقصود اثبات ان حق كل طالب علم ان
يعرفه قبل الشروع باحدى جهتى وحدته الذاتيه او العرضيه ليكون
شروعه على البصيرة المذكورة فالتمهيدات الاربع الثلاث الاول
منها لبيان صغراه فالاول لبيان ان كل علم كثرة يضبطها جهة
وحدة ذاتيه او عرضيه والثانى لبيان تمام اجزاء كثرته والثالث
لتميز ذاتيه جهة الوحدة الضابطة عن عرضيتها والرابع لبيان
كبراه فهذا هو ضبط الكلام فيها والمراد بالحق فى المدعى ليس الواجب
شرعا حتى يعاقب على تركه ولا الضرورى عقلا مطلقا حتى يمتنع
الشروع بدونه بل اللازم المتقدم لشروع من يريد ان يكون شروعه
بالبصيرة الكاملة اى مشتملا على الاغراض المذكورة فهذا هو تحرير
الكلام فى مقدمات الشروع قوله لشئ واحد حقيقيه او اعتبارية
يقسم لوحدة الموضوع كما سيجئ فالحقيقى فيما نحن فيه الدليل الشرعى
والاعتبارى كما لو جعل موضوع علمنا الادلة الشرعية الثلاثة
او الاربعة او الخمسة قوله باعتبارها وضع علمه بان آله الخ اشارة
الى دليل ان جهة خصوصية البحث عن الاعراض الذاتيه جهة ذاتيه
كان يقال علم اصول الفقه هو العلم بالادلة الاربعة الاجمالية
من حيث يستنبط منها الاحكام الشرعية الفرعيه فالعرضية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لوازمها نحو ان يقال قانون يعرف به استنباط الاحكام الشرعيه
الفرعيه عن ادلتها التفصيليه كانه قيل قانون يعرف به مسايل
الفقه قوله لكون موضوع المسايل متعلق بقوله فيما بعده على الموضوع
والمبادى حرز له فالعلوم المتعارفه كالمبادى الاول لكل علم والمسلمه
المبينه فى علم اعلى من جنسه اى مما يجانسه فى كونه من العلوم الشرعيه
او العقليه والعربيه كالمبادى الكلاميه التى لم يبين ههنا او من
خلاف جنسه كالمبادى العربيه التى لم يبين ههنا المحققه عند
روم التحقيق من جنسه او خلافه كالمبادى الكلاميه والعربيه
التى يثبت ههنا هذا اذ لا علم اعلى منه من جنسه اما اذا لم يكن
علم اعلى منه فيتبين فيه كالمسايل الميزانيه فى علم الكلام الذى
لا اعلى منه شرعا وقيل اذا لم يوجد اعلى منه تبين فى ادنى لكن
لا على وجه الدور كما تبين فى الاصول ان الواجب ما يجبر او معين
واما مضيق وموسع وبالجملة كتصورات الاحكام الخمسة وانواعها
واحكامها فهى فقهيه اذا لم يبحث عنها باعتبار استفادتها من
الادلة الاربعة قوله لتقدمها الخ اى لتقدم مقدمات الشروع على
الشروع الموقوف عليه العلم بالمدون المشروع فيه قوله فماهية
العلم وذلك لان الكلام فى علم المدون وهى القضايا المبرهنة
الاحدية من حيث هى باحثه عن الاعراض الذاتيه لموضوع واحد
حقيقة او اعتبارا وكل ماهيه مركبة عن العارض والمعروض
يكون اعتباريه بنا فى كون ماهية نفس العلم من حيث هو احدى
الكيفيات النفسانيه المحققه محققه قوله كالحيوان يعنى ان

الحيوان اخذ محمولا على الانسان باعتبار بدنه المشتمل على الهيولى
والصورة المعدنية والنفس النباتية والحيوانيه والناطق اخذ
محمولا على الانسان باعتبار نفسه الناطقة لان الحيوان محمول
على البدن فقط والناطق على النفس فقط والا لتباينا تباين
النفس والبدن بالتجرد وعدمه فلا تحمل احدهما على الآخر فموضوعهما
احدية جمع تلك الحقايق كذلك يكون لواحق كل منها من لواحقه
بالضرب الاول من الشكل الاول لان الحقايق المتوسطة ايضا يكون
محمولة فان قلت فيكون الانسان مجردا وجسما وجمادا ونباتا وناطقا
وغير ناطق وغيرها وهذا جمع النقيضين او الضدين قلت اما
اذا اعتبر كل جزء بشرط عدم الآخر فى يتباينان ولا يحمل احدهما
على الآخر ولا كل على المجموع كالاجزاء الغير المجموع بعينها واما اذا
اعتبر كل بشرط الآخر او اعتبر من حيث هو من غير تعرض لما به يتباينان
فليس جمعا للنقيضين او الضدين كحمل الحلو والحامض على المر
والسكنجبين من حيث انه جامع بينهما او من حيث انه حلو فى
الجملة او حامض فى الجملة فان الصدق ببعض الاعتبارات كاف
فى اصل الصدق والمسئلة مذكورة فى كتب الحكمة وشرح الاشارات
ويسمى مسئلة اعتبارات الكليات فالانسان لما كان انموذج جميع ما فى
العالم وجامعا لحقايقه وصورة لكل منها بحسب مرتبته الجامعه
للمراتب كلها كان روحا مجردا باعتبار مرتبة وروحا مثاليا باعتبار
اخرى وجسما بسيطا ومركبا معدنيا ونباتيا وحيوانيا كذلك الى ان
صار انسانا باعتبار مرتبته الجامعة للمراتب السابعه فله خواص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل مرتبة باعتبارها ولجمعيته هذه صار مقدما على جميع انواع
المخلوقات ومفضلا وحاكما عليها اذ عصمه الله تعالى عن الانحراف
عن عدل السلطنة فرأى من آياته الكبرى كما اتصف بقوله تعالى
ما زاغ البصر وما طغى قوله وفائدته اى وحق كل طالب علم ان يعرف
فائدته لاغراض منوطة بها لا يحصل الا بها انما زاد قوله ان يجزم ولم
يقل كما قيل لئلا يكون طلبه عبثا ليلا يقال العبث ما لا يترتب عليه
فائدة فمن الجائز ان يترتب على طلب علم ما فائدة وان لم يعلم تلك
الفائدة قبل الشروع فيه قوله وان كانت الفائدة عائدة الى الطالب
دفعا للاستكمال زاده على كلام الابهرى رحمه الله دفعا لما
يقال ان الله تعالى مختار حكيم لا يفعل الا عن قصد ولفائدة
واذا كانت افعاله مقصودة لفائدة كان استكمالاتها سواء
سميت غرضا او لم يسم اذ لا غنى بالكمال الا ما حصوله اولى وهو
صح لان المستكمل بالغير ناقص فى ذاته فاجاب بان الاستكمال
انما يلزم لو كانت الفائدة عائدة الى ذاته تعالى لا الى العباد وليس
كذلك ولذا لم يسم غرضا بل حكمة ومصلحة ونيط باحكام لا قيسه
الشرعيه بحسبها ورد الفلاسفة بان عود الفائدة الى العباد
اما مقصود له فتحصيله استكمال او لا فقد تحقق فعله بلا قصد
واختيار كذا فى شرح الاشارات وجوابه من وجهين الاول انه مقصود
بمعنى توجه ارادته اليه لا بمعنى ان له مصلحة فى ذلك فلا يلزم منه
الاستكمال وذلك كما يفعل بعض الكرماء المتخلقين بالكرم منا من
مواساة مقل محتاج فاجاده لا سيما وهو فى معرض هلاك من الجوع

وخصوصا بقدر ما يسد جوعته لمحض الشفقة والمرحمة من غير
قصد حصول مصلحة لنفسه من ثناء او ثواب او عوض فان التخلق
والتحقق بالجود نقصان بذلك وفعل الله الذى هو اكرم الاكرمين
وغنى عن العالمين وكل عطاء متناه بالنسبة الى لا متناهى سلطنته
اقل من حد سد الجوعة بالنسبة الينا لانه نسبة المتناهى الى غير
المتناهى كيف لا يكون كذلك الثانى ما اشار اليه الشيخ رضى الله عنه
فى تفسير الفاتحة وهو على تقدير تسليم كونه استكمالا ان جميع المخلوقات
آثار قدرته وصور صفاته ولا فاعل غيره فعود الفايدة ولو الى
نفسه ليس استكمالا من غيره بل من نفسه لنفسه وذلك دليل
كماله لا دليل نقصانه فهذا كما يفتقر بعض صفاتها الى البعض
ويتوقف بعض افعاله على البعض سواء سمى لتوقف عاديا او عقليا
بل ليس البحث فى الحقيقة الا من قبيل هذه الطريقة فليفهم
قوله فمن مقدمة الشروع الخ رد لقول مولانا قطب الدين الرازى رحم
الله ان معرفة العلم بحده لا يمكن الا بالاطلاع على التصديقات
المفصلة التى هى مسايله وليس ذلك مقدمة الشروع فمقدمة
الشروع لا يكون الا معرفته برسمه وحاصل رده ان نفس التصديقات
اجزاؤه الخارجية كاعضاء زيد والتحديد ليس بها بل بالعقلية
ولا امتناع فى تقدم التصور بها كما قلنا قوله والاضافة من حيث
يصح تركها الخ زاد قوله والاضافة من حيث يصح تركيبها لانها من
اجزاء المركب الاضافى فلا بد من ذكرها والضمير فى تركيبها ظاهره ان
يعود الى الامور الثلثة اى بيان معانيها المقصودة للتركيب لا المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حال افرادها والمعنى من التركيب ح جميع النسبة مع المنسبين
لا التركيب الاصطلاحي فالاولى ان يعود الضمير الى الاضافة اى من حيث
يصح لتركيب الاضافي ويكون من باب اضافة العام الى الخاص قوله
بخصوصياتها قيد به ليتحقق كونها معاني اخر اذ الاطلاق عليها لكونها
مما يبنى عليها غيره يقتضي النقل قوله فلا مورد نفي لايراد صدر الشريعة
رحمه الله على تعريف الاصل بالمحتاج اليه بانه غير مانع للفاعل والصورة
والغاية والشروط فان كلا منها محتاج اليه ولا يسمى بالاصل الا المادة
وجه لنفي امر ان الاول انا لا نم انه تعريف بالاعم وغير مانع لم لا يجوز
ان يكون التعريف بالمحتاج اليه عرفا للبعض ولا مشاحة في الاصطلاح
وعدم اطلاق هذا المصطلح الاصل على الامور المذكورة ممنوع الثاني
انا ولين سلمنا انه تعريف بالاعم لكنا لا نم عدم جوازه على مذهب
المتقدمين لانه لا تعريف في الجملة ومن قوانين الاكتساب فلا بد من
تدوينه في المنطق المتكفل لبيان جميع قوانينه قوله قيل يروى ان
هذا التعريف للامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله وهو بعمومه يتناول
يتناول علم الكلام وهو الاعتقاديات وعلم الاخلاق والاداب وهو
الوجدانيات ولا شك ان على الكل واقدمها اعتبارا الاعتقاديات
لذلك سمى كتابا صنفه فيها الفقه الاكبر فمن اراد تمايز العلوم الثلاثة
فيه بقوله اعتقادا او بقوله عملا او بقوله خلقا وجملة الكلام فيه
ان الامام حافظ الدين رحمه الله ذكر في المستصفى ان مدار امور الدين
متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والاداب
فالاعتقادات خمسة الايمان بالله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم

الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى والعبادات ايضا خمسة
الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والمعاملات ايضا خمسة
المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات
والمزاجر ايضا خمسة مزجرة قتل النفس كالقصاص ومزجرة هتك
الستر كحد الزنا ومزجرة سلب المال كحد السرقة الصغرى او الكبرى ومزجرة
هتك العرض كحد القذف ومزجرة خلع البيضة كالقتل مع الردة اما
مزجرة سلب العقل كحد الشرب فهو ملحقة بحد القذف او مزجرة خلع
كما يفهم من قول علي رضي الله عنه انه قال من شرب سكر ومن سكر
هذى ومن هذى افترى فاري عليه حد المفترين والآداب اربعة المعا
والسياسات الحسنة والاخلاق الجميلة والمجاملات فالاعتقادات
مقصود الفقه الاكبر والوجدانيات مقصود علم الاخلاق والاداب
الثلاثة الباقية مقصود الفقه هذا محصول كلامه واقول الفقه
بعد ما اخرج منه قسم مما سماه الحكماء حكمة عملية وهو علم الاخلاق
بقي تحته قسمان علم تدبير المنزل كالنكاح والطلاق والنفقة على
العيال وغيرها وعلم السياسات كالقصاص والحدود والضمانات
والتعازير ونحوها غير ان قسما من علم الاخلاق وهو معرفة وظايف
شكر المنعم كوظايف العبادات المشروعة بقي تحت الفقه فرادنا بالوجدانيات
غير هذا القسم فنقول في ضبط الاقسام الثلثة التي يتعلق بها الفقه
ان الاعمال اما ان يقصد للاخرة او للدنيا والاولى قسم العبادات
والثانية اما ان يتعلق ببقاء الشخص او النوع في منزله المخصوص
او منزله المشترك كالمدينة من حيث جلب النفع وهو المعاملات

فلان يخوط بيضة الاسلام وبيضة قومه ودخل في بيضتهم اساس

شرات

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالمناكحات والمبايعات والمخاصمات او من حيث دفع الضرر وهو الزواجر
والعقوبات وهذا اولى مما فعله في التلويح من تخصيص المعاملات
المنزلية والعقوبات بالمدينة وذلك في غاية الظهور قوله فالمعرفة
لكونها ادراكا الجزئيات عن دليل المعرفة يطلق تارة على ادراك البسيط
والعلم على ادراك المركب وهو الموافق لتعديتها الى مفعول واحد وتعديته
الى مفعولين ولتعلقها بالله تعالى دونه ولعدم صدورها من
الله متعلقة لغيره اذ الخلق بالنسبة اليه تعالى كلها مركبات من
الحقايق كما علم في علم المشايخ وقد يطلق على ادراك الجزئيات والعلم
على ادراك الكليات وذلك اما عن دليل او تقليد فالمراد بالمعرفة
ههنا ليس المعنى الاول لان الكلام في الاحكام ولا ادراك الجزئيات
عن تقليد لان المقلد لا يسمى عارفا والعرف املك فتعين ارادة
ادراك الجزئيات عن دليل قوله واحتمال المعاني الصحيحة يكفي للتصحيح
دفع لما يقال ان كلا من التوجيهين يفسد الاعم بالاخص ودلالة
عليه بوجه كما عرف فاجاب ان الخاص محتمل العام وان لم يكن موجبه
فيحمل عليه اذا كان فيه تصحيحه هذا ان لم يكن مع قرينة حالية
او مقالية مخصصة اما معها فللعام دلالة مجازية على الخاص
وقد عرف كما يجئ ان الدلالة المجازية مطلقا التزامية وان كانت
لزومها عاديا لان المجاز مطلقا طريقة اطلاق الملزوم على اللازم والقول
في لما قيل ينسب الى امير المؤمنين علي رضي الله عنه قوله وسيجئ تفسيره
اشارة الى وجوب الاحتراز عن العيب والى ان تفسير العلم المستعمل
في التعاريف بالملكة استعمالا للعام في الخاص او بالاصول والقواعد

استعملا للعلم في المعلوم لا ضرورة يدعو الى ارتكابه بل الاول محل
لاقتضائه التي ان لا يكون العلم لقواعد النحو مثلا مثل كونه ملكة علمية
ولم يعهد قوله كالجنس لما مر اليه بشير به الى ان ما يذكر في شرح اجزاء
التعاريف من انها كالجنس او كالفصل فبين على كون تلك الماهية
اعتبارية فانها محدودة حدود الحقيقية مشتبهة بها فكذا اجزاؤها
باجزائها الا على ان يكون رسما كما ظن والام يستعمل ذلك انسبية
في الماهيات الاعتبارية وقد استعملوا كما في تعريفات الكلمة والكلام
والكليات قوله العلم بالحقايق والصنايع الخ يريد به العلم بالمفردات
اعني التصورات فهو كقولهم يخرج العلم بالذوات والصفات حيث فسرها
في التوضيح بالتصورات لا كما فهم البعض منه العلم بذات الله وصفاته
فاعترض بانه لا بد من ذكر الافعال قوله والمراد بها دفع ان يتوهم ان
المراد بها نفس الاشياء الخمسة او السبعة او التسعة على ما يعد
في موضعه حيث يسمى احكاما تكليفية ولدفع ان يراد بالاحكام النسبية
التي من نفس الايجاب والسلب التي هي التصديق والا كان العلم
بتلك الاحكام التصديق بتلك التصديقات ولا معنى له وتصورها
وليس نفس الفقه الذي هو عين المسائل بل هو تصورها مجردة او
برسمه فليفهم قوله ولا المفسر اي حاصله ان شهرة تفسير الفقهاء
الحكم بما ذكر كما سيجئ يوهم ان المراد هنا كما حكم بجوازه لكن اراد به اذا
افضت الى تكلفات مشتملة على التاويل والتدقيق لا بد من ارتكابها
لدفع الايرادات الواردة تارة على تعريف الحكم وطورا على تعريف الفقه
لو اريد ذلك على ان الحكم المفسر به ذلك هي تلك الاحكام كما قالوا وقد

قلنا آنفا ان الفقه ليس علما بانفسها اريد فرعاتها فى انفسها
بل التصديق بنسبتها الى افعال المكلفين اى ادراك ان النسبة لها الى
افعالهم واقعة فان قلت فليكن المراد بالتصديق بها التصديق بها
لافعالهم قلت فلا شك فى اولوية التصريح والاحتراز عن التأويل
فى مقام التعريف مع علاوة الخلاص عن التكلفات المذكورة قوله
بالخطاب ايضا اى لا نفسه لان نفس الخطاب هو توجيه الكلام للافهام
فهو بحقيقته دليل الحكم لا نفسه فالذى عرف به الحكم هو مجاز الخطاب
وهو ما يثبت به من الوجوب وغيره لا حقيقته والذى يقال فى بيانه
لان الخطاب هو اللفظ ليس لشئ بل هو توجيهه قوله او الحكم ايجاب
جواب آخر مبنى على منع قوله ان الحكم ما ثبت بالخطاب ولما ورد على قوله
ذلك انه مخالف لتغييرهم عن انواعه بنحو الوجوب اجاب بان الطلاق عليه
مجاز من باب اطلاق اسم الشئ على اثره المقصود به كما يقال العلم سعادة
والجهل شقاوة لا فضائهما اليهما قوله وهو عين الوجوب جواب ثالث
حاصله ان الايجاب المعنى عنه بالخطاب عين الوجوب المعنى عنه بالحكم فيجوز
تعريفه بالخطاب وذلك لان النسبة المعينة بين المنتسبين لا ريب انه
يكون لتلك النسبة نسبة الى منتسبيها ويكون لها باعتبار كل نسبة
اسم كالضاربية والمضروبية للضرب فالنسبة التى بين الله وفعل
المكلف يسمى باعتبار انتسابها الى الله ايجابا وتحريما كما مر يسمى باحد
وقد يسمى باعتبار انتسابها الى فعل المكلف وجوبا وحرمة فالعبارتان
واحد بالذات تختلف بالاعتبار والتعريف بناء على اتحاد الذات قوله
وبخروج يعنى يورد بان التعريف غير جامع لتكليف الصبيان بالضمانات

قوله او وجوب الوضع او الوجوب فيه الكلف وان لم يتعلق بالمعين المعين
المعين من غير تخيير بالحكم الوضعى عن تعلق الحكم التكليفى فقط فلم يتبين و عنه

قوله او نحوها كالكونه علامة او علة او
عزيمة او رخصة منه

مثلا لان افعالهم ليس افعال المكلفين مع انه حكم شرعى فقهى فيجاب بان
تعلق الخطاب به لما كان باعتبار وليه كان تعلق الخطاب فى الحقيقة
بفعل وليه وهو مكلف وصدق الشئ ببعض الاعتبارات كاف فى
اصل الصدق فكان جامعا فلا ينافيه قولهم تعلق الضمان بفعل الصبى
من باب ربط الحكم باسبابها اى وضعى لان كونه وضعيا فى حق
الصبى لا ينافى كونه تكليفيا فى حق وليه قوله وبخروج نحو منوا اى
مع انه تكليفى فهذا ايراد وقوله ولزوم التكرار ايراد آخر اى بين العملية
التى فى حد الفقه وبين لفظ الاعمال والافعال التى فى حد الحكم اذ كل
منهما للاحتراز عن العقايد والاخلاق كما قال فى التوضيح ان من زاد
قوله عملا فى حد ابى ح رحمه الله تعالى فقد احترز عن علم الكلام والاخلاق
فاحد القيدين يغنى عن الاخر فان قلت الحكماء يقسمون العلوم الى نظرية
وعملية ويعدون علم الاخلاق احد الاقسام الثلثة للعملية فكيف يحترز
عنه بالعملية قلت هم يريدون بالعملية المتعلق بالتدوين والممارسة
والرياضة سواء تعلقت بالجوارح اولا ونحن انما نريد بها المتعلقة
بمباشرة الجوارح فالجواب عن كلا الايرادين المراد بافعال المكلفين
ما يشمل الجوارح وفعل القلب وبالعملية ما يخصها فتعريف الحكم
يشمل العقايد والاخلاق وتعريف الفقه يخص بالجوارح ويحترز
عنهما قوله قال الابهرى وفيه حزازتان اما فى المتن من جواز اراده ما هو
خطاب الله اعم مما هو فى نفس الامر او فى زعم المجتهد ان الظاهر من النسبة
الايقاعية نفس الايقاع بدليل وضعها لما ادى اليه راى المجتهد فان
الذى يودى اليه راية اما ايجاب او سلب وقد مر ان ارادة الايقاع لا يصح

والاكان العلم به تصديقا بالتصديق فان قلت لعل المراد بها وقوع
النسبة لا ادراكها او وقوعها قلت اجزاء التصديق اربعة لا خمسة فالا
شئ فيه بعد المحكوم عليه والمحكوم به الا نسبتان الحكمية والحكم ويعبر عن
الاربعة في زيد كاتب بقولنا الكتابة لزيد واقعة فالكتابة هي المحكوم
بها وزيد محكوم عليه واللام عبارة النسبة الحكمية ووقعة عبارة
الحكم اما نفس وقوعها فهي النسبة الخارجية التي يؤديها الحكم المفهوم
من الكلام اعني ادراكها فقد يطابقها وقد لا وعليه مدار الفرق
بين الانشاء والخبر ولا شك ان راى ذلك المجتهد لا يتادى الى نفس
تلك النسبة الخارجية بل الى ادراكها قوله فان قلت في التوضيح اخرج
وجوب الايمان ووجوب التصديق بقيد الشرعية ومجئ الاجماع بقيد
العملية لانها اثبات موضوع اصول الفقه فهي كلامية وههنا اخرج
كلا القسمين بقيد العملية فقد اعترف بدخول الوجوبين في الشرعية
فمن المحتمل منهما قلت لما فسر فيه الشرعية بما يتوقف على الشرع حكم بخروج
الوجوبين لتوقف الشرع عليهما فاعترض عليه في التلويح بمنع توقف
الشرع على وجوب الايمان وجوب تصديق النبي بل توقفه ليس الا على
نفسهما مجازا استعارة الوجوبين من الشرع فاراد هنا ان يقصر المسافه
ويتخلص عن المناقشة في التمثيل فاخرجهما بقيد العملية اذ لا شك ان
مسئلة الوجوبين اذا كانت شرعية كانت اصلية غير ان لنا ان
نلزم التصحيح لتمثيل التوضيح بان نقول الحكم بان الوجوب غير شرعيين
لتوقف الشرع عليها ليس مطلقا بل بالنسبة الى من يقول لا
اومن ولا اصدق الشئ ولا اقبل شرعية ما لم يجب علي ما اعلم

وجوبهما

وجوبهما علي ولا شك ان الشرع موقوف على الوجوبين بالنسبة
اليه فالحكم بهذا التوقف لمانع لتوقفهما عليه صادق بهذا
الاعتبار والصدق ببعض الاعتبارات لا سيما في التمثيل كاف في
اصل الصدق وسيجئ توضيح هذا البحث في موضعه ان شاء الله تعالى
قوله لا يتعلق الخ نسبته الى ان المراد بالعملية ههنا ما يتعلق بكيفية
الجوارح ولذا قال في التوضيح فمن اراد الاحتراز في تعريف الفقه الاما
عن الاعتقاديات والوجدانيات زاد عملا بخلاف العملية التي في تقسيم
الحكمة الى النظرية والعملية فان المراد بها ما اثبتنا ان العمل بها لم يعتبر بها
ولو لم يكن بالجوارح بل بالقلب كالصغر والسكر وغيرهما قوله وليست
من مسائلنا الخ جواب عما يقال حجية الاجماع مبرهنة في اصول
الفقه فكيف عدت من مسائل الكلام بانه ههنا من المبادي التي
رام تحقيقه اما الاول فلانه بيان هلية موضوع العلم وكل ما كان
كذلك لا يكون من مسايله والا لتوقف على نفسه فلا زاد اثبات كل
مسئلة موقوف على ثبوت الموضوع الموقوف على اثباته واما الثاني
فلان حجية الاجماع والقياس لما لم يبرهن في علم الكلام تعين اثباته
ههنا بخلاف الكتاب والسنة فانهما الساعة فلم يحتج اليه ههنا قوله
وقوله قول مقلدي الخ جواب عن ان افعال علم المقلد مستند الى ظن مقلده
وهو الى حد الادلة فيستند علم المقلد ايضا الكن بالواسطة وحقيقة
الجواب ان توسط التقليد يدفع صحة الاستدلال كما سيجئ قوله
ليس بدليل بناء على ان ليس وجوب عمله مستندا الى هذا حتى يكون دليلا
في حقه بل الى ظن مقلده مجتهدا والحق ان يقال لانه في الحقيقة تمسك

قوله وبالاخير الخ وهو قوله عن الادلة التفصيلية من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتقليد وانه لا يصلح دليلا كما سيجئ قوله وان كان الخ الثابت مجموعهما
في النفس قراءة او يقراءة كما في نفس الحافظ كما هو مختار الاشعري قوله
فكان عمله نقل محمد الشهرستاني رحمه الله في كتابه المسمى بنهاية الاقدام عن
الشيخ ابي الحسين الاشعري رحمه الله ان الحق ان الكلام يطلق على معنيين
على الكلام النفسي وعلى الكلام اللساني وقد يقسم الثاني الى حالتين
له ما للمتكلم بالفعل وما للمتكلم بالقوة وبين الكل بالضد كالنسيان
للاول والسكوت للثاني والخرس للثالث ثم نقل مولانا عضد الدين رحم
الله هذا فقال الشيخ لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الاصحاب ان المراد
مدلول اللفظ حتى قالوا بحدوث اللفظ وله لوازم كثيرة فاسدة كعدم
التكفير لمنكر كلاميته ما بين الدفتين لكنه علم بالضرورة من الدين
انه كلام الله تعالى وكلزوم عدم المعارضة والتحدي بالكلام بل المعجز
كما يطلق على مدلول اللفظ يطلق على الامر القايم بالغير وهو مراد الشيخ
هنا اعني المعنى القايم بالغير شاملا للفظ والمعنى قايما بذات الله سبحانه
وتعالى وهو المكتوب والمقروء والمحفوظ وهو غير القرآن والحفظ
والكتابة الحادثات كما هو المشهور من ان القرآن غير المقروء وما قالوا انه
مرتب الاجزآء قلنا لا نسلم بل المعنى الذي في النفس لا ترتيب فيه ولا
تقدم ولا تاخر كما قام بنفس الحفاظ ولا ترتيب فيه بل الترتيب
يحصل في اللفظ لعدم مساعدة الاداة وهو الحادث ويجعل الادلة
الدالة على الحدوث على حدوثه جمعا بين الادلة من شرح المواقف
للابهري قوله لانه منه كما يفهم من تعريف ابي حسن رحمه الله قوله وربما يزاد
عليه الخ وهو مذهب فخر الاسلام قول ان الحكمة التي توجيه الاول الفقه هو الحكمة

قوله وقيل قال الشريف في حاشية الحاجب وقول معض الاصحاب منه
اي الرافع في عبارة ابن الحاجب

وكل ما هو الحكمة هو العلم مع العمل توجيه الثاني الفقه هو الحكمة وكل
حكمة يقارن بها الخير الكثير فالفقه يقارن بها الخير الكثير ولا يقارن
ذلك الا اذا كان مع العمل توجيه الثالث الفقه مصطلح شرعي وكل مصطلح
شرعي مراعى فيه المعنى اللغوي توجيه الرابع الفقه مندوب اليه وكل
علم مجرد عن العمل غير مندوب اليه من الشكل الثاني توجيه الخامس
الطايفة المتفقهة موصوفون بالانذار المقصود به الحذر وكل موصوف
بالانذار المفيد للحذر لا يستحق المدح ولا فعله يزوج يروج ويثمر الا بالعمل
قوله وبالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ويل للجاهل مرة وللعالم
سبعين مرة قوله امر اخر وهو انه لو اشترط العمل في الامر بالمعروف لكان
ان لا يوجد الا في غاية الندرة وهو مهتم بشانه في اقصى غاية لانه
قوله فالاركان وما سيجئ في احكام الوضع واقسامها من تقسيم الركن
الى قسمين لا ينافيه لان المورد عن معرف بالمقوم والركن المقوم
لا يزيد على قسمين والكل خارج عنهما قوله فلثبوت الواسطة وهي المصدق
المركب للكبيرة عندهم قوله وما يلحق بها وهو الذبيحة وجواز الغارسية
فيها بالاجماع قوله ولامشاحة جواب عما يقال اما لا يكون مقوما ولا
ينتفي الشيء بانتفائه كيف يكون ركنا له قوله بان المراد معرفة النفس
مالها وما عليها قوله للاستغراق والجموع جواب عما يقال الاحكام جمع معرف
مستغرق فهو كالمعرف الذي اضيف اليه كل فيراد به المجموع قطعا فلا معنى
للترديد فاجاب بمنع عدم الفرق بينهما قوله اذ لا دلالة ان اريد العهد
الخارجي او النصف والاكثر قوله واراد به الاستغراق ان اريد البعض في
الجملة قوله ورد الخ رده صاحب تنقيح بوجوه اربعة قوله تكثيرا بعبانها وهي انشاء

قوله المقصود به وهو قوله عليه الصلاة والسلام لفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد والمثال منه

قوله لكن الاخير اي مراد قيد العلم منه

قوله من افراد الجموع كذا في هذه الحاشية وكذا في نسخة حلب لا يتبرع الناس
عن الجنس كما في نسخة الجمع وفي نسخة الاستغراق كما ترى
قوله لان ضمنية الجمع وفي نسخة الاستغراق كما ترى
والمهمل يعود الى الارادة مطلق البعض
قوله ولا يخفى ان اريد ان بعضا كان منه
قوله بعبانها وهي انشاء مضبوط معلوم منه
قوله بان الدلالة اي دلالة اللفظ العلم عليه منه

الألوكة
www.alukah.net

مضبوطه معلومة قوله فبالاجماع اذ لا يعلم الجزم بنفس الحكم العملي في حقه
الا بالجزم لوجوب العمل به عليه قوله لا في نفس الامر لان كل ما هو مظنون
المجتهد ولجب العمل به وكل ما هو واجب العمل به قطعا معلوم ثبوته
قطعا في نفس الامر وهو المراد في نحو قولهم خبر الواحد يوجب العمل دون
العلم قوله ومجزوميته الخ جواب عما يقال اقصى ما ثبت بهذا ان الحاصل الجزم
بوجوب العمل والفتوى لا الجزم بنفس الاحكام فاجاب بان المراد بالحكم
بمجزومية وجوب العمل والفتوى هي مجزومية نفس الاحكام في حقه وحق
مقلديه انتقالا من الاثر الى المؤثر اذ الاحكام العملية هي وجوب المباشرة
او جوازها او كراهتها او حرمتها او ندبها فالجزم بها في ظنه الجزم بوجوب
العمل بما افاده الدليل الظني من هذه الخمسة ليس علمه شيا غيره فهو علم
بنفس الاحكام الخمسة من حيث تعلقها بالعمل والمباشرة وليس علما
بوجوب المباشرة عن ذلك العلم بوجوب المباشرة مسئلة في اصول الفقه
وليس عين الفقه قوله وجوب العمل به بالاجماع لان الاجماع على الاثر
المخصوص دليل الاجماع على مؤثره فهذا اثبت المقدمة المطوية في الكبرى
قوله لان الفقه والفرق بين العبارتين ان العلم بالاحكام الخمسة من حيث
تعلقها بالعمل الذي هو الفقه يكون وجوب العمل عارضا على المعلوم
به بسبب ظن المجتهد والعلم بوجوب العمل بالاحكام الخمسة عند ظن
المجتهد مسئلة في اصول الفقه قوله كما هو الحق والا لزم ان لا يكون
الصحابه فقهاء لان علمهم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم قطعي
غالبا اذ لا قياس ولا اجماع للغير بوجوده وذلك باطل لان تحصيلهم العلم
مسمى في القرآن بالفقه كما مر لانه قوله على الجواب الثاني لان تحصيل اليقين

في حق العامل وهو المراد هنا وذا
لا ينافي جواز عدم ثبوته

قوله وفي خبر عطف على قوله في نفس الامر لان كل ما هو مظنون المجتهد
تعلقها والعلم بان ما لا يكون كذلك لا يكون معلوما قوله لا في نفس الامر
وعند المعارض كما صرح به الشارح قوله لان تحصيلهم العلم

قوله لم اما الجواب جواب ابن الحاجب

من

من الادلة الذي هو خاصة المجتهد لا يحصل الا بها قوله على الجواب الثاني
واعترض لوجوه اربعة ذكرها التفتازاني في التلويح قوله الى الكل مجتهد اي
الظهور في الجملة ولو الجدا واثنين قوله وللاعم فللكل بالطريق الاولى
ولذا طواه المعترض قوله في التعيين وهو التعيين الحاصل من الاستغراق
العرفي المار ذكره قوله وهي المراد اه اي المراد معرفة المسايل المجمع عليها
ان وجدت كما في بعد زمن الرسول عليه السلام لا وان لم يوجد كما في زمنه
عليه الصلاة والسلام وبهذا سقط الاعتراض الثاني قوله لنفسه
اي لتحقق الفقاهه دورا لان معرفة نفسه لتلك المسايل فرع فقاهية
اذ لولاها لم يعتبر ظنه فلو كانت معرفتها جزء الفقاهة توقفت فقاهته
عليها ولزم الدور قوله لدى المجتهد في طلب الكل انما قيد المجتهد بقوله
في طلب الكل لان الاحكام التي نزل الوحي بها الغالبية احديهما اعلم ان
المراد بالمجتهد هنا المعنى اللغوي لا الشرعي حتى لا يلزم من تعريف
الفقه بالاجتهاد دور وثانيهما دفع ان يقال انه يلزم ان يكون من يثبت
لديه حكم او حكمان مما نزل به الوحي فقيها اذا وجد فيه الشرطان الاخيران
قوله والاول هو هو اذ لو اشترط ظهور الاكثر لم يندرج اكثر ما ثبت بخبر
الواحد ولا المشافهة بها وحده تحت مفهوم الفقه وليس كذلك قوله
باعتبار ذلك وانما قال اذ لان المعنى اشارة الى اعتبار بعضه والاحتراز
عنه من حيث هو فعل تاما او معنى تاما واصل ذلك ان الصفة المشتقة
ما دل على ذات غير معين باعتبار معنى معين ينسب اليه كما سيجيء
والذات نوعان ما دل على ذات معين كالاعلام او على ذات غير معين
لكن باعتبار معنى غير معين كالرجل والغلام والذات قوله فمطلقا اي

قوله ولا اعترض البعض وصاحب التنقيح

قوله لا يجوز والا لكان مقلدا مثله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقيد الاختصاص لا باعتبار معنى معين بل يراد انتشار الذات اليه
في الجملة لذا قال في الخلاصة حلف لا يدخل بيت فلان ولم ينو فدخل بيتا
هو ساكن فيه باجارة او بعارية يحنث عندنا وقيل اذا نقل المستعير
متاعه اليه قوله والاختصاص جواب عما يقال هذه الادلة ليس كل
منها مختصا بالفقه بالتعريف المذكور بل منها ما يتمسك به في الاعتقاديات
والوجدانيات كالكتاب والسنة والاجماع قوله بحسب لطاقة الانسانية
ثم تقييدها بالفرعية ليتناول استنباط الاخلاق والعقايد من الادلة
الاربعة فان حصول السعادات الدنيوية بحسن المعاملات وعون الزاجر
ووصول الكرامات الاخروية بالعقايد والاداب والعبادات قرينتهما على
الكل قوله والكرامات الاخروية لقوله تعالى الذين آمنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز
العظيم قوله اجيب بان الادلة انما قال اجيب ثم قال وتحقيق الحال
القول باندراج الادلة التفصيلية تحت قواعد الاستنباط لا يشفي غليل
السايل لان معنى اندراجها كون اعيان الادلة التفصيلية موضوعات
لقواعده او صغريات بها فلا بد من معرفتها لتحصيل الاحكام المقصودة
وحاصل التحقيق المذكور من حيث هي مرتبة على قواعد الاستنباط
يكفي فيها اصول الفقه لا مطلقا اذ من حيث احتياجها الى المستنبط
منه لا بد من معرفة علم الفقه فان اريد بالملازمة في السوال الكفاية
الاولى فمسلمة وبطلان الثاني ممنوع وان اريد مطلق الكفاية فالملازمة
ممنوعة قوله في التصديق قيدا ولما يساويها ويشملها ولو على سبيل
التقابل قوله في التصديق قيد لانه الذي من مقدمات الشروع فان تصور

قوله قيد الاحكام العلم الذي فيها الموضوع والمسايل والثمرة
قوله والقاعدة كبرى قوله اي الذي يصلح ان يكون كبرى الشاعل
اذا اعتبر فيها التصديق منه
قوله ناظرا اي ناظر صاحب المنتهى قوله المقصد
الثاني في فايدته اي فايدة اصول الفقه
منه
قوله بالتصديق
قوله بدل الاقسام العلم الذي فيها الموضوع والمسايل والثمرة
قوله والقاعدة كبرى قوله اي الذي يصلح ان يكون كبرى الشاعل
اذا اعتبر فيها التصديق منه

الموضوع واجزائه وجزيات اعراضه وجزيات اعراضه هي مباديه ومعرفة
هليّة الموضوع اعني كونه ثانيا هي التي جعلت اجزاء العلم لان البحث عن
ثبوت الاحوال الشيء يستدعي بيان ثبوت ذلك الشيء ليلا يتوهم ثبوت
الحكم لما ليس بثابت ولكن لان البرهنة على المسايل لا يتوقف على ثبوته
لغاية تقدير الثبوت في البرهنة لم تعد هليّته من المبادي التصديقية
وان زعم ذلك قوله او النفع فيه كالبحث عن العبارة والاشارة والدلالة
والاقتضاء وكالبحث عن ان المجاز اولى من الاشتراك قوله ان لم يكن
المبحوث قول التنقيح يشمل على دعويين الاولى ان لم يكن المبحوث عنه
اضافة شيء الى آخر اختلفت المسايل ولا يجوز تعدده الثاني ان كانت
الاضافة جاز ان يكون الموضوع كلا المضافين بيان الاولى ان
المبحوث عنه اعني جهة البحث اذا لم يكن رابطة لكل من المسايل
الى كل من الموضوعات ولو بوجه لم يعد الوحدة المعتبرة في اقرار العلوم
وهذا ظاهر ولا شك ان الربط الشامل بالنسبة الشاملة وهي
المراد بالاضافة فاذا لم يحصل ذلك الرابط الشامله كان تعلق
بعض المسايل عن بعض الموضوعات منقطعا فيلزم اختلاف المسايل
المحدود ومنه يعرف بيان الثانية وفيها بحث اما في الاولى فلانا
لا نسلم انه يلزم من عدم الربط التام بالاضافة المذكورة عدمه
اصلا لا يجوز ان يحصل الربط التام لسبب آخر كالانتساب الى صحة
بدن الانسان في البحث الظني عن احوال الاغذية والادوية والامراض
والاخلاط وغيرها وكالمقدارية في الخطوط والسطوح والاجسام
التعليمية في الهندسة واما في الثانية فلجواز ان يكون المبحوث عنه

قوله وقيل ذاك الخ مبتدء وخبره سوال الخ قوله الفقه بالضرورة
وحصر الآيات جواب سوال الخ عطف بيان
منه
قوله لينا اي الى ادراكنا يسمى استنباطا قا
وطلب ثبوت او اثبات قوله واحكام
الاحكام دليل شان على المجازية في تعلى
ولان منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاضافة ويحصل الوحدة الذاتية المعتبرة في افراز العلوم بنسبة
الاعراض الى احد المضافين كما قلنا واخترنا في الآلة ويمكن ان يجاب
عن البحث الاول بان الوحدة الجامعة المعتبرة في افراز العلوم اذا تحققت
الابدان يتحقق الاضافة المذكورة وذلك لان جهة البحث التي هي الرابطة
التامة لابد ان يكون محل نسبة جميع مسايل ذلك العلم الى الغاية
المطلوبة منه كالاتصال الى المجهول اذ النفع للمنطق وكاثبات
الاحكام الشرعية او تصحيحه في علم الاصول فلا يتحقق الوحدة الجامعة
الا اذا تحققت هذه حق في الطب فان صحة البدن وازالة مرضه
نسبة بين البدن واجزآئه وجميع الامور المذكورة فيه اعراضها
موضوعات الهندسة فامر واحد في الحقيقة هو المقدار مع ان
النسبة المقدار المقصود معرفتها ومعرفة خواصها شاملة بها
وعن البحث الثاني بان قوله فجاز ان يكون كلا المضافين جواز ان
لا يجعل الموضوع الا احدهما ايضا كما اخترناه تعليلا للكثرة المشتبهة
وحملا الى الوحدة الجامعة ما امكن والله تعالى اعلم قوله اذا كان اضافة
شيء الخ في علمنا فقد مر بيان كيفية البحث عن المضافين اعني الآلة
والاحكام واما في المنطق فكما يبحث عن الاقيسة الاقترانية والاستثنائية
بانها كذا وكل قسم منها ينتج كذا نتيجة وعن النتايج بانها يتبع اخس
المقدمات ولا يحصل عن لسالبتين والجزئيتين في شكل كذا ويحصل
المطالب الاربع من الشكل الاول الى غير ذلك فيكون موضوع المنطق
المعقولات الثانية الشاملة للاقيسة والنتايج والمعلومات التصورية
والتصديقية من حيث الايصال والمقولات التصورية والتصديقية

قوله وعليه فالصاحب التنقيح وقول وارد اورده الفتازاني منه

من

من حيث الوصول والحصول قوله وضع اللازم اي منع بطلانه لانه
المقدمة لانفسه قوله ان المراد الخ وعلم ذلك بما عطف على قوله لاختلاف
المسايل وما مثل به فان اللازم هو المجموع اي الجاز تعدده بلا مناسبة
او بمناسبة تالزم مثل هذا الاختلاف الممثل به في المسايل وذالم
يقل بجواز احد قوله ولا شك ان الموضوع لا يقال اقصى ما ثبت
بهذا ان لا بد من المناسبة التامة بين محمولات الموضوعين ومن
اين يلزم ان لا يحصل المناسبة التامة الا اذا كان البحث عن الاضافة
ويكون الموضوعان هما المضافين لانا نقول لان المناسبة التامة
لا تحصل الا اذا كان محمول كل مسئلة من مسايل ذلك العلم متعلقا
بكل من الموضوعين في الجملة ويكون التعلق بهما جهة البحث عنه فيها
وذا لا يحصل الا بان يكون نفس النسبة بينهما او نافعا فيهما كما
في المنطق والاصول فان قيل موضوع علم الهندسة والطب متعدد
كما ذكر وليس البحث فيها عن اضافة شيء الى آخر قلنا اما موضوع
الهندسة فواحد وهو المقدار كما قلنا واما البحث في الطب فعن
اضافة شيء الى آخر لانه يبحث اما عن حفظ البدن على صحته او عن
تصحيح البدن ان عرض مرض والامران كلاهما نسبتان بين البدن
واجزآئه كالاركان والامزجة وغيرهما وبين الادوية والاغذية وفي
الجملة من الستة الضرورية وغيرها فليفهم قوله من حيث الصحة
توجيه لمراد الرازي ان كل ما هو موضوع بحيثية ينبغي ان يكون
معلوما من جهة ما هو موضوع حتى يطلب العلم باعراضه وكل ما كان
جهة البحث كان جهة مطلوبية المطلوب فالحيثية اذا كانت جهة البحث

قوله ثم نقول هذا الخ جيد بناء على هذا البحث منه

قوله ان هذا يجري ولو بنية كون الموضوع واحدا بجهة العلة منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت سببا للطلب ومعلومة قبله فلو كان بيانا لنفس الاعراض
المطلوبة كان سبب طلب الشئ غير المطلوب ومعلوما قبل العلم به ففيه دور
من وجهين وتوجيه جوابه ان السبب والمعلوم حيثية الاستعداد
لتلك الاعراض لا نفسها فاختلفا وهو منظور فيه من وجهين الاول
النقض بمثل علم السمآء والثانى انه قد صرح فى شرح المطالع باتحاد
الجهتين وفرق بانها قيد عارض فى الموضوع وجزء داخل فى المسآئل
وتوجيه الجواب الحق من وجهين الاول ان اعتبارها قيد الموضوعية
واثباتها جهة المطلوبية والثانى ان السبب اذا اريد به سبب اللحوق
فليس ذلك قيدا للموضوع واذا اريد سبب الالحاق والحمل فسلم لكن
المعلوم والمطلوب هو اللحوق لا الالحاق ولذا فرق بان ذلك القيد يعتبر
عارضا على الموضوع ليختص جهة الطلب وجزأ للمسئلة وهو غير
المحمول لا عين الحمل فليفهم قوله واورد على الثانى الايراد مع جوابه لقطب الدين
الرازى قوله بان المراد حيثية الاستعداد اه بالحيثية التى هى سبب
لحوقها المعتبرة قيدا للموضوع قوله ان حيثية الصحة فقيد الحيثية
فيما هو جزء الموضوع معناه قيد للموضوع فى صحة موضوعيته
غير مستفاد من المحمولات وفيما هو جهة البحث معناه قيد هو
محل المحمولات ومستفاد منها وهو سبب لخصوصية حملها قوله
واعتبارها غيرها وهو القيد والسبب لا نفس الصحة التى هى محل
تفاصيله المحمولات فما هو السبب ليس نوعا للاعراض المقصودة وما
هو نوع ليس سببا ولين سلم ان الصحة هى السبب لكنها سبب البحث
والالحاق بمعنى ان حصولها لكونها غاية داع الى البحث عن تلك الاعراض

قوله ولا شك اى لكن الحيثية سبب لحوق تلك الاعراض
الشئ على نعم ح منه

لانها

لا انها سبب اللحوق فى نفس الامر فثبت ان قيد الحيثية ليس بيانا
لنوع الاعراض بل بيان لسبب البحث عنها وحملها ولما تقرر فى
الجواب ان الصحة معتبرة فى الموضوع ولا شك انها معتبرة فى المسايل
ايضا لانها مقصودة من المسايل شرع فى الفرق بين الاعتبارين
بوجه ظهر به بطلان التاويل الاستعداد فالحاصل ان حيثية الشئ اعتبارا
فى كلا القسمين ويكون سببا للبحث والالحاق فى كليهما لكن مدخولها
اذا كان جزء الموضوع يكون سبب صحة الموضوعية ومقتضيا لها
واذا كانت جهة البحث يكون سبب الحمل وداعيا اليه وفى الكل سيمما
مجملا تفاصيله المحمولات سواء كان غاية كالصحة فى الطب اولا
كالتغذى فى العلم الطبيعى قوله بالاعتبار وذلك اى لا قيد ليس مستفادا
من اعتبار المحمولات وحملها قوله لا يكون بيانا بل سبب البحث والالحاق
قوله يفيد اللمية اى الاستدلال على الكرية فيه بالعلة المؤثرة وهو بسالطة
الطبيعة وفى الهيئة باثر الكرية عليها كما علم فى اول التذكرة قوله فهذا
الاختلاف فى جواز وحدته للعلمين وامتناعه قوله الاختلاف السابق
فان القسم الثانى من الحيثية معتبر فى الموضوع قيدا له باعتبار
المحمول ومعتبرا فى نفس المحمول قوله على التفصيل السالف اى كان
اعلى منه والا ففيه اوفى ادنى قوله الاحكام الخمسة نحو كل من الاربعة
يثبت احد الاحكام الخمسة قوله واثبات وجوب العلم اذ بعضها يثبت
وجوب العلم والعمل وهو القطعى ثبوتا ودلالة وبعضها وجوب العمل فقط
وهو الظنى ثبوتا او دلالة ولا يصدق كل منها يثبت وجوب العلم
والعمل نعم يصدق كل منها يثبت بخواز التعميم جواز الاتم مما فى الوجوب بالذات

رها

قوله لما اخبج الى الفرق وقد فرق قبل بالفاضل
منه

قوله والمناسبة اى ولتعلقها كالجنس والنفع قوله
وغاير الامر على موضوع اى اصل الموضوع وهو الثانى
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الاباحة قوله ولم يعتبر الواحد جواب ما يقال لم لم يعتبر المعين من مسمى المحمولين حتى يعد غريبا لكونه لاحقا للموضوع بامر اخص فلا يكون اثباتا من المسائل المذكورة في ذلك العلم وجوابه انه لو عد غريبا ولم يذكر في ذلك العلم الباحث عن احوال الاعم مع ان الاخص لم يجعل موضوعا برأسه ادى الى ان يكون مهملا غير مبين في علم ما ولا يجوز ذلك لتعلق الاهتمام بشانه ثم شرع في قاعدة ان الاخص متى يجعل موضوعا برأسه حتى يتم هذا الكلام قوله فتعليل الامر الكلي قال قطب الدين الرازي في شرح المطالع قوله جزء منها كمباحث النفس وكائنات الجو وغيرهما قوله الاخر منه علم الفروسة وعلم البزاة وعلم الاحجار قوله والمجسمات نوع من المقدار لانها بمعنى الاجسام التعليمية قوله والطب لان كون الجسم جسم الانسان ذاتي لبدن الانسان قوله كالحساس موضوعا هما عرضان بل كان واختلافهما بالاتصال والانفصال قوله كعلم السماء موضوعها الاجرام البسيطة العلوية والسفلية واختلافهما من حيث الحركة الحاصلة من الطبيعة والشكل وغيره قوله موقوفة على معرفة الباري والحق مذهبنا ان العالم اعني ما سوى الله تعالى من العقول والنفوس وساير المجردات والحادثات من الافلاك والعناصر وساير الجواهر والاعراض كلها حادثة حدوثا زمانيا لان الزمان هو الامتداد المتوهم للوجود وهو المراد بقولهم دوام الوجود لكن لا مطلقا بل عند توهم الترتيب بين الموجودات في الوجود فيعتبر الزمان لكل ما يعتبر فيه الترتيب اعني النسبة الى ما قبله وما بعده وذلك متحقق فيما عدا الحق تعالى وتقدس لغنى عن العالمين الذي ليس لذاته من حيث هو نسبة مع الغير بل الامر موجود بالنسبة الى ذاته من

قوله ساحة النفس نوع من الجوهر والعرض وساحة كانت موضوعا موضوع النفس نباتا او حيوانا او انسانا منه

قوله المتحركة بالحركة ليست ذاتيه ولا نسبته قوله بالاضافة ليست ذاتيه لكنها نسبية منه

حيث هو المنزه عن كونه زمانيا فضلا عن وقوعه في سلسلة الترتيب كما انه منزه عن كونه مكانيا مع ان وجود المكان والمتمكن في الحقيقة منه قوله وهذا التوجيه المشتمل على المقدمة القائلة بان غير الكتاب من الادلة مستندة اليه في الحجية قوله غير قدرة الله تعالى والمراد قدرة الخلق لا قدرة الكسب قوله سبعة الخ وانما لم يقل سبع باعتبار الاحكام الاول الله تعالى موجود والثاني العالم حادث والثالث محمد رسول الله والرابع المعجزة دليل صدقه والخامس ان لا تأثير الا لقدرة الله تعالى جل وعلا والسادس ان الافعال كلها مخلوقة لله تعالى عز وجل السابع ان الله تعالى قادر وعالم مريد فالسابع عند التفصيل ثلاثة وبذلك يبلغ تسعة اما ان الكتاب حجة فهو ايضا وان كان مسئلة في الكلام لكنه لتمامه بصدق الرسول لم يعتبر على حدة قوله فيما قلد قيد بذلك ولم يقيد بما هو المشهور من قولهم فيما قلد واحد الاثنين في النقيضين اذ لعله يدعي امتناعه ولا يرد ذلك على ما ذكرنا لو قوعه قوله لما لم يكن في الشرع وكان مبادي في جميع العلوم النظرية فلا يرد ان عدم وجود العلم الاعلى لا يقتضي كونهما مسائل هذا العلم اذ يجوز ان يكون مبادي علم المسائل في ادنى منه كما ان نفي الجزء وتناهي الابعاد مبادي اثبات الهيولى قوله وفي المنطق جواب اشكال هو ان يقال لو كان تصور ما يقع في محمولات غاية علم ما من مباديه لكان تصور ما يقع في جميع محمولات كل علم من مبادي المنطق لانه آلة للكل قوله جزئيات الاحكام كالحرمة المستفادة من ايجاب النقيض فانها جزئية من مطلق الحرمة قوله وليس اثباتها شروع في فائدة تفسير الاحكام بتصورها اي ليس

قوله كما حال من مفعول الاعتبار قوله ولان نجعل الكتاب منع اذ يجوز ان يكون مسئلة في علم آخر قوله منه قوله فيه قوله تعالى لان الوقوف الخ قوله وعدم ذكرهم جواب سؤال آخر قوله منه قوله وعدم ذكرهم ليست الا على المنع العلماء قوله وذكره جواب سؤال آخر قوله منه قوله فيه قوله وبيان ردها اثبات الاحكام الخ قوله منه

تصديقها من المبادى قوله من تصوير جزئيات الاحكام الخ اما على غير
المختار وهو جواز تجزى الاجتهاد فالدور غير لازم لجواز ان يكون بعض المسائل
مبادى لبعض فى علم واحد لكن لما لا يتوقف هذا عليه ليلائم ورد كذا
يجوز ان يكون بعض مسائل العلم الادنى مبادى لبعض المسايل الاعلى اذا لم
يدر سلسلة التوقف كما ان اثبات الهيولى موقوف على نفى الجزء واثبات
تناهى الابعاد وهما مسئلتان فى العلم الادنى قوله بجميع مسائلنا الاضافة
للعهد والمعهود المسائل المنصوصة والمجمع عليها مع الملكة الاستنباط الصحيح
منها والمراد من العلم بجميع مسائلنا التهيؤ له كما مر فى حد الفقه قوله
فلما احتيج جواب عما يقال فلما اثبتوها لم يثبتوها ههنا وهذا موضع
بيان الهلية قوله فى الحرمة بالاذى والمنصوص تبيان الرجل لا اللواطة
مطلقا قوله وان كانت اعم تداخل الاقسام كون احدها اعم من الاخر اما
مطلقا او من وجه وهو غير جايز لان الاقسام متباينات والا لكان
قسيم الشئ قسيما له وقسم الشئ قسيما له فاذا قسم الموجب للعلم والمجوز الى
السنة متواترة الى المتواتر والاحاد كان تقسيما للشئ الى نفسه
والى غيره وكلما لزم هذا لزم كون قسم الشئ قسيما له وقسيم الشئ قسما له
وكذا فى قولنا الموجب للعلم الكتاب والكتاب القطعى الثبوت اما قطعى
الدلالة كالمحكم او ظنيها كالظاهر قوله او المراد بالوحى الخ جواب عما يقال
كيف يكون الوحى مورد القسمة الى السنة وهو غير صادق على بعض
اقسامها كاجتهاد الرسول فقال يجوز ان يكون القسم اعم من المورد من
وجه وقوله او المراد جواب ثان عن هذا قوله مع تداخلها الخ لان السنة
والقياس صادقان على اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا على

القياس

اليه قوله وهو عديم جواز زيادة ان يكون عند ما خلاف
الكتاب راجع على الكل او على البعض وكونه قولا فى بعض المبادى وكونه من
بعض المسائل منه

قوله فى صورة اخرى بان يقال فلم لم يثبتوها ههنا كما بين
هذا الوجه ههنا بعينه منه

لتناولها القول وقياس
الرسول عليه السلام صح

فيه ما فيه نفسه حكما او وجدانه نفسه قوله والاجتهاد كما فعله
صاحب العضد فيه ما فيه كما لا يخفى لان الاجتهاد ليس قسما برأسه فى اقسام
والنبأ ليس منه قوله فالاقسام الخ لان الاقسام انما تختلف بالاعتبار
لان الواجب العلم او الجواز فالكل يجوز ان يكون قسما واحدا بهذا الاعتبار
فيجوز ان يكون منه

العياس التقياس المنصوص لعلة فيلزم ان يكون موجبا للعلم ومجوزا له قوله
ومنه الاستصحاب اى استصحاب الحال عمل بحكم ثبت بالكتاب او السنة
او الاجماع او القياس فى زمان البقاء بشرط عدم المزيل وكذلك التمسك بالظاهر
او الاظهر عمل باستصحاب الحال فى ابقاء ما كان ثابتا بها هذا دليل شرعية
على ما كان جامع قوله حين قضيت اى قضاء الله تعالى ورسوله عليه الصلوة
والسلام من غير انكار نسخ قوله لانه محمول اى لشبهة السنة او لقول النبى عليه
الصلوة والسلام اصحابى كالنجوم الحديث قوله اى الى كلام الله القديم لما ثبت
ان المذهب الحق ان صفات الله تعالى جل وعلا وتعلقاتها قديمة ولا
شك ان تشخص كل جوهر وعرض انما هو بحسب تعلق قدرة الله تعالى
جل وعلا واراداته به فيكون تكوينه الشخصى فى الازل متعلقا به لكن
بحسب وقته المعين اذ لا يتم استعداد قبوله لذلك الوجود المخصوص
الا ح ولا شك ان الالفاظ والحروف المشخصة ايضا من جملة الامور
الموجودة فيكون كذلك وكذلك كان المذهب الحق ان الافعال كلها
مخلوقة لله تعالى جل وعلا والكاسب قابلها غير ان اعتبار الخلق
والكسب معا ما دام يكون لجهة المظهرية وحكم الامكان والكثرة
فيه معارضة او غلبة فى ظهور الاعراض من ذلك المظهر اما اذا كانت
السلطنة لجهة الوحدة والوجوب وكان حكم الكثرة والامكان مغلوبا
ومستهلكا تتلاشى قدرة العبد واراداته فى جنب قدرة الله جل وعلا
واراداته المعبر عن هذه الحالة بمحو الانانية والتوكل التام كان الصادر
من الالفاظ والحروف كسائر الافعال بمحض جهة الحقانية ومنسوبا
اليه تعالى وتقدس كما قال فبى يسمع وبى ينطق وبى يبطش فليفهم

قوله وكذا شرايع من قبلنا ملحقة بالكتاب والسنة منه

عراض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن اراد مزيد التحقيق فعليه بملازمة مطالعة كلام المحققين قوله
فالكلام النفسي شروع بعد تحقيق المراد منه في بيان حقيقته وانه
ليس خارجية لانه نسبة وليس عين العلم لتأصل ثبوته حيث لا خارجي
ولا عين الارادة لتخلفه اياها قوله والثاني المدلول فلزوم الظن بالشيء
من العلم او الظن بمقدماته مع القرائن لا ينافي ما سيجيء من انه ليس بين
الظن وبين شيء آخر ربط عقلي اي من حيث هو وهذا ما قلنا ان
عدم الربط العقلي لا ينافي اعتباره في الربط الشرعي قوله للفظة
الوضعية اذ بها استنباط الاحكام عن ادلتها التي هي الكتاب والسنة
والاجماع الموقوف عليها من حيث الحجة والسند والقياس الموقوف
من حيث الحجة والاستنباط منها قوله وبنى الخلاف يعني ان فهم المعنى
للعلم بالوضع ان كان المراد به العلم من فهمه بالقرآن وهو في المعاني المجازية
ومن فهمه بدونها وهو للمعاني الحقيقية كان الفهم لازما كليا لاطلاق
اللفظ او احساسه فكان المناسب ذكر شيء لانه مستفرق باللزوم
وان كان فهمه من اللفظ كان الفهم بالنسبة الى المعاني المجازية
حاصلا تارة اي ان وجد القرآن دون اخرى اي ان لم يوجد مع انها من
مدلولات الفاظ النصوص التي تستنبط اكثر الاحكام الشرعية منها كالعام
الذي خص عنه البعض والمطلق المراد به المقيد وغيرها فالمناسب
استعمال اداة من اداوات الاحمال ثم يقول والاول اولى لتوافق تعريف
الدلالة للفظية الوضعية تعريف مطلق الدلالة التي اعتبر فيها
القرآن كما مر قوله والموقوف على العلم جواب ما يقال الوضع نسبة
بين اللفظ والمعنى والعلم به موقوف على العلم بهما كما في كل علم نسبة

قوله اي السنة الحاكية الاختيارية تفسير ان بجميع
ليستغنى عن قوله اي في الخارج تفسير قوله
زيد في الخارج قوله وفيها اي الارادة كما تعود الضمائر
اسفني ولا يبعد الارجاع الى الاخير تعسفا قوله من الخواص
لتفسير بالدلالة الموصلة الى المعنى

فلو

فلو توقف العلم بالمعنى الموضوع له او جزئه على العلم بالوضع دار
والجواب واضح قوله بان ينتقل الذهن من الكل اليه لا يمكن دلالة
التضمن دفعا لما في شرح المطالع من انه لا يتصور لتقدم الجزء
على الكل ذهنا وخارجا وذلك لما سيجيء ان ذلك لازم في العلم الاجمالي
بالاجزاء اما التفصيلي اعني متميز الكل عن الاخر فيجوز تأخره عن
العلم بالكل قوله بعكس لحد لان الانتقال فيه من التفصيل الى الاجمال
كما عرف قوله فيتبعاد وانما ذكره ههنا لتبنيها على ان الحكم بتبعية التضمن
للمطابقة مذهب المنطقيين واما في نظر الاصوليين ففيها بالذات
كما سيجيء قوله وقيل لزوما عقليا فقط توجيه ايراد ابن الحاجب ان
اللزوم العقلي اعني اللابد بالاخص لواحد في حد الالتزام لم يكن جامعا
ومنعكسا للدلالات الالتزامية على اكثر المعاني المجازية لفقده فيها
وهذا الايراد مبني على مقدمتين ان المعاني المجازية مدلولات التزامية
ان اللزوم العقلي مفقود فيها فاجيب بان اللزوم منها متحقق
بالنسبة الى معية القرينة فزعم التفتازاني انه منع للمقدمة الاولى
توجيه بان المنقسم الى الدلالات الثلاث دلالة اللفظ وحده والمعاني
المجازية ليست مدلولة له وحده بل مع القرينة فلم يكن من المدلولات
الالتزامية وكانه زعم ان القائلين باللزوم الذهني غير قائلين بجواز
الاستنباط باعتبار المعاني المجازية او ما يكون بانه استنباط خارج
عن الدلالات الثلث وقد نص في متن المطالع بان دلالة التضمن والالتزام
مجازية فلا دلالة فيها بلا قرينة والتوجيه فيه ما فهمه الابهري انه
منع للمقدمة الثانية وقولي بتحقق اللزوم العقلي فيها بسبب معية القرينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وليس بشئ اعتراض من وجهين ذكرهما الأبهري احدهما باثبات
ان اللزوم العقلي للمعنى المجازي بالنسبة الى الدال مفقود بان يقال
من الابتداء الدال على المعنى المجازي اما اللفظ بلا ملاحظة القرينة فقد
تم عدم لزومه له واما معونتها فالدال الذي هو اللفظ لم يلزم له المعنى
لزوما بينا فلزم في اثبات ابطالها وهو عود على موضوعه اي اصله
بالابطال وثانيهما اثبات فقد اللزوم من الابتداء منجرا الى بعده في امثاله
ما كانت القرينة المجازية للصرف عن ارادة الحقيقة كيرمي في ما رايت اسدا
يرمي اذ لا فايدة لقيد الرمي الا الصرف عن ارادة الهيكل المفترس فلم يسند
القرينة لزوم المعنى المجازي في امثاله العديدة قوله وفي الجوابين اي
في جوابي الجواب وهما للاتيان للمقدمة الثانية الممنوعة بوجهين لا شئ
في كل منهما اما في الاول فباختيار الشق الثاني وهو ان الدال اللفظ بمعونة
القرينة قوله فلم يكن المعنى المجازي لازما بينا للفظ قلنا انما لا يكون
لو لم يعتبر اللزوم في اللازم البين بما يعم اللزوم بالقرينة اما لو فسر به كما
اشير اليه في تفسير الدلالة فيكون لازما بينا غاية الامر ان يكون
عبارة عن نفي اللازم المتوسط لا عن نفي المعين مطلقا او عن نفي الوسط
المطوية فلا ينافيه معونة القرينة الظاهرة لاهل العرف وح
لم يكن في الجواب نقض لموضوعه واما عن الثاني فيمنع ان المعنى المجازي
الذي قرينته لزوم ان معنى الحقيقة ليس لازما بالقرينة فان مثله
انما يحتاج الى الصرف فقط وبعد الصرف يكون لازما للمسمى فلو لم يكن لازما
بعد الصرف ايضا لم يكن مفهوما فضلا عن ان يكون مفهوما التزاميا ثم
لما كان هذا اللزوم العقلي المستفاد من القرائن مما منع الاكثرون اعتباره

قوله فان منفود في اكثرها بخلاف الطلاق والعتاق والنذر والعتق

قال والتحقيق ما اشرنا اليه ان اعتبر في تعريف الدلالة والبين
اللزوم الاعم المشار اليه بقولنا ولدفع القرآين يحصل مثل هذا
اللزوم العقلي في الجميع فلا يعد في اشتراطه في الالتزام وذكر متى
في تعريف الدلالة الوضعية وان لم يعتبر ما يعم المعونة بالقرآين
لم يحصل للزوم العقلي في اكثر المعاني المجازية يشترط في الالتزام
ما يعم اللزوم العقلي والعادي وان يتعين بذكر اذا في تعريف
الدلالة الوضعية وقال التفتازاني هنا وكانه استعارة في
شرح المطالع هذا الاختلاف مبني على التقسير الدلالة انه باذا
فيكون المعاني المجازية مدلولات التزامية ويكفي منها اللزوم العادي
او بمتى فلا يكون المجازية التزامية لاشتراط اللزوم العقلي وفيه
بحث من وجهين اما ان المفسرين بمتى لعلهم في زعمهم لا يجوزون
الاستنباط بحسب المعاني المجازية او يجوزونه بلا دلالة من الدلا
الثلاث مع ان وجوه الاستنباط منحصرة في العبارة والاشارة
والدلالة والاقتضاء وانها غير خارجة من الدلالات الثلث كما
علم ٣ ان التفسير فرع معرفة الحقيقة وتابع لها فينبغي ان يكون
الاختلاف فيه لا الاختلاف فيها لا بالعكس واليه اشار في المتن
قوله على اعتبار القراين القاعدة فيه ان اقسام الشئ اذا جاز
اجتماعها على الصدق في محل من جهات واعتبارات كان من الامور
النسبية وكان تمايزها وتباينها بالاضافات والحيثيات كالاب
والابن في المتوسط بينهما وكالكليات الخمس المجتمعة في الملون
فانه جنس الابيض نوع للكيف فصل للكثيف خاصة للجسم عرض عام

لات

قوله قيل ما جوابه ورد بان عدم تقدمه مطلقا والعلم التفصيلي
بالمعنى المجازي ظاهر عن الاجزاء عن الاجزاء التفصيلي وهو المراد بقوله الزرد
لا الاجمالي في جواز تاخر الاصل بالمعنى الذي وهو يتضمن عدم
في المجاز وجواز تاخر الاصل بالمعنى الذي وهو يتضمن عدم
اقراره منه

للانسان فكذلك الدلالات الثلاث المجتمعة فيها وضع للكل والجزء
واللازم كما اذا فرضنا وضع لفظ للجرم والضوء والمجموع قوله ولذا
قالوا الاجزاء العقلية اى ولان اللازم سبق فهم هو الجزء فى الجملة
كان الجزء العقلى المحمول معتبرا بالاشرط وهو المعنى العام اما اذا
اعتبر بشرط لا فلا يكون جزءا خارجيا ان وجد فى غيره وصورة ان
لم يوجد وكل ما هو جزء خارجى يكون تعقله لازما فى الوجود لا فى
الفهم الذى يجب فيه فيجوز ان يتاخر فى الفهم قوله ثم فهم الجزء جواب
ورد لما يقال فهم الجزء لا بد ان يستلزم فهم الجزئية فلا بد ان يكون
نفسه قبليا ولا يتصور الاجمالى فاجاب بانه مم ولذا قيل التضمن لا
يستلزم الالتزام وجودا عند الجمهور قوله وعندنا المطابقة
والتضمن واحدة بالذات اى فهم واحد لتمام الموضوع له وهو المجموع
وان تعدد بالاضافة اليه من حيث هو والى كل من الجزئين
وذلك لوجوه ان سلب فهمها تعين الموضع الواحد لا هو مع اللزوم كفى
الالتزام ٢ ان الانتقال فيما ليس الا من الموضوع الى الموضوع له لا
من الموضوع له الى آخر ان قلت عند المنطقيين سلب فهم التضمن
بعد الوضع لزوم الجزء للكل وتبعيته فهمه لفهمه كما مر معية لزوم
غير الوضع اجاب بقوله والا اى ان كان فهم الجزء بعد فهم الكل وبالانتقال
اليه من الكل للزومه وتبعيته قوله بالنسبة متعلق بالواحد اشارة
الى ان وحدتهما انما هى بالنسبة الى تمام الموضوع له لانه الملاحظ
فى الوضع فهو المعتبر فى تحقيق حقيقة الدلالة الوضعية لا المعنى
المراد الذى هو فى التضمن بعض الموضوع له لانه الملاحظ فى الارادة

فتعدد

فيتعدد الارادة والمعنى المراد كلا وابعاض لا ينافى وحدة الدلالة
وكل المعنى وضعا فالمراد بالمعنى فى المتن المسمى لا ما عنى مطلقا ثم ان
هذه الدلالة الواحدة يتعدد بالاضافة الاجمالى يعنى بذلك
ان اجتماع الدلالتين التضمنيتين تعين الدلالة المطابقة والتغاير
بالاعتبار ان اعتبر الدلاليات بالنسبة الى كل من الجزئين يسمى تضمنا
وان اعتبر بالنسبة الى المجموع يسمى مطابقة فقال ونبه على مثله
فى الحد والمحدود قلت فدلالة اللفظ على احد جزئى المسمى كما اذا
نصب ما يمنع عن ارادة الكل والجزء الاخر لما ان لا يكون تضمنا فيخرج
عن الدلالات الثلث ويكون لا متحدا بالذات مع المطابقة فالتضمن
قسمان ولا قائل به او يكون كل تضمن متحدا معها باعتبار الا
الى الاخر غير باعتبار فلا يحكم عليه بانه دلالة لفظيه مطلقا
ولا بانه فى ضمن المطابقة لا بعدها ولا بعد تبعيته لها مطلقا
مع قوله فى شرح المختصر وما يقال انه يتبعها توسع قبل ذلك لما كان
القصد فى الوضع الى معرفة المجموع فالحق ما ذكرناه وفى صورة تقصير
القرينة المذكورة الدلالة على الكل وكذا الفهم بالقرينة لتعيين
المراد لا لفهمه قوله الى ان المطابقة والتضمن لفظيه الخ لا يقال قد
علم ان الدلالات الثلث اقسام اللفظية الوضعية فكيف حكم على بعضها
بانها عقلية لان المراد بالدلالة اللفظية الوضعية فى المورد ما للوضع مدخل
فى الفهم فيها وههنا ما يكون تعين الوضع سببا لفهمه قوله
فلا يرد لنقض الخ نقض الغرض الى استدلال استاده امام الحرمين على
مجهورية الالتزامية فى الحدود بكونها عقلية قوله لانها دلالة واذ

نضمام

قوله لانها اى الفهم وجود الدلالة هو سبب عند الوضع الذى سبب انه بالملاحظة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون دالة على تمام الموضوع له قوله في الدلالة اللفظية ولذا شرطت باذا
وجود اللزوم العادي في الالتزام بل معتبرة في تعيين الارادة وان
اعتبرت في مطلق الدلالة ان عدم الاعتبار في الاخص لا ينافي الا
في الاعم قوله ودلالة المركب الخ جواب عما يقال الدلالات الثلث اقسام
دلالة المفرد فلا حصر ودلالة المركب خارجة عنها اذ لا وضع في المركب
فاجاب بمنع ان لا وضع فيه بل يعتبر فيه وضع المادة لمعناها والهيئة
التركيبية للهيئة المعنوية فهي غير خارجة عنها في كل من اقسامها
الخمسة عشر وذلك لان دلالة المركب اما على مدلولي مفردية مطابقتين
او تضمنيتين او التزاميتين او مختلفتين فيه من احدى الثلث واما
على مدلول واحد لمفرديه فخمسة غير المطابقتين من التضمن والالتزام
واما على مدلول احد مفرديه فثلاثة اما مطابقة او تضمن او التزام
واما على خارج عن الكل فهو واحد الالتزام والمجموع خمسة عشر قوله
بل في الحدود اي لا يستعمل في الحدود ما يدل بالالتزام على كل المحدود
او بعضه ولا ما يدل بالتضمن على كل المحدود وان جاز ذكر ما يدل
بالتضمن على بعض المحدود كذكر الحيوان الدال بالتضمن على الجسم
الذي هو بعض الانسان قوله واللزوم اعتباري جواب عن تشكيك
الامام في اللزوم لمعه بان اللزوم اما ان يمكن ارتفاعه عما بين اللازم
والملزوم او لا والاول يدفع اللزوم فلا لازم ولا ملزوم هف والثاني
يقتضي اللزوم بين اللزوم وبينهما فينقل الكلام اليه ويتسلسل فاجاب
بان اللزوم امر اعتباري والتسلسل فيه غير ممتنع اذ لا يتحقق الا ربما
اعتبره العقل بانقطاع اعتباره قوله صادق جواب عما يقال لو كان

قوله بطون الخ اي بطون الخمسة او بطون خمسة وجاز ان ينسب الى الدلالة بتغليب

اعتباريا

اعتباريا لكن واقعا ومتحققا كاجتماع النقيضين فلم يكن لزوم
اصلا فاجاب بما يوجهه ان الاعتباري قسمان كاذب يفرض عقلا ومنه
فرض الممتنعات وصادق في نفس الامر كاعتبار المحاذاة بين المتحاذيين
واللزوم من الثاني قوله وصدق الشيء لاستلزم وجوده كصدق
السلوب جواب عما يقال اذا كان اللزوم صادقا كان متحققا فيلزم
التسلسل في الامور المتحققة فاجاب بان صدق الشيء في نفس الامر بل في
الخارج لا يقتضي وجود الصادق كصدق السلوب والاعدام وهذا
ما يقال لا يلزم من تحقق الحمل الخارجي تحقق مبدا محموله في الخارج
نحو زيد اعمى وذلك لان الحمل والوضع من المعقولات الثانية الطارية
للنسبة الذهنية التي مرآتها غير النسبة الخارجية فان الوضع نسبة
هذه النسبة الى الموضوع والحمل نسبتها الى المحمول فلا يقتضي شيء منهما
من حيث معقوليته الا ثبوت طرفيه في العقل والثبوت اعم من الوجود
الا ان يكون القضية خارجية فيستدعي وجوب ذات الموضوع في
الخارج لا وجود عنوانه فضلا عن عنوان المحمول قوله قيل كون الدلالة
هذا القول في المواقف وتوجيهه ان الاستدلال بالكلي على الكلي لا
يتصور لان الكليتين ان دخلا تحت ثالث كالانسان والناطق تحت
الحيوان فهما جزئيان اضافيان فيندرج في قسم التمثيل اذ المراد في
هذا التقسيم بالجزئيين هو الاضافي كان يقال الانسان جسم قياسا
على الناطق لاشتراكهما في الحيوانية المقتضية للجسمية وان لم يدخلا
تحت ثالث كانا متباينين غير مشتركين في امر فلم يكن بينهما تعلق
يتوسل به الى تعدية حكم احدهما الى الاخر بان يجعل حدا اوسط فتعدي

حكم احدهما الى الاخر حتى فى التمثيل كما قلنا ان الحمص بالحمص مقدر متماثل
تحت وكل مقدر كذلك ابوى فالمقدر المخصوص ابوى مشترك بينهما يتوسل
به الى تعدى حكم احدهما وهو ثبوت الاكثر الى الاخر وهو الاصغر فمعنى
قوله فى المتن فلا تعدى لحكم الاكثر يريد به ثبوته الى الاصغر فهو توضيح
بقول المواقف فلا يتعدى حكم احدهما الى الاخر قوله فاما بالكلى
المراد بالكلى والجزئى فى هذه الاقسام الاعم والاخص ولو بوجه واليه
الاشارة بما سيأتى ان الجزئى الاضافى هو المراد ويعرف ذلك بنسبة
موضوع الصغرى الى ما به الكبرى تتحقق فيفهم ذكره من مثال القياس
العقلى كون موضوع الصغرى اخص واضح وانما سمى قياسا لان
القياس فى اللغة المساواة يقال فلان يقاس بزيد اولا يقاس
اى يساويه اولا يساويه وفى القياس العقلى جعل النتيجة المجهولة
مساوية للمقدمتين فى المعلومية لانه احد نوعى اكتساب المجهولية
بالمعلومات وهو التصديقى اما فى مثال الاستقراء فلان المدعى
ان كل جسم متحيز فسار نحو كل جسم اما ملكى او عنصرى وكل منهما متحيز فهو
فموضوع الصغرى وهو كل جسم اعم مما لكل منهما يتحقق الكبرى وهو
كل ملكى وكل عنصرى واما فى مثال التمثيل فلان قولنا الحمص بالحمص
ربوى لانه جزئى من جزئيات المقدر المقابل بحسه وكل جزئى منها كالحنطة
بالحنطة مثلا ربوى فالاستدلال فيه يجرى به يتحقق الكبرى على جزئى
آخر هو موضوع الصغرى لاشتمالها على العلة المشتركة فان قلت
قولنا كل جزئى اعم من الفرد الواحد الجزئى الذى هو موضوع الصغرى
فالاستدلال فيه بالكلى على الجزئى قلت نعم لما سيجئ ان كل كبرى بالنسبة الى

صغراها اعم ولكن الملاحظ فى التمثيل له فى جزئى واحد من جزئيات
الكبرى لكفايته فيه فتصحيح التمثيل ولو ببعض الاعتبارات كاف
لتوضيح حقيقة التمثيل قوله لان الكليتين ان دخلا توجيهه ان قوله
ان لم يدخلا تحت ثالث لا يتعدى حكم احدهما الى الاخر كلى ينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما تعدى حكم احدهما الى الاخر دخلا تحت
ثالث فكانا جزئيين اضافيين ولا شك ان التعدى ثابت فى كل
استدلال فيكون كل استدلال لا استدلالا بجزئين على جزئى وكان
تمثيلا لا يقال ليس لسؤال عن عدم ذكر الاستدلال بين الكليتين
مطلقا بل بين كليين لا يندرج احدهما تحت الاخر والا كان استدلالا
بكلى على جزئى وعكسه وقد فرغ عن ذكرهما فمثلهما ان لم يدخلا
تحت ثالث فلا يتعدى وان دخلا كان تمثيلا قطعا لانا نقول
بل التوجيه يقتضى ان يكون السؤال عن عدم ذكر احد الاقسام الاربعة
المتصورة عقلا وهى الكليات مطلقا لا المتباينات حتى لو سئل
فلم لم يذكر الاستدلال باحد المتباينين على الاخر كان فى غاية البعد
من التوجيه ولئن سلم فينبغى ان لا يتعرض ايضا مما دخلا تحت
ثالث فيكونان جزئين والاستدلال بينهما تمثيلا لما فرغ عن ذكر
التمثيل ايضا فان قلت انما تعرض له دفعا لتوهم ان يراد بالجزئى
الحقيقى فلا يعد تمثيلا قلت فينبغى ان يتعرض لكليين يندرج
احدهما فى الاخر دفعا لتوهم ان يراد فى الاقسام السالفة الجزئى
الحقيقى فلا يعد قياسا او استقراء قوله لان الملاحظ فى التعدية
فى كل قياس استدلال صحيح فان الاستدلال الغير الصحيح لا يتوجه اليه

السؤال عن عدم ذكره لان المقصود لذكر الاستدلالات
الصحيحة وكل استدلال صحيح لابد ان يلاحظ فيه ترتيب الصغرى
والكبرى كما بينا وكل ما لوحظ فيه ترتيبهما لابد ان يلاحظ فيه خصوص
الصغرى وعموم الكبرى كما سيتحقق بناء على ان مرجع كل استدلال
هو الحكم على ذات الاصغر بمفهوم الاوسط والمفهوم من حيث
هو في العقل اعم من ذات الاصغر واذ تساواه في الوجود فان قلت
ملاحظة ترتيب الصغرى والكبرى في التمثيل لا يكاد يصح لانه استدلال
باحد الجزئين على الآخر وهما متباينان فكيف سامى بينهما اعنى الكبرى
من الصغرى قلت عموم الكبرى فيه بعموم الجامع المجهول حدا وسطا
لكن لثبوت حكم الكبرى بالجزئيات يسمى استدلالا بالجزئي على الجزئي
احالة للامر على ما ينتهي اليه صدق الكبرى ثم نقول لما فرغ في الاقسام
السالفة من الاستدلال بالمتداخلين مطلقا اما بالكلي على الجزئي
او بعكسه وبالمساويين وهو الاستدلال بقي من اقسام المتباينين
الاستدلال باحد المتساويين على الآخر فهو المتعين لان يراد بالكليين
في السؤال عن سبب عدم ذكرهما فلذا عيناهما للسؤال واجبنا عنه
لما اخترناه. قوله وكذا في الاقترانية جواب عما يقال الحكم بان الملاحظة
في التعديه في كل استدلال لخصوص الصغرى وعموم الكبرى كيف
سامى في الاستدلال بالشرطيات وكيف يتعين الصغرى والكبرى
فيها خصوصا وعموما فاجاب بان تعينهما في الاقترانات الشرطية
واضح اذ الاستدلال فيها ليس الا بعموم الاوضاع والمقادير الذي
في كبراها على بعضها الذي في الصغرى واما في الاستدلالات

بالجزئي على الجزئي

الاستثنائية

الاستثنائية الشرطية فالمنفصلات منها يعود الى المتصلات المركبة
من غير احد الجزئين ونقيض الآخر حسب الانفصال المعتبر جمعا او منعا
او معا ثم يرجع في المتصلات الى الشكل الاول فان كان الاستدلال
فيما يوضع المقدم يقال مضمون التالي متحقق الملزوم وكل ما هو
متحقق الملزوم فهو متحقق وان كان برفع التالي يقال مضمون المقدم
منتفي اللازم وكل ما هو منتفي اللازم فهو منتف قوله ولو مجازا الخ
اي في اطلاق المرشد على ما به الارشاد فان مورد القسمة اذا كان
ما يطلق عليه جازا يعم المعنى الحقيقي والمجازي واذ يعم الحقايق
المشتركة في اللفظ قوله وخص الثاني يعني علم الدليل في اصطلاح
الاصول فجعله شاملا للبرهان والامارة الا ترى ان الادلة
المذكورة في حد الفقه يتناول الامارات وخص في اصطلاح
الفقه الدليل بالقطعي وهو البرهان وسمى الظني امارة والاصح شموله
اياهما في الاصطلاحين علم بالتتبع قوله فوقوعه في المرتبة اي الترتيب
او الحركة له فيما فرغ عن ترتيبه وهو مجموع القولين بحمل الحاصل
وهو قوله بخلاف المنطقيين اي القول بان الدليل هو الاصغر
واقع بخلاف قولهم انه هو مجموع الصغرى والكبرى في الحملي والاقترانية
الشرطية او ما يؤول اليهما في الاستثنائيات كما يجيء فليتناول الجميع
قال قولان في القياس البسيط وهو المشتمل على صغرى واحدة حقيقة
او حكما فصاعدا الى اقوال اربعة او اكثر في القياس المركب وهو المشتمل
على ما فوق الواحدة من الصغرى والكبرى بحيث يكون نتيجة الاولين
صغرى لكبرى اخرى وهلم جرا فان ذكرت نتيجة الاولين يسمى القياس

نات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موصول النتاج وان لم يذكر تفصيلها قوله او لو سلمت الخ اى لو سلمت القضايا
لزم عن المجموع لذاته قول آخر اى مغاير للمقدمات الحقيقيه وان ذكر فيها
لمادته مجتمعة او متفرقه قوله بطريق الكسب الخ وهو اللزوم من ترتيب
المقدمتين المذكورتين حقيقة او حكما لانحصار كسب التصديق فيه
واستلزام القضية لمركبه لعكسها ليس كذلك قوله فى الاستثنائى
كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث
فالمقدمة الاولى وهى التى فيها مادة النتيجه مجموع وليست عينها
اذ لا حكم فيها وهو لدفع ما يقال النتيجة فى القياس الاستثنائى
مذكورة وليست قولا آخر قوله واحدى المقدمتين دفع لما يقال
احد المقدمتين كبرى كانت اى وان لم يكن بينها وبين الاخرى الارتباط
الذى بين الصغرى والكبرى لازمة من مجموعهما مع انه بالنسبة
اليها ليس قياسا فلا يمنع حد القياس ولو سلم انه قياس فليس النتيجه
قولا آخر فلا يجمع حده والجواب منع لزومها من المجموع والا تاخر العلم
بها عن العلم بالمجموع وليس كذلك لان الجزء مقدم على الكل فى التعقل
ووجودا فى اليقينيات قوله فيتناول الصناعات شروع فى الفرق بين
ما سلف من تفسيرى الدليل وبين ما سيأتى من قولهم يستلزم
المجموع لذاته قولا آخر وذلك انهما اعم منه اما عموم قولهم يكون عنه
قول آخر فلتناوله ما اذا كان فى المجموع بسبب وافضى الى النتيجة
بلا لزوم كالظنيات والشعريات وما فيه لزوم زعما او بلزمها لا فى
نفس الامر كالمغالطات فيندرج فيه الصناعات الخمس وكذا تناوله اياها
لزوم لا ذاتى بل اما لمقدمة اجنبيه كما فى قياس المساوات على ما علم ان

صحته سوقف على صدق تلك الاجنبيه او لمقدمة غريبة تشتمل على
حدود غير حدود القياس كما بواسطة العكس واما عموم قولهم لو
سلمت الخ فلانه يتناول الاولين فيندرج فيه ايضا الصناعات
لسعيده بتقدير التسليم واذا لم يتناول الاخيرين لتقيده باللزوم
الذاتى هو المفهوم من كلام المتقدمين وفيه نظر لان غاية تقدير
التسليم ان يفيد صحة المقدمات ولا يلزم منها اللزوم الذاتى
لما سياتى فى ان ليس بين صدق المقدمات الظنية وبين شئ
ما ربط عقلى يجوز الحكم مع صحة العلم سببه عادة كما اذا قلنا هذا
غيم رطب وكل غيم رطب يمطر وان كان الاولى يقينية والثانيه
ظنيه يجوز ان يتخلف عادة ولا يمطر بل ويزول ظن المطر بسبب
مع بقاء الغيم لو طب ان قلت فكيف قال المنطقيون بان هذا التفسير
يتناول قياس الصناعات الخمس قلت لعلهم ذهبوا الى ان المراد
لو سلمت القضايا لزم عنها لذاتها تسليم قول آخر وتسليم الشئ
قد يجامع كذبه فى نفس الامر اما اللزوم فلصعود الدليل واما ان
اللازم هو التسليم المحتمل بحسب مادته ان يتخلف لما ثبت عندهم
واعترف شبوته فى شرح المقاصد من وجوب كون المقدمات
مناسبة للمط قطعا او ظنا او فرضا بحسب حال المط فالاولى
ان يتمسك فى عموم التفسير الثانى من الثالث بانه يتناول الدليل
الذى لم تسلم مقدماته بخلاف الثالث وبهذا يكون الثانى اعم
من الاول ايضا كما يكون الاول اعم من الثانى من جهة عدم تقييده
باللزوم الذاتى وبطريق الكسب حيث بعد عكسا القضية المركبة

بل ولو ذا ظن المط

مدلولا ونتيجة على الاول دون الثاني فالاول اعم من الثالث من
كل وجه ومن الثاني من وجهين وهذين والثاني اعم من الاول
والثالث من جهة تقدير التسليم فقط واخص من الاول في ذينك
الوجهين ومن الثالث من جهة تقيده بالكسب هذا كله اذا
اريد بالاستلزام المذكور ما اذا اريد ما عليه الاصوليون من ان لا
يتخلف عنه اللازم اصلا وان كان المقدمة اجنبية او بمرتبة كما
سيصرح به في الترتيب بكون عموم الاول منهما من جهة تناوله
الصناعات الخمس ومن الثاني فقط بعدم تقيده بطريق الكسب
ولقايل ان يقول القضية المركبة بالنسبة الى عكسها داخله في
التفسير الاول والثالث فان ثبت عندهم انها قياس دون البسيطة
بقي الفرق بينها وبين البسيطة بالنسبة الى عكسها مع ان اللزوم
في العكسين بنسق واحد حراره وكون احديهما متعذره والاخرى
بسيطة غير مؤثر في نسق اللزوم وان ثبت تناسبهما فغير
جامعين للبسيطة اذ ليس فيها قولان وان لم يثبت شئ منهما فغير
مانعين للمركبة المذكورة وبهذا يعلم ان التفسير الصحيح هو الثالث
ولما يقدح ايضا ان نظر المبطل في حجة المحق لا يفيده العلم لعدم تسليمه
كما ان نظر المحق في شبهة المبطل لا يفيده العلم لذلك واما تفسير
ادلة الصناعات الخمس بالبرهان هو المولف من مقدمات يقينية
والخطابة من ظنية او مقبولة والجدل من مسلمة او مشهورة
والشعري من مخيلات مرغبة او منفرة والمغالطي بما ليست بحقة لكن
ان استعملت على انها يقينيه فسفسطة او على انها مسلمة فمشاغبة

قوله

قوله للظن بحيث انه انما لم يفسر بان الظن لا يستلزم شيئا مع انه الانسب
لكون الدليل خطابيا لانه الموافق بقولهم في ثباته لانتفاء الظن عادة
مع بقاء سببه والا لم يمنع الربط بينا ولهما والمقصود في غير البرهان
يحتمل ان يكون الظن استلزامه معا فاذا علم عدم لزوم الظن من العلم بشئ
علم عدم لزومه من الظن بالاولى قوله الكلامي اي لما علم تخلف الظن
عن دليله عادة علم ان ليس مراد شارح المختصر بالبحث في قوله وفيه
بحث مذكور في الكلام بتجويز اللزوم العادي بين الشئ والظن كما
ظنه الكرماني قولا بان المراد بالزوم عندنا هو العادي اينما كان وهو
متحقق في الظني وذلك لما مر من دليل انتفاء الربط شامل له فان الظن
المدلول ينتفي عادة كما ينتفي عقلا مع بقاء سببه والعلم به وابعد
من قوله قول التفتازاني هو ان العلم والظن بالنتيجة يخلقهما الله عادة
لاستناد جميع الممكنات اليه تعالى ومعنى الاستلزام الاستعقاب
العادي فيجوز ان لا يخلق الله الظن عقيب الامارة لانه مع انه بيان
لعدم الربط بين الظن وبين ما هو البيان لا يسمى بخاير يرد عليه امران
آن الظن بالمدلول بعد الدليل الظني ان كان لسنة الله تعالى ينبغي
ان لا يتخلف لقوله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا الا يرى ان العلوم
العاديه يقينيات وان الخرق فيها معجزة او كرامة ٢ انه سوى بذلك بين
العلم بالمدلول من اليقينيات وبين الظن من الظنيات فكيف حصل
به الفرق المقصود ههنا قوله ولا بيان اي ليس المراد به بيان ان الدليل
الظني لا يستلزم لذاته سيما بوجه حقان يذكر في الكلام وان لم يذكر
كما زعم البهري والوجه هو الذي نقله في المتن وذلك لبعد في

وجوه آمامرين ان المسان لا يسمى بحثا آ ان الحوالج غير راجحة لانها
استحقاقية لا حقيقية كما قال ٣ ما اشار اليه بقوله على ان فيه بحثا
وهو نقض ذلك البيان بالبرهان مع اعترافه باستلزامه ولذاته
النتيجة والا لفسد لغرض المسوق له الكلام هنا وهو الفرق بين
البرهان والامارة لا يقال احتمال الكذب في مقدمتي البرهان ولو في
احديهما منقطع لكونها يقينية لانا نقول ان اريد بالاحتمال في مقدمات
الامارة الاحتمال الامكاني في نفس الامر ففي البرهان كذلك وان اريد
العقلي فالموجود بالفعل في الامارة الاحتمال المرجوح فاذن لم يبق حرج
فلا ظن والكلام فيه وان بقي فرجحان المرجوح او مساواته في الحال
ممنوع ووقوعه في الاستقبال احتمال امكاني كالكذب في مقدمات
البرهان فلو اعتبر ٢ في البرهان ايضا قوله الذاتي اعم اي بل هو اشارة الى
ان بناء انتاج البرهان على الاستلزام الذاتي والربط العقلي حق
منع ذلك في الامارة يشعر بكونه الحاسا وهو ٣ عندنا وقد تقرر
في الكلام ان استلزام البرهان للنتيجة عادي عندنا وتوليدي عند
المعتزلة كذا وجهه الاستاذ قوله بخلاف الدليل قد مر ان الدليل
عند المنطقيين نفس القضايا المنتجة للمط وعند الاصوليين
هو الذي يستنبط بالتامل فيه وترتيب المأخوذ منه وهو موضوع
الصغرى في الشكل الاول ضرب ٣ فيما سلف لعودنا في الاشكال اليه
على ما ستسمعه عن قريب فتقسيم الدليل الى النقلي والعقلي ان اريد به
عرف المنطقيين منتقض باعتبار ومسمى باعتبار اما الاول فبناء على
ان المراد بالنقلي المحض ما كان كل من مقدماته القريبة بانه بالنقل

اعتبر

وان

وان توقف صدقها او صدق ناقلها على العقل وبالعقلي المحض ما لم
يتوقف اصلا على النقل فحصل قسم ثالث يكون بعض مقدماته القريبة
مأخوذة من النقل وذا البعض فيسمى مركبا نحو زيد انسان وكل انسان
مكرم لقوله تعالى ولقد كرمنا الآية او مكلف لقوله تعالى انا عرضنا
الامانة اي التكليف الآية ومثله في شرح المقاصد بمثالين ١ الوضوء
عمل وكل عمل فصحته الشرعيه بالنسبه قلب كبراه متعرض بالطهارة
عن الخبث واستقبال القبله وستر العورة والغسل للنيه وهذا
بالاجماع فالتمسك في صحة العمل لقوله انما الاعمال بالنيات ليس الا
فيما هو المقصود لذاته جمعا بين الادلة اما في حكم العمل وهو ترتب
الثواب فعلى عمومه ٢ الخ واجب وكل واجب فتاركه عاص قلت كلتا
هاتين المقدمتين نقليتان كما لا يخفى واما الثاني فبناء على ان يراد
بالنقلي ما لا يكفي فيه العمل فلا واسطة بين كفايته وعدمها اما
تقسيم الدليل على عرف الاصول فهي قطعا لان ما اخذ المقدمات
انما يكون دليلا صحيحا اذا اشتمل على جهة الدلالة اي على امر ثابت
له مستلزم للمط كما سيجيء فان كان استلزام الماخذ بواسطة امر
ذلك للمط كحكم العمل فالدليل عقلي كالعالم بيقين يستلزم عقلا
وجود الصانع المعروالا فنقلي كالادلة الشرعيه للاحكام والوجه
الكلي فيه انما جاء شرعيه وكل ما هو حجة شرعية يوجب مودا ها كما
اداه ولا معنى للمركب فيه اذ جهة الاستلزام الواحد لا يركب بل قد
يتعدد ويختلف قوله مثل المسايل السبعة السالفة اي صحة
مثل المسايل السبعة السالفة اي في حق النقل الشرعي لا به اي فيقل

المحض والاداء ان يتوقف صحة كل نقلي شرعي عليها فلو توقف شئ
منها على شئ من النقلي الشرعي دار والمراد ان تنتهي سلسلة التوقف
بالاخرة الى العقل الا ان يثبت صحة نقل بنقل آخر منته الى عقلي محض مثاله
في الشرعيات الشهادة المبنية على التزكية المستفادة من عدالة
المزكي قال في شرح المقاصد توقف النقل على ثبوت الصانع وبعثة
الانبياء انما هو في الاحكام الشرعية وفيما يقصد به حصول القطع
وصحة الاحتجاج على الغير اما في مجرد امارة الظن فيكفي خبر واحد
او جماعة يظن المستدل صدقه كالمقبولات عن بعض الانبياء او
العلماء والشعراء حتى لو جعل العلم الحاصل بالتواتر استدلاليا لم
يتوقف النقلي القطعي ايضا على اثبات الصانع وبعثة الانبياء وفيه
بحث من وجوه الاول ان الكلام لما كان في الاحكام الشرعية الثابتة بالنقل
الشرعي كان الخبر من واحد او جماعة خبرا على صاحب الشرع فكيف يكفي
في الظن بما اخبر قبل ثبوت صاحب الشرع اذ لو كان خبره لولى والعالم
من عنده فهذا لا يسمى تقليدا لكلا والثاني ان المنقول عن مخبر عن
احد لا يقبل ظنا بمضمونه وان ظن صدق هذا الناقل الا اذا ثبت
صدق ذلك المخبر ووجود الآخر المخبر عنه اذ غاية الظن بصدقه
في نقله ما صدق المخبر عنه ووجود الآخر الذي اخبر عنه فلا بد منهما
الا يرى ان المنقطع ليس حجة اجماعا وان المرسل والموقوف ليس حجة في
مذهبه مع القطع بصدق الراوي الآخر ولا وجه الى رده في الظاهر
لولا انها لا يوجب الظن والثالث ان الكلام في النقل الشرعي باعترافه
فالحاصل بالتواتر فيه كيف لا يتوقف على اثبات الشرع والشارع قوله

ويثبت اي المركب من العقلي والنقلي بثبت غير ما يتوقف عليه النقل
وغير مطلب لا يقدر العمل على تعيين احد طرفيه كوحدة الصانع
فان ثبوت الشرع لا يتوقف عليها وليست بحيث لا يكون للعقل فيها
مدخل فيجوز اثباتها بالنقل نحو قل هو الله احد ولا آله الا الله في
ستة وثلثين موضعا من القرآن فانه قطع الثبوت والدلالة بالعقل
ولو كان اثنين مثلا فان عجز احدهما عن نقيض ما جزم الآخر فذاك
والا فجواز النقيض يقتضي ان لا يكون جزم الآخر جزما هو اما موافقتهما
فان كانت للعجز عن المخالفة فيهما او في احدهما فذاك والا فجواز ذلك يقتضي
جواز عجز الآخر وجواز المحال محال قوله بالوضع وضع ما فيه من الالفاظ
للمعنى المفهوم ليندفع احتمال غيره مما يصح ارادته في الجملة قوله بالوضع
لما مر ان الفهم من اللفظ وحالا موقوف على العلم به قوله وكلاهما
ان صحا اي رواية الاحاد والقياس ولم يكن خلل في شروط حجيتهما
فمعناه ان لا طريق الى العلم اليقيني بالوضع لا ان معناه ان العلم
بالوضع يتوقف على العلم بعصمة الرواة كما وقع في شرح المقاصد
فان عصمة الاحاد وان ثبتت لا تفيد اليقين قوله والثاني اي الارادة
لا العلم بها كما زعم فان الموقوف على هذه الاعدام نفسها والعلم بها انما
يتوقف على العلم بهذه الاعدام ولذا قال في الآخر فلا سبيل الى الجزم لوجود
الشرائط وعدم الموانع بل غاية الظن ولا يفيد الظن في نفسه الا
الظن قوله والاضمار والمراد بها ما يكون بحيث يعتبر المعنى الموضوع
له او المسوق له لولاها قوله اذ في ابطاله ان قلت لا يلزم من عدم
ترجيح العقل ابطاله فلعلهما يتساويان قلت المراد لو كان المعارض

العقلي لرجح او ساواه وايا كان لم يعد النقلي العلم لوجود معارضه
وهو المط قوله العقلي الصحيح وذلك لان وجوب احد الطرفين بالبرهان
الصحيح يمنع امكان الطرف الاخر لما علم في الطبقات فيمنع ما يقتضى
امكانه نعم يرد عليه ان محكم النقلي الثابت بالبرهان العقلي يمنع
ان يمنع ايضا بمجرد احتمال المعارض لانه في حكم ذلك العقلي الثابت
هو به وسيجيء الاشارة اليه قوله بقراين مشاهدة او متواترة فالقراين
المتواترة كالقواعد الصرفيه والنحويه المنقوله تواترا وكالتواتر الحاصل
في نقل جواهر الالفاظ المفردة والقراين المشاهدة من القراين
الحاليه الدالة على ارادة المعاني المعينه وعلى الاعدام المذكوره نحو
ترتيب الاحكام المرتبه على تلك المعاني في مرار اكثيرة بحيث تفيد
القطع بانها هي المرادة فاكثر الاحكام الشرعيه القطعيه تثبت
بالنصوص المحفوفة بهذين النوعين من القراين وهي المسماة
بقطعي الثبوت والدلالة قوله مما علم قطعا يعني ان من جمله القراين
المتواتره المعين علما عاديا عدم استعمال الكلام في خلاف الاصل
عند عدم القرينة الصارفه والحكمه انه لولاه انقلب الافهام الموضوع
له الكلام ايهاما وعاد الامر على موضوعه بالنقض والعلوم العاديه
التجريبيه معدودة من مبادي العلوم اليقينيه لاسيما اذا انضم
اليه القراين السالفه فعند القطع اذ لولا ذلك لبطل التخاطب
بالخبريات وامتنع حصول العلم بالنقل المتواتر والتوالي باطله
اجماعا مما بعد هذه كلها لو وجد المعارض العقلي لزم تعارض القواطع
كما في العقليات فينبغي المعارض بمجرده كما فيها اما في الشرعيات التي

يمتنع ثبوتها بمجرد العقل بناء على ان لا محال له في تعيين السلب
او الايجاب فلا معارض لها من العقل وكذا من الشرع اذ الادله
الشرعية محصورة فتعلم عدم المعارض منها ايضا ضرورة انحصارها
واما في العقليات فقال في المواقف فيها توقف ورده في المتن
وذلك في غاية الوضوح ردا معللا على ما سلف ان النقلي المحكم
القطعي الدلالة بالقراين المذكورة الدالة على عدم اراده خلاف
الظ والقطعي الثبوت لنقله بالتواتر او المشافهة ممن قطع عقلا
بصدقه يمنع بمجرد احتمال المعارض العقلي والا لزم كذبه اذ يترجح
ويعارض القواطع اذ لم يترجح ثم لما بين حصول العلم القطعي من
النقليات في الشرعيات والعقليات قسمه الى نوعين نوع بقطع
جميع الاحتمالات لانه قطعي الثبوت للتواتر وقطعي الدلالة للقراين
الدالة على العدمات المذكورة ونوع بقطعي الاحتمالات الناشية
عن الدليل لحصوله مما ليس فيه قراين خلاف الظ ولا قراين الظ
وهذا بمفهومه اعم لان عدم قرينه خلاف الظ اعم من قرينه عدم
خلاف الظ والاول يسمى علم اليقين وهذا يسمى علم الطمانينه قوله
على ان الحق جواب آخر عن قول المواقف ان افاده النقل اليقين
في العقليات المحضة مبنيه على انه هل يحصل بمجرد النقل الجزم
بعدم المعارض العقلي وهل للقرينه مدخل في ذلك ولا قطع فيها
وذلك انه يشعر بان افاده الدليل اليقين يتوقف على الجزم بانتفاء
المعارض وهو ليس بل انما يتوقف على نفس انتفاء المعارض الا ترى
انه يفيد اليقين مع عدم خطور المعارض بالبال اصلا لا اجمالا ولا

أمارة النقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفصيلا فضلا عن خطور انتفائه ثم اين الجزم بانتفائه نعم يجب ان
يكون بحيث اذا لوحظ المعارض جزم بانتفائه بمجرد الدليل الذى يعارضه
كما فى العقليات والنقليات المستندة اليها قطعا فالمعارضه
فيهما كالنقض الاجمالى للدليل على ما علم فى علم الخلاف وجعله فى شرح
المقاصد جوابا عما يقال افادة الدليل القطعى عقليا كان او نقليا
اليقين موقوفه على العلم بعدم المعارض كما ذكر فى استدلال الخصم
فاثبات العلم بعدم المعارض بها حيث قلتم لما افاد القطع بالمدلول
افاد الجزم بمجرده لعدم معارضه لان وجوب احد النقيضين ينافى
ما يقتضى امكان الاخر ورد باجاب بانها موقوفه على عدم المعارض
لا على العلم به لحصولها مع عدم خطور المعارض بالبال اصلا واجاب
ايضا بان الثابت بافادة اليقين التصديق لحصول العلم بعدم
المعارض لا نفس العلم به ولعمرك لا السؤال شئ ولا جوابه هذا اما
الاول فلان قولهم الدليل القطعى كما يفيد العلم بالمطلوب يفيد الجزم بعدم
المعارض ليس قولا بان الافادة الثانيه مستعارة من الافادة الاولى
وباسه بل قول بان الافادتين اعنى ان لشئ واحد هو الدليل القطعى
كما ان وجود النهار وضياء العالم اعنى ان لطلوع الشمس وليس احدهما
مستفادا من الاخر ولا موقوفا عليه واما الثانى فلانه صلح لان
تراخى الخصمين فانهم حكموا بافاده الجزم بعدم المعارض لا التصديق
بهذا الجزم على ان بين الجوابين تنافيا فان التصديق بالعلم بعدم
المعارض انما يحصل من افادة اليقين لو كان العلم بعدمه من مقدمات
افادة اليقين وقد نفاه فى الجواب الاخر قوله المفهوم اى مفهوم الاوسط

الذى

الذى اعتبر ذات الاصغر من جزئياته وكان التفطن بالاندراج
الذى هو شرط الانتاج مبنيا على ذلك ليكون الحكم بالاكبر على جميع
جزئيات الاوسط التى منها الاصغر وبهذا يعلم معنى قوله ولان
الكبرى يشتمل الخ قوله والاحتياج الى الصغرى كقولك هذا وضوء
وكل وضوء مصحح للصلاة فى اثناء الوضوء مع انه لا يكون وضوء ولا
مصححا الا بعد تمامه قوله على ما فسرناه اى على ان يجعل البيان
حقيقة الشكل الاول قوله وبينهما اى بين الشكل الاول والقياس
الاستثنائى الذى وضع فيه المقدم فكلما كان هذا انسانا
كان حيوانا فى قوة قولنا كل انسان حيوان وقولنا لكنه انسان
فى قوة هذا انسان فالتراجع ظاهر وسيظهر مثاله بقواعده
قوله وينتفى ايضا اى ينتفى ثبوت الامر للدليل فى الصغرى
اذا كان الشكل الاول قياسا اقترانيا من الشرطيات فالاقتران
بتشديد الياء مضاف الى الشرطيات كقولنا كلما كان العالم
متحركا او ساكنا كان متغيرا وكلما كان متغيرا كان حادثا فانا نحكم
فى الصغرى بثبوت الاوسط وهو كان متغيرا عند الدليل
وهو العالم اى عند كونه متحركا او ساكنا لا له وهذا لا ينافى
كونه راجعا اليه بقواعد التراجع لكن الغرض الاشارة الى حقيقة
مفهوم الشرطيات ان الحكم فيها بثبوت التالى عند المقدم او
مباينته عنه قوله السالب يكون موجبا سالب المحمول كما فى المثال
المذكور فاذا بدلنا قولنا لا شئ من الجسم بعرض الى قولنا كل جسم
هو ليس بعرض عاد الى ثانى الثانى واذا عينا موضوع الصغرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا وقلنا كل من المولدات الثلاث مؤلف وكل منها ليس بعرض
عاد الى اول الثالث واذا عكسناها وقلنا بعض المولف مولدا
ثلاث وكل منها ليس بعرض عاد الى ثالث الاول واما مساواه المؤ
السالب المحمول للسالب في المعنى فسيجئ تحقيقها في الشكل الاول
انه لا فرق بين ثبوت السلب وسلب الثبوت في عدم استدعاء
وجود الموضوع بخلاف المعدول قوله والاول الجزئي كما يقال في خاص
الثالث مثلا وهو بعض ج ولا شئ من ب بـ ا نحو بعض الجسم
مؤلف ولا شئ من الجسم بعرض فبعض الجسم ليس بعرض فاذا
عكسنا موضوعه وقلنا كل من المولدات الثلاث مؤلف صارت
الصغرى كليه فعكسناه وقلنا بعض المولدات الثلاث ولا شئ
منها بعرض فبعض المولف ليس بعرض من رابع الاول اما في بعض
المولف حيوان ولا شئ من المولف بحجر فبعض ليس بحجر اذا عينا
موضوعه وقلنا الجسم الحساس حيوان صارت الصغرى شخصيه
في حكم الكليه فعكسناه وقلنا بعض الحيوان جسم حساس ولا
شئ من الجسم الحساس بحجر فبعض الحيوان ليس بحجر من رابع الاول
قوله الاصغر اذا وقع محمولا لا يجعل موضوعا بالعكس المستوى
كما مر في الشكلين وكذا الاكبر اذا وقع موضوعا جعل محمولا بالعكس
المستوى كما في اول الثاني وثالث لما اذا اجتمعا اي كون الاصغر
محمولا والاكبر موضوعا كما في الشكل الرابع كما يجوز العملان المذكوران
يجوز قلب المقدمتين وعكس النتيجه ففي اول ضروبه نحو كل ب ج
وكل ا ب ينتج بعض ج اذا قلبنا المقدمتين ينتج كل ا ج فينعكس

الى المطلوب الجزئي وتنعكس الكبرى الى بعض ب ا فينتج من ثالث
الثالث المطلوب قوله مسدلها اي محمولا موضوعه محمولا وبالعكس
قوله ويجوز توسيط جواب ما يقال ان هذا انتاج بواسطة المقدمة
العربية التي حدودها تخالف حدود القياس وهي عكس النقيض
وانه لا يجوز فاجاب بجوازه عند الاصوليين على ما مر قوله ولا نسلم
في بيانه كما زعم المتاخرون ان قولهم في بيانه لو لم يصدق كل ما ليس
ب ليس ج يصدق بعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس
ب وهو ينافي كل ج ب غير صحيح بل الصادق ج ليس كل ما ليس ب
ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب ج بجواز صدق السالبة لعدم
الموضوع دون الموجبة قلنا ليس كل ما ليس ب ليس ج سالبة
المحمول وكل سلب لسلب ايجاب فهو في معنى بعض ما ليس ب ج قوله
اذا جعلت جهتها الخ بيانه ان الممكنة اعم الفضايا والامكان اعم
الجهات مع ان جعل الجهة فيها جزء المحمول تقيض لانقلابها ضرورية
لان الامكان للممكن ضروري كامكان الكتابة للانسان ضروري ازلي
اذ لو لم يكن في وقت ما لكانت الكتابة ممتنعة في ذلك الوقت فاذا
وقعت امكنت بعد لزم انقلاب الممتنع ممكنا وانه محال فاذا كانت
الامكان وهو اعم الجهات كذلك كان غيره من الجهات التي هي اقرب الى
الوجوب اولى ان يكون كذلك لذلك حصر الامكان بالذكر والباقي ظاهر
وسيحقق مع ظهوره ان شاء الله تعالى قوله والمراد بالفكر هنا انتقال
النفس انما فسره بانتقال النفس في المعقولات لانها فسرته في المواقف
بان المراد به الحركات التخيلية كما قال في شرح الاشارات ان الفكر قد يطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على حركة النفس بالقوة التي آلتها مقدم البطن الاوسط من الدماغ
اي حركة كانت اذا كانت تلك الحركة في المعقولات واما اذا كانت
في المحسوسات فقد يسمى تخيلا قوله من حيث هو ظن ولو اريد بالظن
الغالب لا يتناول التعريف ما يطلب به اهل الظن فيندفع الاعتراض
بان الظن قد لا يكون مطابقا وهو جهل فيمتنع ان يكون مطلوبا
وذلك لان مطلوبية الظن من حيث ظن يصح اذ لا يستلزم طلب الاعم
طلب الاخص حتى يكون جهلا فيمتنع طلبه قوله لا لان المعرفة لان
معرفة احدهما موقوفة على معرفة كل منهما بل لان كونه اخفى باعتبار
كنهه لا لتميزه في الجملة المعتبر ههنا قوله بحيث يودي وذلك لان
الحاصل اعم من اليقيني فيتناول المراد الكاذبة وقوله المبادي
اعم من ان يتادى بالفعل اولا يتادى لفساد الصورة فيتناول الالفاظ المفردة الصورة
فاذا قيل بحث يودي اندفع الفساد ان لان حيثية الاداء بالفعل
لصحة المادة والصورة كما سيجيء قوله بتحديق العقل ويتضمن التحديق
معنى التجريد السابق بالتفسير المار قوله عن الفعلات وقريب منه
تفسيره بملاحظة المعقول للتحصيل المجهول ويراد بالمعقول الحاصل
عند العقل واحدا كان او اكثر تصورا كان او تصديقا علما كان او ظنا
او جهلا مركبا ولا يفتقر الى شيء من التكلفات قوله يفيد العلم الرازي
قد يغيبه انما قال في القطعيات لان النظر في الظني لا يفيد العلم
وفاقا وانما قال الشروطي اي بان لا يعقبه شيء من اضداده كالنوم والغفلة
والموت اذ لا علم غير ان ذكر الصحيح معنى عن قيد القطع لان النظر في
الظني لطلب العلم يكون فاسدا قوله خلافا للسمنية وجمع من الفلاسفة

السمنية كفرقة قوم بالهند حريون قائلون بالتناسخ ق

الطبيعيات والالهيات حتى نقل عن ارسطوانه قال لا يمكن تحصيل
العين في المباحث الالهية انما الغاية القصوى فيها الاخذ بالاولى
والاخلق قوله بان المعلم بالمطاى العلم بهذا المط وهو ان النظر يفيد
العلم لان المدعى عنده مهملة فان قيل الشكل الاول معلوم بالضرورة
فكذا العلم المهملة بالضرورة كيف وان هذا المدعى لا يصلح نظريا ولا
يمكن اثباته بالنظر للزوم الدور والتناقض وليس لمراده ههنا ان
العلم بمطلق النتيجة بعد تمام النظر ضروري او نظري وان كان الخلاف
قايما في ذلك ايضا اذ لو اريد ذلك لم يترتب على كل من السببين السوال
والجواب المذكوران عقيبه قوله ضروري اي حاصل بمحض القدرة
القديمة من غير ان يتعلق به قدرة العبد كما هو مذهبه في كل مطلوب
وانما قدرته على استحضار المقدمتين وملاحظة وجود النتيجة
فيها بالقوة وههنا زيادة معنى يقتضي كونه ضروريا وهو انه لو كان
نظريا يلزم الدور والتناقض قوله ومنا من قال بنظريته وفيه دور
من جهة توقفه على الدليل وعلى استلزامه المدلول وهو معنى الافادة
وتناقض من جهة كونه معلوما لكونه وسيلة وليس بمعلوم لكونه
مطلوبا وهذا معنى قولهم اثبات النظر بالنظر تناقض سم قوله
بانه اثبات الخ قبل اثبات هذا المدعى كاثبات كل مدعى بالنظر توقف
على افادته لا على العلم بافادته فمن اين يقتضي اثباته ان يعلم هذا المدعى
قبل نفسه كما ان تصور المرسوم يتوقف على اختصاص الرسم لا على العلم
باختصاصه اجاب عنه التفتازاني بان صدق المطلوب يتوقف على
صدق المقدمات المرتبة والتصديق بها على التصديق بها ويكونها مستلزمة

للمطلوب بديهة او اكتسابا لان العلم بوجود اللازم يستفاد من العلم
بالملزوم وبوجود الملزوم بخلاف التعريف بالخاصة فان اللزوم متحقق
بين المتصورين قول فيه بحث فانه مشعر بان العلم بالمقدمتين
المترتبين لا يكفي بالعلم بالنتيجة بل لابد بعدهما من العلم باللزوم
ولو في الشكل الاول لا البديهي الانتاج لان الكلام في مثله وليس كذلك
اما اولا فلان البداهة تنافيه واما ثانيا فلما علم ان العلم باللزوم
مستفاد من نفس الكبرى وما يقوم مقامها من شرطية القياس
الاستثنائي وايضا ان كفى اللزوم في نفس الامر للانتقال فكيف في
القياس والا فلا يكفي من التعريف نعم الفرق بينهما متحقق لما ذكر
بل بان التصورين في الحقيقة تصور واحد انما يختلفان اعتبارا
بالاجمال والتفصيل ومعنى الانتقال بتحصيل الكل بعد تمام التفصيل
كما حقق بل الجواب الحق ان افادة النظر عين استلزام الدليل الذي
هو مفهوم الكبرى فلا يحصل بدون العلم به اذ لا بد من العلم بالمقدمتين
قوله يمنع كونه اثباتا وحقيقة الجواب ان نفس الشيء بحسب الذات
قد يغايره بحسب الاعتبار فيخالفه في الاحكام قوله لا يثبت بالنظر
وبهذا لا ينحل ما يورد على الكل الاول من ان العلم بالنتيجة لما توقف
على العلم بالكبرى الكلية التي من جملة افراد موضوعها موضوع النتيجة
لزم توقف النتيجة على نفسها وكونها معلومة قبل ان يعلم وهو ناقض
قوله فلا يلزم اثبات الشيء بنفسه ومن هذا التمثيل يعلم ان هذا
الاختلاف بين الرازي وامام الحرمين انه ضروري او نظري في قضية
مفهوم عنوانها النظر نحو النظر قد يفيد العلم بالنتيجة او كل نظر صحيح لا

في

في الانظار الجزئية ليرد ان بعضها بديهي اتفاقا كالشكل الاول
وبعضها نظري الانتاج كسائر الاشكال فكيف يختلفان اما حصول
المط بعد كل نظر صحيح من الانظار الجزئية فعلى التفصيل المذكور
واختلافهم في ذلك بالنظرية الضرورية على ما يروى انما هو بعد تحقق
شرايط الانتاج وملاحظة الرجوع الى الاول ومنها التفطن لكيفية
اندراج الاصغر تحت الاكبر والحق ان حصوله ضروري عقلي او عادي
او توليدي على المذاهب قوله كالحسابيات اذ لا يتصور تردد في ان
الحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة قوله وهو الايجاب انما قال
الايجاب انما قال الايجاب بالواسطه ولم يقل كما هو المشهور ان يوجب
فعل الفاعله فعلا آخر ليلا يرد على ظاهره ان ايجاب النظر للعلم بالنتيجه
ليس كذلك لان العلم ليس بفعل وكذا النظر على اكثر التفاسير وان
لم ترد في الحقيقة اذ معنى الفعل ههنا هو الاثر الحاصل بالفاعل لا
التاثير لا يرى ان الحركة ايضا ليست تاثيرا وقد اتفقوا على ان حركة
اليد وحركة المفتاح فعلان لفاعل واحد قوله فاجابوا وبانه لا
يفيد التعيين لكونه قياسا شرعيا وان ادى تصوره قياس منطقي
بان يقال لو كان النظر مولدا للعلم لكان تذكره مولدا للعلم الفرق
واللازم باطل قوله بين منع الجامع منع وجود جامع بين الاصل
والفرع اذ ابتداء النظر لا يشاركه في عدم المقدور به قوله ومنع
الحكم اي لا نسلم ان التذكر لا يولد العلم عند كونه بقدرة العبد انما ذلك
عند كونه ساهيا للذهن من غير قصد العبد فانه يكون فعل الله تعالى
جل وعلا فلو قلنا يتولد العلم عنه لكان ايضا فعل الله تعالى جل وعلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يصح تكليف العبد به قوله عدم مقدوريته التذكر والقياس المركب
قياس يستغنى فيه عن اثبات حكم الاصل بالدليل الموافقة الخصم فيه
فان كان مع منع علة الاصل يسمى مركب الاصل وان كان مع منع وجود
العلة فى الاصل يسمى مركب الوصف فالخصم فى الاول بين منع العلة فى
الفرع او منع الحكم فى الاصل وفى الثانى بين منع العلة فى الاصل ومنع
الحكم فيه وهذا البحث من الثانى قوله بانه واجب صح بذكر الوجوب
ليلا يحمل الاستلزام على الاستعقاب العادى اذ يصير هو المذهب الاول
بعينه وقد صرح الامام الغزالى رحمه الله تعالى جل وعلا بانه مذهب
اكثر اصحابنا والاول مذهب بعضهم وهذا هو ما نقل عن القاضى
ابى بكر وامام الحرمين بان النظر يستلزم العلم بطريق الوجوب واستدلال
الامام الرازى رحمه الله على الوجوب بلزوم نتيجة الشكل الاول ضروريا
وكذا فى جميع اللوازم العقلية كتصور الاب لتصور الابن ووجود
الجوهر لوجود العرض وعلى بطلان التولد بان العلم فى نفسه ممكن
فرد اعتراض المواقف بانه لما كان فعل العاد امتنع ان يكون واجبا
فانه الذى ان شاء فعل وان شاء ترك من غير وجوب عليه او عنه
لا يقال المراد الوجوب بالاختيار لانا نقول فح يجوز ان لا يقع بان
لا يتعلق به القدرة والاختيار ويكون هذا هو مذهب الاول بعينه
والجواب ان وجوب الاثر كالعلم متأت بمعنى امتناع انفكاكه عن اثر آخر
كالنظر لا ينافى كونه اثرا للمختار جايزا الفعل والترك بان لا يخلقه ولا
ملزومه لا بان يخلق الملزوم ولا يخلقه وجواز الترك اعم من ان يكون
توسط او لا توسط وهذا كالمتولدات عند من يقول من المعتزلة

بكونها

بكونها بقدرة العبد فالحاصل ان اللزوم عندهم عقلى حتى يمتنع الانفكاك
بطريق خرق العادة كالاحراق للنار سم واقولة ذهابهم الى هذا انما يصح
ان لم يقولوا باسناد جميع الحوادث الى الله تعالى جل وعلا ابتدا بلا
واسطة اما اذا قالوا به كما هو مذهب الاشعرى وهو المذكور والمنصور
فى كتب هذه الائمة فلا يصح القول بوجوب اللازم بعد وجود الملزوم
وهو ظ الا بالعادة قوله حقيقتها والتخلف المانع غير قادح فى
الاستلزام كما فى كل علة عند القايلين بها قوله وهو العلم اذ لا عبرة
لغيرها ولا تصديق قوله فلو كان كسبيا قيد به ليلزم ضروريته
على تقدير عدم كسبية قوله وكل شئ يعلم به قدرا اما ان يراد
بتصور كنهه الذى فيه النزاع او بتعلقه والاول ممنوع وسيجئ
سنده والثانى غير مفيد اذ لا يلزم من تعلقه تصوره كتعلق
الرؤية ولا من تصوره تصور كنهه هذا هو حاصل الجوابين قوله
مسبوق لكونه مقيدا فالمسبوقية فى علم كل احد بنفسه من
جهة وفى علمه بانه عالم من جهتين فقول المسبوق الضرورى
اما تصور كنهه العلم الخاص او تعلقه وحصوله الاول لم ضرورية
ولين سلم فممنوع مسبوقية قوله لكونه مقيدا قلنا لا نم بل هو
خاص وانما يكون مسبوقا بالعام لو كان ذاتيا له للخاص والخاص ع
من المقيد والثانى مسلم وغير مفيد اذ لا يلزم من تعلقه تصوره
كتعلق الرؤية ولئن لزم تصوره لا يلزم تصور كنهه والسند ان
مباينان فى علم كل احد بنفسه والثانى هو المتأتى فى علمه بانه
عالم فليفهم قوله او بكونه عالما لا تصوره اذ لا نم ضروريته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولين سلم فلا نم مسبوقية قوله فيه النزاع ولكون الجواب الاول
اشمل قدّمه وان كان الثاني معلوما في ترتيب البحث قوله كسبية
تصور ولم يقل كسبية تصورا وكسبية كل علم لجواز ان لا يكون
مطلق العلم والتصور ذاتيا لامرادهما وجزآ الخ حتى يلزم من كسبية
الكل كسبية الجزء لكن تصور مطلق العلم جزء التصور علم جزئي
كما ان تصور مطلق الضاحك جزء لتصور ضاحك مخصوص
وان لم يكن جزءا لتصور زيد فليفهم قوله على ذاتيته انه لا كشاف
يلزمه رفع الحجاب بين البصيرة وحقيقة المدرك او بين القوة العاقلة
وصور الاشياء الثابتة في المبادي العالية او انه حصول تلك
الصور في العاقلة او نفس الصور الحاصلة او تعلقها بالاشياء
او صفة ذات تعلق فالاولان للاشراقيين والوسطان للمشائين او
الاخران للمتين قوله او بالمثال ويحتمل معنيين قوله كاعتقاد
الواحد للتمثيل مفرد من افراده ويسمى تعريفا بالمثال او التشبيه بما
يشبه في الحصول ولذا مثله بمثالين قوله كانطباع الصورة
تناسب القول بانه انفعال وان كان الحق انه كيف عند المشائين
ويمكن حمل انطباع الصورة المنطبعة توفيقا بين القولين كما لا
فرق بين حصول الانطباع ونفسه قوله بالاشارة اي باشارة
اني باشارة نقل الرسوم وابطالها او اراد بالتحديد ذكر القول
الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات على ما هو المذكور
في المفتاح قوله بشرط حصوله ذاتيا له انما قال ابن الحاجب بشرط
حصوله ولم يقل المعنى الحاصل ليلا يفهم منه ذاتية الحصول ايضا

على

على ما هو الظاهر من تلك العبارة فان تعدد الذاتي مناف للبساطة
قوله عين رفعه وهذا اولى مما قال ابن الحاجب انه رفعه يستلزم
رفعه فانه لا يقتضي الذاتية اذ اللوازم كذلك وان كانت
عارضة قوله قيام المعنى فقال المدرك اما صورة فيكون محسوسا
واما معنى فيكون معقولا قوله كما توهم بناء على ان العلم من الكيفيات
النفسانية او الانفعال فيكون عرضيا فيراد بالمعنى في مفهومه العرض
وليس بشيء لان صدق الشيء لا يقتضي ذاته ولا كلام في ان
مفهوم العرض ليس ذاتيا للاعراض والنزاع في مفهومات
الاعراض التسعة قوله قائله قولا لا يجتمع فيه القائل مع المقول
بل على التعاور قوله لاحتماله عن الموصوف وذلك لان جزمه لا عن
موجب من ضرورة كما في الضروريات او حسي كما في المحسوسيات
حال الحس او نظر صحيح كما في البرهانيات او عادة كما في العاديات
ومنه يعرف حال الجهل فان جزم الجاهل ليس عن موجب صحيح
فكانه ليس عن موجب اصلا تقديرا وهذا معنى قول التفتازاني
في شرح المقاصد ان المراد بعدم احتمال النقيض عدم تجويز العالم
النقض لا حقيقة كما يجوز في الظن والوهم والشك ولا حكما كما يجوز
في اعتقاد المقلد اذ موجب له وفي الجهل اذ ليس له موجب صحيح
قوله على تقدير التشكيك وعند من قال بان له نقيضا ينبغي ان
يقال لا تعتبر له نقيض الا اذا اعتبر الحكم فلو قيل لا نقيض له او
او لا يعتبر له نقيض بدون اعتبار الحكم لكان شاملا للمذهبين
قوله لان التناقض لان النقيضين يجب ان يكون ثبوت احدهما

قوله المصنف بها صفة كاشفة للعلم لا يدفع
الوهم الان المراد متعلقة وموقع منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان مستلزما لذاته انتفاء الاخر وتصور الانسانيه والانسان
ليس كذلك نعم كذلك اذا اعتبر الحكم وجزم الذهن باحديهما قوله
وخطائيته وبذلك الاعتبار يخرج عن التعريف كالجهل المركب
وربما يجاب عنه بانه لا يميز في التصور الخطأ ولا في الجهل المركب
اذ لا موجب صحيح فيهما والحق اخراجهما بذلك الوجه الذي في المتن
قوله احدهما ادق انما جعله ادق لوجوه الوجه الاول انه جواب تسليمي
والجواب مع تسليم بعض المقدمات يكون ادق والثاني انه صحيح
سواء كان الاحتمال بالمعنى الاول الذي يشترط فيه اجتماع القابل
مع المقبول او بالمعنى الثاني الذي لا يشترط فيه ذلك والثالث
ان اضافة التنقيض الى التميز جعل كونه علما بالقياس الى الحاكم
لا بالقياس الى نفس الامر وهو التحقيق فان الاعتقاد الصحيح للمقلد
ليس علما قوله او نفسه باعتبار الاحتمال والانقلاب فان قلت
هذا كله انما يصح في الحالة الحاصلة التي تتعلق به الحس فيها اما
في الحالة الراهنة فلا احتمال انقلاب السلب ايجابا او بالعكس بناء
على التجانس وثبوت القادر عند من يقول به قلت لا يم وانما يحتمل
لو لم يحصل الجزم ببقاء تلك الحالة ايضا بالعادة فانها موجبة
للبقاء ايضا كما قال الله تعالى جل وعلا ولن تجد لسنة الله تبديلا
قوله وهي الخارجيه حصول القيام من زيد في الخارج وان لم يعترض
ذهن ولا ذاهن او فرض عدمهما قوله وباطلاقه اي باطلاق
الاعتبار واحدا عم من ان يكون فاعل الادراك محلوقا او قديما او
واجبا قوله وما عنه الذكر فالذكر الحكمي هو ذكر ما يسمى محكوما عليه او

محكوما

قوله يحتمل الذهنية احتمالا لا يجتمع فيه النقيض
المغير بالتسليم المطلق الاحتمال الاعم بالمعنى
الاخير والا فلا تسليم بالمعنى الاول

وبهذا الاعتبار ما قيل معنى احتمال النقيض
تجويز الحاكم النقيض حقيقة كما في الظن
والوهم والشك او حكما كما في اعتقاد المقلد
لا موجب للجزم والجهل المركب اذ لا صحة
لموجب الجزم فيه منه

محكوما به عند اهل العربيه وان كان في صورة الشك نحو زيد قائم
مما فيه الشك في النسبة وكذا ما فيه الوهم بالنسبة لان ما فيه من
الطرفين يسمى محكوما عليه ومحكوما به فما عنه الذكر الحكمي اي ما من
شانه ان يلحقه الذكر الحكمي هو النسبة الحكميه لا الحكم فهي مورد القسمة
قوله اذ فرض تحققه وهذا شرط لاعتبار التقسيم لا انه جزء لمورد
القسمة وبين اعتبار المجموع من القيد والمقيد واعتبار المقيد
خارجا بون بين قوله بالمعنى الاول بمعنى الادراك المتعلق بنفس
النسبة لا بمعنى المتعلق لحصولها الذي هو الاذعان قوله نقيض ذلك
النفسي وانما قال ذلك النفسي ولم يقل نقيض النفسي اشارة الى ان المراد
ليس النفسي من حيث هو هو بل بشرط فرض تحققه بين المتعلقين وجوز
الحكم حتى يمكن اعتبار النقيض ولذا قال فلا اثبات النفي ولا نفي الاثبات
قوله لو قرر الذاكر وانما قال لو قرر اشارة الى ان كونه ظنا او وهما او
شكا ليس موقوفا على حضور الاحتمال بالفعل عند المدرك فضلا عن
دوام حضوره على تقدير وقوع النقيض كما فهلها فليفهم قوله
وههنا يعلم الى آخره اي عند جعله مساويا للحكم وتخصيص انتفائه
بصورة الشك والوهم قوله على مطلق ربط القلب كما اطلق فيما
مر على ما يقابل العلم والظن ايضا يطلق على ما يشملها ويقابل الوهم
او الشك فقط قوله لا الارتباط مم بل هو الكلام لعقود خلاف المعلوم
وهذا لا ينافي الارتباط به قوله حقيقة حيث لا يصدق ان على علم
واحد والمراد بالعارض الساذجية من التصور والمقارنة شرطا او
شطرا من التصديق قوله ومما لا يصدق بل كل واحد مما يتركب منه الاعداد

مع اعتبار القيد

بل حضوره

كما حصل من ورود الحكم والاذعان ليس في التصورات الاخر

ع

ولا يخفى الوحدة الاعتبارية كما في مطلق
الخمسة او العشرة او غيرها منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما لا يصدق العدد عليه كالبيت فلا يصدق عليه كما لا يصدق الانسان
على مجموع من الانسان والبيت وانما عدل عن عبارة القوم وهي المركب
من العلم ومما ليس بعلم لانه يرد عليه ان الانسان مركب من الحيوان
ومما ليس بحيوان وهو الناطق فيصدق الحيوان على المركب منه ومن
غيره الا ان يأول الغير بما لا يصدق عليه فاظهره قصر المسافة قوله
والبيت والانسان على الجدار والسقف قوله في الماهيات الحقيقية
كالانسان والتصديق عند الامام الرازي قوله واعتبارية في الاعتبارية
كالبيت والكرسي والاعداد قوله ووقوعه على الوجه الثالث لا الاول
ووقوعه لقلنا معنى هذا الجواب ان التقسيم في الحقيقة تقسيم
لجهة الوقوع لا للنفس العلم اذ جهة الوقوع لا يخلو عن احد الامرين
فيكون القسمة بمنع الخلو لما القسم الى امرين ليس عنهما منع جمع ولا
منع خلو فلا وجه له قوله الذي عمله تصديق وليس مرادهم ان المراد
بالتصور المتصور وبمعية التصديق كون تصوره وادراكه تصديقا
بل مرادهم ان الحكم تسمى باعتبار حضوره تصورا ولا شك ان ذاته تصديق
وهو مع ذلك الاعتبار يسمى تصورا مع التصديق قوله باعتبار حضوره
في الذهن فان التصور مع الحكم اذا اول بان المراد به شيء يسمى باعتبار
حضوره تصورا وباعتبار ذاته حكما صار موافقا لقولنا ان التصديق
ادراك او وقوع النسبة لان الحكم لحضوره يسمى ادراكا كما يسمى لتعلقه بوقوع
النسبة حكما هذا هو المراد قوله بالعلم فليس التقسيم الى التصور والمعلوم
بالوجه المذكور غير التقسيم الى الحكم وغيره في الحقيقة قوله على تحقق المعلوم
سمي المحسوس معلوما اما لانه معلوم عند الشيخ لان الاحساس علم عنده

واما

واما الكونه معلوما عند اعتبار تعلق العلم فكانه قال يتوقف الاحساس
على تحقق شيء يسمى معلوما عند تعلق العلم به وعلى حضوره قوله بجهة
متعلق لقوله كونه محكوما عليه قوله لان امتناع الحكم دليل عدم المنافاة
ويشتمل على توجيهين الاول ان امتناع الحكم ما دام مجهولا مطلقا
وههنا لما لم يكن مجهولا مطلقا لكونه معلوما بالمجهولية حكم عليه
اذ الحكم في الجملة لا ينافي عدم الحكم بشرط والثاني ان امتناع الحكم
لجهة مجهولية الغرضية والتقديرية الغير الواقعة فلا ينافيه
الحكم بهذا لان الواقع جهة معلومية ومن الجائز ان يخالف الحكم في
الواقع الحكم على تقدير خلاف الواقع والفرق بين الوجهين على ما فهم
من كلام الجمهور ان الذات على الاول مجهول بالذات معلوم بالوصف
وعلى الثاني بالذات مجهول بالعرض والتقدير قوله او لجهة مجهولية
قوله او لجهة عطف على قوله ما دام يعني وامتناع الحكم بسبب المجهولية
الغرضية والحكم بسبب المعلومية المحققة فلا منافاة قوله بالطلب وكسب
عطف لتفسير المطلب الواقع في عبارة المختصر قوله وقسم منه اي البديهي
قوله للعادة كالا رتياض لقوة القدسية لانه حينئذ حدثي لا كسبي قوله
واد لو فلا يرد بالكسب نحو الاصغا وتعليب الحدقة وغيرهما كما ظن قوله
بهذا البدن قديمة فلا يتوقف صحة البرهان على اثبات حدوث
النفس قوله يستدعي الى آخره لانه نظر وفكر ففيه حركتان او واحدة
على القولين قوله اما نقض اجمالي توجيه النقض الاجمالي ان الدليل
الدال على امتناع كون جميع العلوم كسبية غير صحيح بجميع مقدماته
اذ لو صح على ذلك التقدير لزم اكتساب مقدماته من مقدمات اخر وهلم جرا

قوله لا بالنسبة اي الحكم بامتناع الحكم منه

ههنا

قوله في الجملة احترز به عما يصح عليه في الجملة منه

قوله في المطلقة وهي قولنا يصح عليه

قوله وقسم منه اي البديهي منه

قوله لكن بينهما ملازمة ما وبينهما بالكسب نحو الاصغاء
وتعليب الحدقة وغيرهما كما ظن منه

قوله تعلق النفس وهو مراده بمبدأ الفطرة
وقوله وهذا بناء اي الدليل مبني منه

نه قوله ولسا اي في شرح المطالع وقوله وعليه
يجري اي في اصول الفقه منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيلزم الدور والتسلسل وملزوم الباطل باطل فهذا نقض اجمالي بالزام المحال
وهو المستعمل في العلوم العقلية حتى قيل المعارضة في المعقولات
كالنقض للدليل والتوجيه في ذلك ان يقال ان صح دليل المعلل ثبت
مطلوبه لكنه لا يثبت ولو ثبت يلزم المحال الذي الزمه المعارض من ثبوت
مدلول المعلل اذ يقال لو ثبت به مطلوب المعلل وقد ثبت نقيضه
بدليل المعارض يلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما توجيه النقض
الذي نحن فيه بالتخلف كان يقال الدليل الناقص على ان جميع العلوم
لو كان كسبيا لزم امتناع الاكتساب لتخلف في دليلكم هذا حيث اكتسبتم
به على ذلك التقدير فلا يكاد يصح اذ لا نسلم ان هذا الاكتساب على
ذلك التقدير اما في نفس فلا نسلم آنفا ذلك التقدير فيه واما في
زعمنا البطلان ذلك التقدير وانما يجهد كل الجهد لاظهار بطلانه
وفرض وقوع ذلك التقدير انما هو لترتيب لزوم الدور او السلسل التوقف
صحة المقدمات على ذلك الفرض والاركان مجموع الشرطية تاليا
بمقدم نفسها وهو محال قوله على ذلك التقدير اي كون جميع العلوم
كسبيا قوله الى نظر حينئذ اي حين التقدير قوله انما يتوجه بيان وجه
النقيض قوله في كل منهما لا في كليهما جواب عما يورد ان الاقسام
تسعة لا يلزم من بطلان اثنين ان يتعين احد السبعة الباقية
لان التقسيم اذا نزل في كل منهما لا يريد اقسامه على الثلثة فاذا بطل
اثنان تعين الثالثة قوله كالسوفسطائيه او في الحسيات فقط فالمنكرون
خمس طوايف قوله لان البسيط دليل الامرين قوله مطلوبا بالرسم وانما
قال بالرسم وكان المقصود ما ما بدونه تنبيها على ان كسب البسيط

لا يكون الا بالرسم لانه لا يحد وعلم بذلك ايضا ان الرسم ربما يعرف
كنه الحقيقة ولا فلا تحديد قوله والاعتراض ذكره مولانا عضد الدين
رحمه الله في شرح المختصر قوله واورد من انكر كالامام الرازي رحمه الله
قوله فيما يطلب من وجهيه انه مشعور به او غير مشعور به قوله والا
لم يتصور شيء لاستدعاء كل تصور شيء بوجها سابقا هو التصور
فيستدعي آخر وهلم جرا قوله وهذا الجواب المذكور قيل يقوله واجيب
باختيار كذا قوله للمطلوب كالجنس والعرض العام قوله ما ليس
بحاصل بل وما ليس بحاضر مما قد حصل قوله والتحقيق والفرق
بين المذكور في التحقيق وما قبله من وجهين الاول ان ما قبله شرط
حضور الاجزاء في الحد والخاصة في الرسم حيث حكم عليها بانهما
معلومة ووجه الطلب الى تعيينهما وتميزهما لا الى احضارهما وما في
التحقيق جوز ان يكونا معرضا عنهما الثاني ان المذكور في التحقيق
جوز انتقال الذهن الى مغفول عنه بخلاف ما قبله قوله مسبوقا
بتصور للمط وانتقال منه الى المبادي قوله لا استحضارها فقد
جاز التصور بما ليس بمستحضر ثم صار مستحضرا قوله فلا نسلم استلزام
الجمع اذ صورة الفصل غير صورة الجنس في العقل ولا علاقة بين
الصورتين الذهنيتين والعموم والخصوص باعتبار التحقق الخارجي
قوله ونوع لتحصيل وهذا هو المراد بنقل التحقيق قوله كل ينافي الاخر
فمردود فان عكس نقيض قولنا كل مشعور به يمتنع طلبه فقد كل ما لا يمتنع
طلبه ليس بمشعور به وعكسه بعض ما لا يكون مشعورا به لا يمتنع
طلبه وهذا ينافي القول الاخر العاطل كل غير مشعور به يمتنع طلبه

قوله الى المبسوط اي غير فقد تصور ما ليس بحاصل قوله
بمنع فيه الانتقال من الجنس الى المطلوب منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فيكون موضوع العكس هو عكس نقيض حدها قوله والجواب
عام لان مورد القسمة العام المتناول لا بد منه فان ذكر فذاك والا
كان في حكم المذكور قوله انعكاس الموجبة الكلية كما هو راى المتاخرين
فان عندهم يعكس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى السالبة الجزئية
وعكس النقيض عندهم جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع
محمولا فيكون عكس نقيض قولنا كل مشعور به يمتنع طلبه ليس كل
ما لا يمتنع طلبه مشعورا به وهو سالبة جزئية لا ينعكس بالعكس
المستوى لا يسلمه الله تعالى قوله ولو سلم المغايرة في الحقيقة بان
يرد تصورات متعددة على الاجزاء ولا نم تصور واحد على المجموع
ثانيا قوله كل من الجزئين انا وكل من الجدار والسقف والصحن ليس
نفس البيت قوله ويتعرف لا يتوقف عليه الما زني الى اخره جواب عما
يقال ان المذكور في الحد الناقص هو الجزء فكيف لا يطلع به على
ذاتي او فكيف لا يتوقف عليه حصول شيء من اجزاء الماهية
قوله لمباحث ذينك الاصلين الى آخره كاسباب التصور وكاسباب
التصديق وجزيهما مادة وصورة قوله انما هو مع القرينة الى اخره
وهي الاختصاص السابق ذكره لا العلم بالاختصاص كما ظنه الامام
الرازي قوله باحد الامرين كما زعم في شرح المطالع قوله لكان راسما
آه لانه لو كان بسيطا كان المعرف ايضا بسيطا بالاولى والبسيط
لا يحد قوله لا ان يعتبر وعدم اعتبار لعدم التعيين قوله لما به
الشيء وما ينال ما به الجسم ليتناول العرض لكن مراده ما به الشيء المحقق
والمحصل بدليل قوله وان يكونا في الماهية المحققة فلا يرد ان هذين

التعريفين ليس اعتباريا

التعريفين

التعريفين يتناولان المادة والصورة بالمعنيين الآتيين قوله
فالمعتبر من المادة يسمى جنسا فان قلت ان كان الجنس معتبرا عن
جزء والفصل عن آخر كانا متباينين فلا يحمل كل منهما على الكل ولا
احدهما على الآخر قلت معنى ان الجنس معتبر عن المادة انه معتبر عن
الكل باعتبار المادة والفصل ايضا معتبر عن الكل لكن باعتبار الصورة
وذلك للشبه بين المادة والجنس في ان يحصل كل منهما بالجزء الآخر
فان تقوم المادة بالصورة كما ان يحصل الحصة الجنسية وتخصص
الجنس بالفصل ح لا ينافي بان الحمل بينهما بسبب اتحاد الهوية
الخارجية قوله والحس بل في الذهن الواو في قوله والحس للتفسير
ولذا لم يعد الجار بخلاف قوله بل في الذهن وفي نفس الامر فانهما
محلان لا محل واحد قوله وفي المفارقات عقول ونفوس مجردة
قوله والامور الذهنية جواب سوال للامام الرازي قوله من حيث
هي مفرداته وهو مركب منها قوله او ان اعتبرها الفعل العقل
يحصل الهيئة والا فلا قوله مما يكتنهها ولا كما في الرسوم والحدود
الناقصة قوله ومعرف المعرف جواب عما يقال انه معرف اخص من
مطلق المعرف والاخص لا يميز الاعم عن جميع ما عداه بل بعض
الاعم اذ لا مساواة قوله باعتبارين الاول باعتبار كونه مقيدا
والثاني باعتبار كونه جنسا له قوله كمعنى الشيء اخص من مطلق
المعنى ومساو له بذاته لان كل معنى ومفهوم شيء لغوي وهو المراد
قوله مفهوما وذاتا كمعرف المعرف للمعرف قوله وعكسه اي كلما لم يوجد
المحدود لم يوجد الحد قوله ويلزمه الجمع اي يلزم الانعكاس لعرفي او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلق الانعكاس قوله عن ذاتيات الكلية المركب هو مراد ابن الحاجب
بقوله المركبة قوله النوعية الحاصلة هذه ايضا صفة كاشفة
للنوعية كما مر في الجنسية قوله ولا يلزم كون الترتيب جزء جواب
عن اشكال مقدر لان الترتيب لما كان جزءا من وجود المحدود كان
جزءا من ماهية تساويهما اجاب بان تساويهما في المفهوم والتعقل
لا في الوجود والتحقق ثم ورد ان التساوي وغيره كاف بل الواجب
الاتحاد بين الماهية والوجود فمنع ذلك بل الواجب الاتحاد في
الماهية بين المعقول والموجود في الاجزاء التي تتعلق بالتعقل
كما بين الشخصين ومنه اي لا يلزم من كون الترتيب جزءا من وجود
المحدود كونه جزءا من ماهية المحدود قوله كما بين الشخصين
فان الشخصين مشتركان في الماهية لا في التشخصين مع
ان كل تشخص جزء من ذلك الشخص لا اشتراك الا آخر فيه قوله
فالجزء الصوري اي الترتيب جزء صوري لوجود المحدود لماهيته
قوله للمحدود اي لوجوده وعينه قوله في تمامية الحد بل اولى
واستدل على ذلك بقول ابن سينا في الشفا قوله فيما يتعلق
به التصور اي تصور المحدود وليس الترتيب من ذلك قوله جزء من
الحد اذ ليس جزء آخر هو الترتيب قوله لا المجموع اي مجموع المعلول
لانه مباين للعلة وآثارها متاخر عنها ولا مجموع الاثنين للثلاثة
لان تركب العدد من الوحدات قوله واما ان الجنس اذ الاعداد لا
يتركب من الاعداد قوله لم يوجد منه الانواع اذ لا يوجد الانواع
الا حيث يكون الجنس فصل مقسم وليس هنا كذلك قوله وفيه منع

قوله والماهية صفة كاشفة للصورة الحسية منه

قوله ولا يلزم اي كما لا يلزم من كون الترتيب جزءا من ماهية المحدود كونه جزءا من وجود المحدود منه

قوله لان الصورة الحد على المحدود وبوجوب تصور الكل على الجزء منه

قوله اذ الاعداد لا تتركب من الاعداد منه

ذكره صدر الدين في شرح المواقف منه

لان المراد

لان المراد بالتحصيل ان كان القوم يختار تحصله بها ولا يلزم كونه
جنسا لان تحصل الجنس بالفصل ليس بمعنى القوم بل بمعنى المعلولية
والتعلل به يختار تحصله لا بها ولانه عدم جزئيتهما وانما يلزم
لم يكن متقوما بهما قوله للحد من فصل فلا بد له من جنس ومن فصل
اخر في المركب من متساويين ان كان قوله سواء كان بالالة ولولاها
لم يتناول المورد قسم الجزئي قوله مثال الموجود في احد الازمنة فيتنا
الفعلي والانفعالي قوله او مفروض الوجود كما فيما لم يوجد اصلا لكن
وجوده او امتنع قوله موجودا فيه لا بمعنى انه لا ينعدم كل فرد وجد
منه قوله كمقدورات الله تعالى معنى عدم تناهيها انها لا ينتهي
الى حد لا يوجد بعده مقدور لا بمعنى وجود الكل بالفعل قوله
ومعنى الشركة مطابقة لا مطابقة ما في العقل لكثيرين في الذهن كالصورة
الذهنية للاشخاص المتعددة من جزئي قوله وان امتنعت كما
في الكليات العرضية وشريك الباري لما كان تصور الجزئي مانعا
عن وقوع الشركة فيه ومطابقته لكثيرين صار تصوره علة لعدم
تلك المطابقة في الجزئي مستلزم لتصوره المستلزم لعدمها
ففرض وجود المطابقة لكثيرين في الجزئي يستلزم عدم ملزوم
عدم المطابقة وهو عدم التصور اللازم للعرض فيستلزم عدم
العرض فالفرض استلزم عدم نفسه فيمتنع فلذا صار فرضا
ممتنعا لا فرض ممتنع بخلاف فرض صدق الكليات العرض على
كثيرين اذ فرضه وان استلزم تصوره فتصوره ليس مانعا عن
صدقها على كثيرين كما يمنع في الجزئيات قوله فرفعت الذات لان

وان كان التعلل به

ول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التقدم الذاتي حاصل لرفع كل جزء على رفع الكل مع معيتهما زمانا
في الخارج قوله الا بتعقل اذ لو حصل بتعقل بعض الذاتيات كان
فهم لذات قبل فهم ذلك البعض ذاتيا وقد فرض ذاتيا هذا ويلزم
ايضا ان لا يكون ذلك البعض بحيث لو لم يفهم لم يفهم الذات وهو
آخر قوله ومن لوازمه لان الاستغناء عن العلة والتقدم من
لوازم الجزئية قوله فعليه نفس الذات سواء كان نفس الماهية
او جزءها فان السواد اللونية للسواد ليس بعلة والا فعند عدمها
لا يكون السواد سوادا ولونا وتحقيقه ان كون الماهية ماهية
غير مجعولة فلا يكون له علة كما تحقق في علم الكلام قوله هذا اذا
كان فهم الذات الى آخره كان يقال هذا الشبح المتراءى انسان لانه
حيوان ناطق او يقال حيوان لانه انسان فالتعليل بالانسانية
للثبوت الحيوانية اولا تم للحكم بها بواسطته قوله ومقوميته يعني
اذا كان المحمول مقوما للموضوع نحو الانسان حيوان سمي الحمل ذاتيا
في غير صناعة التحديد اما فيها فالمسمى ذاتيا نفس المحمول المقوم لا حمله
قوله لاخراج الشخص ولولا ان الشخص ذات لما كان الشخص ذاتيا قوله
وكل من الكليات كالاقسام الاربعة للجنس او للنوع قوله اختلاف
المعروضات فان الجنس السافل يعرض للحيوان من الجواهر وكذا من
كل مسئولة لشئ وكذا النوع السافل يعرض للانسان وغيره من الجواهر
وغيره من المعقولات وكذا العالي والمتوسط والمفرد قوله كالجنس الاجناس
الى آخره مثالان للكليات الاخيرة اذ فوقهما مطلق الجنس ومطلق النوع
وفوقهما الكلي وفوقه المضاف فالمضاف جنس الاجناس اي واحدها

قوله ويمتنع الرفع اي عن الماهية عند تصورها
وواجب الاثبات للماهية عند تصورها

قوله يكون متصورا بحيث لو انتفى فيمتنع الحرض
لاستلزامه تخلف المحال عنه

الغير المتعقل لا معه فلا يكون
ذلك البعض

صدق

صدق عليه قوله لانه بعضه وبعض الشئ لا يكون اخص منه والا
وجد الكل بدون الجزء قوله عموما من وجه لان بعض كل من تمام المشتركين
اذا وجد بدون تمام المشترك في تمام مشترك آخر كان كل من تمامي المشتركين
او البعضين موجودا بدون الآخر وقد وجد الكل في الماهية التي كلا منا
فيها فتحقق عموم من وجه قوله وفيه فساد ان احدهما جعل التقليبة
فصلا وهي تراد في الحركة عند المتكلمين لانها منحصرة فيما لا ينبغي عندهم
واخص عند الحكماء من الحركة وثانيهما ان العرض ليس جنسا للاعراض ولا
مساويا لجنس الحركة اعني الكون قوله جعل النوع فان الظلم نوع من
الشر وله انواع اخر لان الشر عبارة عن فقد الشئ كماله فذلك
يتصور من حيث القوة الغضبية والشهوية والعقلية ومن انواعه
الاخلاق الذميمة والآلام والغموم وغيرها قوله في تعريف المتضايفين
الاب حيوان متولد من نطفته شخص آخر من حيث هو كذلك قوله
يخرجه عن الكمال اه لا مكان ان يقال شئ ذو تغير لكن لا يكون حدا قوله في
الفرد يزيد على الزوج اذ لم يصدق حد الفرد على الواحد ولا يصدق
حد الزوج على الاثنين فلا يصدق حد الفرد على الثلاثة فلا حد الزوج
على الاربعة وهلم جرا قوله للاشتباه هذا تعليل ان الخفاء لا يتحقق
الا في التعريف الرسمي والظهور لظهوره لا يحتاج الى التعليل يعني ان
الخفاء القادح في صحة التعريف انما يتصور في الرسم لانه تعريف بالاثر
البين فربما يحصل الخفاء في نفس الامر للاشتباه فيه كما في التعريف
بالاخفى في مر من مثاله وربما يحصل في الانتقال بان لا يكون بين البين
لجميع افراد المرسوم بين الانتفاء عن جميع ما عداه كما مر من تعريف العلم

قوله ويمتنع الرفع اي عن الماهية عند تصورها
وواجب الاثبات للماهية عند تصورها

قوله يكون متصورا بحيث لو انتفى فيمتنع الحرض
لاستلزامه تخلف المحال عنه

الغير المتعقل لا معه فلا يكون
ذلك البعض

قوله ويمتنع الرفع اي عن الماهية عند تصورها
وواجب الاثبات للماهية عند تصورها

قوله يكون متصورا بحيث لو انتفى فيمتنع الحرض
لاستلزامه تخلف المحال عنه

الغير المتعقل لا معه فلا يكون
ذلك البعض

قوله ويمتنع الرفع اي عن الماهية عند تصورها
وواجب الاثبات للماهية عند تصورها

قوله يكون متصورا بحيث لو انتفى فيمتنع الحرض
لاستلزامه تخلف المحال عنه

الغير المتعقل لا معه فلا يكون
ذلك البعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمطابقة قوله بهذا الخفاء اى الخفاء المراد فى التعريف بالاخفى قوله
بوجه آخر كما فى تعريف النار بالمحسوس بالنفس المعقول قوله من وجه كاف
ولا يلزم تصوره بالكنه حتى يتوقف الثبوت على تعقل المحدود قوله لا على
تعقله اى على تعقل الحد ليتعقل المحدود به ونحن ما التزمنا الدور
الا على تقدير كون الاستدلال على تعقل المحدود بتعقل الحد لا على ثبوت
الحد للمحدود فان بطلان ذلك كان من لزوم ثبوت الشئ لنفسه قوله
بخلاف العرضى فانه يكتسب بالبرهان ليتوسل به الى تصور الملزوم
المرسوم وكذا يجوز ان يكتسب تصور المرسوم به من البرهان على تقدير
جواز اكتساب التصور من التصديق اذ الفساد ان المذكوران على التقديرين
فى الحد الحقيقى غير لازم فيه قوله الما نه اثبات او نفى انما قال ذلك حتى
لا يرد مثل السماء فوقنا بانه لا يحتمل الكذب او السماء تحتنا بانه لا يحتمل
الصدق ولم يقل مثل ما قالوا انه بالنظر الى مفهومه لان مفهوم الجزء
هو المجموع الحاصل من مفهوم المحكوم عليه والمحكوم به والحكم فربما يورد
فى مثل قولنا الله عالم او موجود انه لا يحتمل الكذب بالنظر الى مفهوم
المجموع انما بالنظر الى انه اثبات ما او نفى ما فلا خفاء فى احتمالها قوله
وهذه القسمة اعتبارية اى تمايز اقسامها وتباينها بالاعتبارات
فلا ينافيها عدم تباينها بالحقيقة كما يتصادق ما نعة الجمع الموجبة
مع مانعة الخلو السالبة وبالعكس وكلتا المانعتين مع الحقيقة
وغير ذلك قوله ومقيدة نحو الانسان العالم او الكلى نوع قوله وقسمة الجزئى
جواب عما يقال الجزئيه ليست قسمة للكلية لاجتماعهما فى الوجود
وقد جعلتها قسمة له قوله والآية الكريمة جواب عما يقال كيف يكون

المهملة ملازمة للجزئيه والآية الكريمة وهى ان الانسان لفى خسر مهملة
وليست فى قوة الجزئية والاصح منها الاستثناء قوله الما الشخصيه
فمستعمله فى الحجة لان استعمال الخ قوله محصلة يعنى ان لهذا القسم
اسمين فى الاصطلاح قوله باقسامها الخمسة اى الازلية والذاتيه
واللوضعية والوقتيه والمنتشرة قوله باقسامها الاربعة اى الامكان
العام والخاص والاخص والاستقبالى والاستعدادى قوله
باقسامها الثلاثة اى الازلى والذاتى والوضعى قوله فالاوليان
اعنى سالبة المحمول ومطلق السالبة قوله من الضروريات على المذهبين
الاتيين قوله والحق ان ذلك اى كون الانتفاء الثانى لانتفاء الاول
قوله لطريق العكس كل من الدليلين بواحد من العكسين قوله
لما مر ان الانتاج بواسطة عكس النقيض ايضا معتبر عند الاصوليين
قوله لان كلا منهما استغراق بخلاف ما سيجئ من تعريف الموضوعة
اللغوية قوله بينهما انفصال اذ لا ينعكس الموجبة الكلية كنفسها
قوله منشاء اللزوم فان صدق الجزئية يستلزم كذب اللاجمادية وصدق
اللاجمادية كذب الجزئية اما كذب الجزئية لا يستلزم صدق اللاجمادية
اى الحيوانيه كما فى الخشب فبينهما منع الجمع لا
الخلو واما الجمادية واللاجزئية فبينهما منع الخلو لا الجمع فالصور الاربع بالعكس
مما ذكر قوله المقصود لثلاثة احدها هذا انسان وليس بناطق والثانى
هذا حجر وليس بجماد والثالث هذا جماد وليس بحجر قوله لاخراج الموضوعين
اى من شرط التناقض فى الشخصيه بقوله اذ لا يكون اختلاف فان
التناقض لا يتحقق اذا اختلف القضيتان بالموضوعين المتماثلين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يريد الاخراج من قيد الاختلاف اذ المهم الادخال فيه قوله
واما دراج الغير فهما صيرورة ما ادرج في الموضوع مدرجا في المحمول
وبالعكس قوله فقولنا زيد حيوان بالضرورة وزيد ليس بحيوان
بالامكان ليسا بنقيضين في اعتبارنا حتى يردان تناقض الشخصيتين
الموجهتين كما يشترط فيه الاختلاف بالايجاب والسلب يشترط فيه
الاختلاف في الجهة بل هما في قوة قولنا زيد ضروري حيوانيته وزيد
ليس بممكن حيوانيته فهما كقولنا زيد انسان وزيد ليس بحيوان
ولا تناقض بينهما فكيف يردان هذا تناقض والشرط المذكور فيه
لا يكفي قوله بان المبادر وهذا كما قال في شرح المطالع في تعريف
المنطق بالمبادر الى الذهن من الانتقال هو الذاتي قوله هو الذاتي
لان الاصل في كل شيء يلزم شيئا هو اللزوم الذاتي قوله بواسطة
تبديل اذ المبادر من التبديل هو تبديل العكس وليس ذلك
بموجود قوله لازمة المقدم بالنصب والمعنى لزمت الاخرى التي هي
ملزومة المقدم هذه الشرطية التي هي لازمة المقدم نظيرها
كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا حساسا وكلما كان انسانا كان
حساسا فالاولى كان الشيء حيوانا كان حساسا فالاولى وهي ملزومة
المقدم والشروط الباقية متحققة لازمة للثانية اللازمة المقدم
لان تاليها اذا لزم مقدمها اللازم لمقدم الاولى فقد لزم تاليها
الثانية لمقدم الاولى وحصل مفهوم الاولى بخلاف العكس اذا عرفت
فانعكاس السالبة الكلية سالبة جزئية كالمتصلة الاولى وانعكاس
السالبة الجزئية التي هي لازمة للسالبة الكلية سالبة جزئية كالمتصلة

الجزء

كلما كان الشيء انسانا كان حساسا وكلما كان الشيء حيوانا كان حساسا صح

الثانية فيكون الاولى لازمة للثانية التي سلف بيانها وتحقق هو زهرا
فيثبت كما هي قوله بالرجوع في كل شكل ويعتبره في بعضه كما فعله
ابن الحاجب وهي الرجوع المطلق قوله في كل فتح قول والاوضح ان لمية
الانتاج الرجوع الى الشكل الاول ولمية الحكم به بملاحظة الرجوع مطلقا
للدليلين المذكورين فان الانتقال في كل من الضروب التي ذكر القوم انها
منتجة من انتاجها بملاحظة الارتداد الى انها رابعة استدلال
باثر الرجوع عليه فهو اني فيتعاضد تلك اللمية وهذه الانية في ان
لا انتاج الا بالرجوع ولا حكم للعقل بالانتاج الا بملاحظته كما ثبت
بالدليلين وهذا لا ينافي بيان الانتاج في الجملة بما صورة غير الرجوع
قوله لتقوية اللمية آه لا لان انتفاء دليل ما يوجب انتفاء المدلول
قوله بالانية الى آخره وهي الرجوعات الجزئية في المنتجة وعدمها في
غير المنتجة قوله في الموارد الجزئية هي الضروب المنتجة وغير المنتجة فهو
هي مناط الامر وجودها مناط الانتاج قوله كوجود هيئة الشكل
الاول فاللمية وجود هيئة الشكل الاول كان ينبغي عليها ابتداء او توجد
بعد الرد فيحكم بالانتاج او يعرف وجود الانتاج وينتقل منه الى
وجود هيئة الشكل الاول ابتداء او بعد الرد وحاصل الطريقين
ان يقال كلما وجد هيئة الشكل الاول ابتداء او بعد الرد وجد الانتاج او
كلما وجد الانتاج وجد هيئة الشكل الاول ابتداء او بعد الرد هو
المفهوم من شرح الابهري رحمه الله وفيه بحث والاظهر ان المراد بالانية اثبات
الانتاج بالطرق الاخر غير الارتداد فان اثبات الانتاج ببيان ارتداده
الى الشكل الاول واشتماله على هيئة لا يكون برهانا انيا بل لميا لانه

ابتداء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اثبات بوجود العلة المقتضية ولان المدعى الانتاج وانما يكون دائما لو ثبت بوجود الانتاج اشتمالها على هيئة الشكل الاول وليس كذلك فلا ذا لا دليل ولا هذا مدلول فى شئ منه ويمكن ان يجاب عنه بامكان ان يعلم الانتاج فى الاقيسة المنتجة بذكر القوم ويكون معنى تعاضد اللمية والآنية معرفة ارتباط الانتاج بالرجوع الى هيئة الاول من وجهين آ ان مدلولا لمية يفيد الانتاج وذلك ظاهر ٢ ان كل ضرب حكموا عليه بانه منتج يوجد فيه عند التامل الرجوع وكل ضرب حكموا عليه بعدم انتاجه لا يوجد فيه وهذا التوجيه هو مختارى فليفهم قوله باستقراء الجزئيات باى سين فى كل ضرب من كل شكل قيل بانه منتج بالرجوع الى الشكل الاول وجود هيئته فيه وفى كل ضرب قيل بانه غير منتج لعدم وجود هيئة الشكل الاول فيه قوله بان المدلول آه لان القول وهو العلم بالانتاج قوله بدونه يعنى بدون ملاحظة الرجوع قوله وفرق ما بينهما آه لان القول بانحصار المدلول فى دليل غير القول بان انتفاء الدليل يوجب انتفاء المدلول سوآء لزم منه اولا قوله بواسطة عكس النقيض فالقياس قولان فصاعدا يلزم منه قول آخر كما نقله ابن الحاجب قوله بل ذلك فالقياس قول مولف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر الا آن يفسر الذاتية بما اسلفناه قوله هذا الخلاف آه فى ان توقف الانتاج فى الاشكال الاخر على الشكل الاول من جهة ان الطرق منتهية اليه او الاشكال مرتدة اليه فالعلم به لملاحظة الارتداد قوله تحت النقيضين وهما طرفا القضية المذكورة وطرفاها عكس نقيضها قوله بحديث الطوف

٢ اى جزئيات الضروب المنتجة منه

وهو ان يتخلف عنه اللازم احيانا منه

حيث

حيث حصل منه ان ما ليس ينجس من السباع هو الطوافى وعكس نقيضه ما ليس بطوافى من السباع نجس قوله والصغرى وهى لا شئ مرح قوله ما ذكرناه من كونه مفهوما واحدا تعلق به السلب فى الصغرى والكبرى قوله وان لزمه ثبوت السلب فى الصغرى ايضا قوله الى الشكل الاول والتكرير يجب فيه ليحصل الانتاج البتين قوله بعض الافاضل هو قطب الدين الرازى رحمه الله تعالى قوله لا ينافيه اى لا ينافى كونه فى قوة متكرر الاوسط قوله فى الضرب الثانى اى المركب من السالبة الكلية والموجبة الكلية قوله لكن فى الرابع اى المركب من ~~السالبة الجزئية والموجبة الكلية~~ وهو كل ما ليس ب ليس ا قوله عكس النقيض وهو كل ما ليس ب ليس اصح قوله عكس النقيض الى آخره فان قولنا لا شئ مما ليس ب اعكس نقيض لقولنا كل اب عند المتاخرين قوله فالاولى ان قطر المسافة بقى بلا معارض مطلقا اى من كل وجه قوله وفيه ايضا بحث لان حكم الايجابيه حاصله ان السالبة الجزئية لواقعة صغرى ملازمة بحسب المعنى للموجبة الجزئية السالبة المحمول كما عرف فتلك الملازمة يفيد فايدتها ويقع موقعها فلا حاجة الى جعلها موجبة سالبة المحمول حكما اما قبل صيرورته شكلا اول فظاهر للزوم تركب الشكل الثانى من موجبتين او كون الضرب الرابع ضربا ثالثا واما بعد الصيرورة فللزوم كون الشكل الثانى منتجا للموجبة بيان اللزوم ان الخمس المقدمتين ح هو الصغرى لموجبة الجزئية السالبة المحمول لا الكبرى السالبة الكلية المحضة اذ الخمسة بحسب المعنى لا الصورة فالمشتمل على الخمستين الجزئية والسلب هو الصغرى وقد عرف ان السالبة

قوله فتلك اى الملازمة العكسية صغرى هذا الشكل لانها سالبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المحمول كالسالبة المحضة معنى واما ان النتيجة موجبة وان كانت
سالبة المحمول وكان من الواجب ان يكون نتيجة الشكل الثاني سالبة لان بعض
الاشكال يعتبر بحسب تعيين صورة النتيجة موضوعا ومحمولا ولا شك
ان تلك النتيجة بحسب الصورة موجبة وان لازمها السالبة المحضة
لكن ذلك بحسب المعنى قوله موجبتين بعضج هو ليس ب وكل ما ليس ب قوله
وضربا ثانيا لا بعضج هو ليس ب ولا شئ من ما ليس ب قوله موجبتين
بعضج هو ليس ب وكل ما ليس ب ليس ا قوله سالبة المحمول لان
الموجبة الجزئية السالبة المحمول هي احد المقدمتين لاشتمالها على
الجزئيتين معنى فتبعها النتيجة قوله في قوة السالبة المحصلة اي
لان المقدر بالاتفاق ان نتيجة الضرب الرابع من الثاني سالبة
محضة جزئية ولا قايل بانها موجبة فالحاصل ان اعطاء حكم
الايجاب ليشمل اما على عدم ارتداده الى الشكل الاول والفرض لا
مع محذور وان ارتداده واما تكلف مستغنى عنه قوله الا ان يوخذ آه
مرتب على قوله للضرب الرابع طريقان في البيان فان اخذ عكس النقيض
على مذهب المتاخرين لوضح لكان طريقا ثالثا مشتملا على فضيلة
الثاني بحسب الصورة وفضيلة الاول بحسب المعنى لقصر المسافة فيه
ايضا لكنه ليس بمناسب لان بيان الانتاج به غير مستعمل لا عندنا
ولا عند القايلين بذلك المذهب ومترتب على قوله فالطريق الاول
اولى لقصر المسافة الا ان يوخذ عكس النقيض على مذهب المتاخرين
فلا يكون الاول اولى بذلك لاتحاد مسافة الطريقين قوله وليس
بمناسب للمهملة الا ان يجعل كبرى لا على انه عكس النقيض بل على انه لازم

ليس

لان الصغرى كذلك منه

والفرض

لا محذور

من

من لوازم الكبرى ومن الجايز اقامة اللازم مقام الملزوم
قوله وليس بمناسب لان مختارنا مذهب المتقدمين ولان المتاخرين
القايلين به غير قايلين بجواز الانتاج باعتبار عكس النقيض اصلا
قوله وينقدح منه اي من جواز اخذ لازم مقدمة من مقدمات القياس
مقامها بناء على ان اللزوم الذاتي عندنا ان لا يتخلف عنه اللازم
اصلا لا ما لا يكون بمقدمة غريبة مخالفة حدودها حدود القياس
قوله موجبة سالبة المحمول نحو بعضج هو ليس ب ولا شئ من ليس
ب فبعضج ليس ا وهو المط قوله فان كانتا موجبتين آه لان المحمول
في الصغرى مطلقه والموضوع في الكبرى بعض افراده المعينة
فلعل الاصغر ليس منها قوله فان كانتا موجبتين كلية كانت
او جزئية قوله وبتعيين الموضوع جواب اشكال قوله وعند جعلها جواب
اشكال اخر قوله لا سلبه الى آخره لا عما ثبت له سلبية لان النسبة
السلبية لم ينكر على ما هو المفروض قوله فعكسها جزئية ان كانت
الكبرى هي التي تعكس قوله وعكس الصغرى اذ كانت الصغرى هي التي
تعكس قوله منع الجمع فستلزم كذب النقيض صدقا لعين قوله
فعكس الصغرى لسالبة سالبة فلا بالاتي الاصغر والاكبر لكن لا مطلقا
بل اذا جعل الاصغر موضوعا على مقتضى صورة الشكل الاول بان
يقرر الصغرى في موضعها ولا ينتقل الى موضع الكبرى ردا الى صورة
الشكل الرابع قوله وكذا عكس الكبرى سالبة فلا يتلقى الطرفان مطلقا
اي عند جعل الاصغر موضوعا بمقتضى رده الى الشكل الاول وعند
جعله محمولا بمقتضى رده الى الشكل الرابع ايضا لان كلتا المقدمتين

قوله لانه الكبرى وهو لا شئ من ليس ب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سالبتان بخلاف ما سبق فان الكبرى فيه موجبة قوله لو جعلت
صغرى للصغرى انما قال لو جعلت صغرى للصغرى لسالبة اذ لو جعلت
كبرى للصغرى لسالبة ردا الى الرابع لم يصح لان الرابع من الصغرى
السالبة الكلية او الجزئيه والكبرى الموجبة الجزئيه لا ينج لعدم
امكان ارتداده الى الاول لانقلب المقدمتين لان نتيجة ح سالبة
جزئيه لا ينعكس ولا يعكس لمقدمتين لان الجزئية لا تصلح الكبروية
الشكل الاول قوله ولا بعكسها لان عكس الجزئيه جزئية قوله ثم
عكس النتيجة الثالث الموجبة الكلية صغرى والموجبة الجزئيه كبرى
قوله وكذا في السادس موجبة كلية صغرى وسالبة جزئيه كبرى
قوله الموجبة الجزئيه الى آخره والسالبة الكلية لان السالبة الجزئية
خرجت عن الاعتبار بالشرط الاول مطلقا قوله وعكس الكبرى وقع
في بعض النسخ شروح المختصر ههنا او عكست الصغرى وهو خطأ لان
عكسها ترده الى الشكل الثاني وهو لا ينتج عن موجبتين لاشتراط
اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا ووقع في اكثر نسخها عكس الكبرى
وهو مستدرك لان عكسها يرد الى الضرب الثالث من الشكل الثالث
وقد سبق ان ارتداده الى الاول لعكس الكبرى ثم جعلها صغرى فلا بد
من رده الى الرابع كما كان في قلب المقدمتين فتعين القلب من
اول الامر ولا يركب لعكسان لاستدراكهما قوله اي يكون حصول
التالي دايما الى آخره انما فسر الدايمة بذلك ليتبين ان اشتراط الدوام
بعد اشتراط الكلية كما وقع في شرح المختصر بناء على ان المراد الدوام
المخصوص لا مطلق الدوام فان الدوام المطلق لازم للكلية ولا يلزم

قوله نقل الرازي الامام فخر الدين الرازي رحمه

من كون

من كون مطلق الدوام لازما كون الدوام المخصوص وهو الدوام المعتبر بين
المحصولين لا بين الصدقين لازما كما لا يلزم من لزوم مطلق الحيوان
للانسان كون الحيوان المخصوص كالفرس لازما فلا يرد ان اشتراط
الكلية مغن عن اشتراط الدوام ولا يجاب ايضا بانه تفسير لها
كما فعل التفتازاني فان الدوام شمول للازمنة والكلية شمول للافراد
والتقادير والاول اعم او مباين فكيف يكون تفسيرا للثاني ويمكن
ان يقال ذكر الدوام بعد ذكر الكلية لا بد منه لان المراد بالاوضاع
والتقادير الاوصاف لا الازمان هو المفهوم من كلام الكاتبي في
الجامع ويمكن ايضا ان يقال المفهوم من الكلية دوام النسبة
بين المقدم والتالي ومن الدايمة دوام حصول مفهوم المقدم والتالي
اخص من وجهين الاول كون الدوام معتبرا في الحصول لا في الصدق
كما مر والثاني كون سببية دوام حصول المقدم لدوام حصول التالي
معتبرة ايضا على ما يفهم من ياء السببية غير ان سببية الاول للثاني
على ما هي المشروطة في اعتبار ايمة العربية اعم من السببية الخارجيه
كما في قولنا كلما طلعت الشمس اضاء العالم او الذهنيه كما في قولنا كلما اضاء
العالم طلعت الشمس فليفهم ولا يلزم من الكلية والدوام اللزوم لان
شمول الاوضاع والتقادير والازمان اعم من ان يكون مع وجود الاقتضاء
بينهما وعلى صفة امتناع الانعكاس او لا يكون مع ذكر اللزوم مغن عن
ذكر الدوام كما وقع في المطالع والشمسيه لو اراده الدوام المخصوص
بالخصوصيتين المذكورتين فليفهم قوله بالغة الى نصف النهار فلا
يقال لكن الشمس طالعة فهي بالغة الى نصف النهار قوله من صدق التالي

ضاع

مفهوم التالي دوام حصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي موقوف عليه وهذا اولى من قول المنطقيين صدق الاتفاقية (يشمل الاتفاقية الخاصة والعامة منه) موقوف على صدق احد الطرفين فلو توقف صدق احدهما على صدقهما لدار لجواز ان يكون لاحد الموقوف غير الاحد الموقوف عليه فلا نسلم لزوم الدور قوله ليس بجيد الى آخره فالاولى ان يقال الاقتصار على الدوام مبني على ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الواقع نظرا الى علته التامة فان الفرق بينهما مبني على ان العلم بعلة اللزوم معتبر في اللزوم دون الدوام قوله من وضع احدهما الى آخره لا وضع الاخر لعدم العلم باللزوم ولا رفعه لعدم العلم بالعناد ولا من رفع احدهما رفع الاخر للدليل الاول ولا وضعه للدليل الثاني قوله وبين منافيه كما يقال العالم اما متغير او ليس بحادث لكنه متغير فليس بحادث فهو حادث قوله واما للالتباس آه مثال المصادرة كل انسان بشر وكل بشر ناطق فكل انسان ناطق ومثال جعل الوسط احد المتضايفين زيد ذو باب وكل ذي باب ابن فزيد ابن ومثال الدوري الصريح كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك بالقوة فكل انسان ضاحك بالقوة ثم يثبت كل ناطق ضاحك بالقوة بان كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك بالقوة ومثال الدوري المضمر قولنا لفلاسفة الجوهر الفرد بطل لان الواقع في وسط الترتيب ان منع عن التلاقي فما به تلاقيهما غير ما به لا تلاقيهما قوله عكس الموجبة آه فالغلط في المادة حاصل من ذلك الايهام قوله من حيث الصورة بل حاصل من ايهام العكس قوله رعاية شرايط التناقض الى آخره زيد ليس بضاحك بالفعل وكل ما ليس بضاحك ليس بانسان فان نقيض ضاحك بالفعل ليس بضاحك دايما قوله وجعل ما ليس آه

قوله بدلالة اداة الشرط كما ذكره الابهري رحمه الله

قوله بجعل اللام للجنس فلا يكون الكبرى كلية منه

تارك قرآءة ما تيسر من القرآن تارك الامور به وكل تارك المأمور به في الصلوة تفسد صلوته قوله العرضي لذاته الى آخره نحو التنفس للانسان متحيز وكل متحيز جسم فان التحيز بواسطة عروض تعلق البدن قوله فاده الاتهام الى آخره وحد ضمير لقياده ههنا الجنسية معنى وجمعه في واقدرهم لجمعيته لفظا قوله في حد الانف آه انف ذو تغير لا يكون الا في الانف قوله لا مستدرك كما ظن ولا يلزم من عدم افادة التمييز عدم افادته مطلقا قوله كما بيناه لها المقروء لانم ان المراد في تعريف القرآن او الكتاب بالمقروء وهو المحفوظ والمكتوب ذلك بل ما هو كذلك بالفعل فان الصفات فيما سيتصف بها مجاز اتفاقا كما سيجئ ولذا قال المحققون كصاحب التحقيق وغيره انه تعريف للقرآن الذي يتعلق به الاصولي ويستنبط منه الاحكام لا للنفسي الذي يبحث عنه في الكلام كيف وقد ما ينكره بعض الاصوليين كالمعتزلة قوله فاما بما هو المراد آه فيخرج به الكلام النفسي قوله المراد بالكلمة الى آخره في تعريف المفرد بالكلمة المعرفة بالفرد لاختلاف المرادين قوله من مطلق العلم اه بمعنى الاداة اذا فسر به قوله من المقسم اه وهو الكلمة عند من قيد اللفظ بالوحدة قوله والاعم الى آخره جواب اشكال قوله من الاعم هو الاسم الاعم من الكلمة قوله (هو الكلمة منه) اذا كانا مطلقين آه اما اذا كان احدهما اعم من وجه كالاسم من الكلمة فلا قوله في وضع اخر كالقسمين الاخيرين قوله على جزء المعنى لكن الوضع تعلق بمجموع اللفظ ليكون مفرد المعنى فيكون كلمة قوله وحين انفراده كما قيده الهندي في شكوك الكافية قوله بالمركبات المجازية نحو طلع الغزال

قوله الكلام في ترديدها اي في تقسيمها منه

قوله قبل قاله الابهري رحمه الله تعالى منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى ظهر المحبوب بل نحو شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق انلا
دلالة لها على جزء المعنى المطابقى اصلا فيخرج عن حد المركب ويدخل
فى حد المفرد والواجب عكسه قوله بهيئته وضعا فالمه ليدخل
الافعال المستعارة للانشاء ويخرج نحو زيد قائم قوله لما وقع
لكلا خلافا لما آتى آه فى نحو الافعال الناقصة وبعض المضمرات والموصولات
قوله فبقى الاعتبار وجواب اشكال ذكره قط الرازى رحمه الله فى شرح
المطالع قوله والمؤثر آه جواب اشكال آخر له فيه قوله كما ههنا اه لما
مر ان المعتبر فى حد تعدد الثلاثة وتنوعه بها قوله لنفس الحقيقة
آه بخلاف نحو بشرى وذكرى وغيرهما من الجنس قوله لنفس الحقيقة
وجعله الجميع اقساما لعهد ميل الى مذهب السكاكى لانه الحق وهو
المناسب لمذهب الاصوليين قوله او صفته آه بخلاف المستغرق لكل
مضاف الى نكرة اذ لم يعتبر فيها حضور الافراد قوله مطلقا اى من
حيث الوجود والتخصيص قوله من حيث التخصيص اه بخلاف النكرة
اذ لا اعتبار فيها للتعيين بالتخصيص وكذا كل اسم جنس قوله معناه
نحو رسولا فعصى فرعون الرسول قوله كعكسه اه لانه للمهية ذاتى
وللعموم مستفاد من الغير قوله والرهط والقوم آه فجميع من دخل
هذا الحصن وقد دخل غيره معا يفيد استحقاق الكل للنفل واحد
قوله او على سبيل البدل آه لا يقال لهما اذا تقيدا بالاول وتنا ولا بدلا
كان من اسم الجنس لنكرة فلم عدا عامين دونه لانا نقول لانم انهما مثله
بل من شانهما استغراق الافراد ان تعددت وفرق بين عدم الاستغراق
لعدم تعدد الافراد وبين عدم الدلالة عليه مثلا لو قيل كل شهر كذا لا

فتبع

قوله او فى حكمها نحو ركب الامير تمنه

شك

شك فى عمومه مع انه لا يتناول الافراد واحدا بعد واحد وغيره فكذا الاول
الذى هو الفرد السابق لو كان له افراد متعددة كان زمانى ومتناولين
له استغراق فالبدلية هنا نشاءت من عدم صدق الاول على فردين
معا وثمة من وضع اسم الجنس وهذا بحسب حقيقة الاول اذ لا صارف
عنها بخلاف مسئلة كل من دخل فلا حيث صرف ثمة من الاول
الحقيقى الى المجازى الاعتبارى للصارف وهو لفظ كل المقتضى للتعدد
فيما دخله وتحقق ذلك فى الاعتبار كما سيجى قوله لافراد المقيدية
الى آخره فانه يتناول الافراد فرادى على سبيل الشمول لا البدل ولذا
يستحق كل من العشرة النفل اذا قيل كل من دخل هذا الحصن اولا
وقد دخل العشرة معا بخلاف من دخل اولا فانه يبطل النفل
لانعدام الاول وهو الفرد السابق ولم يعتبر عموم الاول كما مع كل واذا
دخلوا مرتبا كان للاول فيهما وفى الجميع قوله فنفى احتمالها كما قالوا من
انهما يحتمل الخصوص والعموم قوله لم يشرط الاستغراق اى الجنس
نحو انت طالق طلاقا قوله فالدال على الماهية اه تقسيم آخر كالملازم من
التقسيم الاول قوله بين سلب الثبوت آه اى بين سلب الذاتيه
وذاتيه السلب والحق فى الفرق ان العبارة الاولى بسلب الذاتية
اما الثانيه فيحتمل ذاتية السلب لانه ان جعل قيد الحيثية قيدا
لثبوت السلب فلها وان جعل قيدا لاثبات السلب فلا اذ لا يلزم
من ثبات شئ من اثبات الشئ لذات الشئ ثبوته له بلا واسطة وبالانفكاك
قوله والجمع الغير المستغرق كالذين امنوا اذا لم يرد الجميع قوله ومن
الالفاظ الى آخره قاعده كل ما وضع لان يطلق بصحة الاطلاق

قوله مقيد بخبر المبتدا المعهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما في جميع الصفات فقد اعتبر فيه تعين المعنى لاقتضاء صحة ملاحظته
ومنه اسماء الزمان والمكان والآلة اما ما وضع لان يطلق لتميز
المسمى بهذا الاسم لا لغيره فان لوحظ حين الوضع مناسبة خاصة
بين الاسم والمسمى فكذلك اعتبر فيه تعين المعنى كما في القارورة وان لم
يلاحظ المناسبة بل مجرد التميز بالتعيين كالرجل لم يعتبر فيه تعين
المعنى ومنه نحو الافعى والاجدل والاخيل على المختار لان ملاحظة
صحة الاطلاق والمناسبة غير معلومة فكل امر زايد لا يعلم وجوده
فالاصل عدمه قوله فالدال على الماهية تقسيم اخر كالاول من التقسيم
الاول قوله بين سلب الثبوت اى بين سلب لذاتيه والحق في الفرق
ان العبارة الاولى بسلب الذاتية اما الثانية فتحمل ذاتيه فتحمل السلب
لانه ان جعل قيدا لحيثية قيدا لثبوت السلب فلها وان جعل قيدا
لاثبات السلب فلان لا يلزم من اثبات الشئ لذات الشئ بثبوته له
بلا واسطة وبلا انعكاس قوله كما يسمى اللفظ اعتذار عما يقال جعلت
اللفظ في التقسيم لثالث كليا وجزئيا وقد قسمت الكلي فيما مر الى
الذاتي والعرضي في الجواهر والاعراض فينبغي ان يجوز كون اللفظ ذاتيا
للجواهر لكونه كليا والعرضي لا يكون ذاتي الجوهر قوله مثلا بالنسبة
اى اقل المعنى الكثير ان يكون اثنين وفيه ايهام على ما لا يخفى قوله وكونه
قسم لشئ جواب ما يقال كيف كان المجمل والمأول او المفسر قسما للمشترك
وكل منها مشترك فجوابه انه مشترك باعتبار ذاته غير مشترك باعتبار
عارض النسبة الى كل واحد او عارض التفسير والتاويل قوله المجاز
الحقيقة آه على المذهبين الآتي بيانهما فان قلت قد ذكر في كتب المنطق

ان كون المعنى مجازيا موقوف على ان لا يترك استعمال اللفظ في المعنى
الاول اذ لو ترك سمي منقولا لا مجازا فيكون المجاز مستلزما للحقيقة
قلت ذلك على مذهب من قال بالاستلزام والقول بالحقيقة المهجورة
على ما ذهب اليه الاصوليون كما سيجيء وهو الحق وانما فيه فالصواب
ما قلنا من ان تسميته في المعنى مجازا يشمل ما فيه الهجر في الوضع الاول
او غلبة الاستعمال في الثاني كما يشمل ما عليه استعماله في المعنى
الاول لكن لا بد من اعتبار الجواز عن موضعه الاصلي قوله من
الاصطلاحي الى الخره وفي الحقيقة نوع منه قوله يسمى مرتجلا وفي المرتجل
نوعان شاذ ان لم يكن طبق نظيره كحيوة وغيرها قوله كالربوا
(وقياسي ان كان مما)
مجمل بمعنى زايد ثبت شرعا كالصلوة والزكوة واذا عين علة حرمة
الربوا بالتامل تصير ما وقع قوله وسجود الملايكة اى من كل وجه
محكم اى قوله تعالى جل وعلا فسجد الملايكة كلهم اجمعون قوله من
وجه كالدابة في ذوات الحوافر وكالعام او الخاص والمطلق مع
غيرها من الاقسام المذكورة قوله المنقول غالبا كان نفسه كالاكل
من الحنطة في غير المقسم ومهجورا اصله حقيقة كوضع القدم في
دار فلان قوله ومن المجاز متعارف كالمجاز الغالب والمجاز المهجور حقيقة
وغيرهما مما هو مستعمل عرفا قوله والفاضل لله تعالى حيث لا يستعمل
فيه لعدم التوقيف قوله بخلاف النحلة لان شهرتها في الانسان
الطويل مع انتقال الذهن الى غيره فتحمل بالفهم قوله صارت مجازا
عرفيا او اصطلاحيا قوله لاكالانسان والناطق فانهما متساويان
لا مترادفان لعدم اتحاد المفهوم قوله غير الثالث وهو الواحد الكثير وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الحد معناها وان تعددت الالفاظ كما في المترادفة قوله والا فكالثالث اى فكل من الاقسام الاربعة قوله تركيبا تفسير للتوافق لفظا قوله غير معينة اى موضوع لا يعتبر تعينه فلا ينافيه حمله على المعين قوله وعلى ذات غير معينة اى اسم جنس لا صفة ومعنى غير معين هو ما خذ الاشتقاق اما عدم تعين ذاته فقط والا لم يكن نكرة واسم جنس واما عدم تعين معناه فلان ذلك المعنى يلازم ذاته فلو تعين لتعينت كذا قيل وفيهما بحث اما في الاول فلنقضه بنحو القارورة واسمى الزمان والمكان فانها نكرات وقد حكم بتعين المذوق فيها واما في الثاني فلنقضه بالصفات اللازمة الشاملة نحو الناطق والضاحك بالقوة فانها تلازم ذوات الانسان مع انها صفات ولان المعتبر اما لزومه لذوات مفهومه فكل صفة كذلك كالضاحك والعالم واما لذوات الحقيقة التي بها يوجد فليس للرجل كذلك والصواب ان يقال عدم تعين الذات ان لا يعتبر في ذاته حين الوضع الا انه شئ ما كما في الصفات بخلاف القارورة واسمى الزمان والمكان وعدم تعين المعنى ان لا يعتبر حين الوضع تميز ذاته الغير المعينة لقيام هذا المعنى بها لا يقوم فتعين المعنى ان يعتبر ذلك التميز اذ لا يعتبر تميز ما له المعنى الا اذا اعتبر تميز المعنى مما يقابله فوضع الرجل ليس لتميز ذاته بالرجلية قبل الاطلاق بل لان تميز الذات بها ووضع الضارب لان يطلق لتميز الذات بمعناه قبل الاطلاق وهذا ما يقال ان اعتبار التسمية تميز الاسم من بين الاسامي وان لم يتحقق معناه حتى يجوز تسمية الاسود بالابيض واعتبار الوصف تميز الموصوف بمعنى الوصف وصحة اطلاق الوصف

لذلك فلا يوصف بالاحمر الا ما له حمرة قوله وغير هذه فيما كان يقال بين هذا الانسان وهذا الناطق تساو وبينه وبين هذا الحيوان عموم مطلق وبينه وبين هذا الابيض عموم من وجه قوله ومرجعه اى التباين ومرجعه اى التساوي قوله ومرجعه اى العموم المطلق الى الموجبة الكلية على الخاص نحو كل انسان حيوان والسالبة الجزئية عن العام نحو بعض الانسان ليس بانسان وقوله ومرجعه اى العموم من وجه الموجبة الجزئيه والسالبة الجزئيه من الطرفين فلا بد اى في العموم من وجه قوله بنقيضي الامكان العام حيث اعتبر الصدق في كل من الاقسام الاربعة اما في غير التباين فظ واما فيه فلان المراد ان يصدق احدهما على شئ ولا يصدق الاخر عليه اصلا ولا صدق في نقيضي الامكان العام والشيئية اذ لا يصدق نقيضهما عليه قوله من حيث هما اذ من حيث انهما نقيضان خارجان عن هذا البحث قوله في صدق الكليات وانما قال في صدق الكليات احترازا عن صدق عنوان الموضوع عليه في الحقيقية الخارجية فان المعتبر فيه امكان نفس الصدق محققا او مقدرا عند الغار بي لا امكان فرض الصدق فللموضوع في كل ممتنع معدوم امكان فرض الصدق وان كان الصدق ممتنعا محققا او مقدرا وليس له امكان نفس الصدق في الخارج محققا او مقدرا فلذا سميت القضية ذهنيه لا حقيقية ولا خارجيه واما عند الشيخ بن سينا رحمه الله فالمعتبر في الحقيقة هو الصدق بالفعل لكن على تقدير فرض الوجود لا بالفعل في نفس الامر ولا مع الفرض لبسه بل لو فرض وجوده فرض بالفعل اولم يفرض لان معنى كل ج وهذا الخص

كل ما لو وجد كان ج

www.alukah.net

من تفسير الفارابي مفهوما ومساويه ذاتا فكل منهما اخص من امكان
فرض الصدق في الكليات المذكورة هنا لتحققه فيما يمتنع صدقه على شيء
في الخارج ازلا وابدا كالكليات الفرضية قوله كما في الكليات الفرضية
ومنها نقايض الامور العامة قوله لان السلب آه دليل على ان التباين
الجزئي اعم من التباين الكلي والعموم من وجه قوله ولا نقض آه توجيه
النقض بالامر الشامل ان يقال يلزم من تساوي نقيضي المتساويين
ان يصدق كل ما ليس بممكن عام ليس بشيء وبالعكس لكن لا يصدق
اذ لا شيء يصدق عليه اللاشيء او اللاممكن وجوابه ما مر من ان المعتبر
في صدق الكلي امكان فرض صدقه وذلك متحقق في الكليات الفرضية
وان امتنع الصدق بالفعل والا لم يكن كليا بل جزئيا اذ الفرض الممتنع
من خواص الجزئيه وتنزيل الدليل المذكور على نقيضي الامر الشامل ان
يقال كل ما ليس بممكن عام ليس بشيء وهذه سالبة جزئيه سالبة
المحمول فيستلزم الموجبة المحصلة القابلة بعض ما ليس بممكن عام
شيء لان سلب السلب ايجاب وهذه الموجبة كاذبة اما لانها تقتضي
صدق احد المتساويين العينيين بدون الاخر واما لعدم موضوعها
والموجبة تكذب بذلك لاقتضاء صدقها وجود الموضوع بمعنى ان الوجه
الثاني وهو المذكور في شرح المطالع بناسب ان لا يعتبر ولا يكفي امكان
فرض الصدق بل يعتبر الصدق بالفعل وليس كذلك فلذا قدمنا الوجه
الاول قوله ولان بعض توجيه الخ لتنزيل الدليل بحيث لا يرد النقض
قوله ونقيض الاعم توجيه النقض انه لو صدق ان نقيض الاعم اخص
لصدق كل ما ليس بممكن خاص لكنه لا يصدق اذ ما ليس بممكن خاص اما

واجب

واما فيس كل ما ليس بممكن
عام ليس بشيء

واجب وممتنع وكل واجب وممتنع ممكن عام فما ليس بممكن عام ممكن عام
قوله والالتساوي النقيضان اي اذ لو لم يصدق نقيض الاخص على
كل ما صدق عليه نقيض الاعم نحو كل نقيض الاعم نقيض الاخص لصدق
بعض نقيض الاعم عين الاخص لان سلب السلب ايجاب وهو صدق
الخاص بدون العام ولوضوح هذه المقدمة وبيانها لم يتعرض له بل تعرض
للاخرى وهي صدق بعض نقيض الاخص بنقيض الاعم فان دعوى عموم
العموم دعوى مقدمتين موجبة كلية على الخاص وسلب جزئي عن
العام كما مر فيتبعها بانه لما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو لم يصدق
بعض نقيض الاخص ليس بنقيض الاعم وهو سلب جزئي لصدق الايجاب
الكلي اي كل نقيض الاخص نقيض الاعم فكان بين النقيضين تساو
فكذا بين العينين نقيضا النقيضين وقد مر ان بين نقيضي المتساويين
تساو (لان العينين) قوله كل ما ليس الخ المقدمة القائلة كل ما ليس بممكن خاص اما
واجب وممتنع قوله من طرفي اي الوجود والعدم قوله قلنا اذ ضروري
الطرفين ممتنع فلا يصدق كل ممتنع الخ اي المقدمة الاخرى قوله ولا
كليا والا لم يتحقق مع الجزئيه قوله وهو الكلي الطبيعي لما زعموا ان
الطبيعة من حيث هي هي كلي طبيعي اذ هي ليس من حيث هي هي بكلية
والا لم يتحقق مع الجزئيه بل من حيث هي هي معروض الكلية ومعتبر العموم
كلي طبيعي كما علم في شرح المطالع قوله من حيث انه اي المفهوم الكلي قوله
وقد ادرجت ولذا لم يصطلح على خصوص النوع او الجنس لا على خصوص
الفصل او الخاصة والعرض العام قوله ههنا اي في علم الاصول قوله
اعتبارا لتخصص التفاوت وان كان في هذه الثلاثة قوله ويسمى بشرط الخصوص

غيرش غير درجهان نكوداشت
لاجرم عين جلد شيا شد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلابخ اما ان يكون بين المفهومين الكليتين تفاوت فاحش او لا فان
كان فهما نوعان والمقول عليهما جنسهما وان لم يكن فالمقول عليهما
نوع وهما فردان باعتبار الحصتين قوله من حيث هو هو وجود لكونه جزء
فلا يتحد هويتهما وهو مراد القوم بالكلي الطبيعي في غير هذه المسئلة
وان لم يكن عنوانه على ما هي لواجب قوله لان جزء فان الماهية المحاطة
كزيد وعمرو موجودة لا شك في وجودها ومطلق الماهية جزء هما
قوله والا لتقدم الجنس والنوع على الكل اي النوع والشخص قوله كيف
في الوجود يحكم بالاتحاد فيه لا يقال معنى اتحادهما الخارجي وحدة ما يصدقان
عليه لانا نقول على ان الاصل عدم التاويل لا سبيل اليه لان كل ما يفرض
انه شيء هو هو يصدقان عليه صح حمله عليهما وحملهما عليه لان الحمل
كليا او جزئيا لا بد من جريانه من الطرفين فاذا لم يكن المحمول والموضوع
موجودا بنفسه بل معنى وجود كل منهما وجود ما صدقا عليه لم يكن
ما فرضناه موجودا بنفسه موجودا كذلك هف على انه يلزم التسلسل
وعدم الانتهاء الى موجود بنفسه وهو خلاف ما عليه نقل من خط
كاتبه قوله فذاك فقد صار موجودا لان مفروضه موجود اتفاقا
لانم قوله ووجود الطبيعة الاول ان التشخص امر اعتباري عندنا والثاني
كون الموجود الواحد موجودات غير متناهية قوله حكموا باتحاده
ولو قيل المراد اتحاد وجود ما صدقا عليه فقد بان جوابه قوله معقولا
فيكون الموجود الواحد موجودين قوله وعرضا فيكون مفروضه موجودا
قبله قوله ولئن سلم اي ان الوجود متحيز فتلك الاستحالة في الواحد بالشخص
والوجود اي بالاعتبار لا بشخص قوله يلزمه الخصوص اي معنى وجود

وجود كل حصة منه في شيء قوله والحق فالحق انه عارض ومجرد من حيث
ان الصورة الذهنية حاكية له اما من حيث انها محكية فلا والمراد هو
الاول قوله اعم اي الوقوع واللاوقوع اعم من الايقاع والانتزاع والايجاب
والسلب قوله كما بعد الاستفهام هو اعم من قولهم بعد همزة الاستفهام
وحرف النفي كما علم في موضعه قوله ولو سلم نحو الصدق مطابقة الحكم
للواقع واللاعتقاد اولها والكذب عدمهما قوله لاقتسامان اللفظ
الكثير للمعنى الواحد او الكثير قوله معرفة احكام الشرع اي هذه
التقسيمات من حيث يرجع النظم والمعنى الى معرفة احكام الشرع
واستفادتها منهما فهو احتراز عن تقسيمها الى القصص والعبر
والامثال والحكم والمواعظ وغيرها كما قاله صاحب التحقيق لا عن
تقسيمها الى نحو الكلام الابتدائي والطلبي والانكاري والى نحو الجملة
الاسمية والفعلية وغيرهما او الى نحو الفعل والاسم والحرف او اسم
الفاعل والمفعول مما يتعلق بقواعد العلوم العربية كما زعم القاعاني
فان جميع مقاصد العلوم العربية التي يتعلق باستفادة المعاني
المطابقية او التضمنية والالتزامية داخلة في التقسيمات المذكورة
او ملاحظة اقلها في الحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر لما نظره في كلام
صاحب التحقيق كان القرآن الوارد في القصص والمواعظ وغيرها
مندرجة في الطرق المذكورة في هذه التقسيمات فلا معنى للاحتراز
عنه فاسد من توجيهه فاولا لان ما ذكره من المحترز عنها ايضا
مندرج اذ لا خروج عن المتقابلات في كل قسم وثانيا لان تباين
اقسام كل تقسيم لاقسام التقسيم الاخر اعتباري كما ذكره فالاندراج

وهما
قوله والتقسيمان الاخيران اي اللفظ الكثير للمعنى
الواحد والكثير نحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باعتبار لاينافى عدم الاندراج باعتبار آخر فى امثالها ومنه يعلم ان
جملة الاقسام على التقسيمات ايضا فاسد لان الاقسام فى معناها
غيرانها حاصلة من التقسيمات المبنية على الاعتبارات المختلفة فيتباين
الاقسام الحاصلة يكون اعتباريا لا ان الاقسام الحاصلة لا تكون
اقساما ولا قسيمات كما زعم قوله واستفادتها جواب اشكال هو ان
يقال لاحاجة الى التقييد بالحيثية فان احكام الشرع متعلقة بكل
من اجزاء القرآن اذ قلما حرمة قراءة على نحو الجنب والحايض فاجاب
بان الاستفادة من البعض والكلام فيها وهى غير تعلقها بالكل
قوله ومعناها اى جميع الاقسام للنظم لا ان بعضها للمعنى ولا
ان الكل للمعنى لكن لا للنظم من حيث هو لفظ وصوت بل من حيث
دلالته على المعنى عند السامع المستفادة من الوضع قوله العجز
يعنى ان اعتبار العجز من حيث المعنى شامل للعجم والعرب وهو حجة على
الطايفتين فيكون المعتبر فى الاعجاز ما به العجز الشامل لهما وبهذا
يعلم ان نظر القاعانى بان التحدى ليس مع العجم وحدهم بل مع العرب
العرباء القادرين على مثل شعر امرء القيس ايضا ليس بشئ قوله
بالمجموع اه اى باللفظ والمعنى قوى اما باللفظ فبلاغته العالية
الفايقة البالغة على بلاغة كل بليغ كان نحو امرئ القيس وغيره واما
بالمعنى فلما ذكروا من الاخبار عن الغيب وسلامته عن التناقض والكذب
واشتماله على الضوابط الكلية المشتملة على الجزيئات والثمرات الغير
المتناهية من العلوم النظرية والعلمية باقسامها الستة وغيرها لان
من القصص والعبر ومثل هذا الاعجاز كما انه اقوى اشمل ايضا لان اعجاز

قوله بان الاعجاز اى الذى هو الوقوع على القولين المساوى منه

قوله والاعجاز جواب قولهم الاعجاز بمعنى تام كما فى حق العجم منه

البذ الغلبة كالبذيزة

اللفظ بحيث لا يقدر على الاتيان بمثله احد من العرب والعجم شملهما وليس
هذا الاعجاز مختص بالعجم كاعجاز شعر امرئ القيس حتى يظن انه
غير شامل واما انه اشمل من الاعجاز بالمعنى لان الاعجاز بالمعنى من
الجزيئات المذكورة يوجد فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم كالاحاديث
ولا سيما القدسى وسيجئ ان الاعجاز للقرآن ذاتى فينبغى ان لا يوجد
فى غيره وليس ذلك الا بالمجموع فان قلت ذاتى الشئ يكون شاملا لافراده
والاعجاز فيما دون قدر السورة وهى ثلث ايات غير متحقق مع انه قرآن
ولذا اشترط الصاحبان فى فرض القراءة ثلاث ايات او آية طويلة
قلت لا يلزم عدم تحققه فان الذاتى اعجاز صورة من جنسه لا اعجاز
كل لفظ او كلام او انه فى نفسه ولئن سلم فمتحقق باعتبار انضمامها
مع طرفيها قربا وبعدا كما سيجئ فى بحث الكتاب وبه يسقط نظر الفاضل
فان الواجب فى الصلاة مطلق القرآن لا القرآن المعجز حتى يتم
الاستدلال بالاعجاز قوله باحد الوجهين اى اما بالطلب والتامل
والاستفسار كما فى غير المتشابه واما بكبح عنان ذهنهم عن رجاء
الوقوف كما قال فخر الاسلام وهذا اعظم الوجهين بلوى قوله
بظهور المراد وسيجئ ان الحق ان يفسر بالاظهار قوله لان الدلالة لا
الافهام والوقوف والفهم اما اولا فلان الدلالة صفة اللفظ
اولا وصفته للاولية كونه بحيث يفهم منه فان الفهم وما فى معناه
صفة الفاهم اولا واما ثانيا فلان الكلية كلمة قبل الاستعمال ولا فهم
بالفعل قبله وذلك لان عبد القاهر رحمه الله فسر الكلمة بكل لفظ دلت
فلا بد ان يتحقق الدلالة فى كل كلمة فلو فسرت بالفهم المتاخر عنه

قصار

قوله وبعضهم فسر البيان بظهور المراد وهو صاحب
التنقيح وسيجئ ان القرآن ليس بالاظهار بل بالاظهار
منه

قوله بكيفية الدلالة انها بالعبارة او الاشارة او غيرها
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستعمال لم يكن قبله كلمة قوله لخطاب المزكى والغبى فان الذكى يناسبه
من العبارات الحسنية الدلالة والاعتبارات اللفظية المرعاية
ما لا يناسب الغبى ومخرجها قوله تيقدم فى الذكر بذلك الاعتبار كما فعله
فخر الاسلام ومن تبعه وحين وجد وجد الجواز فلا يحمل على الخطأ
لما قيل ولا تظنن لكلمة خرجت من فى اخيك سوأ ما وجدت له
محملا فان قلت فلم يقدم وجوه الوقوف بذلك الاعتبار فان
الوقوف ايضا عام الاستعمال وما الفارق بين القسمين قلت
الفارق هو ان الذى فى اقسام البيان من ظهور المراد هو الحاصل بسبب
الوضع فناسب ذكرها عقيب اقسام الوضع والذى فى وجوه
الوقوف هو الحاصل بسبب الاستعمال فالمناسب ذكرها بعد اقسام
الاستعمال فليفهم قوله من جوانا اجتماع كما بين المأول والمشترك
فان الاول قسم للثانى باعتبار التاويل الطارى قسم له باعتبار اصل
الاشتراك قوله اى لا بضم القرينة معناه عدم اشتراط ضم القرينة
لاشتراط عدم ضمها ليلزم المنافاة بين الظاهر والنص فان الحق
امكان اجتماعهما فى الكلام لواحد اما بالنسبة الى معنى واحد كما فى نحو
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة
شىء عظيم فهو ظاهر فى الاقامة والايتاء والاتقاء ونص فيها ايضا
لسوقها لها بدلالة القرينة الكلية او المقالية واما بالنسبة الى معنيين
نحو احل الله البيع وحرم الربا فانهما ظاهران فى الاحلال والتحريم نصان
فى التفرقة فالى اجتماعهما يشير لفظة فخر الاسلام ان النص ما ازداد وضوحا
على الظاهر فهم منه اشتمال على وضوح الظاهر وزيادة وكذا الكلام فى قوله المفسر

قوله بخلاف المشترك لم يبق الشارح والوضعى فيه
الصيغة منه

ما ازداد

ما ازداد وضوحا على النص ولذا قال ههنا ايضا فى النص وبه بالواو
وفى المفسر مع شىء بلفظ مع قوله او وبه انما زاد الواو وتنبيها على ان فهم
مقصود النص كما يتوقف على قرينة السوق يتوقف على دلالة الصيغة
ايضا كذا ذكره فى سائر الاقسام قوله لغموض واستعارة يصح تعليلا
لامكان الدرك العقلى ويصح تعليلا للخفاء المقرر اى امكن درك
خفائه الحاصل لغموض وكذا التوجيه اذ فى لازدحام معانيه قوله
او غيرها فيدخل مجموع اقسام الخفاء فى المتشابه ولا خفاء فى صحة تاويل
الاقسام الثلاثة منها فلا وقف عندهم فى قوله تعالى جل وعلا الا الله
بل يجعلون قوله تعالى جل وعلا والراسخون معطوف فاذا الرد المردود عليهم
ان الله تعالى جل وعلا ذم تاويل المتشابه فكيف صح جوازه اجماعا حتى
فى الاقسام الثلاثة اجابوا بان الذم ليس مطلقا بل ذم الزائغين
اى اهل البدع والاهوآء بالتاويل الذى يشتهونه لا اى تاويل كان ولا
ريب انه خلاف لفظ قوله لا سيما اختار قال ابو بكر الصديق رضى الله تعالى
عنه لله تعالى عز وجل فى كل كتاب سر وسره فى القرآن هذه الحروف
قوله خلاف لفظ اى التاويل الفاسد الذى ستلذه هواه ويميل اليه
طبعه كالمجسمة والكرامية من حيث حملوا النصوص على معان توجب
الجسمية والمكان قوله اراد به الحصر فى القرآن كما فى قوله تعالى جل ذكره
ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل
الله واخرون يقاتلون وتفسير اخر باغيارهم تفسير للنكرة
بالمعرفة وفيه غلط ومغلطة الثانى بل المراد اغيارها
لا اغيارها مستغرقا قوله اى مقصودا لاكما فى النص من ان يكون

قوله لا يخفى ان الحصر لا ينافى ان يدل بالتنبيه اقول بلى
ينافيه كما لا يخفى على من له ادنى تامل قوله اعم الاستعمال
الخ اقول فيه ان ما ذكره من ان الخفاء لغموض المعنى
او لغرابة اللفظ او لعارض فى السماع او فى الادراك
يعارض كلا من السارق والقرار والشاعلى ما

مقصودا اصليا البتة فدلالة قوله تعالى جل وعلا احل الله البيع
وحرم الربوا على التحليل والتحريم بالعبارة وان لم يكن نصا الا في التفرقة
قوله على مقدمة شرعية كما في القياس فان علية علته انما يثبت باعتبار
الشارع نوعها في نوعه او جنسها في جنسه او بالاختلاف عندا عند
اصحاب التاثير او الاخالة او عند اصحاب الطرد باطال علية الاوصاف
الاخر باجتماعها مع عدم الحكم في كذا وكل من هذه مقدمات شرعية
وفهم عليتها لعلة في دلالة النص لا يتوقف على شئ منها وهذا يندفع
الشبه ههنا باجمعها قوله بالمعنى المدلول والمراد بالانفراد انقطاع
مشاركة المسمياة بالتفسير الاتي في هذه الصفحة فيندرج فيه المغنى
والعدد والجمل قوله اطلاقا للفظ اى للفظ الذى ورد عليه التناول
والاستغراق ودخل فيه سواء كان وروده بالاله ككل ومجموع وصفة
الجمع وعلامته او بالوضع كمن وما وغيرهما وسواء كان وضعه
شخصيا كهذه او نوعيا كوقوع النكرة في سياق النفي قوله فيخرج
الاعداد والجمل الخ والتثنيه اذ لا جزئيات فيها يتناولها لفظها دفعة
وهذا هو مراد صاحب التحقيق بان المثنى يخرج من قوله جميعا لان
في من المسميات ساتيه والمبين والمبين حكم واحد في الاحتراز قوله
مع المجاز لا يقال اذا اكتفى بتناول البدل في الانتظام كما سيجيء الان اندرج
تحته من دخل هذا الحصن والا فقد اندرج المشترك ايضا باعتبار معانيه
المختلفه لانا نقول المعتبر من تناول البدل ما كان بسبب القيد العارض
المخصص بمسمى واحد من المجموع كالاول الذى هو الفرد السابق اذ لا
يتصور فيه التعدد حقيقة لا من وضع اللفظ الذى ينازع في عمومه

قوله من جزئياته ولا اقل من ان لا يكون دون
ثلاثه بحسب تعرض وضعه لانها حقيقة الجمع
فيخرج المثنى منه

ولو عد

ولو عد المشترك عاما بسبب تناوله البدلي المستفاد من وضعه
لكان كل نكرة مفردة كذلك فمثله يسمى تناول الاحتمال لا الانتظام
والاستغراق قوله او على البدل لغيران البدلية ليست مستفادة
من وضعه والا كان خاصا كالواحد النكرة والمثنى بل وضعه للشمول
والبدلية مستفادة من القيد العارض نحو من دخل هذا الحصن
اولا لا يصدق الا على فرد سابق حتى لو دخل غيره معا بطل النفل
قوله وان اطلق الاول اى يطلق عموم المعنى مجازا في الاصح كما سيجيء في
مباحث العموم وذلك تنزيلا لتعدد محاله منزلة تعدده فتعدد
محال المطر يجعل كتعدد المطر فيقال مطر وربما يقال تنزيلا للواعد
منزلة المتعدد لتعدد محاله فيجعل ذكر المطر بمنزلة ذكر الامطار
والمعنيان متقاربان لكن المجاز في الاول بحسب العموم وفي الثاني
بحسب فاعله وهو المطر والثاني هو الذى اول به فخر الاسلام قول
الجصاص العام ما ينتظم جمعا من الاسماء او المعاني ولذا قال
والاصح انه سهو لوجوب الواو مكان او وحينئذ العام ما ينتظم جمعا من
المسميات باعتبار المعنى الواحد الموجود فيها فاعتبر المعنى متعددا
لتعدد محاله وجمعه هكذا قيل فقوله يحتمل بالوضع يخرج المجاز والمنقول
اذ الوضع اذا اطلق ينصرف عرفا الى الوضع الشخصي والنوعي الاولين والمراد
بالمعاني المختلفه ما فوق الواحد فيخرج به المنفرد والمراد باحتمال المعاني
المختلفة احتمالها من حيث اختلافها ايما ومن ترتب الحكم على المشتق
دى
وقد تم التعريف بذلك وافق التعريف الاتي في المجلد الثاني الاستطرا
وهو قولنا الذى وضع اولا لما زاد على حقيقته من حيث اختلافها

فقوله على ان لا يراد الواحد بيان حاله عند صاحب المذهب ذكرنا سببا
بفخر الاسلام رحمه الله تعالى وان لم يكن موضعه وليس قيد امقصودا
فلا يخرج به المشترك على مذهب من قال بعمومه قوله لاصطلاحنا في
اذ الماذل من الادلة الظنية لا في العموم والخصوص فان ما ذكرنا من
اعم لان تعيين احد المحتملين اعم من تعيين المحتمل المرجوح قوله وهو
محكم جواب عما يقال انه لا نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحينئذ يكون ما ذكرت من الامثلة محكما لا مفسدا قوله والقول بان
الكل رد لاعتراض ابن الحاجب حيث قال الكل بمعنى واحد فكيف
يفرق بينها بان الكل يمنع التبعيض واجمعوا على التفريق قوله والسفير
السفير الرسول سمي به لانه يكشف عن مراد المرسل والسفر بياض
النهار سمي به لانه يكشف عن اخلاق المرء واحواله قوله وقيل بخلاف
القول بانه مصيب في مقدمات سبعة لان مذهبه ان المجتهد
المخطئ مخطأ ابتداء وانتهاء كما سيجئ في مباحث الاجتهاد قوله بعد
الطلب فان الطلب طلب ما يصدق عليه من المحتملات والتامل
تعيين ما هو المراد منها بالراي قوله والمعنى مجازي وانما قال مجازي
ولم يقل مجاز لانه خبر الاطلاق وقد قال الحقيقة في اللفظ ومجاز في
الاطلاق فكذا المجاز اذ لا قايل بالفصل فيكون الحقيقة المطلقة
على الاطلاقات والاستعمال والارادة مجازيا واطلاقها مجازيا ففهمنا
تنبيه على ان المجاز كذلك اي حقيقة في اللفظ ومجاز في الامور الثلثة
كالحقيقة قوله في مورد القسمة اي مورد قسمة النظم والمعنى الى عشرين
قسما قوله لدوالا لان وضعها وان كان نوعيا لم يحظ فيها الوضع الاول

قوله لانكا

قوله على ان لا يراد الواحد بيان حاله عند صاحب المذهب ذكرنا سببا
بفخر الاسلام رحمه الله تعالى وان لم يكن موضعه وليس قيد امقصودا
فلا يخرج به المشترك على مذهب من قال بعمومه قوله لاصطلاحنا في
اذ الماذل من الادلة الظنية لا في العموم والخصوص فان ما ذكرنا من
اعم لان تعيين احد المحتملين اعم من تعيين المحتمل المرجوح قوله وهو
محكم جواب عما يقال انه لا نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحينئذ يكون ما ذكرت من الامثلة محكما لا مفسدا قوله والقول بان
الكل رد لاعتراض ابن الحاجب حيث قال الكل بمعنى واحد فكيف
يفرق بينها بان الكل يمنع التبعيض واجمعوا على التفريق قوله والسفير
السفير الرسول سمي به لانه يكشف عن مراد المرسل والسفر بياض
النهار سمي به لانه يكشف عن اخلاق المرء واحواله قوله وقيل بخلاف
القول بانه مصيب في مقدمات سبعة لان مذهبه ان المجتهد
المخطئ مخطأ ابتداء وانتهاء كما سيجئ في مباحث الاجتهاد قوله بعد
الطلب فان الطلب طلب ما يصدق عليه من المحتملات والتامل
تعيين ما هو المراد منها بالراي قوله والمعنى مجازي وانما قال مجازي
ولم يقل مجاز لانه خبر الاطلاق وقد قال الحقيقة في اللفظ ومجاز في
الاطلاق فكذا المجاز اذ لا قايل بالفصل فيكون الحقيقة المطلقة
على الاطلاقات والاستعمال والارادة مجازيا واطلاقها مجازيا ففهمنا
تنبيه على ان المجاز كذلك اي حقيقة في اللفظ ومجاز في الامور الثلثة
كالحقيقة قوله في مورد القسمة اي مورد قسمة النظم والمعنى الى عشرين
قسما قوله لدوالا لان وضعها وان كان نوعيا لم يحظ فيها الوضع الاول

قوله لانكا اي لا الاعم كما يستند اليه فقط وكما يستند اليه اي الى الوضع
والى القرائن كما في المجاز اذ لا بد في فهم المعنى منه من معرفة الوضع ثم من
وجود القرائن لصارفة من الموضوع له قوله لاخذه واخذه من الحق بمعنى
العقد واخذه من الحق بمعنى الثابت قوله كالاكيلة التي اكلها السبع
من الشاة ونحوها وكالنطيحة التي ماتت من النطح قوله المستعمل اي في
المعنى لان المراد بالاستعمال يكون ذلك لانه ذكروا للفظ فقط فلا يدخل فيه
لفظ ذكر في الكلام ولم يرد به معنى فيكون مثله مهملا قوله لتناوله
المذهبين اي لتناوله مذهب من يشترط النقل في احاد المجازات
فان وجود العلاقة غير كاف لصحة التجوز عندهم قوله بل كنايتهم ثم قال
كنايتهم مجاز لان كناية الاصوليين قد يكون مجازا كالمجاز الغير المتعارف
وقد يكون حقيقة كالضمير والحقيقة المهجورة بالنسبة الى متعارف
المجاز كالان مجازهم قد يكون كناية كالاول وقد يكون صريحا كالمتعارف
فبين الكناية والمجاز عموم من وجه عند الاصوليين ومباينة عند
ائمة العربية قوله فليست بكنايات هذه العبارة يحتمل وجهين وقد
قيل بهما آن ينفى كونها كنايات مطلقا وهو المشهور تارة نفى كونها
كنايات عن الطلاق وآن سلم كونها كنايات في الجملة وهو الذي اختاره
القاعاني قوله اما كنايات قال القاعاني قلت كناية حقيقة لصدق
تعريفها عليه وهو ما لا يعلم المراد منه الا بالقرينة ولان المراد منه
ليس مطلق البينونة بل المخصوصة وذلك لا يعلم الا بالقرينة ولان
البينونة اعم من البينونة النكاحية وغيرها والعام لازم الخاص فيكون
الانتقال من اللازم الى الملزوم فقولنا فعدنا لعدم استقرار المراد

قوله وهما قبل الاستعمال انه قبله ليس بحقيقة ولا مجاز
حينئذ
قوله في المرتبة اثانية من الحقيقة وهو من تخلل بعض قيود
قوله او في الاولى من هو متعارف بغلبة استعماله
قوله عن المعنى الذي كان من وجوه العين الى السرور لان الخلق تبع
قوله عن المعنى الذي كان من وجوه ومن الكناية الخ
من اقسام الخفاء لانه ليس
ظهورا في نفسه حتى
قوله فيشمله مذهب الرازي وغيره ان وضعه عبر ان دون من
ابن الحاجب او كلمة تعالى او قدر عبر ان دون من
قوله بل ان يتوقف استعمال المراد فيها على الوضع لا
باعتبار الاستعمال انه
الى واضعها لا بالنسبة

البينونة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراد جواب عن الاول وقولنا وعندهم لعدم الانتقال جواب عن الثاني
فتوجيه الاول ان المعتبر هو الاستتار في مراد اللفظ الذي سمي كناية
لا الاستتار في مراد المتكلم والا كان كل ما فيه خفاء ما من فنون الكلام
كناية وليس كذلك اذ قيل ما من لفظ الا وفيه خفاء والخفاء فيما نحن
فيه ليس في المراد بهذه الالفاظ بل في المراد بالتكلم بهذا الكلام وليست
خصوصية البينونة مستفادة من لفظ البائن والا كان مجازا
لان اطلاق العام على الخاص بخصوصه كاطلاق المطلق على المقيد
معدود من اقسام المجاز المرسل وقد اعترفوا عن آخرهم ان الفاظ
الكنايات ليست مجازات كما نقله هو ايضا بل مستفادة من النية
التي لم يشترط الالها وتوجيه الثاني انه لو بني على الانتقال من العام
اللازم الى الخاص الملزوم فاما من حيث انه لازم ولا يصح ان اللازم
من حيث انه لازم لا انتقال منه كما اعترف ائمة العربية واما من حيث
ملزوما فيكون مجازا ولا شك ان الملازمة لم يعتبر مساوية من الطرفين
لان ادعاءهم الابهام في جهة البينونة ينافيه فان معناه اعمية
البينونة ولو سلم اقتضى ان يكون ذكر العام وارادة الخاص كناية
مطلقا لان العام لازم الخاص مطلقا والتخصيص منهم بخلافه

قوله لان الاستتار المراد لان موضوعها اللغوي مرادة والابهام في متعلقها
كما في جاءني زيد فانه صريح لا ينافيه الابهام في انه جاء ماشيا او
راكبا وفي الدار او في المسجد بخلاف طويل النجاد فان موضوعه اللغوي
غير مراد فاستتر مراده وكذا نوؤمة الضحى وغيره قوله لا يراد الا المجازية
او الحقيقة اذ لو اريد غيرها فاما بدونها فقد صرف عنها بالاصارف ومعها

قوله لان الابهام انما يتصور في المعين للمقصود بالاخبار نفس المقصود منه
وبعضهم منه وبعضهم منه وفوق فانها
وبعضهم فست الماء وفوق فانها
ويضحى فست الماء وفوق فانها
تذم الضحى

فاولا قد خولف لوضع لانه لايراده الحقيقة فقد وضع قيد انفرادها
كما سيجيء في عدم عموم المشترك وثانيا انه لا انتقال حينئذ والا فالمجموع
مجازا اتفاقا والى مجرد ذلك الغير يستدعي ترك المنتقل عنه والا
فهو انضمام لا انتقال فلذا جعل الفقهاء الكناية من المجاز حيث قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه كنايات الطلاق كنايات حقيقة لانها
عبارات عن الطلاق فيكون رجعية ولم يذهب الى ان بائن طلاق
بصفة البينونة واتفقوا على ان المجاز الغير المتعارف كناية فان
وجد قرينة صارفة فلا كناية والا فمجاز اما ان الحقيقة المهجورة
كناية عندهم فلانها مجاز بالنسبة الى اهل العرف ولذا يحتاج
ارادتها الى القرينة الصارفة قوله لكن عند نيتهما به يندفع ما يورد
اذ قوله اعتدي ان كان كناية عن طلقتك او انت طالق فلا مناسبة
بين الصيغتين وان كانت كناية عن طلقي نفسك لا يكون تطليقا بل
امرا به قوله كالخمر في العنب لم يقتصر عليه لجواز ان يقال انما يكون المقتضي
علة ان لو كان المرتب عليه مقصودا منه قوله للاخر متعلق بالملزوم
المقدر قوله على ما هو المشهور اشارة الى ان في تحقق هذا القسم نظرا كما
يعلم في شرح الاشارات قوله ومنه المتضايفان فصله لان بعضهم
لا مطلقا امر كالبنوة والابوة للتولد منه
فعله قسما رابعا للملازمة وذكره تنبيها على خطاهم قوله فهو ثلاثة
اقسام تمام الموضوع له كالاول وجزءه كالثاني ولازمه المسوق لها
كالثالث واذا اعتبر قسما المسوق لها قاربعه قوله فالدال على اللازم لا
الى تقييد اللازم بالمتاخر هنا لان اللازم بواسطة المناط لا يكون الا
متاخرا قوله والقياس يتوقف عليها لان علية علته انما بالتاثير وهو بترتب

قوله ثم جواز ارادة الموضوع له جزءا عن الثاني ممنوع
ولا انتقال من الاول الا من حيث الاخر ضم فتعدد الملزوم والسبب منه
قوله الاطلاق العهد ومنه والا للمعهد الخارجي المطلق والمقيد وقول
فهم الاربعين من التعريف الخاص على ما مر قوله او قيل فالصحيح التقييد
قوله لان الخصوص اي من حيث الطلاق وقوله والقياس اي قياس الطلاق
فوله لان الخصوص اي من حيث الطلاق وقوله والقياس اي قياس الطلاق
او القدرية قوله بعد اما الثاني فظاهر اي في حد القطع قوله
منصوصه قوله بعد اما الثاني فظاهر اي في حد القطع قوله
النص والعلة المنصوصة منه

قوله وبترك جواب اشكال اخر قوله بقي الاشكال الخ
من هذا يعرف توجيه السؤال المقدر منه

نوع الحكم ع نوع العلة شرعا كما يجيء
واما بالاحالة وهو بترتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جنسه على نوعه او بالعكس او على جنسه شرعا واما بالطرد ومع انه غير
معتبر عند المحققين فذا بوجود الحكم عند وجود العلة شرعا فلا مختص
عن التزام مقدمة شرعية فى بانها قوله جهتان لان الاصل هنا
بمعنى الراجح المتقدم فى الاعتبار وذلك الاعتبار اما الاهل اللغة
او للشرعة عند الاستدلال فبالاعتبار الاول ميادة وبالثانى مسائل
قوله كما فعل فى الوجوب فانه فعل حين ما يشك انه موضوع للوجوب
او الندب يصدق عليه انه موضوع مستعمل وضعا فيهما لكن لا معا
اذ على تقدير استعماله وضعا فى احدهما لا يستعمل فى الآخر اصلا بخلاف
المشترك انه مستعمل وضعا فى كلا المعنيين لكن فى زمانين لا يقال
هذا المنفرد يخرج بقوله من غير ترجيح لجريان الترجيح فيه فان الترجيح
عند الموجب للوجوب وعند النادب للندب كما سبق لانا نقول معنى
قولنا من غير ترجيح لاحدهما على الآخر كترجيح الحقيقة على المجاز وهذا
المفرد حين ما شك فى وضعه لم يتعين له ما هو الموضوع له فلم يمكن
فيه تحقق الترجيح الاستعمالى اذ المحقق فيه الترجيح الوضعى فافهم
قوله كالامكان الخاص فانه ليس مستعملا فى السلب على سبيل البدل
فليس مشتركا بالنسبة الى سلبى الطرفين بل المشترك مطلق الامكان
بين المعنيين الخاص والعام قوله غير متناهيه بالنسبة الى حال
كل واحد واحد من المستعملين اذ المراد الافراد الممكنة الوجود لا
ما يدخل تحت الوجود بالفعل قوله والجمل التى جواب اشكال هو ان
حاصل الدليل ان المشترك تحت وضعه لاستيفاء المعانى الغير
المتناهية وكيف يصح ذلك والمعانى التى وضع لها المشترك لا تحمل معدودة

قوله مطلقا حال من الصحة والصدق او التذكر اى حال كون الصحة والصدق او التذكر مطلقا اى سواء كان المتذر اقوى او مساويا او مرجوحا لان ترجيح المتذر لاستدلال لان الوضع حسنه

قوله الى القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقة وسمى قرينة صارفة لصلاحيته على ذلك

متناهية كيف وعدم تناهيها ممتنع فان الواضع هو العباد او
الله تعالى جل وعلا ولكن باعتبار احالهم لان وضعه لتفاهمهم كما
سيجئ وبمنع عدم التناهى فى احوالهم واعتباراتهم قوله ان اريد
بها المختلفة ولان افراد الاعداد المختلفة غير متناهية لانها امور
اعتبارية ينقطع بانقطاع الاعتبار العقلى فان العقل غير قادر
على الاعتبارات الغير المتناهية لان كل اعتبار يقتضى زمانا وان
المعتبر متناهية عندنا على ما فسروا قوله فلو لم يكن لخصوصهما وان
كان لخصوص القديم والحادث لكونه مشتركا لفظيا لاختلاف
حقيقتهما اذا اعتبر خصوصهما قوله لو كان لاختلاف لما ثبت فى علم
المشايخ اذ الماهية فى نفسها لا تقتضى التفاوت وانما يحصل التفاوت
باعتبار تفاوت قابليته للافراد فما يكون وجوده من ذاته يكون واجبا
وما لا فلا قوله معاينة بالحقيقة الا يرى ان علم الله تعالى جل وعلا هو الحضور
لا حصول صورة الشئ فى العقل كعلمنا والا لزم ان يكون ذاته تعالى
جل وعلا محل الحوادث قوله وعن هذا اى ويستفاد عن هذا ان كل
مشكل زايد على ما يقال عليه والا يلزم ان لا يكون تفاوت كما قال قوله
مرجحة فى الاستعمال والمراد من قوله من غير مرجح فى تعريف المشترك
وهو عدم الترجيح فى الدلالة قوله منع المقدمة اى الكبرى وهو قوله
ولا شئ من التفاهم التفصيلى يحصل مع ذلك على منع الصغرى
وهى قوله وانما المقصود التفاهم التفصيلى المؤلف لقربها فى الذهن ونفوذها
فى الاهتمام لكونها كليا كما عرف فى موضعه قوله وفيه بحث لجواز كونه
محفوفا بامور يضطر العقل الى الجزم بسببها والحوالة البحث فيه هو ان

قوله على الامة متناهية بل على الاعداد منه

قوله على غير متناهية بسليم وارادة عموم المعانى المختلفة والاعتبارية منه

قوله ومن ان متعلق التفاوت هو الماهية كما ان الحاجب اهم الله تعالى قدس سره

قوله ويتوقف على الدليل الثانى منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقال المساواة المنفرد انما يلزم فى الدآير بين الانفراد والاشتراك ولا
يلزم منه الاحتياج الى الاستفسار فى كل لفظ بل فى اللفظ الداير فقط
والاصح ان يقال الشركة عارضة بالنسبة الى الانفراد عروض التثنية
على الوحدة والاصل فى كل عارض عدمه قوله ثم انما قال الثالث تنبيها
على سبق الدليلين على ان الاشتراك خلاف الاصل احدهما انه عارض
والاصل فى كل عارض عدمه والثانى انه اقل والاقل مرجوح والثالث
ان فيه مفسدة للسامع والمتكلم والاصل ما فيه عدمها قوله
وان كان حصول الفايدة فاختيار الجبار على العنقاء لايهام الجمع بين
المتضادين هما الخشن والخيار وان لم يكونا مرادين هنا
هنا فلذا صار ابهاما للمطابقة لا مطابقة حقيقة وفى اختيار الخشن
على الخشيش وان كان بمعناه واظهر منه فى ذلك المعنى وجود مراعاة
النظير حقيقة لا ايهاما لانها باعتبار المعنى المراد وان كان اعتبار
الترادف باعتبار معنى اخر قوله وغير ذلك نحو الظهار وفور الرغبة
والنشاط والارتياح كما فى الكشاف عند تفسير قوله تعالى جل وعلا
واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم قوله اى بدون الانتقالين
التفسير يدل على انه لفظ الغير وفيه ايهام فانه لفظ ابن الحاجب
والايهام انه يحتمل ان يراد بهما دون الانتقال مطلقا كما فى الحدس
وقضايا قياساتها معها وان يراد ما دون الانتقالين فعبره بالثانى
كما سيجى قوله باسمها اى بان هذا اللفظ حقيقة فى هذا المعنى او مجاز
قوله او حدهما كان نقول هذا اللفظ فى هذا المعنى مستعمل فى الموضوع
له وضعا تحقيقيا او فى غيره او خاصيتهما كان نقول هذا اللفظ لا

قوله تعرفاه بسكون العين من المعرفة

يصح

يصح قوله وليس فى الاخرين جواب سؤال توجيهه ان الحد والخاصة
كاسبان فكيف عد التحصيل بهما ضروريا وحقيقة الجواب منع المقدمتين
اى لا نم انهما كاسبان ههنا فان المراد بالكسب ما فيه الانتقالان
الثانى لان المبادى حصلت بالتعليم ونص اهل اللغة ثم ولو سلم
انهما كاسبان لكن التصور والمراد هنا كسب التصديق بالحقيقة
والمجازية لا كسب تصور الحقيقة والمجاز قوله لجواز ان يكون
جواب عما يقال نفى جميع المعانى الحقيقية عن محل الكلام انما يصح ان
لو علم المراد وعلم ان ليس ذلك المراد من المعانى الحقيقية فاجاب
بمنع ذلك التوقف لجواز ان يكون حصر الحقايق معلوما سابقا بنص
اهل اللغة قوله ان ورود الدور انما قال ورود الدور مطلقا ليتناول
الصريح المورد فى الاعتراض الاول والدور المضمر المورد فى الاعتراض
الثانى حيث يندفعان بهذا فعلم ان الجواب الثانى اشمل ودافع
للاعتراضين بخلاف الاول فانه مخصوص بالاعتراض الثانى قوله الحقيقى
سواء علم المعنى الحقيقى والمجازى بعينهما او الحقيقى بعينه وعلم ان غيره
مجازى فهذا يكفى ايضا قوله بصحة سلب ونعدم صحة سلب وبعدم
صحة سلب الحقيقى عن محل الكلام ان المراد الحقيقى فيندفع الاعتراضان
قوله ولا منافاة جواب سؤال توجيهه ان صحة السلب تعريف بالقرينة
الصارفة وهى قرينة المجاز لا امارة المجازية والفرق بينهما ان قرينة
المجاز لاثبات المعنى المجازى بصرف الارادة عن الحقيقة وامارة المجازية
لاثبات كون اللفظ مجازا او حقيقة قوله وهو وان كان جواب ما يقال
ان الامارة غير ملتزم انعكاسها كما التزم فى الحد فلا وجه للايراد

لا نفى معناه عن هذا المحل اوصح ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بانها غير منعكسه قوله والا كان متواطأ فالمبادر بكسر الدال وهو الاحد
الدايرليس تبادره على انه المراد والموضوع له والا كان متواطيا فلم يلزم
كون المشترك حقيقة فيه ليلزم كونه في المعين مجازا وانما يلزم لو كان
تبادر غير المعين وهو الاحد لدايرعلى انه المراد وكذا المبادر بالفتح اى
المسوق وهو الاحد المعين من معاني المشترك لانه ليسبقه الاحد الدايرا
في فهم المخاطب عند عدم القرينة ليس كونه مسبوقا به وهو سابق
عليه على انه المراد فلا يقتضي مجازية المشترك في المعين يقتضيها
لو كان تبادر الاحد الدايروسبقه على الاحد المعين على انه المراد
والموضوع له بل على انه لازم المراد المعين المجهول ذاته قوله وسيظهر
ضعفه اى ان المقصود تبادر الغير على انه المراد والموضوع له وهذا
التبادر ليس كذلك والا كان متواطيا قوله غير واضح اى بالنسبة الى
من يعتبر فهمه للتبادر وهو المخاطب فان التبادر المذكور في العلمين
هو بالنسبة الى المخاطب وهذا هو الاحد الدايرمن المعنيين او من
المعاني المعينه سواء كان تبادره على انه المراد والموضوع له كما عند
من يجعل معنى المشترك الدايربين الوضعين الاحد الدايركالسكاكي
او على انه لازم المراد كما عند من يقول بان الاحد الدايرمن معاني
المشترك وهو الجمهور اما الاحد المعين من الاثنين او الاشياء فان
علم المخاطب ذاته فالبحث ليس فيه وان لم يعلم ولا يتبادر الى فهمه
هو بعينه قطعا لاحتمال اللفظ كلا المعنيين عنده بل يتبادر فهم
المخاطب اولا الى الاحد الدايرلكن عند العلم بان المراد معين منهما يكون
تبادره على ان الاحد الدايرلازم المراد الذي هو المعين الغير المعلوم

قوله والا كان متواطيا اى لو كان مجازا في المعين
كان حقيقة في العدد المشترك فكان متواطيا منه

قوله وضمير الرباعي الجواب الذي ذكرت بين الشارح فوله
المحقق اى الذي ذكرت من ان المبادر هو المسبوق
ليس كذلك اى ليس على انه المراد والموضوع له بل على انه لازم
المراد فقوله وربما ان الخ استدراك على قوله

واما

قوله غير واضح اى في حق المخاطب لان الضمير

جاء في رجل لامرأة ولا يريد معينة
وان يقال

قوله فيتطرق كما طار في الاسد كما يجيء قوله ولا يتعلق بليس
الا ترى ملاءمة المعينة منه

الذات ويكون هذا المعين مبادرا بفتح الدال اى مسبوقا بفهم الاحد
الدايروكون الاحد الدايرمبادرا بكسر الدال اى سابقا فهمه على فهم
الاحد المعين هذا هو التحقيق نعم بين الاحد لا بعينه وبين الاحد
المعين الغير المعلوم الذات فرق من وجوه لكن لا بالنسبة الى فهم
المخاطب وتبادر معناه الى فهمه الاول ان الاحد لا بعينه معلوم
بالاجمال والعموم والاحد المعين المجهول الذات معنى غير معلوم في ذاته
فهما كان يقال جاء في زيد في زيد في موضع فيه زيود فبين غير المعلوم و
المعلوم بالابهام بون بين الثاني ان الاحد لا بعينه يحتمل قصد
العموم لاسيما في سياق النفي لانه فرد منتشر كما علم في جاء في واحد
والاحد المعين الغير المعلوم ذاته لا يحتمله لانه فرد مقيد ولا
يلزم من انتفاء المقيد انتفاء جميع افراده فلعل انتفاءه بانتفاء
قيده كما جاز في ما جاءني رجل بل رجلان وتحقيقه في اذ لا ريب فيه
بالنصب يوجب الاستغراق وبالرفع يجوزه الثالث ان الاحد لا
بعينه يحتمل عدم احتمال فيجوز صدقه على المعين كما هو المراد فيما نحن
فيه واعتبار عدم التعيين فلا يجوز صدقه على المعين اما الاحد
المعين المجهول ذاته فلا يجب صدقه على المعين فضلا عن صدقه
عليه قوله كما مر في التنبيهات السالفة في تقسيم الواحد للكثير قوله
بعدم المانع حاصله ان العلم بعدم الاثر لا لمانع يتوقف على العلم
بعدم المؤثر اذ لو لم يعلم عدم المؤثر الذي يصلح مصلحة مزاحمة لمفسدة
المانع لصلاحه يوجد فيكون عدم الاثر لمانع من تاثيره وقد فرض بان العلم
عدم الاثر لا لمانع قوله بخصوصيته المقتضي وهو الوضع حتى يحكم بعدمه فيتوقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على العلم بعدم ذلك المقتضى قوله وهو الوضع فيعلم ان عدم الاثر
لا لمانع اذ لو لم يحكم بعدم طور العقل اذ يوجد المؤثر ويكون عدم
الاثر لمانع قوله بخصوصه المقتضى وهو الوضع حتى يحكم بعدمه فيتوقف
على العلم بعدم ذلك المقتضى قوله وهو الوضع فيعلم عدم الاثر لا
لمانع اذ لو لم يحكم بعدم لجواز العقل ان الوجد للمؤثر ويكون عدم الاثر
لمانع قوله فيما عدا المقيد مثلا النخلة لما لم يطرد في مطلق الطويل علم انه
مجاز فيما عدا شجرة التمر ونحو سئال القرية لما لم يطرد في مطلق الجمادات
وغيرها علم انه مجاز فيما عدا سئال اهل القرية او اهل البساط اي فيما
عدا ما يصح مسئولا عنه فكذا ينزل عليه الامثلة الثلاثة فلا نقض
اذ لم يختلف حكمها بل الثلاثة ايضا حقايق مقيدة كالمثالين ولا دور
ايضا اذ لم يؤخذ عدم المانع قيدا في عدم الاطراد حتى يلزم منه
التوقف على العلم بعدم الوضع قوله في المقيد لا في المطلق يقابل قوله
اطراده وعدم صحة اطلاقه على بعض افراد المطلق قوله لما اشعرت
فاما ان يكون مشتركا بينهما او مجازا في احدهما لكن المجاز اولى على ما
سيجئ قوله ولا ينعكسان اي ليس عدم التزام التقييد ولا عدم
التوقف على صحة الغير مارتين للتحقيقه لان العدمين قد يوجدان
في المجاز كالمجاز في غير المضاف وغير صورة المشاكلة - قوله في مطلق
اي سواء كان جزءا او خارجا مشكلا او كيفا او كما او طرفا او وضعا او
نسبة او غيرها قوله والا لم يفهم فالابحر ليس ظاهرا لثبوت الاسد
ليس مشتهرا بذلك والموجود ليس ظاهرا الانتفاء عن غيره قوله
والتعيين جواب سؤال وهو ان يقال فهم المقصود انما هو بسبب القرينة

قوله كالامر للعقل فالمنظور اليه ليس شيئا له تعلق وحقيقة القدرة شئ له تعلق منه

وكما يحصل

وكما يحصل بها صرفا للفظ عن الموضوع له يحصل فهم المراد ايضا
والجواب ان الملتزم بالقرينة هو الصرف لا التعيين كما في نحو رايت
اسدا يرمي او في الحمام حيث لا يقتضي شئ منهما الشجاعة قوله
والاتصال الصوري فالاتصال الصوري اربعة الاستعداد والكون
عليه والاول اليه والمجاورة قوله على مذهب المتقدمين انما قال على مذهب
المتقدمين لان المتاخرين لا يعدونه من اقسام المجاز ولذا لم يتناوله
حدهم المذكور فيما سلف قوله كالمسكر للخمر كونه بالفعل في نظر المتكلم
ولا يلزم منه كونه في الواقع كذلك لانه لا يتصور الا من عالم الغيوب
فلا يرد نظر التفتازاني في مثل قوله اعصر خمرا ما ريقت قوله ففيه حقيقة
عند ارادة عين الموضوع له ولا يراد المستعمل من الصيغة في فرد من
افرادها بخصوصه فان مجازيتها لكون المستعمل غير ما وضع لها من
المعنى لان الخصوصية غير ملحوظة في وضعها فاطلاق التقييم
هنا باعتبار الزمان لا باعتبار الحدث والمجموع قوله حيث لا تنزيل اي لا
باعتبار ان ينزل المتضادان منزلة المتشابهين والا كان اطلاق احد الضدين
وارادة الآخر استعارة قوله كرضي الله آه في قوله تعالى جل وعلا والله
ورسوله احق ان يرضوه باعتبار ان الضمير لله فانه اطلق رضي الله تعالى
جل وعلا واريد رضى رسوله صلى الله عليه وسلم الخ قوله
في العنب فانه فيه اعتبار التسبب لغائي واعتبار الاول اليه وكما في
المشاكلة البديعية وكما في مثل الجزئية والكلية او الاطلاق والتقييد
او الخصوص والعموم حيث يجوز اجتماعهما في محل وكما في استعمال الماضي
في المضارع وعكسه حيث عد مرسلا باعتبار الاول والكون عليه ويجوز

قوله ففيه حقيقة عند ارادة عين الموضوع له الخ اي ففي الكلام والمقارنة في الظرف والمظروف
قوله والمجاورة في الوزن وغيرها اي في الاكم كالعلم والصدرية
قوله على مذهب المتقدمين الخ اي لان المجاز وغيره عندهم في الاسناد
قوله لكون المستعمل غير ما وضع لها اي الموازنة
قوله لان الخصوصية غير ملحوظة في وضعها اي لان الوازم الخاص لا تلاحظ في الوضع العام كالكلي وافراده
قوله حيث لا تنزيل اي لان التضاد لا يلزم المنافاة في نظر الحكيم

ان يكون استعارة تشبيها للمضارع بالماضى فى تحقق الوقوع والماضى
به فى كونه نصب العين وواجب المشاهدة ومحكى الصورة قوله على الهيولى
فان الهيولى ليس متصلا ولا منفصلا بل المتصل هو الصورة الجسمية
فى الحقيقة فاطلاق المتصل على الهيولى اطلاق لاسم العلة الصورية
على المسبب قوله الشرطية والمشروطية تثنان والسببيه والمسببيه
ثمانية واقسام الحلول خمسة واقسام الكلية والجزئيه سبعه
والكل اقسام الملازمة والمجاورة الخارجية والملازمة الخيالية قسم
اوقسمان والذهنيته قسم والكل اقسام اللزوم والاتصال المعنوى
العينى لا اللزومى فثلاثه واللفظى قسمان اوثلاثه والكل اقسام الاتصال
الصورى والاتصال المعنوى قسم هو الاستعارة فان اعتبر اقسامها
من التخييليه والتحقيقيه والمحتمله والاصلية والتبعيه والتهكميه
والتلميحيه والتجريديه والترشيحيه والاستعارة المكنيه اوشمولها
والمشاكله والمطابقة والمناسبة وغيرها ففصل الاقسام على
الثلاثين وان عدت قسما واحدا يحصل ثلاثون وانما لم يعتبر اقسام
المجاز العقلى ولم يعد لان الكلام فى المجاز الذى هو اللفظ كما ينبئ
عنه حده وليس العقلى كذلك الا على مذهب السكاكى فيندرج تحت
الاستعارة لانه عنده استعارة بالكناية قوله عدم المانع انما ذكره
تعميما للجواب على مذهب من لا يقولون لتخصيص العلل لمانع ظانهم يجعلون
عدم المانع جزأ من العلل فافهم قوله بدون استعماله ومنه يعلم عدم
ورود اعتراض الامام الرازى على عبد القاهر رحمه الله تعالى جل وعلا
بان المجاز مرتب على الموضوع له فان وجد فى الاستعمال فذاك والا فلا

قوله فلا تغفل عن النكتة وهى جواز اجتماع العلامات بالاعتبارات منه

قوله والمصدر طلاقا على الفعل والمفعول الملاقى للشرط على الشرط
وفيه كما لا يخفى على العالم منه

بد من

بد من وجوده فى الواقع فكيف لا يستلزمه وذلك لان الموضوع له لم
يصر مستعملا فيه لا يكون حقيقة ولا يلزم من وجود العام وجود
الخاص وهذا معنى ما قالا لفتازانى رحمه الله فى شرح التلخيص وظنى ان
مذهب الشيخ حق يعنى به عبد القاهر قوله محالا اى ممتنع على الله تعالى
لو كان هو لواضع وغير متحقق فى العاقل لو كان الواضع العبد قوله لم يفد المعانى
المفرده وانما لم يقتصر على ذكر المعانى مطلقا حتى يستغنى عن هذا التطويل
اتباعا للقوم وتكريرا للتنبيه على عدم الصحة القول بان فايدة الوضع
افادة المعانى المركبة ليسلم الا بل هى افادة المعانى مطلقا قوله لا مدخل
لها وهذا جواب آخر عنه من سياق كلامهم ولم يسبقنى احد بذلك قوله
فى كل موضع اشارة الى الطعن فى مذهبه ايضا والحق من هذه المذاهب
مذهب الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى ان المجاز لا يستلزم الحقيقة
وهو المختار عند الاصوليين قوله ومعتقد الجاهل جواب عما عسى ان يقال لا نسلم
انه لا بد له من التاويل بل يكون كذبا كما هو معتقد الجاهل قوله فى مطلق
المجاز انما قال فى مطلق المجاز لان المجاز الذى نحن فيه وهو نحو انبت الربيع
البقل ليس للتصرف فيه مساغا لجميع هذه الوجوه كما سيصرح بذلك
فالتصرف فى اللفظ بالزيادة نحو ليس كمثله شئ وبالنقصان نحو واسال
القرية وبالنقل فى المفرد نحو الاستعارة المصرحة الاصلية على المذهب
المختار وبالنقل فى المركب نحو الاستعارة التمثيليه على مذهب الجمهور
من نحو طارت به العنقاء وسال به الوادى كان المستعار منه محققا
او مقدرا والتصرف فى المعنى بالزيادة كجعل المطلق من جنس المقيد
واطلاق اسم المقيد عليه من غير اعتبار وضع اسم المقيد ولم يجعل

قوله وفيه ان الحقيقة باعتبار ان لا مجاز فيها هذا مختار ابن الحاجب فى الجواب
قوله وما يتبادر عليه كما قيل من ان المعتبر هو التبادر الى الفهم
ولا يخفى ضعفه منه

قوله وفيه ان المعتبر فى الحقيقة ما يستعمل قبل الاستعمال قبل حقيقتها
لان عدم الوضع ليس بمعتبر بالاتفاق وفيه ان الوضع كما يكون بالمعنى
المجازى كذلك يكون بالمعنى الحقيقى فلا يتم الفرق كما لا يخفى
قوله ومن هنا ظهر ان من نفى المجاز الرتب كابن الحاجب
طعن فيمن هنا خير ام منه

قوله ولم يعتبر فى الثلاثة قيد الوضع لان الوضع وصف للفعل المتعدى
الى واسطة فيه منه

الاولى ان يقال ولا يعتبر ان رحم الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اطلاق اسم الكل على الجزء مجازاً من اعتبر وضع الاسم بل سماه حقيقة قاصرة وبالنقصان لعكسه ذكر المطلق وارادة المقيد نحو علمت نفسي وعكسه نحو فاحما ومرسنا مسرجا وبالنقل كالاستعارة المصرحة عند من يراها مجازا عقليا وكمذهب الرازي في انبت الربيع البقل حيث لم يعتبر وضع الهيئة التركيبية ليعتبر نقلها فيكون مجازا لغويا بل اعتبر التشبيه بين الاسنادين وجعل احدهما من جنس الآخر لينتقل من الآخر اليه وانما قال لم يعتبر النقل المعنوي في المركب ولم يجعلوا الاقسام ثمانية لان النقل في المعنى تجعل المعنى المنقول فردا للمنقول اليه وذا لا يتصور الا في شيء واحد من المسند او المسند اليه او الاسناد او في حال من احوال الثلثة وعن هذا ذهب ابن الحاجب الى ان لا مجاز الا في المفردات لكن التحقيق تجويز المجاز المركب اذا اعتبر النقل في اللفظ نحو طارت به العنقاء قوله كما ظن ظنه التفتازاني وليس الامر بعض الظن لان شيئا من الاسنادين ليس من رواد فلا خر في شيء من الامثلة الثلاثة المذكورة هنا وكذا غيرها قوله من حيث انه فرد او من حيث انه فرد حقيقي لا يكون ثبوت الاثبات الا للفاعل الحقيقي فلا يكون قرينة للاستعارة كما لو قيل انبت الله بل من حيث انه ليس بحقيقي ثبوت الاثبات له قرينة كما انه من حيث انه فرد منه في الجملة جعل لفظ الربيع كانه اسم جنس الفاعل الحقيقي قوله ومجملا لان تسميتها تخييلية عندهم لتخيل اثباته لازم المشبه به للمشبه لا لتخيل صورته يثبت للمشبه ومشبهه بصورة محققة للمشبه به كما هو عند السكاكي حتى يختص تسميتها استعارة

قوله لا لغويا اي لعدم اعتبار وضع الهيئة التركيبية

قوله لان النقل في المعنى اي جعل المعنى المنقول فردا للمنقول اليه

قوله جعلها لاشتمالها على الاسناد المجازي الذي هو التشبيه

تخييليه

تخييليه يكون المثبت امرا متخيلا كما هو مذهد كذا عنده قوله وتصرفهما ضمير التثنية لابن الحاجب والسكاكي وهذا لا ينافي ما اختاره السكاكي في كتابه من ان الاستعارة سواء كانت تبعية او مكنية مجاز لغوي لا عقلي لان المراد بالمجاز اللغوي ما اشتمل على نقل الاسم عن موضعه الى محل آخر وقد تحقق ذلك في مذهبهما ولان تمام امرهما بالتصرف اللغوي والعبرة للعواقب قوله في ملابسة الظرفية فانما سماه عقليا لان التصرف في الامر العقلي بل لان النقل واقع في الاسناد الذي هو امر عقلي وان كان كونه محلا وموضعا له مستفادا من اللغة قوله واعتباره يريد الفرق بين مذهبي عبد القاهر والرازي رحمهما الله وعلا بعدما اشتركا في اعتبار التشبيه في الاسناد ولذا لم يتعرض المذهبين الآخرين اذ الفرق بينهما وبين الاولين ظاهر فان التشبيه معتبر عند ابن الحاجب في الفعل اعني في مصدره وعند السكاكي في فاعله قوله في ملابسة الظرفية فانما سماه عقليا لان التصرف في الامر العقلي بل لان النقل واقع في الاسناد قوله ليس مذهبا احد اي انبت الربيع البقل والا فهو المذهب في الاستعارات التمثيلية عند من يراها مجازات لغوية لا عقليه قوله وقد اعتبرها صاحب الكشاف رحمه الله في ختم الله وطبع الله آه هذه تسعة وجوه توضيحها في ختم الله تعالى على قلوبهم الاول ان يشبه عدم نفاذ الحق فيها بالختم اي المختومية لجامع عدم الانتفاع فيطلق عليه الفعل استعارة مصرحة تبعية الثاني ان يشبه حالها بحال شيء ضرب حاجز بينه وبين الانتفاع به فيطلق لفظه عليها مركبا استعارة تمثيلية

قوله ولا ان تمام امرهما بالتصرف اللغوي اي لا يلزم من كون التشبيه معتبرا في الاسناد ان يكون قوله انبت الربيع البقل مجازا لغويا كما في ينبت الربيع البقل كذا قرره بعض المحشين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث ان يشبه القلب بذلك الشيء ويراد به هو بقرينة نسبة المختوم
التي من لوازمه اليه استعارة بالكناية فالمعتبر في كل من هذه الاستعارة
التمثيليه والمكنيه تعلق الختم بالقلوب الرابع ان يشبه حال قلوبهم
وقع ختم الله تعالى عليها محققة كقلوب الاغنام البله والمجانين لا
يفهمون شيئا ومقدرة او مفروضة كذلك فهي تمثيلية يعتبر فيها
مجموع الختم وصدوره من الله تعالى جل وعلا وتعلقه بالقلوب الخامس
كون الاسناد مجازيا الى المسبب لان عدم نفاذ الحق فيها انما هو بسبب
جعلهم الله تعالى جل وعلا على عدم الاستعداد السادس ان نزاد القسر
الى الايمان يستلزم كونهم محل القسر وان من شانهم القسر الى الايمان
وذلك يستلزم كونهم مختوما على قلوبهم من جانب الله تعالى وعلى
فذكر اسناد ختم قلوبهم الى الله سبحانه وتعالى وارادة قسرهم
الى الايمان ذكر اللازم وارادة الملزوم بالواسطتين السابع ان يشبه
حالهم التي زعموها من قولهم قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه بحال
محققة لهم فاديت تاديه المحققة تهكما مسلسلة او اطلاقا لاحد
الضدين على الآخر الثامن من ان يشبه صفة قلوبهم بصفة ماختم
الله في التمكن ويطلق لفظه عليها مسلسلة يعتبر فيها مجرد اسناد
الختم الى الله تعالى جل وعلا لا مجرد تعلقه بالقلوب كما في التمثيلية
الاولى ولا المجموع كما في التمثيلية الثانية التاسع ان يشبه القلوب
بمختوم الله تعالى جل وعلا في تمكن عدم الانتفاع وحريا ما ان
يكون ذكر ختم الله كناية ايمائية عن تمكن عدم نفاذ الحق فليس
بموجه لان التمكن رديف ختم الله لا مردوفه فالانتقال خبر المردوف

حال قلوب الاغنام من لا يفصح شيئا ق

اصرارهم على الكفر وذا يستلزم

فليس

فليس بكناية قوله بالواسطتين الاولى الاصرار على الكفر حتى تتحقق
انهم محل القسر والالجاء قوله وان يكون حكاية فيكون اسناد الختم الى
الله تعالى جل وعلا على زعمهم فيحتمل ان يكون في زعمهم حقيقة
وان يكون مجازا واما حكاية قول الغير على وجه لا يراد من عنده وقول
نفسه فيحتمل الوجهين المذكورين قوله لكن باعتبار نسبته الى
نسبة الفعل وهو الختم والتغطية الى مجرد الفاعل والمسلسلة التي سبقت
كانت باعتبار المجموع الحاصل من نسبته الى الفعل وتعلقه بالفعل
المخصوص قوله دون اسماء الافعال فانها من المنقولات المناسبة
فيكون مجازات لغوية فلذا حكم بان اهل اللغة يعرفون معناها بخلاف
الموضوعات المبتدأة قوله بان المناسبة ملاحظة في الجملة اي
يجوز ان يكون ملاحظة ولذا قسمها قيما تراها قسمين بالمناسبة و
لانها قوله ومن ادعى وقال الحقايق الشرعية بمعنى ما هو متعارف
اهل الشرع ثابتة وبمعنى ما وضعه الشارع للمعاني المخصوصة غير ثابتة
لان هذا مذهب القاضي بعينه قوله ومتبعا اذ المعنى اللغوي كالصلاة
اما للدعاء او الاتباع ومنه المصلي للمجلبة لاتباعه لسابق اي المجلي
قوله بثبت اصل الدعوى وهو انها لم تقرر في المعاني اللغوية بل نقلت
الى المعاني الاخر الشرعية فورد عليه لم لا يجوز ان يكون مشتركا بين
الدعاء والاتباع وبين ما قام مقامها في المنفرد الاخرس فاجاب
بان الصلاة فيما قام مقامها ليس بالوضع اللغوي وهو ظاهر ولا
الشرعي لان المسمى الشرعي الهيئة المشروعة من جميع الافعال والاقوال
لا ما قام مقامها والهيئة المشروعة بعمومها واشتراكها المعنوي

ذكره ليظهر رد ما يرد عليه قوله ان يشبه الخ او يجعل الضمير للنظم او لما يفهم من السوق

يتناول صلاة المنفرد الاخرس ومقابلتها قوله وهو ممنوع لان نفي
الاعم واثبات الاخص لا يصح اولان نفي الشرط واثبات المشروط لا
يصح قوله ولا معنى مشترك يفهم من قوله ولا معنى مشترك الجواب
ما اورد وانى تقسيم ابن الحاجب المستثنى للمتصل ومنقطع ولا نم
تعريف كل منهما قاسا انه لم يعرف المستثنى بتقسيمه بامر مشترك
بينهما وهو الواقع بعد الا الان ذلك الامر ليس لفظ المستثنى موضوعا
بازآيه كانه لا يشترط صلاة ذات اركان وصلاة المصلوب فى تركيب
الصلوة موضوعا بازآيه قوله والحروف الشرعيه بان يوضع حرف لمعنى
فى اللغة فيستعملها الشارع فى اخر قوله ومنعت لان التبعية بهذا
المعنى غير معهودة ولان الاسم الغير المصدر الاصل ان لا يشتق منه
وان اشتق فبتاويل تضمين المصدر الاخر الاصل عدمه ولان الافعال
مستعمله كالمصادر فلما ذا يجعل احدهما اصلا دون الاخرى قوله
اى ما ليس فى مفهومها وبهذا التفسير يندفع ما يورد ان المصادر
ليست حقايق لدلالتها على المعانى والنسب القايمة بالغير مع ان
الاستعارة فيها اصلية وانما الفاعلين والمفعولين دالة على الذوات
مع ان الاستعارة فيها تبعية وذلك لان دلالة المصادر الصالحة
للموصوفية اما على الاعراض التى ليست بنسب وعلى مفهوم النسب وهو
اسم كمفهوم النسبة والذى لا يصلح للموصوفية ما اعتبر فيه ما يصدق
عليه النسبة وهذا تحقيق قلما يوجد فى كلام القوم قوله طلقتان واعترض
عليه فى شرح المنهاج بانه لم لا يجوز ان يكون اخبارا عن الحال ويكون
وقوع الطلاق لذلك ولم يلتفت اليه لظهور ضعفه اما اولا فلان وضع

قوله بدل الالة المستفيم اعادة الجار بعد العاطف

قيل عمرا فى داره دنيا ومرجعها الى بيت التراب
وكل صيحة ملان يناديه لدو اللهوت وانو المحراب

قوله استثنا فى مبتدا خبره جواب جملة
قوله قوله الخ مذكورة فى الكشاف
وتتمة سيء

قوله اى عدم ارادتهما

قوله اى ما ليس فى مفهومها الخ وهو قوله الموصوفية الخ الكاف قوله او صدوقها
اى بمنتسب العلة الثانى عند السكاكى قوله بها متعلق بالتعليل

اللفظ للماضى وعند التزام الخروج عن وضعه يصار الى اقرب مجازاته
وهو عدم اعتبار حكاية ما فى الخارج والنقل الى الحال يستدعى طرح
زمان واثبات زمان آخر وطرح خارج واثبات خارج آخر محكية واما
ثانيا فلانا وان سلمنا تساويهما لكن لا خارج هنا فى الحال ايضا بكون
اللفظ الخبر حكاية عنده واداله قوله عليهما اى على المراجع الى الحكم
والراجع الى المعنى قوله لجواز ان يكون نفى مثل المثل وفيه بحث لان
الكناية عند الاصوليين كما مر مجاز كيف وهذا اعنى ذكر نفى المثل ليس
يصح حقيقة لما مر فيكون مجازا ففيه وقوع فيما فر منه فلا يصح جوابا
من طرف الغار ولذا ذكر من عنده وجها آخر وبين فيه انه ليس تكابا
للمجاز تعريا به بان فى الوجه الاول ذلك وانما لم يصح بابطاله لانه لو صح
بان المراد نفى مثل المثل لكن نفيه ينفى المثل ذهابا الى ان صدق السالبه
بعدم الموضوع فانه محتمل الكلام وان لم يكن موجبا له يصار اليه لضرورة
وهى ههنا دفع التناقض كما ورد به الوجه الثانى لكان شيئا قوله
وذكر المثل جواب اشكال مقدر هو انه لما كان الاعتداد فى قوله فاعتدوا
مستعارا من خراج الاعتداد كان ينبغى ان لا يذكر مثل اذ مبناه ان على التشبيه
فاجاب بان ذكره لا ينافى ذلك اومبناها ان على التشبيه التى وقعت الاستعارة
لاجله لا ان على كل تشبيه فتشبيه الاستعارة فى الآية فى كون الجزآ مثل
الاعتداد فى الجنس والآلة والمحل قوله لما حمله على ابهام وهذا الحمل مذكور
فى شرح المنهاج للسيد العبرى ويعده من وجوه الاول انه ابهام غير ناش
من اللفظ بل من استعماله بخلاف الابهامين بين الاولين والثانى ان
اطلاق الفعل اما ان يصح اطلاق الصفة التى بمعناه كالقائم من يقوم

قوله فتقيد مراده من قال الاحتمال ان يراد امتعالى الخ

مثل وارادة نفى الشر

المطلوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قسمنا اولا وكان فيه مذهبين فان صح فلا تم ان فكر بالمعنى المراد وهو ح
المكر لا يصح اطلاق المكر عليه بمعنى المجازى وان لم يصح فلا وهم وان
وقع فلا اعتبار له لعدم سببه المعتبر وان كان سببا مرجوحا والثالث
ان ايهامه مع المانع الصريح عنه ممنوع والرابع انه انما يوهم اطلاق نحو الماكر
لا نحو المكار المفيد للمبالغة قوله وبعد لبعد الانتقال اليه ولانه لا محذور
فى ايهام ذلك المجاز مع المانع الصريح عنه قوله ذكره فى المقاصد ولذا ذكره
ابن الحاجب فى المبادى وبعض الاصوليين ذكره فى المسايل للجهتين
قوله اغلبية استقراء قال الاسنوى فى تحصيل المحصول قال ابن جنى اكثر
اللغة مجاز لان قولك قام زيد يفيد المصدر المتناول لكل الافراد الممتنع
صدورها منه وهو ضعيف اذ المصدر يفيد الماهية دون كليتها
وجزئيتها وقال قولك ضربت زيدا مجاز اذ ضربت بعضه واعترض محمد بن
متوبه بان المتالم كله وهو ساقط اذ الكلام فى لفظ الضرب وهو امساس
الحيوان بعنف دون التالم ثم قولك ضربت زيدا مجاز من وجه آخر اذ
زيد عبارة عن الاجزاء الباقية من اول عمره الى آخره وبالم يمس شيئا منها
وقولك رايت زيدا مجاز اذ المرئى لونه وشكله وسطحه دون اجزاء الكل
هذا لفظه ولم يجب عن الامثلة اما عجزا او اختيارا لمذهبه والجواب
ان الواضع انما وضع الضرب لاحداث الدق والمس العنيف فى جزء مما
يتعلق به ولذا اذا اريد التعميم فى محله يصرح به ويقال ضربت كل جزء من
اجزاء زيد وبالم يصرح لا يفهم وعدم الفهم بدون التصريح او القرينة
امارة انه ليس موضوعا له وكذا وضع المرئية لتعلق الحاسة البصرية بعض
ما وقع مفعولا له من اجزائه او اعراضه وذلك لان المنتفاء الممكن ذلك

قوله او عافية الخ اذ الظاهر ان الخلاف فى غير الاعلام الظاهر وقوعها

قوله ذكره فى المقاصد ولذا ذكره ابن الحاجب فى المبادى وبعض الاصوليين ذكره فى المسايل للجهتين منه

والوضع

والوضع باعتباره لان الواضع اما العباد او الله تعالى لكن باعتبار
حالهم قوله الاوجز به فان قولك رايت اسدا يرمى اوجز من قولك رايت
رجلا مثل الاسد فى الشجاعة يرمى قوله بافادة اللذة التخيلية وهذه
اللذة التخيلية اعم من ان يكون لذة خاصة ناشية من خصوصية المجاز كما
رايت بحرا من المسك موجبة لذهب لذة ناشية من غرابته واعم من ان
يكون لذة عامة حاصلة فى كل مجاز ناشية من زوال الدغدغة النفسانية
الكاينة بالتردد بين عدم ذكر الحقيقة وبين نصب القرينة قال
الاسنوى فى تحصيل المحصول لتطيف الكلام يحصل من ان لفظ الحقيقة
توقف على المقصود بتمامه فلا يبقى اليه شوق والمجاز الذى هو ذكر اللازم
يوقف عليه من وجه دون وجه فيعاقب بسبب الشعور والجزم ما
لذات وآلام النفسانيه فلاجله كان التعبير بالمجاز الذ قوله فيفيد فهم
اى لاجل ان الفهم لا يفهم بعد السوق منه
تحقق المعنى الجامع اى اشعر بهذا ان المراد بالمراد فى قولهم مطابقة تمام المراد
بمراد الكلام لا المراد باللفظ المجازى فيندرج تحته فهم تحقق المعنى الجامع
وفهم مقداره وفهم المبالغة فيه وسرعة هذا التفهم ربما يكون
سرعة الفهم من تمام المراد وبهذا التوجيه حصل قوة اندفاع سقوط اعتراض
التفتازانى بان لا مدخل لكون المستعار منه محسوسا مستعارا للمعقول
فى ذلك وذلك لان مساعدة الوهم للعقل مدخل فى تحقق المعنى ثم سقوط
الاعتراض بان دلالة المجاز مع القرينة ودلالة الحقيقة لا يحتاج اليها
فهى اوضح لان المراد وضوح مقصود الكلام لا وضوح دلالة اللفظ على
الموضوع له نعم لهذا مدخل فى ذلك لكن لا يقاوم انتفاءه وجود تحققه باستعانة
المحسوس للمعقول قوله ان سرعة التفهم ماخوذة فى تلطف الكلام من حيث افادتها

فتحصل انه كالاغراء

قوله كالطلب للحقير والتنبيه وهو الذى بالصفير للصاحب منه

اللذة وماخوذة فى مطابقة تمام المراد من حيث دخولها تحت الارادة فلا
تكرار وليس ذكره ههنا بعد ذكره فى تلطف الكلام تكرارا لانه تلطيفا
باعتبار افادته اللذة ومطابقة لتمام المراد باعتبار اندراج سرعة التفهم
تحت المراد قوله وكما فى مجاز مشترق الخ تاتى فى كل مجاز شبيهة للتزيين او
الاستطراف او فى كل مجاز مطلقا بناء على ما ذكره الارموى من ان كل
مجاز مشترق لفهم مراده لانه لكونه فيها من وجه دون وجه يوهم الذهن
النفسانية الحاصلة من تعاقب لذات الحصول والامر الحرمان بخلاف
الحقيقة الغير المحتاجة الى القرينة والحاصل بعد الشوق والطلبا لذ من
المنساق بلا تعب قوله فى المشترك ايضا آه لكن ذهب البعض الى اعتبار تحققه
فى المشترك بالنسبة الى المنفرد الحقيقة فذكر اهمّله يتحقق فيها الفوايد
المذكورة فى المشترك بالنسبة الى ما ليس بمشترك وهو المعتبر فى المنهاج
وعليه جرى ههنا ايضا اكثر الشراح والاوليق ما ذهب اليه المتاخرون
كالابهرى وغيره من بيان تحقق تلك الفوايد فى المشترك بالنسبة الى المجاز
لان الكلام فى الترجيح بينهما وانما لم يعتبر فوايد المجاز بالنسبة الى المشترك
البتة لان النسبة الى الحقيقة اعم منها الى المشترك لانها يشمله قوله
ولبعد ذكره كالصعق استغنى الاكان موضوعا لكل من بموت من الصاعقة
ثم خص فى الاستعمال بخويلد بن نفيل بن كلاب بموته منها قوله وابوها ثم الخ
وابو على شيئا كذا فى المنهاج ولم يذكر المصنف لانه لم يعرف من علماء الاصول
ولانه لم يقله صريحا والاستدلال عليه بما ذكره فى تحقق المحصورات سهو سيجئ
التنبيه عليه نصر الكاذب خفّ من نصرته • مسلمات حذّر اضاربها
ماذ قد ذهب العدل له • كالخاف فخذ نصّ بها

قوله كما لصعق الخ فى بعض النسخ لا يقال المصنف قد ذكر فى بعض
المواضع من هذا الكتاب انه لا يذكر ما لا يعرف من علماء الاصول
ولا يخفى ان هذا ليس منها فكيف ذكره قلنا لعله ذكره لتعلقها بعبارة المتن فاذا لا يكاد يخلو الناسخ
عن مثله فتدبر منه رحمه الله

قوله لكن ذهب البعض الى اعتبار تحققه فى المشترك بالنسبة الى المنفرد الحقيقة
لعل منشا قوله والحق كما قاله المصنف رحمه الله

قوله من حيث دخولها تحت الارادة فلا تكرار وليس ذكره ههنا بعد ذكره فى تلطف الكلام تكرارا لانه تلطيفا
باعتبار افادته اللذة ومطابقة لتمام المراد باعتبار اندراج سرعة التفهم تحت المراد

ادم هذا قد تغيرات هم ذكروا امثلة تعريبها

قوله لقيد هو ثبوت هذا محصل النظر الذى ذكره السيد فى شرح المنهاج بان
الضارب ليس من له الضرب مطلقا بل من اثبت له الضرب فيتناول الماضى
والحال والمستقبل قوله فلا طريق الى معرفته هذا يحسب الظاهر كلام على السند
واستفسار من المعلل وكلاهما غير موجه اما بحسب الحقيقة فليس كذلك
بل الحاق الى اصل الدليل بزيادة اقسام مفصلة الشرطيه وابطالها لتعين
المدعى بوجهها قيد وجود المفهوم فى كونها حقيقة ان لم يعتبر اصلا
كان حقيقة فى المستقبل وان اعتبر فاما فى الحال فقط فيكون مجازا فى
الماضى وهو المدعى او فى الحال وفى الماضى فان اعتبر دخول الزمانين كان
مشتركا لفظيا والمجاز اولى مع انه لم يقل به احد وان اعتبر عروضهما
فلا يعرف الا بالنقل لان الاصل عدمه ولا نقل اذ لو ثبت فلا نزاع والقول
بالشئ بلا دليل حمق كعدم القول به مع الدليل قوله ليسوا بكافرين لا يقال
صحة قوله ليسوا بكافرين لغة مبنيه على ان العرف على ارادة الحال فمعناه
ليسوا بكافرين فى الحال لانا نقول ضمنية صحة النفى مطلقا من امارات
المجاز وكل ما دل على المجاز دل على انه ليس بحقيقه والى هذا السوال
والجواب المارين مرة اشار بقوله ولا تغفل من النكتة قوله المبحث
الثالث فى ان اسم الفاعل عنوّن هذه المسئلة بان اسم الفاعل لا يشتق
لا كما قال الجمهور بان المشتق لا يشتق باعتبار امر لا يقوم به بل امّا بنفسه
او بالغير لما يرد ما يرد على ظاهر عبارتهم من نحو المكى والحداد فانهما
مشتقان من مكه والحديد ولا يقومان بالموصوف بهما فقد اوردها
القاضى الارموى فى تحصيل المحصول ليلا من طرف المعتزلة واجاب بان

قوله الى ان سيناكا نعدل فى المنهاج والتحصيل منه

قوله للقاضى ينبغى الارموى رحمه الله والبيضاوى رحمه الله

قوله قيد للانتفاء لا للثبوت حتى يكون النفى المقيد هو المنتفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام في المشتق من المصدر ولو اجاب بان كونهما مشتقين بتاويل الحكم
بالمنسوبية والحداد بالمنسوب اليه وصانع الحديد لكان اشمل واوجه
قوله بان مقتضى التاثير بالاختيار قول قال القاضي الارموي رحمه الله تعالى
جل وعلا في كتابه المسمى بالبيان معترضا على هذا قلنا انه تعالى جل وعلا
ان لم يمكنه اختيار ايجاد العالم في غير ذلك الوقت كان موجبا بالذات وايضا
ذلك الاختيار ممكن لانه يعدم عند الايجاد فعلته ليست غير ذاته
لاستناد كل ما عداه الى اختياره ولا لازم ذاته سوى ذاته والا لعدم وهو
محال وان امكنه اختيار ايجاد العالم في وقت آخر لم يترجح احد الاختيارين على
الآخر الا المرجح لا يكون اختيارا آخر لامتناع التسلسل بل ذاته وعند ذلك
افترق اهل العالم فرقا قيل يجوز للمختار ان يرجح احد الامرين لا لمرجح اتحد
الامرين لا يترجح كالهارب والشارب وآكل احد الرغيفين المتساويين
وقيل الترجيح بصفة الارادة ذاتيه والذاتيات لا تعلل لكون العلم علة
وقيل علمه الازلي يقتضي تعيين الوقت والا انقلب جهلا وكذا الامتناع
والوجوب وقيل لمصلحة لا يحصل الا في ذلك الوقت فهذه اربعة اقوال
نقل عن الفلاسفة الاعتراض على الاول بان تجويز الترجيح بلا مرجح
يوجب تعذر اثبات الصانع علينا ولان امتناعه مركوز في الفطرة
وفي الامثلة شعور بالمرجح ولا تشعر بالشعور وعلى الثاني ان ذاتي
الارادة الترجيح في الجملة اما ترجيحها المعين فلا يقع الا على وجه الجواز
بخلاف اصل الترجيح وعلى الثالث ان العلم بالوقوع تبع للوقوع التابع
للايقاع التابع لقصد الايقاع فلو كان قصد الايقاع تبعا للوقوع
لزم الدور وعلى الرابع ان الكلام في اختصاص ترتب حكم المصلحة بذلك

الوقت كالكلام في الاول وليس للوقت تاثير ولان افعاله لا تتوقف
على المصلحة والا لم يكلف الكافر بالايمان مع انه يعلم انه لا يؤمن ولا
لا يجوز ان يفعل لغرض هذا كلام مدخول يجب عنها عجزا او اختيارا وقول
في الجواب عن الاول ان الترجيح بلا مرجح بمعنى وقوع الممكن بلا علة
هو الموجب لتعذر اثبات الصانع والمركوز في امتناعه في الفطرة
السليمة حتى في فطرة البله والصبيان والمجانين والحيوانات لا وقوع
بفاعل مختار بل داع كما عند القائلين بالايجاب والكلام في الثاني
وهو واقع في الامثلة فانها ممكنة بل واقع ومنعها سفسطة
وعن الثاني ان الترجيح المطلق ذاتي للارادة المطلقة والمعين للمعين
لوجوب المناسبة بين العلة والمعلول وعن الثالث بان سعة
العلم للوقوع ان كان بمعنى الحكاية فمسلم كما يقول الفلاسفة
بالعلم الفعلي لكل احد لكن التبعيات الاخر بمعنى توقف وجود التابع
على وجود المتبوع فلا يتكرر الحد الاوسط وان كانت بمعنى التوقف
في الوجود فممنوعة كما في كل علم فعلي وعن الرابع ان المصلحة المسماة
بالحكمة ليست غرضا اذ الغرض ما يتوقف فاعلية الفاعل على قصد
تحصيله كما مر في صدر الكتاب وافعال الله تعالى جل وعلا ليست كذلك
ولا يجب ان يكون تعيينها ولا كيفية ترتبها ولا علة اختصاص
ذلك الترتب بذلك الوقت معلومة لنا بل ولا مقصودة للمختار
في اختياره بل للمختار ان يختار الفعل في اي وقت كان والحال ان
المصلحة يترتب عليه ولو لم يتوقف فعله عليها والا لكان
غرضا ومكملا اقله انه حكيم وفعل الحكيم لا يخلو عن مصلحة وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقل بوجوب رعاية الاصلح فتكليفا الكافر ليس اشد من خلق الشيطان
فالمصلحة عنده والحكمة عنده وليس من لوازمه علمنا بها فليفهم
قوله وجوابه جهتين حاصل الجواب الاول منع ان الخلق الذى هو عين
المخلوق بالدليل المذكور من المشتق منه الذى هو المبحث حتى يكون الخالق
باعتباره من المشتق الذى هو المبحث وحاصل الجواب تسليم ان الخلق
من المبحث وانه غير المخلوق وانه اما متجدد ولا يلزم التسلسل وقديم ولا
يلزم قدم العالم قوله وفى الاعتبار غيره اذ لو كان فى الخارج غيره
يكون اما حادثا فتسلسل او قديما فيلزم قدم العالم اما لو كان اعتباريا
فلا يلزم التسلسل الا فى الاعتبار وهو غير محال قوله بالزمان يعنى الاستغراقى
علة تجدد ذلك النسبة وعلة اختصاصه بزمان دون زمان
وقد مر ان ذلك مقتضى طبيعة المختار لا يعلل كما ان مقتضى طبيعة
الايجاب بالمقارنة بلا تعلل قوله القول بان لا ينافى بين المذهبين
قاله شارح المنهاج السيد العبرى رحمه الله تعالى وجعل رحمه الله قوله الى
انضمام لفظ آخر وانما يؤول الى هذا اذا جعل فى فى قولهم فى غيره بمعنى الباء
السببيه كما قالوا فى قوله تعالى يذرؤكم فيه اى بسببكم وبكثركم بسبب
هذا الجعل وانما يعدل فى مثله الى فى اشارة الى جعل السبب معدنا
يحصل المسبب فجعل فيما نحن فيه ذكر الغير وهو الضمير معدنا لحصول
دلالة الحرف على معناه الافرادى فليفهم قوله فحاصل معناه ان الحرف
ما كان مشروطا وانما جاز حذف المتعلق بقرائن دلالة القرينة فى
بعض الحروف كلما وكان قد قوله الاولى ان وضع اللفظ اما خاص ذكره
لما علم فى الجامع ان الرجل اسم للذات فيتناول الصبى والخصى لدخولهما

قوله ان الاراده فتعلقه كما هو مذهب صاحب الاشعرى رحمه الله تعالى

قوله مع ان مسئلة ... والفرق بان الكتابة لا تكون ... قوله والقول بان لا ينافى ... قوله وانما يعدل فى مثله ... قوله فحاصل معناه ... وان جاز حذف المتعلق بقرائن ... كلما وكان قد

فى تحت

فى تحت اية المواريث نحو وان كانوا اخوة رجالا ونساء وان كان يورث
كلالة وفى اليمين اذا حلف لا يكلم رجلا فتكلم صبيا حنث قوله بخلاف
الاشارة اه لكن كون الموضوع له كليا مع كون آلة الوضع ايضا كليه
لا ينافى عدم معرفة فان الكلى يجوز كونه معرفة اذا اعتبر حضوره فى الذهن
كما فى تعريف الحقيقة فالموصول لما وضع لكلى لا من حيث هو هو بل باعتبار
حضوره فى الذهن بجامع معلومه الانتساب اليه عد معرفة وان كان
كليا قوله يقتضى المعية لا بالمنقوطة من فوق نحو تقاتل زيد وعمرو
بمعنى اختصم كما فعل مثل القاعانى ههنا باختصم فانه لا يصح مثالا
لان الاختصام يصح اطلاقه عرفا وان تعاقب الخصومتان والضربان
وليس من الواجب معيتهما بخلاف يقابل المنقوطة من تحت قوله وثبوت
الحرمة جواب اشكال هو ان يقال الطلاق الاخير يغير الصدر الى غلظته
الحرمة فيتوقفا الاول على الآخر فيقعن جملة وتقرير الجواب ان زيادة
مقصود الشئ وتاكيده ليس تغييرا بل تقريرا وتبيينا قوله بخلاف انت
طالق ثلاثا جواب ما يقال ان غير المدخول بنبغى ان تبين لا الى علة
عند قوله انت طالق ثلاثا فيفوت محل التصرف فلا يقع الا واحدة
مع ان الثلاث هى الواقعة اجماعا قوله وثلث الثالث لا ثلثى كل من
الاعبد الثلاثة يقتضى تسعة اقسام ثم يتضعف الثانى بتضعف
الثالث فيضرب مخرج النصف وهو اثنان فى التسعة يبلغ ثمانية عشر
اه قوله فلا فرق لو كانتا ان الاخير فى مسئلة الاختين مغير للصدر
الصدر عليه بخلاف مسئلة الامتين قوله كما فى الوصية اه كان يوصى
ببناء الرباطات والقناطر والمساجد وانما قيده بالنوافل لانه لو اوصى

قوله ان الاراده فتعلقه كما هو مذهب صاحب الاشعرى رحمه الله تعالى

قوله مع ان مسئلة ... والفرق بان الكتابة لا تكون ... قوله والقول بان لا ينافى ... قوله وانما يعدل فى مثله ... قوله فحاصل معناه ... وان جاز حذف المتعلق بقرائن ... كلما وكان قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنوافل والفرايض قدم الفرايض فى الآداء وان آخرها الموضى اليه قوله
ولا تعارض لجاجهم اه بان يقال لو كانت للترتيب لفهموه ولما سالوه
ايضا لان سوالهم حين كونه للترتيب يجوز ان يكون لاحتمال ارادة الجمع
تجوزا فانه غالب الوقوع فيصلح لايراث الشبهة بخلاف ما لو كان للجمع
فان احتمال ارادة الترتيب تجوزا لا يصلح لايراث شبهة كونه مرادا هنا
لانه مغلوب نادر قوله كما مر لحسن المعارضة بان يقال لو كان للترتيب لما
حسن الاستفسار لان المعنى المجازى خلاف الظاهر لا يحسن الاستفسار
بناء على احتماله والا لحسن فى كل لفظ لان احتمال المجاز قايم فى كل لفظ
قوله اما وجوب السعى اه جواب عما يقال اذا كان المراد من الاية بيان انهما
من المشاعر ولا يقتضى ذلك وجوب السعى فمن اين فهم وجوبه قوله
وان احتمل الاباحة اه مثل يستعمل فى المباح ولذا قال عطاء ومجاهد
ان السعى ليس بواجب بل مباح قوله واختيار عبارة رفع الجناح اه جواب
عما يقال لما كان من الواجب فلم اختير عبارة استعمالها فى المباح اكثر
واشيع وترجيحها ان السعى بينهما لكونه مشابها لعبادة الضمين
كانا فيها فى الجاهلية توهم ان فيه جناحا فلهذا اختير عبارة تنفى
الجناح قوله بعد ترجيح التقديم اه وههنا اشارة الى الجواب عن توجيه
استدلالهم بان الواو لو كانت للجمع لما سالوه وتوجيه الاشارة ان
السعى لما كان محتملا فى حق تعيين ما منه الحركة واليه سالوه لرفع الاجمال
اولان التقديم فى الذكر لما كان دليل قوة الاهتمام بالمقدم اورث شبهة
فى وجوب تقديم المقدم وجبرتهم على اطلاق الواو فلذا سالوه ولا
يلتفت الى ما قاله القاعانى ان كون الواو للجمع المطلق لا ينافى الترتيب

فى الوجود فلهذا سالوه لان الاصل ان يجرى المطلق على اطلاقه وعدم
المنافاة لا يصح منشاء للاستفسار قوله لا يوجبه فى آية الوضوء اى الواو
بين اعضاء الوضوء من وجوب تقدم غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح
الراس ثم غسل القدمين لانها متعاطفة بالواو ولا ترتيب فيه
لا يقال رتب اولى الوظايف بالفاء المرسلة بلا مهلة فيجب تقديمها
فيجب ترتيب لباقيه اذ لا فايل بالفصل قلنا الفاء لترتيب المجموع
على ارادة الصلاة لا لترتيب اولى الوظايف فقط قوله فى احد القسمين
من الاقسام الستة اه وهما التوسط بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع
مع ابهام خلاف المقصود والاربعة الباقية التى عطف فيها كمال
الاتصال وشبهه وكمال الانقطاع وشبهه قوله وفى هذه نظراء
النظر للامام عبد العزيز البخارى رحمه الله جل وعلا ولم يذكر وجهه
يمكن ان يكون وجه النظر ان قوله لا كل بد خولها يشعر بان تمام الجملة
الناقصة لو كان بمثل ما يتم به الاولى لا بد طلاق فلانه بدخول نفسها
وليس كذلك فان دخول فلانه ليس مثلا لدخول المخاطبة بل مثله دخول
المخاطبة مرة اخرى ويمكن ان يكون وجه النظر ان ما يتم به الثانية
ليس مجرد الشرط بل طلاق فلانه بدخول الدار ولا شك ان طلاقا فلانة
غير طلاق المخاطبة بل مثله واذا وجب ان يكون بعض ما يتم به
الثانية مثل ما يتم به الاولى كان جميع ما يتم به الثانية مثله لا عينه
لان المركب من العين وغير العين غير عين قوله والجواب اذ التمثل اه
هو جواب عما اورده التفتازانى رحمه الله فى شرح التنقيح من ان المجرى
امر كلى يمكن ان يسند المجرى الواحد الى شخصين واكثر فاى حاجة يدعوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقدير المجئ للاخر ولذا يعده النحاة من عطف المفرد على المفرد لا
عطف الجملة على الجملة قوله وكونه من عطف المفرد اه فبين وجهه
الايسر ان النحاة صرحوا ايضا بان حرف العطف قايم مقام العامل
وذلك بما ذكرنا من الاعتبار لا باعتبار ان العامل ههنا مقدر
حذف واقيم حرف العطف مقامه واسقط من هذا اعتراض
القاغاني بنحو جاء الزيدان والزيدون اذ لا حرف عطف يقام
مقام عامل آخر والمجئ ليس منسوب من تاول الامر الا الى المجموع بدون الالحاق
والتبعية حتى يعتبر ان الالحاق فيما ذا في عين المذكور امثله فكيف
يقاس لك بهذا قوله لعدم كمال الاختيار آه ومن الواجب للعبادة
المحضة والانابة فيها من كمال الاختيار ليمتاز عن العادة ولذا
اشترط لوجوبها البلوغ الذي لا يحصل كمال الاختيار والعقل الا
معه غالبا قوله كقوله تعالى اولئك هم الفاسقون لعدمها آه اى
لعدم المناسبة بينه وبين الجزآء فلذا عطف على الجملة اشارة الى
قوله عد متعارفة في الاصول والعربية يندفع بها شبهة التقارن
المورد ههنا ولا دعاية ظهورها لم يصرح بذكرها وهي هذه آه ان
الاصل عطف الخبر على الخبر والانشاء على الانشاء فلا يعدل عنه
ما امكن ثم ان لا يخاطب الجماعة بكاف الخطاب المفرد وبالعكس فلا
يصار اليه عند الامكان بل عند الضرورة وعدم محل آخر كما في قوله
تعالى ثم عفونا عنكم الآية ان صورة الجملة معتبرة في مناسبة العطف
وفي سايل المقاصد المرعيه في علم المعاني كما في قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك وان انتم تشكرون وكما علم في مسئلة انت طالق

قوله وكيفي قوله ايا ما يجعل عاما اورده لانتقاد الرضي حيث ذكر ان المعنى ليس من اهل العبادة فتامل صح منه

وانت مريضة فبالاول يندفع اعتراضه بجواز عطف الخبر على الانشآء
عند اختلاف الاغراض وبالثاني يندفع اعتراضه لجواز افراد كاف
خطاب اسم الاشارة في خطاب الجماعة كما في الآية المذكورة وبالثالث
يندفع اعتراضه بان حمله والذين يرمون في تقدير احملوا الذين يرمون
على المختار لا في مذهب مبتدا صورة ومعنى وفي مذهب صورة فقط باعتبار
ذلك اولى وبان الانشآء الواقع خبر مبتدا مؤول بالخبر فصحيح عطف
واولئك هم الفاسقون اذ وجوب التاويل ممنوع بل غير صحيح كما في
كيف زيد ولان الاصل رعاية صورة الانشآء المقررة في انشائيته
معنى والتاويل في امر آخر لرعاية الحكم اللفظي لا لتحصيل المعنى قوله
ومن شانها ان لا تسبق آه من حيث فهمها من اللفظ وان جاز سبقها
في الوجود لانها هيئة للهيئة الحاصلة وقت تعلق العامل وحين
كان عدم ثبوتها اعني الحرية قبل الاداء معلوما ولا بد لها من سبب
ويصلح الاداء سببا لها فقصد ثبوتها اعني الحرية قبل الاداء
معلوما سببيه وتعليقها بالاداء قوله وقصد تعليقها آه اى
قصد تعليق الحرية بالاداء بمعنى ان اديت الفا فانت حر ولم يقصد
تعليق الاداء بالحرية بمعنى ان صرت حرا اديت الفا وان جاز في
المتقارنين ان يعتبر كل منهما معلقا ومعلقا به كما اعتبر في نحو
انت طالق وانت مريضة عند نية الحال ديانة ان الطلاق معلق
بالمرض وذلك لان المتكلم لا يعلق الا بما يمكنه تنجيزه ففي مسئلتي
التحرير والتامين ما يمكنه تنجيزه هو التحرير والتامين لا الاداء والتنزيل
فيحمل على تعليقهما في تلك المسئلة ما يمكنه تنجيزه هو الطلاق لا المرض

قوله لان الحرية في الكفارة مطلقة وعلى المطلق بالنية قوله لانها لا يمكنه اى
وهي النية اعني حمل الرد على الحال بالنية قوله لانها لا يمكنه اى
الرد والحرية على الحال بالنية منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيجعل على تعليق الطلاق قوله بدلالة حال المعاوضة اه فيكون الالف
اى وجوبه شرطاً لصحة المعاوضة وبدلا فيها وانما جعل الثانى
شرطا دون الاول كما فى اد الى الفا وانت حر وانزل وانت آمن
لان القاعدة ان ماهو مقصود المتكلم يجعل جزاء وماهو وسيلة
اليه يجعل شرطا بعد حمل الواو على الحال بدلالة نقيضه وههنا
مقصود الطالبة الطلاق والالف وسيلة فيجعل الاول شرطا
والثانى جزاء وفى مسئلتى التحرير والتامين بالعكس هذا هو المعول
عليه قوله وهو المعلق اه فمعناه طلقنى طلاقا معلقا بالتزام
الالف لانهما صرحا بان قولها طلقنى بالف فى معناه وكذا قول
الزوج طلقت معناه طلقت طلاقا معلقا بالتزام الالف الذى
التزمته قوله اذ لا يصلح للضرباه حيث لا يضرب ضربة بذلك
لان الضربة وهى الوظيفة التى ياخذها المالك لا يزيد على اربعة
وعشرين او ثلثين فى شهر ولا يبلغ الالف ولانه يقتضى سبق عقد
واصطلاح ولم يوجد ولا يصلح ايضا للايجاب لان المولى لا يستوجب
على عبده شيئا فتعين قصد تعليق الحرية والالف قوله من
الوجوه اللفظية الثلثة التى احدها لفظى وهو ان الاصل الحقيقة
ولا يصلح معنى المعاوضة مغيرا لانه فى الطلاق زايد وثانيها
ان قصد التعليق فيما يمكن للمتكلم تنجيزه ولا يمكن للمراة الطالبة تنجيز
الطلاق وثالثها ان المراة الطالبة لا طلاق ترتب مقصودها
بدون التعليق بالاولى فلا مقتضى لحمل كلامها على التعليق بخلاف
ما قاسا عليه والاخيران معنويان قوله والاستدلال بدخولها

قوله لان قصد التعليق للحال اى على عاملها وحيلها
وهو الناخر والمقارن فكيف يحمل عليه قلت اما اذا كان
حالا مقدرة فظاهر واما اذا لم تقدر كذلك فان المعاوضة
لا مقصد عرفية بعيدة نادرة

وفيه تامل لان صفتها حاصلة حين الايجاب وهى الموافقة
لكلام الله تعالى جل وعلا بان لا يلتفت اليها منه

قوله لان الاجارة المذكورة جوزت قياسا على قوله اجرتك الدار
شهرا انتهى

بالاداء

جواب

لكون الجزاء

علقة خلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما

قوله فاذا ابيد مرتكما فانتما طالقان ثلثا يشتمل الايجاب امر او يتزل الاستثناء

قوله وهو مغايرة

جواب اشكال هو ان يقال دخول الفاء على الجزاء عقيب الشرط والفاء
للتعقيب فان استفيد كونه للتعقيب من ذلك الدخول لزم الدور
والجواب ان المستفاد من الدخول العلم بكونه للتعقيب لا نفس الكون
فلا دور كما فى كل برهان انى قوله وهو ما لا يعد فاصلا بل يعد فى
العادة ان الثانى عقيب الاول وان كان بينهما ازمان كثيرة كقوله
تعالى ثم خلقنا النطفة الاية وقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء
ماء فتصبح الارض مخضرة قال تاج الكردرى فى اصوله وفى الاستدلال
بدخول الفاء على الجزاء بحث وحمل شارحه البحث على سوال الدور المذكور
فههنا اجاب عنه وظنى ان بحثه ليس كذلك بل هو ان فاء الجزاء
لا يقتضى التعقيب فكيف يستدل به على انه للتعقيب لا يرى
ان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال يكبر القوم مع الامام مع
ورود قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا والا يرى الى قوله
تعالى واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا والاستماع والانصات
مع القراءة لا بعدها والجواب عن هذا ان يقول الاشاعرة فى ان وجود الجزاء
معلق بوجود الشرط وموقوف عليه والموقوف يقتضى السبق فانما
يوجد الزمانى فلا بد من الذاتى فالتعقيب فى مثله لو لم يكن زمانيا
كان ذاتيا وعقليا ولا ينافيه المعية الزمانية التى فيها الخلاف

قوله ثم الثانى مما قاله الشافعى اه لان فيه قولا بالترتيب كما ان المعطوف
والمعطوف عليه واما ان الثانى اقرب مما قاله الشافعى لا فقى رحمه الله تعالى
جل وعلا فى كونه بمعنى الواو قولا بتعدد الواجب ومغايرة المعطوف
للمعطوف عليه وان لم يكن فيه ترتيب بخلاف ما قاله الشافعى رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه قابل بوحدة الواجب قوله اى اعرابه اعجام اه فليس تفسيرا للمعطوف عليه وقد ظن التفتازانى فى جوابه ان فى القول بالتفسير ايضا تعقيبا لان المفسر يتبه بعد المفسر ففى قولنا فيه ترك الحقيقة من كل وجه اشارة الى رده لانه لما قال بان الواجب درهم واحد فقد قال بعدم التعدد فى الوجود وحقيقة الشئ التعدد فى الوجود لا فى الرتبة قوله ولذا دخل على ازدياد آه هذا جواب عن تمسك آخر للشافعى رحمه الله تعالى وهو قوله تعالى ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء فان تبيينه نفس الاضلال والهداية قلت المفسرون لم يفسروا الاضلال هكذا بل قالوا معناه فيضل الله بعد التبيين من يشاء بايثاره الباطل ويهدى من يشاء باتباع الحق قوله كقول رؤبة يريد آه اوله الشعر لا يستطيعه من بطلمه نقل فحل الاسلام اول هذا البيت هكذا اما الزمخشرى فروى فى رسالته الزاجره عن الخطيئة انه قال الشعر وصف وطويل سلمة اذا ارتقى فيه الذى لا يعلمه زلت به الى الحضيض قدمه يريد ان يعربه فيعجم قوله والغرور اذ لم يكن اه جواب هذا آه جواب اذا قال اقطعه بدونا لفاء ينبغى ان يضمن ايضا لانه غيره والفارضا من فاجاب بقوله والغرور قوله واعتبار الحكمة لا ينافى الجزائية آه جواب اشكال هو ان يقال لم لا يجوز ان لا يكون دخول الفاء هنا لكونه حكما لما قبله بل لكونه جزء لا شرط المقدر بمعنى اذا جاء الشتاء فتاهب فقال اعتبار كونه جزاء اذ يصح اجتماع الاعتبارين فى بعض الامثلة كما يغرقان وتصح الجزائية بدون الحكمية فى مسئلة قاطعة وفى مسئلة فهو حر لان الكفالة ليست بسبب القطع ولا البيع سبب الحرية كما ان مجئ الشتاء

قوله من كل وجه اى من جهة الترتيب ومن جهة الغايتين وقد يقال من وجه اى من وجه واحد منهما

لكونه جزاء الشرط المقدر بمعنى اذا جاء الشتاء فتاهب فقال اعتبار منه

سبب التأهب وبالعكس فى مثل كتب فقرمط اذ لا يصح ان كتب قرمط اللهم الا بتأويل قوله كما ظن اه ظن التفتازانى فاعترض بانه ليس سببا ولذا جاز ان يقال سقاه فاراواه قوله يكفى للاشباع فيقال سقاه مقدارا يكفى للارواء فاراواه وكذا الاطعام قوله والتقدم الواجبى جواب ما يقال لا بد من تقدم العلة فكيف يتقارنان او يتحدان قوله والاعتاق بواسطة اه فى كل من يشترى ما يعتق فكذا فيما نحن فيه قوله وقريب منه وانما قال وقريب منه اى مما نحن فيه لانه ليس فى حكمه من كل وجه حيث لا يقع عن الكفارة هنا بخلافها عند الشراء لان الشراء هنا شرط محض لا علية فيه بل بينتها عند اليمين فالشراء ايضا شرط محض ثم وعلة جزء العلة للعتق قوله فيقع عن الكفارة آه هذا مرتب على اصل المسئلة فان قوله صلى الله عليه وسلم فيشتريه فيعتقه لما كان بمعنى ان الشرى نفس الاعتاق صح ان ينوى عند الشراء الكفارة كما صح عند الاعتاق خلافا لزفر والشافعى لا حيث قال العلة العتق القرابة لا الشراء والشراء شرطه وذلك لان الشرى اثبات الملك والاعتاق ازالة وبينهما منافاة والجواب نقلا ان قوله عليه الصلاة والسلام شرى القريب اعتاق ينفيه وعقلا انا لا نسلم ان العلة القرابة فقط بل العلة ذات وصفين وهو الملك والقرابة ولانا نشاء علة لاحد وصفيها كان علة العلة قوله فان ما قبل الفاء مقصود من الاخبار آه قيد بها دفعا لما اورده التفتازانى من ان التاهب ليس مقصودا من مجئ الشتاء وكذا الترلل من ذهاب الدولة وغيرها قوله حكما آه وانما قال حكما دفعا لما اورده صاحب التحقيق من ان هذا المذكور فى عامة الكتب

قوله منها اى من الاخبار بها وعلة للاخبار بها بدليل قوله فيما سيأتى مفسر ومن الاخبارات مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لغة فانة اخرج

وليس بصحيح لان فاء العلة لا يختص بما له دوام يقال لا تفصل فقد طلعت الشمس وافطر فقد غربت الشمس للجاحد فقد خرج الامام وارجع فقد دخل ولا شك ان الطلوع والغروب والخروج والدخول مما لا دوام لها قلنا لها دوام حكمي لان مراد من قال لا تفصل فقد طلعت الشمس مثلا النهي عن الصلاة لفساد الوقت فاما ان يريد فقد فسد الوقت وانقضى فساده ولا معنى للنهي حينئذ ويريد النهي ما دام فساد الوقت باقيا وهو الحق فقد اراد دوام اثر ملفظ يدل على دوامه وهو المراد بالدوام الحكمي وكذا المراد في غيره من الامثلة كارادة مضي وقت الصوم بالغروب ومجيء وقت الخدمة بخروج الامام ومضي وقتها بدخوله ومضي وقت الغم والحزن باتيان الغوث وكما ان التكليف بالامر والنهي دايم حكما شرعيا وهما خطابان وكرغبة الامير بالدعاء وغير ذلك والتحقيق ان ما قيل الفاء اذا كان عله غايته ومقصودا من الاخبار بما بعد الفاء للمتكلم فقد ظهر ان مقصوده ان يترتب ما قبل الفاء على ما بعده فلا بد ان يريد معنى يصلح لان يمتد الى ان يترتب عليه لا يرى انه لو قال البشر فقد اتاك الغوث وانقطع وانعدم يكون سخفا وحمقا وهذا هو مثال ما لا يدوم لا ما ظنه القاعاني من نحو انكسر فكسرته اذ هذا البحث مخصوص بما يكون الاول مقصودا بالاخبار الثاني وليس هذا المثال مما يصلح لذلك اصلا قوله وقيل اذا كان المعلول مقصودا اه قاله صاحب التنقيح رحمه الله تعالى قوله والحكم كانه سكت لان الحكم لازم التكلم ومن شان اللازم ان لا يتراخى عن وجود الملزوم والا يبقى الملزوم بلا لازم فلا يكون ملزوما واذا وجب تاخير الحكم ينبغي ان يقال بتاخير التكلم ايضا

قوله ويظهر اثره عند الامام الخ عند الامام الاجنبي راجع الى قوله بل وعلى ما بعده

قوله قلت ليس الراد انه التراخي الذي هو مقتضى كون الاول مقصودا بالاخبار الثاني بل ان الراد التراخي الذي هو مقتضى كون الاول مقصودا بالاخبار الثاني بالفعل وهذا التراخي لما اعتبر في اللفظ كانه سكت بينهما صارا كالتلفظ بالثاني وهو قوله ثم طالق تلفظا بالخبر لا مبتدأ فكان لغوا لا طائل تحته قوله بالشرط بلا واسطة اه به يندفع قول التفتازاني في الدليل على وجوب تقدير الشرط وامتناع تعلقه بالشرط بعينه وفحكمه بانه عطف مفرد على مفرد عند ائمة العربية ليس بشيء لان هذا التقدير لتوضيح المعنى كما مر لا لتصحيح اللفظ وقوله المقصود ابطال المعطوف عليه وهو الواحدة لا ابطال الشرط والتعليق فسد لان مراد فخر الاسلام رحمه الله تعالى انه اذا ابطل المعطوف عليه كان لم يكن فكان المعطوف متصلا بلا واسطة حكما فاذا لم يعتبر ابطاله لكونه رجوعا ينبغي ان يعتبر قصد الاتصال بلا واسطة لانه عليه لا له ففيه تغليط الترمذي لا تخفيف قوله يستلزم القوة المعنوية فلذا اعتبر القرب اولا وقد وقع في الكشف قياسه على العصبات حيث يعتبر القوة اولا ثم القرب ولا يصح ظاهره الا ان يريد ما ذكرنا قوله مثال الاول الخ الجامع انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا حتى لو دخلت الاولى لم تطلق بالثانية ولو دخلت الاخرى لم يطلق واحدة منهما هو موجب الكلام والحمل على الثاني محتمل بالنية قوله وكثرة تقديره من غير ضرورة الخ اي

حكما

حكما ما امكن ولذا قيل المعلق بالشرط كالمنجز عنده ويكون سببا عنده وذهب لذلك الى خلقية المجاز في التكلم وغير ذلك من الاصول قوله حتى تم بما تم به الاول اي اولى لتناوله الاخبار دون الانشاء الا ان يضاف اليه انه اذا كان كذلك في الانشاء كان في الاخبار مثله اذ لا قايل بالفصل قوله ولغى الثالث لا الثاني جواب عما يقال ينبغي ان يلغو الثاني ايضا لان التراخي لما اعتبر في اللفظ كانه سكت بينهما صارا كالتلفظ بالثاني وهو قوله ثم طالق تلفظا بالخبر لا مبتدأ فكان لغوا لا طائل تحته قوله بالشرط بلا واسطة اه به يندفع قول التفتازاني في الدليل على وجوب تقدير الشرط وامتناع تعلقه بالشرط بعينه وفحكمه بانه عطف مفرد على مفرد عند ائمة العربية ليس بشيء لان هذا التقدير لتوضيح المعنى كما مر لا لتصحيح اللفظ وقوله المقصود ابطال المعطوف عليه وهو الواحدة لا ابطال الشرط والتعليق فسد لان مراد فخر الاسلام رحمه الله تعالى انه اذا ابطل المعطوف عليه كان لم يكن فكان المعطوف متصلا بلا واسطة حكما فاذا لم يعتبر ابطاله لكونه رجوعا ينبغي ان يعتبر قصد الاتصال بلا واسطة لانه عليه لا له ففيه تغليط الترمذي لا تخفيف قوله يستلزم القوة المعنوية فلذا اعتبر القرب اولا وقد وقع في الكشف قياسه على العصبات حيث يعتبر القوة اولا ثم القرب ولا يصح ظاهره الا ان يريد ما ذكرنا قوله مثال الاول الخ الجامع انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا حتى لو دخلت الاولى لم تطلق بالثانية ولو دخلت الاخرى لم يطلق واحدة منهما هو موجب الكلام والحمل على الثاني محتمل بالنية قوله وكثرة تقديره من غير ضرورة الخ اي

وفي ذلك نشر على الوصل الذي تركه

قوله وفي بعض الامر ان رضا بلا ضرورة والمختار كما في العمدة الخ قوله فلما ان التنوين عوض عن ياء المنقوصة الخ قوله فلا اشكال كما ظنه التفتازاني الخ

قوله وقيل الترتيب الخ قاله صاحب الكنا في قوله وبقال الزيلعي الشهادة قاله صاحب السر وفي بعض النسخ

قوله بواسطة الواو الخ قول زفر رحمه الله تعالى وعلى قوله كما ظنه التفتازاني الخ قوله بعود الى المقصود اي الى الكلام قوله بعود الى الاول دون زيد وكلمة بريم الى الاول دون زيد

وفي بعض نسخ الشرط والجزاء على حدتها وهو ظاهر البعد ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشارة الى ماذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى ان العطف انما يجعل ما تقدم
كالمعاد ضرورة الحاجة الى تصحيح آخر كلامه فان قوله لا يلبث هذه غير مفهوم
المعنى وهذه الضرورة تندفع بصرفها الى الطلاق والى الشرط فلا يصار
الى غيره من غير ضرورة وقوله وعدم الشركة اشارة الى ماذكره فخر الاسلام
في شرح الجامع لعدم صحة الوجه الثالث ان قضية العطف بهذه اقامته
مقام الاول الذي تم به الكلام بعينه فاذا تعذر ابطال الاول وجب
الشركة في ذلك بعينه فلو افرده بالشرط والجزاء لبطل الشركة وذلك
مما ينافيه العطف قوله فيجعل العطف على المستثنى آه كما يحتمل العطف
على المستثنى منه ويكون عشرة دراهم مستثنى من الف درهم ودينار
قوله ولا على المستثنى منه لذلك آه لان الدينار يكون مستثنى منه ويكون
الدراهم مستثنى من الالف والدينار وفيه استثناء الدراهم من الدينار
قوله مبني على ضمان العقار وذا عند محمد والشافعي اما عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله فلا ضمان لان غصب العقار غير متصور عندهما
قوله وقيل آلقها بالاقرار وهو قول شمس الائمة انه ضمان بالاتلاف فيضمن
عندهما الكل كالضمان بالشهادة الباطلة قوله هذه الاحكام فلذا ذكره
الشايخ المشددة في الامثلة ههنا تنبيها على ذلك وان لم
يكن المشددة من حروف العطف قوله بخلاف قوله لا اجيئه اه وهو
الموافق لما تقرر في العربية ان النفي راجع الى القيد اي يتقيد رفع تقيد
الحكم بذلك كما قال بعد لقاهر في لم يك القوم اجمعون وهو موافق لما يقال
في المعقول نفي الكل قد يكون ببقاء احد اجزائه ونفي الموصوف مع الصفة
قد يكون ببقائها وابطال الصفة ليس بطلا الموصوف ويتبنى على هذا

فيكون قيمة الدينار ايضا مستثنى منه

قوله لان الدين لا يحتمل عدم الايجاب والاسقاط بل يحتمل منعقدا قوله ان يراد نصب منعقد المدد العبد ويلتزم ولاه بهذا جزء اخر وهو بناء فيه

تمت خلافية مذكورة في آخر القسطاس قوله داود وفي كتاب بيان
حقايق الحروف اذا وجئ على ستة اوجه ايهام الشين او الاشتباك
التخيير الاباحة التفضيل وبمعنى الاقرار فقط لحكما في تعميم الكلمة
وغيرها وبمعنى الا والاصل في الجميع هو الاول لرجوع الباقي اليه اذا
لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه كشف قوله وفي وضع ماح
اذا وضع لفظ الشك لمعناه لكن ذلك ايضا لقصد افهام معنى
الشك وهذا اشارة الى رد ما ذكره التفتازاني من ان ما ذكروه من
ان وضع الكلام لافهام على تقدير تمامه انما يدل على ان اولم يوضع
للتشكيك والا فالشك ايضا معنى يقصد افهامه بان يخبر المتكلم
المخاطب بانه شاك في تعيين احد الامرين وتوجيهه لو ان الكلام
الذي يستعمل فيه وكلام وضع للافهام لا يكون المقصود بذكره
الشك بل الشك انما يحصل من عدم التعيين وعدم افهام التعيين
فالشك مع اوشئ يحصل من عدم افهام مفهومات الجزئيات وكل
كلام وضع دلالة على التعيين لا لوضعه لذلك فيكون حاصلا في
مقامه لا منه اما ان التشكيك والشك قد يخبر بهما بلفظ وضع لهما
نحو شككت وشكك الامام في نفي اللزوم فمن حيث يقصد بهما افهام
وجود معناهما لا ان يقصد بهما ايجادهما والمنفي ههنا هو الاول الثاني
لا الاول فليحقق مع ان فرقه بين الشك والتشكيك في ان قصد
الافهام بنافيها بعيد لا اذا نافي التشكيك للازم لاظهار الشك
فقد نافى الشك فان منافي منافي للملزوم قوله ولان هذا مطرد آه
دليل اذ على اذا لم يوضع للشك لان قولنا لاحد ما زاد عليه معنى

قوله ايهام الشين تا والتشكيك والابهام للمفهم
مبين لقوله تعالى جعلوا اصابعهم في آذانهم

قوله اما الاول فبعيد تا لم يقل الشك في اللغة كما قال
كثير من ائمة العربية والاصول منه

لان افهام مفهومات اخباره وكلامه وضع

قوله فيجعل لا يحتمل التخيير لان في الانشاء والوضع كالاخبار

قوله فليس بمجعول لا يحتمل طلاقا واحدا يكون طلاقا ويقول
ما اردت به واحدا فهو كذلك وفي سياق الباب

قوله او هذه او هذه لا فرق بينها وفي طالق لا فرق بينها وفي انت
طالق

الألوكة
www.alukah.net

مشترك بين جميع موارد استعماله وهو معنى الاطراد فلا ترد في
فهمه ولو قلنا بالتشاك لوجب ان نقول بانه للتشكيك ايضا في موضع
والتخيير والاباحة في آخر كما قالوا فيفضي الى اشتراك اللفظ
والاصل عدمه قوله الا ان يكون من له الخيار معلوما الى آخره
استثناء من الاخيرين لا من مجموع الاربع حتى لو كان من له الخيار
معلوما في فصل الثمن لا يصح لان جواز اثبت الحاقا بشرط الخيار
كما سيجئ وذلك انما ثبت في المبيع دون الثمن ولان الحاجة اليه
في الثمن ليس مثل الحاجة في المبيع فيرد الى القياس والاجرة في الاجارة
مثل الثمن قوله وهذا الخيار في المبيع اه جواب عما يقال لم يجعل الحظر
في المبيع الى ثلثة اذا كان من له الخيار معلوما ولم يتحمل في الثمن
وان كان من له الخيار معلوما فاجاب بان تحمله لاحاقه بخيار الشرط
وذا يدخل المبيع لا الثمن وكذا جواب عن قياس زفر والشافعي رحمهم
الله الحظر في المبيع على الحظر في الثمن فقال الفارق ان الاول في
معنى خيار الشرط دون الثاني قوله يرجح وتخيير المستحق اه جواب
عن قولهما خير الزوج لان بيان الاجمال من المجمل والالتزام منه
توجيهه ان رضاء الملتزم غير كاف في قطع النزاع بل القاطع له
رضا المستحق وهو المراة فلذا خيرت قوله وهذا الحظر جواب عما
يقال المعلق في خيار الشرط هو الحكم دون العقد وههنا المعلق
نفس العقد ففرق بينهما قوله وعدم اه جواب عما يقال اذا جاز خيار الشرط عندهما في اكثر من ثلثة بعد ان كانت
المدة معلومة ينبغي ان يجوز خيار التعيين في اكثر من ثلثة ايضا

قوله على موضوعه الخ لان شرعيته للعبادات لقطع المنازعات فقبله وبيان الاجمال من المجمل فلا خير في الزوج لان المراد لان الالتزام منه والاجمال منه

قوله لو جاز الخ لوجود ضدها

قوله والا عاد على موضوعه اذ لو لزم ما تعلق به الاختيار القولي ولم
يجز غيره عند الفعل لضيق الامر عليه ولم يكن التخيير للتوسعة في
الارتفاق بما هو الايسر كان عايدا على موضوعه بالنقض قوله
اوجب اه النخعي وسعد بن مسيب قوله من انواع قطع الطريق اه
في قوله جل وعلا انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا اه قوله وحملوا جوابا ان ثمة رابعا وهو
النفي قوله ونفوا بالقتل لان القاتل بالتخيير لا يجعل النفي جزاء
رابعا قوله قلنا ذكر الاجزية اربعة اه وهي القتل والصلب والقطع
والنفي اي الحبس قوله والتفصيل اما القضية اه وهي قتل النفس
فقط او اخذ المال فقط او كلاهما او الاخافة فقط الا ان الموجود في
طايفة يعتبر من كل تلك الطايفة لان العبرة بالطوايف لا بالاشخاص
قوله والمراد بارادة الاسلام جواب ما يقال من يريد الاسلام يكون
كافرا فكيف وجب بنسبة هذا الحد قوله ولاجنايات في كفارة
اليمين اه اشارة الى الفرق بينه وبين كفارة اليمين وكذا سايرا
الكفارات ككفارة الحلق وكذا جزاء الصيد اذ ليس فيها جناية متنوعة
قوله بين الاجزية الاربعة وهي القتل فقط والصلب فقط والقتل
مع القطع هي المرادة ههنا بالاجزية الاربعة للسياق لا مطلق
الاجزية الاربعة المفردة ليتناول القطع فقط والحبس فقط
اذ لا قائل بالاكتفاء بهما قوله وقيل خير الامام اه يصح بناء المفعول
من حيث اذ الحكم هو اي خير في الحكم بينها وبناء الفاعل اي خير الامام
الطالب اذا كان لهم مدع وطالب منهم لموجب جنايتهم قوله وفي

قوله ارجحية القدرة الحقيقية على السبب على العلم كما سبق اليه التكليف على السبب

قوله واما ما روي عن جبير انه اراد ابن عباس رضي الله عنهما وعن عكرمة انه اراد ابن عباس رضي الله عنهما فهو من عكرمة الاسلمي ومن ابن جبير البجلي

قوله لان الاداء الخ لان الاستحقاق انما يظهر بالاداء

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث رواية الخ جواب عن قولها وقوله عليه الصلاة والسلام ومن
قتل واخذ المال صلب توجيه الجواب بان ما ذكر هو رواية ابي صالح عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وما رواية الحجاج بن ارطاة عن عطية
العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان من اخذ المال وقطع
قطعت يده ورجله من خلاف وصلب فقد تعارضت الروايات
في حديثه وسقط الاحتجاج به ووجب التمسك بما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم بالعرنيين حيث امر عليه الصلاة والسلام بقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وامر بتركهم في الحرة حتى ماتوا فقد جمع بين
القطع والقتل ولم يتعارض الروايات في هذا فاخذ به ابو حنيفة رحمه
الله كذا في الكشف قوله والمقصود به بيان الخ جواب آخر عن تمسكها
بالحديث توجيهه ان المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم ومن
قتل واخذ المال صلب بيان ان الصلب لا يكون الا عند اجتماعهما
لا بيان ان غير الصلب لا يكون عنده والباء في الاختصاص للاتحاد
اي هذه الحالة اتحدت الصلب خاصة لها فالصلب مخصوص بها
ولا يكون في غيرها لانها مخصوصة بالصلب لا يكون معها غيره
قوله وقيل يتعين بقيته الخ قال التفتازاني في شرح التنقيح وفيه
بحث لان ايجاب العتق انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشيئين
لا على المفهوم العام اذ الاحكام تتعلق بالذوات لا بالمفهومات
وكانه حسب انهما قالا بان ايجاب العتق على مفهوم الاحد مطلقا
وهذا جرأة عليهما وحاشاهما ان يفتيا بشيء لا يمكن ولا يتصور
من اد في عاقل مميز بل مرادهما ان هذا الاخذ المهموز يستعمل فيهما

عاما

قوله وفي الخبر اخذ المال كما في السرقة الصغرى منه

هذا جواب شمس الائمة رحمه الله منه

عاما لم يعتبر فيه التعيين صالحا لهما على السوية وذا لا يصلح لمن يعتق
هنا الا بان يصرف ما لم يعتبر فيه التعيين الى من يعتبر فيه حالا او بالنية
او متاخرا بالبيان وذلك محتمل لان عدم اعتبار الشيء ليس اعتبار العدم
ولذا وجب النية لارادة المعين بخلاف الاخذ المقتل فانه لمعين مبهما
لم يفهم ولذا فرق بينهما بالخصوص والعموم وجعل الواحد والاحد
في معنى المعتل لا المهموز وغير ذلك من الفروق قوله لانه مثل المذكور
صورة ومعنى فلا يصار الى تقدير المثل معنى فقدر ما امكن تقديره
صورة ومعنى وهذا هو مراد شمس الائمة السرخسي رحمه الله بوجوب تقدير
المفرد فلا يرد ما قيل لا نسلم الوجوب بل يكفي ان يكون المقدر من جنس
واحد المذكور بدليل ما قال محمد في الزيادات قال رجل لثلثة اعبد له
انتم احرار او هذا او هذان مدبران فقوله وهذا عطف انتم وخبره
لا يصلح خبرا له وما قال ابن الحاجب لو قلت زيد والعمران حاضر ان
جاز بتقدير زيد حاضر وذلك لان في هذين المثالين لا يمكن رعاية
صورة المذكورة في المقدر واما ادعاه من الوجوب فيما يمكن ذلك كما
في مسئلتنا فليفهم قوله ان لا يجتمعا في احد الخ كما لو قال لهذا احرار وهذا
احر الظاهر قصد الايقاع في الثالث في الحال لان افراد الخبر بالذكر تقدير
امارة افراده بالحكم المستقل لا شريكه كما في مسئلة اذا دخلت الدار فانت
طالق وزينب طالق لا يتعلق الثاني بالشرط لافراد خبره بالذكر وليس
هذا قياس عطف المقدر على عطف الملفوظ بل قياس عطف المقدر على المقدر
على عطف الملفوظ على الملفوظ فان نسبة المعطوف الى المعطوف
عليه نسبة واحدة اذا كان كلاهما مقدرين فليفهم او نقول افراده

قوله الثالث رد للتفتازاني رحمه الله تعالى

قوله فليفهم الفرق بينه وبين الذي قبله منه عفا الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتقدير لمارة شريكه بما ذكر فيه الخبر لا بما قدر فيه الخبر وهو الجملة
الاولى المذكورة اجزاؤها لايجاب العتق فيعطف على المعتق وذلك لان
شان الجملة الناقصة ان يعطف على التامة قصدا للتشريك فيما عم
به بعينه او بمثله كما مر ولا يقال لو عطف على الاول يكون التقدير
هذان حران او هذا فيكون الترديد بين الثاني وبين مجموع الاول
والاخير لانا نقول لا قايل به اذ لا نزاع للمذهبين فلما بطل العطف
على الثاني ذهبنا الى العطف على المجموع اي على المعتق فيهما الحاصل من
المجموع لانه كما ان الاستقلال بالتقدير لمارة انه ليس معطوفا
على الناقصة كذلك الفصل بين الاول والاخير لمارة انه لم يقصد العطف
على الاولى بانفرادها محمل على العطف على المعتق منهما قوله لغلان على
الف ولغلان آه وفي قوله لغلان على الف ولغلان او فلان كان
النصف للاول والنصف الآخر للاخرين كذا في شروح الجامع
قوله وما بعدها شبيهة بالواو ومن حيث ان كلا من المذكورين مراد
لا عينه من حيث واحد مقصود على الانفراد والاجتماع ليس بحتم فيه
بخلاف الواو ففيه شبهة الحقيقة من هذا الوجه قوله ولذا صح
يصح ان يقال ما جاءني احد بل اثنان بمعنى واحد كما صح ما جاءني
واحد بل اثنان وكما صح ما جاءني رجل بل رجلان قوله ولا تطع
منهم آثما او كفورا الخ المراد لا تطع منهم لا الداعي الى الاثم ولا الداعي
الى الكفر وان دعوا الى ما ليس اثما ولا كفرا فلا باس وهذا لاينافي كون
كلهم كفرة وقيل الاثم عتبه والكفور الوليد لان الاول كان ركابا
للاثم والاخير عاليا وما لغا في الكفر قوله الى نفي العموم الخ واراد الاجماع

الذي

قوله والجواب للاولين سلم الله تعالى

ان كل

قوله فانها في النفي تفيد بالنفي لان ائمة اللغة ذكروا ان
المهموز لا يستعمل في الاثبات قوله ولا واحد منهما
قيد به ليعلم ان المراد التعميم لا الاحد المعين
منه

قوله وقلنا لا عبرة لان اصلها لاجناح عليكم ان طلقتم
النساء او ليس عليكم بعد فرض المهر منه

الذي هو معنى الواو قوله كقوله تعالى لا تاخذه سنة آه فباعتبار ان نفي السنة
اقوى من نفي النوم يكون ذكره بعده تدنيا وباعتبار ان اثبات النوم اقوى
من اثباتها يكون ترقيا قوله جواز الجمع فيها آه وقريب منه ما يقال
ان التخيير لمنع الجمع والاباحة لمنع الخلو غير ان المراد منع الجمع من حيث
الامتثال بالامر في امر الوجوب لا يكون الامتثال الا باحدها والجامع لا يكون
جمعه من حيث الامتثال كالآتي لجميع خصال الكفارة والمراد بمنع الخلو
منع في مقصود الامر ففي امر الوجوب منع ليوجد الواجب وفي امر الندب
منع ليوجد المندوب وفي امر الاباحة منع لتوجد اباحة فتخصيصه
بامر الوجوب كفعله للتفنن اني في ضيق العطن قوله فابهما دخل آه هذا
اوضح واوضح من سياق كلام فخر الاسلام رحمه الله تعالى فانه ذكر
المسئلتين في سياق ان او للتخيير في الابتداء وان دخل الافعال كما
هو كذلك حين دخل الاسماء ففهم من ظاهره ان او للتخيير في المسئلتين
واعترض بانه ليس بصحيح وليس موافقا لروايات الكتب المشهورة لان
الفعل المنفي نكرة في سياق النفي فمقتضاه عموم النفي لا التخيير بين
العدمين فقيل في تاويله مقصوده بالتمثيل للتخيير مثال الاثبات
وانما ذكر مثال النفي للتنبيه على ان اقتضاء او عموم النفي اذا وقع بعد
النفي لا يختص بالاسماء بل يعم الافعال قوله وجواز غيره الخ انما قال
هكذا اشارة الى ما قال الحصيري ان معنى التخيير فيها ان يمتثل باحديها
لا ان لا يجوز الا التفرد باحديهما فان جواز غير ذلك الفرد الذي امتثل
به بالاباحة الاصلية ولذا حيث لا اباحة اصلية لا جواز للجمع
بخلاف مثال الاباحة اذا الامتثال في نفيها بالمجموع وفي اثباتها بكل منهما

قوله وهما الايمان ذكر مع الثاني الايمان ايضا اذ لا خير
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالمجموع فليفهم قوله لانه بعد رفع الحظر آه لان الابراء يوجب خطر الدعوى
فالاستثناء عن الابراء رافع لحظرها قوله فيمضي المدة بانتا آه لان يقوم
النفي المحلوف عليه قوله من احديهما فقط آه لانهما كما في لا اقرب هذه
او هذه ومع ان الاحدى بعناه قوله فصار كالمعرفة آه الخاصة خصوص
الشخص اذ هو الذي يمنع دخول كل لا خصوص النوع والجنس نحو كل رجل
وكل اثنان فكل ما لا يدخله كل خاص وعكس نقيضه كل ما ليس بخاص
يدخله كل ولا يلزم منه كل خاص لا يدخله كل اذ الموجبة لا ينعكس
كنفسها ولا عكس نقيضه وهو كل ما لا يدخله كل فهو عام فيه لف
ونشر مرتب في الموضعين قوله على ايهام التعميم بالنفي آه لانه قال فاجاء في
بني احد من اهل المدينة ولا يقال ما جاءني احد من نسوة المدينة
قوله وكذا اذا دخل فيها آه جواب عما يقال لو كان للاباحة لجاز للبايع
الرجوع في حقوق المبيع ولم يجز قوله وفرق الطحاوي آه بين العبارتين
وهما قليلا وكثيرا دخل او خارج حين كونهما بالواو او باعتبار كون
او ههنا مساويا للواو قوله واما لفظا آه باختلاف الكلام بان
يكون المعطوف عليه اسما والمعطوف فعلا او احدهما ماضيا والآخر
مضارعا قوله او يتوب عليهم في عذابهم واستصلاحهم حتى
يقع توبتهم او يعذبهم قوله فان تحريم ان يدعو عليهم آه فقد روي
في سبب نزول الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم استاذن ان يدعو
لهم عليهم فنهي عن ذلك وروي انه لما شج عليه الصلاة والسلام
يوم احد سأله اصحابه ان يلعنهم ويدعو عليهم بالهلاك فقال عليه
الصلاة والسلام ما بعثني الله لعانا ولكن بعثني داعيا ورحمة اللهم

اهد قومي

قوله فلا تبين ان بمعنى المدة لان الاستثناء يرفع
خلل القران منها ويوجب انها مقترنة انما هي

قال امرؤ القيس
كبكما حيا يا رب الدب روضة
فنات له لا تبك عينك انما
وانفض انا الاحشاء ان لا احتانا
نحاول ملكا او نموت فنعذرا

ولذا لا يدخلها

اهد قومي فانهم لا يعلمون فنزلت قوله فان دخل آه والغاية صالحة لان
اول الكلام حظر وتحريم يحتمل الامتداد بخلاف ما سبحي من قوله والا لا
ادخل هذه الدار ابدا او لا دخلن هذه الدار اليوم فان الموقت لا يصلح
غاية للمؤبد فيحتمل على التخيير ملتزما الكفارة باحدى اليمين كشف قوله
وذا واجب آه اي حمله على العطف على المنفي اذ لو عطف على النفي لكان
تقديره والله ادخل وذلك لا يجوز لعدم التصدير باللام والتعجيز
بالنون في جواب القسم المثبت وذلك شرط قوله قال محمد رحمه الله ونوى
التخيير آه وذلك لان الظاهر هو الغاية عنده فيجب نية العطف قوله
دون الثانية ليس الا آه لا باحة الاقسام الثلثة الباقية وهي دخولها
وعدم دخولها ودخول الثانية فقط قوله في التزام الكفارة باحدى
اليمينين آه كانه قال ان حنثت في هذا اليمين او في هذه اليمين فعلي
كفارة قوله اولم ادخل هذه الدار اليوم آه فحنث في احديهما لزمه جزاؤه
وبطل الاخر قوله وحتى بين الاسماء للغاية الى قال فخر الاسلام رحمه الله
فيكون اي كلمة حتى في محل العطف حقيقة قاصرة اي من حيث انها
لم تخلص لمعنى الغاية قوله ولا تاكلوا آه اول الآي قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فالمقاتلة تمتد وقوله وقبول الجزية يصلح له
منهيا وقوله جل وعلا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية فالامتناع
من دخول بيت الغير مما يمتد والاستيذان يصلح منهيا له وقوله
تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا الآية فالامتناع
من ادآء الصلوة جنبا مما يمتد والاغتسال يصلح منهيا له قوله

قوله عطف النصب على الرفع هذا رفع من نهار وفي الاسلام
من ان للاختلاف بالنفي والاثبات فانه تاول

قوله هو بمنزلة العطف والدخول كما في الا ان ان قوله الى ان قوله الى الوجود
الغاية وقيام معناها كما هي

قوله ومن يحتملها او التقدم والتوسط والتاخر في الوجود
قوله ثم قيل ان استثنى فيه معها خرجت القوم حتى زيد
فضلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فللتسبيب بمعنى كما مر لمناسبته بين المجازاة وبين الغاية لان الفعل
الذى هو سبب ينتهى بوجود الجزاء عادة كما ينتهى بوجود الغاية قوله
وقوله تعالى وزلزلوا اول الآية قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
وكما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلهم قوله وان لم يبد لقوله تعالى عز وجل
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة قوله واستطاله للشده
الخ اى الغاية علامة على انتهاء صدر الكلام كاميل للطريق والمنارة
للمسجد كما عرف من ان شان علامة الشئ ان يعرف بها من غيرات
يضاف اليه لا وجودا ولا وجوبا كالحصان مع الرجل لا التاثير اى لا
تاثير الغاية فى انتهاء صدر الكلام اولا تاثير المغيا فى اتحاد الغاية
واثباتها لحدود الدار اعلام انتهائها وليس للدار اثر فى ايجادها
قوله عن الضرب الممتد آه ومنه يعلم ان امتداد المصدر قد يعتبر
فى المثال الاول وعدم الممتد فى المثال الثانى
فى المنع كما فى هذا المثال وقد يعتبر فى النفى كما فى قوله تعالى لا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا والاعتماد على القرائن
قوله اى ان لم يكن منى اتيان آه فسره بهذا لفايدتين آ التنبيه
من اول الامر على ان الاولى ان يستعار للفاء كما سيجئ لا الواو
٢ التصريح بكيفية العطف ان العطف مراعى بحسب المعنى لا بحسب
اللفظ كما توهما لتفتازانى والا لجزم حتى تغدو ولم يكن معه الف
لانه حينئذ معطوف على المنفى لا على النفى والا لما انتصب المنفى عليهما
معا وفسد المعنى ولم ينقل عن احد من العلماء الجزم فى هذه المسئلة
وفى امثالها وقد ذكر فخر الاسلام قوله حتى اتغدى بالالف وقوله
وكذا ان لم آتك حتى اغديك بالياء المنصوبة وكذا فى كتب اللغة

قوله وزلزلوا اى زعجوا ازعاجا شديدا بالمخاوف المتنوعة
واصابهم من الاهوال ما حسبت معه

قوله والسببية فايدة آه فصار شرطية فعل الاتيان على تقدير ان يفعل
سبب للتغدى

نعلم

نعلم ان العطف مراعى فى المعنى على معنى ان لم يكن منى اتيان فتغد
او فتغدنى كما فعل مثل ذلك فى قولهم ماتاتينا فتحدثنا بالنصب اى
لا يكون منا اتيان فحديث وكما ان الفاء ثم متعينين للعطف ولا يصح
لفظ المنصوب معطوفا على لفظ المرفوع بل اكتفى بالعطف بحسب
المعنى فكذا هنا هذا ما عندى والله تعالى اعلم قوله حتى تغدينى لان
الاتيان ليس فعلا ممتدا ولا التغدية منتهيا له بل داع اليه قوله
بغذاء الغير عند الاباحة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو دعيت
الى كراع لاجبت ولذا قيل ترك الاكل عند الاباحة اساءة ودليل
للعداوة حتى اوجس الخليل صلى الله عليه وسلم خيفة فى نفسه
ولم يعتبر العود اليه آه جواب ما يقال شرط البر تصور الوجود فى الزمان
الثانى فلماذا يحنث فى الحال قوله للسببية آه اذ ليس فيهما المكافاة بالمواساة
مع ان العلماء ذكروهما ناظرين للمجازاة قوله لا اذا عنى الفور آه فيشترط وجود
الفعل بصفة الاتصال قوله غير متراخ آه اى يحمل على انه لم يتغد عقيب
الاتيان لكنه تغدى فى مجالس الاتيان غير متراخ عن ذلك المجلس نقله
صاحب الكشف عن بعض الحواشى قوله بعيد على عدم التراخى آه اى مع
قوله غير متراخ غير متراخ عن اليوم قوله وعلى عدم التراخ اى حمله شارح
التنقيح قوله ابعد آه له وجوه من البعد آ عدم ترتب ما بعد الفاء
على ما ذكر قبله فرضا بيان آخر بلا دلالة عليه ٣ التزام وجود الاتيان
فى وقتين والاصل عدمه من وجهين قوله للتعقيب اكثرا اى اكثر منها
لمجرد الجمع والوصل قوله كالاستعانة اى فى قولهم بالقلم وبتوفيق
الله تعالى جل وعلا قوله فيعتبر شرايطه من القبض آه فى راس المال

قوله وعلى ان العلم بعدم قبض راس المال وهو قول ابى يوسف رحمه الله
وعلى قول محمد رحمه الله لا يجب العلم وقوع التخلية وحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو العبد ومكان الابتداء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله ان لا يزاد اه وسيجي
ايضا ان الاصل لا يتعدى بالحرف اذا امكن ان يتعدى بنفسه قوله مع صحة
التعدية اه جواب عن ان يقال لم يجعل الباء للتعدية في قوله ان اخبرتني
بقدوم فلان حتى يكون مثل قوله ان اخبرتني ان فلانا قادم قوله بذلك
الفعل اه وهذا لا ينافي ما ذكره النحويون ان قولنا ان اخبرتني ان فلانا قادم
في تاويل قدوم فلان لانه لا يقتضي ان يكون في حكمه من جميع الوجوه
كيف وهم قائلون ايضا بانه يجوز عسى ان يجيء زيد مع عدم جواز عسى
زيد خروجه قوله فالاصل ان يزاد اه هذا اعم من ان يزاد للتعدية
او للصلة اما الثاني فظاهر انه لا ضرورة فيه واما الاول فلانه متعد
بنفسه كما انه يتعدى بالباء والاصل الراجح تعديته بنفسه ليبقى الباء
على حقيقتها قوله من حيث انه خبر اه يقال صغر الخبر المخبر مثل يضرب يعكس
ما يضرب تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي لمن رؤيته خير من خبره
كان هذا يضرب لمن خبره خير من رؤيته قوله لما يصلح دليلا على المعرفة
اه فلذا صار ينطلق على الحق والباطل يقال خبر صدق وكذب قوله لان
الالصاق يستدعي اه وانما يعد الالصاق بهذه الستة التخييرية لانه
لو قال لاحد احكم وامر واعلم واذن واقدر لا يكون شيء منه تخييرا
بل الزاما ولو قال شيء او ارد او ارض او حب كان تخييرا بل الزاما هكذا
قوله بمشيته فلانا او بحكم فلان كان معنى الالصاق في الاول تخييرا لا
في الثاني بل تنجيزا وتحقيقا للوقوع كذا في زيادات شمس الائمة قوله فيراد بها
عرفا اي في قوله انت طالق بامره وكذا غيره يقع الطلاق في الحال في
هذه الاشياء الستة اضيف الى الله تعالى والى العبد فلا يكون

هذه الالفاظ الستة بإزاء الفروق مسلة الزيادات

استثناء

استثناء ولا تعليقا وتمليكا قوله كالاربعة السابقة اه كما تقيد في الاربعة
السابقة وهي المشية والارادة والرضا المختص قوله فيقع اي الطلاق لتحقق
شرطه وهو مشيئة الله تعالى قوله تنبت بالدهن وفي وجه جعل الباء
للملابسة والحال اي تنبت دهنية وذات دهن يوذكره في الكشاف
قوله وشعرتان هكذا في خلاصة الشافي وكذا في المصفى وقيل لا بد من
ثلث شعرات عندهم قوله فاكتفى فيه بقدر الى آخره وذلك ليس مطلق
البعض اذ لا يحصل المقصود وهو وضع اليد لمطلق البعض ولو
مقدار شعرة فلا بد من المقدار فاذا اقتضى المقدار كان مجملا قوله
عن هذا اي عن انه لا يقتضي التعدي بلا واسطة الى الآلة استيعابها
عادة وانه اكتفى بالاكثر الذي له حكم الكل قوله التبعيض اي لما مر ان الرأس
بالبعض المقدر الذي يحصل به المقصود لا مطلق البعض وانما قال
هذا اولى من اثبات اجمال بالقياس على سائر الاعضاء ولم يقل هذا هو
الوجه لان الاستدلال على ذلك الوجه ايضا بقوله لو فرض مطلق
البعض لكان الزايد على الاقل وهو المراد بمقدار المقدر عنه عنده
فرضا كالزايد على الايات الثلاث مع ان الاستيعاب عنده سنة
استدلال صحيح واما طعن في اثبات الاجمال بالقياس وفي عدم التأدي
بغسل الوجه لاحتمال البناء على فرضية الترتيب عنده وقول القنائي
ان المسح هو اللمس ببطن الكف بعيد لان الباطن ليس بشرط اجماعا
ولا الكف ولا مجرد اللمس ظاهرا اذ لمس طرف من شعرة لا يسمى مسحا
ظاهرا بل الاقرب ما قاله صدر الشريعة في شرح الوقاية من انه امرار
اليد وقوله هو الاصابة لدفع الاسالة المشروطة في الغسل الا ترى ان

عبارة الكشاف
بالدهن في موضع الحال اي تنبت وفيها
الدهن

قوله الا ان اي لا يقتضي استيعابا بالحمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حقيقة الغسل ليس هو الاسالة فقط وكذا المسح وقوله ايضا ان هذا
الخلاف مبني على الخلاف في الترتيب بعد اذ بيان الاجمال لابد منه عند
الحنفيه باحد الطرق الثلثه المذكورة هنا او بوجه اخر ولا ينبت
الاجمال بعدم اشتراط الترتيب وهذا في غاية الظهور كيف وعدم تأدي
المسح بما في ضمن غسل الوجه انما في اشتراط الترتيب بين الوظايف
اولا فكيف يبتني عليه قوله وربما يقال آه قاله صدر الشريعة في
شرح الوقاية قوله اذا اليمين فيه للمنع آه يعني ان المصدر ههنا كاللفظ
نكرة عامة في سياق النفي والشرط او الشرط الذي بمعناه بدليل
الاستثناء كما يقال ان اللام في ان الانسان لفي خسر للاستغراق بدليل
الاستثناء لا ان المصدر ههنا لكونه يتناول الفعل فقط عام فان
تناول الفعل غير كاف في عموم المقدر فقول صاحب الكشف ما دل
على بالتناول المخصوص الواقع هنا ليكون مثل لا اكل فان الاول عام
دون الثاني وهذا مثل الاول بدلالة الاستثناء وكذا لا اتيك الا
اليوم او الا راكبا فانه عام يجوز فيه نية التخصيص بخلاف لا اتيك
فقط قوله على بعض التقادير آه فلا يقتضي ذلك الاحتمال وجوب
الاذن لكل خروج كما توهم التفتازاني قوله لانها تحتمل التعليق بالخطر آه
الخطر هو التردد والمراد ههنا الامر المتردد الذي هو بهدد ان يقع وان
لا يقع قوله قبل كلامها اذا ابتداء آه قيد به لان كون كلامه قبل
كلامها في نفس المبحث غير متصور قوله تعليق الثلوث آه على معنى
بل ان اعطيتني لفا فانت طالق ثلاثا قوله او تعليق التزام المال
بالثلاث آه على معنى ان طلقتني ثلاثا فلك الف على قوله من ذنوبكم

قوله واذا الايمان من التعميم مزدوم لعدم الناهي في ضمن
خصل الوجه التقييد من كل وجه كما تشهد بذلك الربع قوله
الحديث اي حديث مغفرة من شعبة منه

قوله الاذن كلام فحمل فذا هو المذكور في البسوط والعمدة
الذهاب او تقدير الباء منه

قوله حتى ليس له الرجوع توضيح كونه يمينا منه

قوله عنده اي عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلا

قوله اي الساعة الخ وقال
لاسم الجزاء على الكل منه

فينا آه اي في امة محمد عليه الصلاة والسلام فرضا او تقديرا قوله وفي
المغفرة آه جواب ما يقال لا تصح زيادة من في الاثبات في غير مذهب
الاخفش فاجاب بانه في معنى النفي قوله وصلة في يغفر لكم من ذنوبكم
كما جاء في آخر الاحقاف يا قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا برسوله يغفر
لكم من ذنوبكم الآية والخبر كان امة محمد عليه الصلاة والسلام وكذا
الانس بل اولى والقرآن يفسر بعضه بعضا فالظاهر بذلك ان يكون
من زايده لتناسبه وان احمل عقلا ان يغفر بعض الذنوب لبعض
امة محمد عليه السلام والكل لبعضهم وهذه الزيادة اما على مذهب
الاخفش وهو المستدل اولا ان في المغفرة معنى عدم المواخذه فهو غير
موجب قوله ولو اريد مصطلح النحو ايضا لابد من التمييز في المذكور كما
قال في الجامع في جواب قولها ان من في حق قوله من شئت من عبيدي
عتقه فهو حر فشاء عتق جميع عبيده ليميز عبيده من عبيد غيره
ولا شاء ان عبيده بعض من العبيد مطلقا فلا يناقي كون من
للتبعيض والتبيين معا كما قال الامام ان التمييز على هذا التقدير ليس
تمييزا في المذكور فلما كان الشرط التمييز في المذكور ولا شاء ان هذا
التمييز ليس موجودا في جميع معاني من مثلا في قولنا خرجت من البصرة
يفيد تميز البصرة عن الغير في كون الابتداء منه وكذا القياس في
غيره سمع منه سلمه الله تعالى جل وعلا قوله او من دراهم اي لو كانت
تبعيضية لما اختل الكلام اي لما اختل عرفا الكلام اذ لم يتعارف
ان نوى بعد كلام تام فيه مبهم بمن التبعيضية بل بمن البيانية
او نقول المراد زيادة من مع مجرورها وانما سماها زيادة لان الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتم بدونها بخلاف المسئلتين الاخيرتين قوله لان الواحد والاثنين
بعضها آه يعني جعل شرط حنثه في المسئلة الاولى ان يكون ما هو غير
الثلثة مما في يده بعض الدراهم وذلك واحد ان وجد في يدها اربعة
واثنان ان وجد فيها خمسة والواحد والاثنان بعض الدراهم فقد
حنث فيصدق وجعل شرط حنثه في الثانية ان يكون ما هو
غير الثلثة مما في يده دراهم والواحد والاثنان ليسا دراهم فلم يوجد
شرط حنثه فقد نشأ الفرق بينهما من من التبعيضية قوله اذ الصلة
قد يراد بها آه قال القاعاني ولا بالتبعية اما غير البدن فظ واما
البدل فلانه ليس بدلا الكل لعدم اتحاد المفهومين ولا البعض اذ
ليس الدراهم بعض ما عبر عنه بما ولا للاشتمال اذ لا بد فيه من ضمير
المبدل ولا الغلط وهو ظ وكذا في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من
الاوثان وفي المنكر ايضا ان ابدال النكرة من المعرفة لا يحسن قال
وهذا مما الهمت به ولا ريب في انها مقدمات واهية لجواز اتحاد مفهومهما
وان يكون الدراهم بعضا مما عبر عنه بما واذ يعني لام المعرفة عن
الضمير كما في اخبر الجملة على ان الظاهر ان يكون عطف بيان وكونه اسما
مختصا غير ملتزم قوله واما راتها الاختلال اي اختلال النظم نحو
اجعلني على ما في يدي دراهم فان الدراهم غير منتظمة بما قبله الا بتقدير
او تبعيه وكل منهما خلاف ظاهر المقام لان الكلام قد تم بدونه بخلاف
مسئلتي الجامع او يريد اختلالي العرف في الكلام لان المتعارف
في مثله ان يبين ما بمن والمراد من الاختلال اختلال النظم ومن
اختلال النظم ان يبدل الاعراب الاصلي بالتبعي بدونها قوله بخلاف

قوله اي ليس تبعيضية بل بيانية والا يرد عليها انها
زائدة فلا فقوله ان كان ما في يدي من الدراهم
الا ثلثة فكان من فيه تبعيضية منه

الثانية آه لو اورد فيها من وكان المراد بعد ايرادها عينه قبله
قوله لانها غاية الاسقاط غير المذكور ظن اه ظنه في الكفاية حيث
قال في قوله تعالى وايديكم الى المرافق معناه فاغسلوا ايديكم واسقطوا
ما وراء المرافق فجعل قوله تعالى الى المرافق غاية للاسقاط المقدر فلم
يكون الغاية غير داخلة في المغيا وهو الاسقاط ايذانا بان الاصل
عدم الدخول قوله لما يصلح لاحترازه عن قوله تعالى اتموا الصيام
الى الليل قوله كمسئلة السمكة آه فان صدر الكلام في اكلت السمكة
الى راسها يتناول الغاية وهي الراس فيكون الاسقاط ما وراءها
ويدخل الراس بخلاف من البارحة الى الصباح قوله ولذا يفسد
العقد آه اي باطلاقه كما بانا بيد قوله بخلاف لا يكلمه الى آه لان النفي
يقتضي التابيد فالغاية لاسقاط ما وراءها فيدخل في اليمين
قوله فلا يحبان آه اي لا يثبت الحرمة في رجب والكفارة لوكلمه قوله
فان عدم ترتب آه لا يقتضي عدم التحصيل فعدم ما يترتب لا يقتضي
عدم تحقق ما عليه يترتب لو وجد قوله فانه جزء موجب للفظ اي
اي على ما حققنا وذلك لان المقصود بالثاني ليس مجرد مفهومه
ليرد الاول ولا مجرد ذاته ليرد الثاني بل ذاته ترتبه على ذات الاول ولا
شك ان تحقيقه بهذا الوصف يقتضي تحقق ذات الاول اما لكونه
ملاحظا في التحقق وهو الدليل الاول ولما لكونه جزء من هذا المجموع
المقصود تحققه عرفا وهو الدليل الثاني فليفهم قوله وفي الظرفية
آه معناها اشتمال ما يسمى ظرفا حقيقة او حكاية قوله من باب اشتباه
المفروض آه فان جزء العدد هو مفهوم الواحد لا ما صدق عليه من

قوله وكونه طلاقا الى الشهر وكونه بائنا حيث النية مثل انت طالق
غدا بائن في العرض وغير منقض لغة وجود قوله واخراجه
من غاية التنافي حيث جعله فيما مر منافيا مما جعله
صاحب التنقيح حيث جعله فيما هما مسلم

قوله ولا بقبل التوقيت معطوف على الصلة منه

قوله فاخراج القائم بنفسها كما
تعلمه في المعنى وغيره منه

قوله في رواية الحسن وعن ابي يوسف انه لا يكلمه في رجب ابدا
اما في ظاهر الرواية وهو جواز النكاح فيه في رجب منه

قوله
ضرورة انه اي التوالد بدخول
الاول منه

المحصور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعدود فليس شئ من المعدودات جزءا لمعدود آخر بل للمجموع المركب
منه ومن غيره لو كان قوله اذا لم يقدر مضاف آه نحو في زمن دولة
فلان والا فمن الحقيقة قوله او زيدا آه والمنقسم الى الحقيقية والمجازية
فيما سبق هو الزمانية والمكانية لا نفس الظرفية قوله بخلاف دابة
آه فقد قطع بالعراقيين الاصطبل لا يتبع الدابة في الاخذ كيف وقد
قيل بعدم امكان غصب العقار قوله لان التعليق آه ولان العلم لكونه
تابعا للمعلوم لا يصح ان يراد به حقيقته والا يريد تعليق الطلاق به لان علم
الله تعالى وقوعه موقوف على وقوعه فلا يصح توقف وقوعه على
علمه كذا قال القاعاني وفيه نظر لان معنى كون العلم تابعا اصالة متبوعه
في كيفيته وكونه حاكيا له على ما هو عليه لا ان وجوده بعد وجود
المعلوم فاذا صح تقدم العلم في الوجود صح ان يعلق وجود المعلوم له
كان يقال ان تعلق علم النجار بصفة مرغوبة للكرسي لو قع بها قوله
فان استعمالها في المقدور آه وتحقيقه ان القدرة عندنا مفسرة
بصفة توثر وفق الارادة فيخرج العلم لانه غير مؤثر والقوى الطبيعية
اذ ليس وفق الارادة وكذا النباتية فلما كان تعلقها حسب الارادة
كان معنى تعليق الطلاق بها ان اثر الله تعالى وفق ارادته في وقوع
الطلاق فانت طالق قضاء في معنى ان شاء الله فانت طالق قوله فان
استعمالها في المقدور آه فيكون على حقيقته فيراد تعلق الوقوع بها
لا يقال القدرة ازلية فهي موجودة والتعليق بالموجود تنجيز لانا نقول
المراد بها حال التعليق تعلقها والا يكون كلام العاقل لغوا وذا غير ازلي
في غير معلوم الثبوت فيصح شرطا قوله كالقدرة آه فان كل مقدور اثر

قوله فظا لالة اى الظرف كالآلة الا ينتفي الكلام استعماله
قوله حسنين اى حين اتصاله بالواو اسطة قوله ضربا لمده اى مدة
اى نيته صوم والا يكن صوما قوله ضربا لمده اى مدة
التعويض والتخيير منتفيه

في اصطبل

اثر قوصرة نفي ملكا او في الاصطبل دابة تركا

القدرة وليس كل معلوم اثر العلم كالمعلومات الالهية والجسمانية
من الافلاك وغيرها قوله انت طالق واحدة اى حيث يطلق واحدة
اذا اريد الظرفية ومع الواو وسين اذا اريد معنى مع قوله ولا يصح
مباشرة آه للتامين ليس في يده قوله وليس بر خوله اى كونه ذا حظ
قوله ولو لم يدخل صار فيئا اى اذا لم يتعلق التامين الا بعشرة وهو
زايد عليها قوله فلا يصح قياس لكونه شاذا قوله اسماء الظروف آه
ذكرها في باب الحروف لان المراد بها الكلمات كما مر وهذه ما يتعلق به
الاحكام الشرعية العديدة واما لشبهها بالحروف من حيث استعمالها
متعلقة بشئ اخر وان كان بين المتعلقين فرق قوله ان وصف
الطلاق بمتعلقها اى نحو انت طالق قبل او انت طالق بعد قوله
فلذا كان الايقاع لانه الذي يملكه احترازا عن الالغاء قوله فصحة التكفير
في قوله تعالى وكذا قوله تعالى لنفد البحر فيل ان تنفد كلمات ربي يستحيل
وجوده قوله بخلاف البعد المقيد آه فانه يقع مضافا الى ما بعد
القيد وقيده بالمقيد لانه في البعد المطلق يقع حالا قوله شئان
للمحلية آه قوله فلتخيير ليشمل الكل اما في الصورتين اللتين يقع فيهما
الغير المدخول بها ثنتان فقط واما في واحدة بعدها واحدة فلان
معناها واحدة بعدها واحدة اخرى اوقعتها والاشكال في قوله
قبل واحدة فانه لعل العالم يقتضي وجودا بعدية ينبغي ان لا يلزم من هذا
وقوع الثانية فدفعه ليس بان الثانية لو لم يقع لزم الغاء قوله
قبل واحدة لاحتمال ان يقصد بذكره البنية على رعاية سنة التفرق
وعلى انها سيتعدد الى ان يشتمل الكل باخرى وان كانت امة وحرين ان كانت

قوله واثره اطلاق الكل ويؤيد على الاول فان المعلق
بما يعلم وقوعه لا يلغو فاستعمل الالغاء مجازا
قوله وفاما شمل الاية تحقق ان تغلط عند الناخ
قوله والصيغة مشتركة جوابا عن قولهم عهدة جمعا

حرة بل ان المراد بمثله عرفا واحدة قيل واحدة واوقعها كذلك وايا كان فيقع مثل وقوع الاولى وانما يفهم ذلك لكونها في بدء كالاولى بخلاف الطلاق نحو قبل دخولك الدار وبخلاف لفلان علي درهم قبل درهم فان ذلك لكونها في بدء كالاولى قبل درهم لان الاقرار خبر يقتضي تحقق المخبر به اولا لا قبله فليفهم قوله واخرى بعدها فان البعدية فيه صفة لما قبله وفيه ضمير بحسب اللفظ ولما بعده بحسب المعنى قوله وقوعها فان البعدية فيه صفة لوقوعها وهو ما بعده ولا كناية فيه لكنه بحسب المعنى صفة لما قبلها والعبرة للمعنى قوله وهي كوته آه وههنا لو لا لا يجب دخوله بل يجوز لكون الهيئة منكرا بخلاف ما اذا كان معرفا قوله غير دانوآه صفة مع انه ليس بجامع اجمع عليه الاصوليون والحق معهم لما عرف في النحو ان ضابطتهم غير مضبوطة قوله او الحمل آه والتعليق لاحدهما وذا لان حصولها مبني على سببية الشرط للجزآء المرغوب في الحمل والمهروب في المنع وسببية المحقق لغير المتحقق غير متحقق قوله قل اذ كان للرحمن آه ابراز له في معرض فرض المحال لتسكيت الخصم لا اذا وعلى اعتقاد الخصم قوله وان كنتم في ريب آه للابراز المذكور او للتغليب قوله فتجمل آه اي اظهر الغني من نفسك تزينا وتكلف الجميل وكل الجميل وهو الشحم المذاب تعففا قوله ثقات المقام اه اي ثقات في الامور الشرعية تكليف في الامور اللغوية لا كسيبويه وغيره قوله والنقلة اه مفعول مطلق اي نقلا مخصوصا موافقا للمذكور قوله وطريقه اي طريق ان اذا مشترك بين الوقت والشرط قوله والقوله آه اي القول بان المشكوك منزلة منزلة المقطوع به قوله لوجود النكتة آه اي اذا

قوله ولهذه ان لهذه الاصول الثلث منه

قوله غير محصور ان لا يكون بعد ما عند اي الاصوليين قوله الفرق بين المعنيين اه معنى الاستثناء ومعنى الصفة منه

مع

الثقات كالامام ابي حنيفة ومن تبعه الكوفيون الا الامام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين منه

قوله ركوا بعد عنه التفتازاني رحمه الله تعالى

لحق ان كل معدول عن وضعه فله نكتة لان كل ما فيه نكتة صح اعتبارها يكون معدولا به عن وضعه قوله كمتى لورد آه انه استعمل في الوقت المبهم بدون الشرطية فبآء الشرطية اولى ان يراعى فيه معنى الوقت المبهم لان الابهام المتحقق حتى يلايمها لا ينافيها بخلاف التعيين غالبا قوله ولا تعجب كالتفتازاني فانه في غير محله قوله ميل الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عن ذلك اي مع لزوم المجازات قوله اي لانهما ايهاما ملايما للشرطية قوله قيل قاله التفتازاني في شرح التنقيح قوله في ذلك اي في استعمالها في الشرط من غير سقوط معنى الظرف وانما خص هذا السوآل باذا وفيه احتج الى الاجوبة المذكورة ان صحت ولم يرد في متى بنآء على ان الظرفية في متى يلازم الشرطية في غير الاستفهام وان الابهام الذي فيه يلايمها فلهذين الامرين فهم ان متى موضوع لمجموع الامرين فلم يكن ثمة مجاز بخلاف اذا فان ظرفيه مجردة عن الشرطية كثيرة بل غالبة ومع ذلك مدلوله متحقق الوقوع وتحققه ينافي الشرطية فناسب ان يكون في الشرط وان استعمل فيه مجازا فورد انا لو سلم هذه المجازية كان جمعا بينهما اما لو كان مشتركا بين الظرف المحض والشرط المحض كما هو مختار الامام لم يرد قوله مضمنه لارادة منوية قوله في الاقسام الستة وهي المبتدا الموصول صلته فعل او ظرف والموصوف بهذا الموصول والنكرة الموصوفة صفتها فعل او ظرف قوله في مطلق الوقت يعني به في الوقت المطلق عن قيد التجرد عن الشرطية او عن قيد التحقق المنافي للشرطية وحاصله انه مستعمل في الظرف والشرط معا لما سيجيء من ان المقصود استعمال اسم الجزء في الكل وعموم المجاز على هذا

مع الظرفية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شمول الاجزاء لا شمول الكلي للجزئيات على ما هو المتعارف قوله ففي
الاول اي ففي معنى الشرط الذي هو مجازه قوله لازمه اي لازم الشرط وهو الجزاء
قوله تعيين للشرط اذا تقرر ان الاكرام متحقق قوله وهذا الوقتيه آه
مختار الاصوليين من مشايخنا ان الاجمع بين الحقيقة والمجاز كان
بينهما منافاة اولا كما سيجئ قوله وفي الثاني نظر على حدة قوله وفي
الثالث ايضا نظر توجيهه ان القول بعموم المجاز انما يصح ان لو كان
استعماله للوقت والشرط معا بطريق اطلاق اسم الجزء على الكل كما
صرح به هذا الفاضل المجيب وانما يطلق اسم الجزء على الكل مجازا ان
لو كان الكل لازما للجزء والجزء مقتضيا له اذ التجوز اطلاق الملزوم
على اللازم والوقت ليس ملزوما لهذا الكل وانما يستلزمه ان لو استلزم
الشرط وافضاءه وهو لا يقتضيه وكيف يقتضيه ويتضمنه والشرط
لابد من ابهامه وتنافي اللازمين ملزوم تنافي الملزومين واذا لم يكن
الكل لازما له لم يكن خاصا به والجزء انما يستعار للكل اذا كان الكل
خاصا به كالرؤية للعين فانها المقصود من الرسنه وههنا ليس الكل
خاصا بالجزء كما قلنا قوله لا يقتضي آه بل اذا كان مبهما بل اذا كان معينا
ينافيه قوله والكل آه تحقيق المنافاة اولا قوله لا يقتضي آه بل اذا كان
ليس خاصا كما لا يستعار لفظ الارض لمجموع الارض والسماء لذلك
قوله بعد متى فلها ان تطلق نفسها بعد المجلس قوله في ان التفويض
آه لقوله طلقي نفسك قوله هل سوى آه لكونه بعد مني اولا لكونه بعد
ان قوله ان لم يفد التقييد بقوله اذا شئت لكفاية قوله طلقي نفسك
كما في ان شئت وانما قيد به لتفيد فائدة جديدة وهي كونها طالقة متى

وهو معين

شارت فانه لولاها لاقتصر على المجلس قوله ان الاصل آه بل انما ثبت
التفويض باجماع الصحابة على خلاف القياس قوله في الاقتصار كما
ظن اذ لو كان اذا بمعنى متى لم يقتصر ولو كان بمعنى ان اقتصر فلا يقتصر
او التشارك في الزوم
بالشك قوله خاتمة سماها خاتمة لان كيف ليس من ادوات الظرف
والشرط عند البصريين ولا مما يشابهها ويلحق في بعض الاستعمالات الآتية
ما ولكنه مما لا بد من بيان حاله في حق المسايل الشرعية الفقهية كسايير
حروف المعاني وكلماتها فختمت به قوله نحو كيف تيراءى حال الحال سيرك
قوله بمعنى لا ينبغي اي للانكار والتعجيب والتعجب قوله على اي حال آه
وكذا المعنى في انت طالق كيف شئت اي على اي حال شئت فالمقصود
انه حقيقة في معنى اي حال استفهاما فيستعار بمعنى اي حال
الموصول في هذه الامثلة وقد يستعار بمعنى نفس الحال كما حكى
قطرب ففي هذين الوجهين يكون كيف منصوبا بنزع الخافض وفيما
يستعمل على حقيقته يكون حالا مع الفعل ومنصوبا بنزع الخافض
مع الاسم اي على حال زيد فقولنا بمعنى اي حال حاله التوضيح
بمعناه اسما وفعلا لا تصحيح للفظ اذ من الواضح ان ليس فيهما
مضاف محذوف مقدرا اذ لا حاجة اليه ولا سيما مع الفعل
قوله بعد وقوع اصلها آه وهذا اوجه مما يقال ليس للحرية احوال
متنوعة تجري فيها التفويض بعد وقوع اصلها لان الحرية ايضا
متنوعة كالعتق بالمال ومجانا والتدبير والعتق منجزا ومعلقا وحالا
ومؤجلا قوله في غير المدخول بها آه اذ لا مساغ لتفويض حال الطلاق
قوله
بعد وقوع اصله في غير المدخول بها بخلاف المدخول بها فيتهيا اي في

اي على اي حال شئتهما والى اي حال يضيع بهما

المسلمين عتاقا وطلاقا قوله مالم يشأ اى العبد فى العتاق
والمرأة فى الطلاق قوله فاذا شاءت قال فى المبسوط اذا قال انت حر
كيف شئت عتق عند ابى حنيفة رحمه الله ولا مشية له ولا يقع
عندهما رحمهما الله تعالى جل وعلا مالم يشأ وقال الامام عبد العزيز
رحمه الله فى شرح اصول فخر الاسلام رحمه الله لو شاء عتقا على مال
او الى اجل او شرط او شاء التدبير فذلك بطل عنده وهو حر وعلى
قياس قولهما ينبغى ان يثبت ما شاء بشرط ارادة المولى ذلك
وحاراته فى كتابه هذا كلامه قوله فكما قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى جل وعلا قوله ونباؤه كما فعله صاحب التنقيح قوله قيام
العرض اى الوصف بالعرض اى بالاصل لو كانا امرين يعرض احدهما
ويبقى الاخر قوله او حيث شئت يقتصر على المجلس فى الكل قوله
او لمناسبة ذاتيه بين اللفظ والمعنى واعلم ان القول بان بين اللفظ
والمعنى مناسبة ذاتيه هو الموافق لمذهب المشايخ والمحققين رحمهم الله
فانهم ذكروا ان الكل حرف يقع فى اول الكلمة او وسطها واخرها خواص
فلو قوعها فى الاول خاصية ليست فى وقوعها فى الوسط والاخر
وعلى هذا يكون ولكن لكل ستعمل فيه الكلمة دخل فى تلك الخاصية
فعلى هذا لا ينافى ما ذكرناه وضع الكلمة لمتضادين واستعمالها مجازا
وجعلها علما بالنقل لاختلاف الاحوال فان الوضع لمتضادين ليس
فى حال وعلى هذا وتمام التحقيق فى علم الحقايق قوله ان قال فى تحصيل
المحصول لو كانت دلالة الالفاظ لذواتها لما اختلفت الامم ولا هتدى
اليها كل عاقل ولم يخل شيئا من الدليلين لان فيهما نظرا اما فى الاول

فلجواز

فلجواز ان يكون اختلاف الامم فيه كاختلافها لعقلا فى فهم الملازمات
العقلية التى هى مبنى الاختلافات العلمية بكون بعضها حقا بدلالة
العقل وبعضها باطلا لمعارضة الوهم واما فى الثانى فلان تحقق الدلالة
العقلى لا يقتضى فهما فضلا من فهم كل احد قوله وكما فى خدعه
حيث يتحرك اوراقه وازهاره وثماره تارة يمينا واخرى شمالا وغيرها
من الجهات قوله تساوى النسبة اى نسبة اللفظ الى المعنى لولا الدلالة
الذاتيه قوله كالحدوث اى كتخصيص الحدوث بوقته قوله واللغوية
وهى علامات الدلولات قوله لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء وربما يتمسك
فى ذلك بقوله تعالى جل وعلا ان هى الا اسماء سميتموها انتم الذم
انما يصح لو كان غيرها من الاسماء توقيفيا وليس بشئ فان الذم
لتسمية الاصنام بالآلهة وقيل لاعتقاد تحقق الالهية فى الصنم والاول
اظهر والثانى مبنى على ان الاسماء هى المسميات قوله والتخصيص جواب
اشكال مقدر وهو ان يقال ان الدليل مخصوص بقسم الاسماء من العلامات
والدعوى كانت عامة فلا يرد على المدعى فاجاب بوجهين قوله
طاءه فالاسماء فى الاصل بمعنى مطلق الكلمات وهو المراد قوله اول
التعليم وقيل التعليم هو الفعل الصالح لحصول العلم يقال علمته فما تعلم
والاقرار على الوضع كذلك لزم العلم الحاصل بعد الوضع باجاده تعالى
وقد سلمنا انه ينافى وضع ادم عليه السلام لكنه لا ينافى وضع من
سبقه من خلق الله تعالى جل وعلا كذا فى تحصيل المحصول قوله
فالالهام اه فان اريد الهام التخصيص والتعيين لا يصح قوله فالحمل على
المعنى اه وهو ان يراد بالتعليم الهام مصلحة الشئ قوله بان هذا اقرب

قوله او وضع الاول اى المتقدمين او الغير من الدال عليه
اى المتبوع والضد قوله والمراد بالغير اى المقتضى
للمقتضى هنا ولا يختلف اى بالشدة والضعف والاقلية
قوله يستلزم التابع اى دالة الكاينة على نفس وجوده
قوله الدلالات المتعارفة الواقعة انما بالطبع او الوضع
قوله والتسمية اصحابا وجهاء المعتزلة
قوله اما فى الاول اى على ما ذكره بعض منه
قوله تصحيحا الا دخل اه وهو الاولى بقوله الصيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان قدرة الانسان صفاتها والاختلاف الالفاظ ليس كذلك قوله
وفي صلوحه آه لان الارادة الاتفاقيه وكذا التعارف راجح قوله اساس
الشرع اى علما غير ملتبس قوله لادم آه فلا يقتضي التوقف لادم بعدم
الارسال كذلك القوم قوله بواضعه آه وهو الله تعالى جل وعلا على فرض
المجيب ليكون تحال العلم بالوضع عارفا بالله تعالى جل وعلا فلا يكلف
بمعرفة الله سبحانه وتعالى بعد علم اللغات وليس كذلك ان علم اللغات
المستلزم لمعرفته بالضرورة ولا تكليف بالضروري قوله او التعلق اشارة
الى قسمي الحكم التكليفي والوضعي قوله القسم الاول في الحاكم آه لمولانا الاستاذ
سلمه الله تعالى جل وعلا الحسن والقبح شرعيان كلاهما للاشعريين
ايجابا وتبيانا والكل توليد عقل عند معتزل فالشرع بينه في
البعض احيانا وايجاب حق عندنا حقا للعقل درکهما في البعض
احيانا هذي فروق ثلث في مقاسينا فافهم وقد عجزوا عن ميز
مغزانا قوله لا بمعنى اه بل بمعنى انه لا يوصف بالحسن والقبح فعل
لذاته ببديع قوله كما في وظايف العبادات آه المتوزة او كما في وجوب
صوم آخر رمضان وحرمة صوم اول شوال قوله شرعا اى في الكل وبهذا
يخالف مذهبنا قوله والعقل آله آه ولذا قال مشايخنا الحسن والقبح
من مدلولات الامر والنهي عندنا مطلقا اما اجمالا في الكل لان الحكم لا يامر
بالقبح ولا ينهى عن الحسن واما تفصيلا في البعض لان العقل يفهم
بتوفيق الله تعالى جل وعلا ان سبحانه وتعالى حكم بحسن الصدق النافع
كذا وقبح الكذب الضار كذا احكاما مبتنيا على مناسبة مصالح العباد وان لم
يفهم الحكمة في البعض الاخر كمقادير العبادات وقبح شرب الخمر ولو قليلا
وغيره ذلك ولذا قال صاحب الميزان هما من مدلولات الامر والنهي فيما يفهم
حكمته عقلا ومن موجباته فيما لا يفهم وقالت الاشعرية واصحاب
الحديث وطايفة من مشايخنا هما من موجبات الامر والنهي وهو مذهب
عامة اصحابنا الشافعي رحمهم الله جل وعلا ولا مدخل للعقل في حكمته
وجهة شرعيته في شيء من الشرايع وقالت المعتزلة وبعض غالب من
اصحابنا العراقيين هما من مقتضيات الامر والنهي ومدلولاتهما الاقتضاء
الثابتة سابقا بالعقل في الكل نيسر علينا معرفة وجهه او تعذر
هذا هو البحث المحرر المذكور في كتبنا الان الفقهاء قائلون بان حسن
بعض ما حكم الله تعالى جل وعلا بحسنه وكذا القبح مما يفهم عقلا وقسموا
الاحكام الى المعقول وغير المعقول معللة بمصالح العباد والاصل
فيها التعليل ويجوز القياس عليها ثم قسموا الحسن الى ما هو حسن لذاته
والى ما هو حسن لغيره ثم قسموا الحسن لذاته الى ما لا يقبل حسنه السقوط
كالايمان بالله سبحانه وتعالى والصلوة وكذا قبح الكفر والى ما لا يقبله
لكن لا يلزم منه ان يكون بعقل موجبا كما ظنه المعتزلة لان حكم العقل مشوب
بالهوى اى ملتبس باحكام الوهم ولان الايجاب لله تعالى جل وعلا بناء على
ان اسناد الافعال والحوادث اليه ابتداء واختيار العباد وان رفع
بواسطة الخبر في متعلقه لكنه في نفسه ضروري فلذا قلنا ما بالعقل
كفاية بحال ولان فيه التوفيق بين الادلة المثبتة لاعتبار العقل والدلالة
على ان العبرة للشرع لا للعقل وعلى هذا التوفيق يحمل قول ابي حنيفة رحمه الله
لا عذر لاحد في الجهل بالخالق لقيام الافاق والانفس قول مشايخنا وما
بالعقل كفاية بحال قوله عند المجتهد اعني اذا تحقق خطأ المجتهد تحقق ان ذلك

الحكم ليس حكم الله تعالى جل وعلا اذ لم يبق مظنونا للمجتهد مادام مظنونا
كان لله تعالى جل وعلا قوله لاذاته اه لاختلافه باختلاف الاعراض
كالضرب للتاديب والتعذيب وباختلاف امر الشارع الى احوال الفاعلين
بديع في زعم الفاعل وان ترتب عليه فايدة في نفس الامر ومثله في فعل
الله تعالى جل وعلا ليس عبثا لان ترتب الفايدة على مقتضى حكمته
كاف فيه قوله من وجه لان اجتماعهما في العسل المفيد وافتراقهما في
العسل المهلك وان كان لذيذا وفي الصفات قوله لا يقال اه وانما اورد
هذا السؤال الماسيجئ ان هذا المعنى ايضا مما فيه النزاع وان كان محل
النزاع اشمل منه واذا كان كذلك كان المعتزلة قائلين بعقليته فاورد
انه شرعي قطعا ولا احتمال للنزاع المعتزلة فيه قوله او يكون اه هو معنى
قولهم ما للقادر العالم بحاله ان يفعله بمعنى نفي الحرج هو المذكور في
التنقيح وما لفاعله مع العلم والقدرة فعله بمعنى نفي الحرج هو المذكور في
البديع قوله لكن بالثالث اه اما فعل العاقل فحسن قبل الشرع بالاول
والثالث بعده بالطبع كذا في البديع يعني بذلك ان الحسن بالمعنى
الاول والثالث شرعي وعقلي والثاني شرعي فان اراد الاتفاق على ذلك
فممنوع كما علم في المرصاد وان اراد انه كذلك عند الاشعرية فلا نسلم عقلية
المعنى الثالث فلذا لم يذكره قوله بتقدير وجوده اه فكان الواجب
والمندوب مامور به قبل ورود الشرع قوله استلزامها اي استلزام
مجموع المعنيين الثاني والثالث لاستلزام كل منهما لان كل منهما
بعض المعنى المتنازع فيه فكيف يستلزم الكل لا يقال المجموع ايضا
لا يستلزم المعنى المتنازع فيه لتحققهما في فعل الله تعالى جل وعلا

قوله كما يجيء بعضها الاصطلاحي الاشعري عن قريب

بدون

بدون المعنى المتنازع فيه لانه ليس مناطا للثواب لانا نقول معنى كونه
مناطا للثواب كونه مناطا له توجد في العبد فانه المحتاج الى الثواب
وهذا المعنى صادق على فعل الله تعالى جل وعلا لان فعله سبحانه وتعالى
الممكن الصدور من العبد مثاب عليه لقوله عليه الصلاة والسلام
تخلقوا باخلاق الله تعالى وامتناع صدور بعض افعاله من غيره لا ينافي
كونه مناطا للثواب على تقدير الامكان قوله بها اي بالحسن والقبح قوله
اله للبيان اي لبيان حكم الله تعالى جل وعلا في البعض لا لفهم الخطاب
او المعرفة صدق الناقل فقط كما ظنه الاشاعرة قوله ليس مطلقا بل في
بعض الاحكام خلافا للمعتزلة فانه في الكل عندهم قوله كوجوب فان
وجوب الامتثال باوامر الشرع ونواهيه موقوف على وجوب معرفة
الله تعالى جل وعلا ووجوب النظر فيها ووجوب تصديق النبي صلى
الله عليه وسلم وغير ذلك من المسايل السبعة السالفة اذ لولا هذه
الامور لم يثبت الشرع فلو اوجبها لم يثبت وجوب الامتثال به وجاز
تركه فلو توقف هذه الوجوبات او حرمات اضدادها على وجوب
الامتثال بالشرع بان ورد في ذلك نص يجب به فان وجب الامتثال
بذلك النص بهذه الوجوبات فقد دار وان وجب بنص آخر نسئل فان
قلت هذه الوجوبات بمعنى ضرورة الوجود مسلمة فاما بالمعنى
المتنازع وهو كونها مناط الثواب في الاجل والمدح في العاجل فلا
فلنا لا شك ان هذه الامور مناط لهما ولا يمكن ان يكون بالنقل اذ لا
والا لاتيانه شيئا عند المكلف موقوف على هذه الوجوبات عنده اذ
لهان يقول لا التفت الى نقل ما لم يثبت هذه الوجوبات عندي فلا

نقل

عندهم اي عند المعتزلة
قوله لانهم يدعون ان العقل يدرك بعض
بحوث الثانية والاولى ان يقال لان العقل
قوله لانه قد يعرف بها العقل بحكم الله تعالى الاصلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمكن الزامه فلو توقف ثبوت هذه الوجوبات عنده على شئ من العقل
لزم الدور وسيجئ توضيح التحقيق قوله تصديق النبي صلى الله عليه
وسلم لا يقال قد قرر ان العقل آله معرفة صدق الناقل عند الاشاعرة
ايضا وهذا تمام ذكر ما فيه الخلاف لانا نقول المذكور هنا ليس معرفة
صدق الناقل بل وجوب التصديق وكم بينهما وايضا توقف معرفة
الصدق على الشرع لو فرض يأتي بالدور ظاهرا توقف ثبوت الشرع
عند المكلف على معرفته اما توقف وجوب التصديق على ثبوت الشرع
فرضا لا يوجب الدور الا بعد بيان ان ثبوت الشرع موقوف على وجوب
التصديق وذلك غير ظاهر فلا بد في بيانه من بنائه على ان هذا التوقف
على تقدير ان يقول المكلف لا اصدق ولا اجتهد في معرفة صدقه
ما لم يجب التصديق والمعرفة عندي لم يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت
ان معرفة الصدق والتصديق واجبان عليه فاذا استفيد
الوجوب من الشرع توقف على ثبوت الشرع وجاء الدور او التسلسل
اليه قوله الدعوة في الاصح خلافا لبعض المشايخ حتى ابي منصور رحمه
لكمال العقل بخلاف عمل الجوارح لضعف البنية قوله ان لم يعتقد الكفر
بخلاف ما سيجئ من كفرها صريحا قوله وكذا لا يريد فان قلت هذا
ينافي ما ذكره النجم الزاهدي في القنية انها بانت بخ من زوجها قلت لا
لانه معتزلي وعندهم العقل كاف كما مر قوله خلافا للاشاعرة اذ كفره
ليس معتبرا عندهما لعدم بلوغ الشرع ووجوب الايمان فلا يعذر
فاليه قوله وعلى هذا يحمل قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى اذ العقل
معتبر شرطا قال الامام عبد العزيز رحمه الله في شرح اصول فخر الاسلام

وذكر

وجوب التصديق فلا يتوقف على ثبوت الشرع وهو موقوف على الوجوب فيلزم الدور
لتوقف معرفة على ثبوت الشرع وهو موقوف على الوجوب فيلزم الدور
من خط ابنه ابنته الله نباتا حسنا
منه سلمه الله تعالى

وذكر الامام نور الدين في الكفاية ان وجوب الايمان بالعقل مروي
عن ابي حنيفه رحمه الله وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفه رحمه الله انه قال لا عذر لاحد بالجهل بخالقه لما
يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وسائر خلق ربه
واما في الشرايع فمعذور حتى يقوم عليه الحجة وروي انه قال
لولم يبعث الله تعالى جل وعلا رسولا لوجب على الخلق معرفته
سبحانه وتعالى بعقولهم قال وعليه مشايخنا من اهل السنة
حتى قال الشيخ ابو منصور في الصبي العاقل انه يجب عليه معرفة
الله تعالى جل وعلا وهو قول كثير من مشايخ العراق قالوا الان
عقل الصبي اذا كمل كان كعقل البالغ فيجب عليه ما يجب بالعقل
وانما التفاوت في البنية فلا يجب عليه عمل الاركان فيحمل حديث
رفع القلم عن ثلاث على الشرايع قال وهذا القول كالاول الا في
جعل العقل موجبا فعند الاولين ليس الا معرفا فالايجاب الله
تعالى جل وعلا كالخطاب ثم قال والصحيح الاول لان الايجاب على
الصبي مخالف لظواهر النصوص ولظواهر الرواية قوله وعدم
الاستقلال اه جواب اشكال يرد عليهم بوجهين الحسن والقبح
اذا ثبتا للافعال لصفة فيها لم يكونا لصفة فيلزم الخلف لان
الصفة لا يتحقق بدون الموصوف فيكون ثبوتهما للافعال المجموع
الصفات والذات لا للصفة فقط كما قالوا فاجاب بان توقف الصفة
على الذات الموصوفة في التحقيق لا يقتضي ان يكون للموصوف مدخل
في الاقتضاء ويكون جزأ من العلة فيكون العلة هو المجموع كما ان

الألوكة
www.alukah.net

علمنا علة تامة لعالميتنا عند مثبتي الاحوال منهم وليس جزء علتها
بان يكون تمام علة العالمية هو العلم والعالم معا والثابت للوصف
حكمه المشروط لاجل الوصف والمقتضى فيه مجرد الوصف والثابت
للمجموع حكم المشروطة بشرط الوصف اذ المقتضى فيه المجموع والوصف
شرط الاقتضاء قوله عدم موجبية القبح آه فالاقتضاء على مذهبهم
الاول كما في المشروطة في وقت الوصف اذ الاقتضاء ذاتي اعني بلا واسطة
وعلى الثاني كما في المشروطة لاجل الوصف فالاقتضاء لوصف فيه
وعلى مذهب الجبائيه ايضا كذلك لكن لاجل وصف محتمل للحسن والقبح
وان كان بعينه لازما للذات ويتوقف تعيين احدهما على اختيار
خارجي وهو شرط التعيين لا الاقتضاء قوله كالظلم اليتيم آه نظيره طبعا
لزوم الحركة الى المركز لذات الجسم بشرط كونه خارجا عنه ولزوم السكون
وعدمها لذاته بشرط كونه في المركز على ما قيل قوله لا يختلف آه اشاره
الى ان هذا الاختلاف يستلزم التخلف قوله ومقصودنا آه جواب
ما يقال ان الامثلة الجزئيه لا تصلح لقضيه الكلية قوله لاثبات
السالبة الجزئيه اى ليس كل حسن وقبح ذاتيا وقوله لا اثبات الموجبة
الكلية اى لا شئ منهما بذاتي قوله كما هو المراد آه كما قيل ان في المعارض
لمندوحة عن الكذب وقوله يتخلص به عن الكذب لينتفع به اعتراض
البديع قوله ذاتي حقيقي آه لا ذاتي اعتباري كما قال الجبائيه لان
الكلام مع غيرهم فيسقط اعتراض البديع بجواز صدق الحسن والقبح
بالاعتبارين قوله من توجيهنا آه اما من الشق الاول فلان الحسن او
القبح اذا كان لازما لوجود الفعل وجوبا كالتحيز للجوهر فكما يمتنع وجود

الجسم بدون التحيز ولو باعتبار لا يوجد الحسن ولو باعتبار فلا يتصف
بالحسن تارة والقبح اخرى ولو باعتبارين وجهتين واما عن الشق
الثاني فلان استحقاق المدح والثواب بصفة في فاعل الفعل انما
يحصل بسببه حسن النفس الفعل بل كان قبحه باقيا كان مناطا للذم
والعقاب والفرض انه مناط للمدح والثواب هذا وان حصل فالقبح
بالذات قبحا لازما لوجوده قد خلا عنه ومنه علم حصول الحسن
لا هو من الامرين في الامثلة المذكورة قوله لانتفاء في اللوازم آه
لان اللوازم المتنافيه لا يجتمع فلو اجتمعت الملزومات بدون اجتماع
لوازمها وجد الملزوم الذي عدم لازمه بدونه والملزوم بدون
لازمه الذاتي ممتنع الوجود لا بدون لازمه لجهة واعتبار فلذا ورد
هذا على غير الجبائيه ولم يرد عليهم قوله فقيل قاله البديع وبعض
شروح المختصر قوله في الكلام آه وهو فرض غير لازم واللازم على تقدير
غير لازم غير لازم قوله يتصف آه وهو تم فالشرور عندنا لوازم ارادة
الله تعالى جل وعلا وعند الفلاسفة لوازم الاخبار المقصود بالذات
وعند المعتزلة لوازم منع الالطاف الربانية قوله فقبيح آه لم يلتفت
الى ما يقال من ان قبح الكذب ليس لكونه خبرا اولا زم ذلك والا كان
الخبر قبيحا مطلقا ولا لعدم وقوع المخبر عنه لان العدم لا يؤثر وذلك
لجواز ان يكون العدم شرطا لتاثير الخبر ولا الى ما يقال لو كان قبح الكذب
او الظلم لذاته لزم تقدم المعلول على العلة لتقدم قبحهما على وجودهما
والاجاز فعلهما واما القبح الذي هو الوصف الثبوتي بالعدم لان الشرور
اعدام وذلك لان المتقدم الحكم بالقبح على تقدير وجودها لا نفس القبح بالفعل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولان الاعدام شروط التاثير لا نفس المؤثرات كما مر ولعامة ظهور ركاكة
هذه الادلة لم يلتفت اليه والى امثاله قوله وكذبه حسن آه ولنا ان
نقول غاية ما في هذا الدليل ان لا يكون الحسن او القبح في هذا المثال
وهو قوله لاكذبن غدا او اخباره به ذاتيا ولا يلزم ان لا يكون ذاتيا
في موضع اصلا على ما ذهب اليه من جواز الامرين قوله وللاشاعرة
آه وقد مر انها لا يفيد انهم شيئا وقوله امر اضافي والاضافات
لا وجود لها فلا قيام قوله ثبت المدعى آه ان الحسن صفة وجودية
لصدق نقيضه على المعدوم المقتضي لعدميته نقيضه قوله
وان لم يصدق آه لصدق الحسن فلم يكن وصفا ذاتيا كما هو مدعاكم
قوله هو وجود آه ان اراد ثبوتا فسلم لكن المدعى الوجود الخارجي
وان اراد وجودا خارجيا فممنوع وارتفاع النقيضين هو ارتفاع
السلب والثبوت في شيء واحد لا ارتفاع الوجود الخارجي عن الشيء
ونقيضه كالامتناع واللاامتناع وسائر الامور الاعتبارية
قوله وان كان الاختصاص لها اي الذي فسر الحكماء القيام به وقوله
اعم من التبعية التي فسر المتكلمون القيام بها قوله عند القائلين آه
لكن البحث مع المعتزلة وهم من المتكلمين قوله واما بطلان اللازم
وهو امتناع قيام المعنى بالمعنى قوله وقيام الاعراض آه اي ما سمي
اعراضا في المتخيرة بها قوله كما للهيولى آه فانها قائمة بالصورة لتبعيتها
للصورة في التحيز لان التحيز عبارة عن صحة الحكم على الشيء بانه ههنا
وهناك وهذا الحكم للصورة التي هي الامتداد اذا الجوهري لسائر في
سائر الجهات اولا وبالذات وبواسطة للهيولى التي هي محلها فهو متقوم

بها قوله وفي غيرها اي قيام ذلك في غير المتحيزة بها وان لم يسم اعراضا
وقوله كما في صفات الله تعالى وفي نفس التحيز وصفات المجردات وقوله
حقا لا بانه ان شيا منهما ليس صفة ذاتيه قوله اثنان وعشرون
آه من الالوان والاكوان والطعوم والروائح وغيرها مما في عداول
شرح التجريد قوله على السلبيه آه لان الصدق على المعدوم موقوف
على السلبيه فلو استفيدت السلبيه فيه من صدقه على المعدوم
وكان دورا قوله كما للا معدوم آه فان السلب فيه ورد على المعلوم
المنقسم الى الموجود والمعدوم فيصدق عليهما فالسلب كما يرد على
المعدوم والوارد على المعدوم ليس موجودا قوله فالملازمة آه
ممنوعة اذ لا يلزم من عدميته الحسن واللاحسن اي اعتباريتهما
لاذاتيتهما ارتفاع النقيضين بحسب الصدق قوله بحسن آه يعني ان
عز المختار كالفعل الواجب وللاتفاقي لا يوصف بالحسن والقبح
العقليين لا انه لا يوصف بهما مطلقا فلا يرد ما في البديع انه منقوض
بافعال الله تعالى جل وعلا وبالحسن والقبح الشرعيين قوله رجحان
المرجوح آه لا يقال اللازم جواز رجحانه لانا نقول ولئن سلمنا فالكلام
لما كان محالا كان جوازه كذلك لان جواز المحال محال قوله ونفي تاثير قدرة
العبد آه وانما قال نفي تاثير قدرة العبد ولم يقل نفي قدرة العبد
لان الاشاعرة قائلون بوجود قدرة العبد بلا تاثير وحين لم يقولوا
بتاثير قدرة العبد لزمهم القول بالحصر معنى اذ وجوب الفعل لا باختيار
العبد وقدرته حرينا فيه القدرة فلا يفيدهم القول بالاختيار لوجود
القدرة الغير المؤثرة لانه قول به صورة لا معنى له وبذلك يفرقون الفعل

قوله كان دورا او مصادرة على المطلوب منع

www.alukah.net

الاختيارى من الاضطرارى كما سيجئ قوله وامام الحرمين آه فيجب الفعل
مع الاختيار لانه يترجح فقط قوله وهذا من اهم مهمات الدين اى التوسط
او اثباته قوله فلا نزاع فى الحقيقة يعنى اذا النزاع بين مشى الحال وغيرهم
عند التحقيق نزاع لفظى اذ هو عبارة عن نزاع ترتفع بتحرير المبحث
وهذا كذلك فاذا اريد بالعدم سلب الوجود كما نريد نحن فلا حال بل
هو معدوم لان الوجود مسلوب مما سموه حالا وهو امر اعتبارى واذا
اريد به عدم الملكة اى عدم ما من شانه الوجود الخارجى المسمى عندنا
بالوجود فلا عدم فى الامور الاعتبارية كالا وجود فانها قسم من العدم
عندنا حال عندهم قوله لثانيه اى المقدمة الثانية قوله لان سلسلة
آه اى علة جميع السلسلة الامكانية اللامتناهية اذ نفسها وكون
الشئ علة لنفسه ح والا لزم تقدم الشئ على نفسه بالوجود واما كل
واحد منها وذا يستلزم كون بعضها علة ضرورة وكون البعض علة
ممتنع لان ذلك البعض اما ليس علة لشئ منها او علة لبعضها دون
البعض وعلى التقديرين ليس علة لجميع السلسلة والمفروض ذلك
هف واما ذلك البعض علة لكل من افراد السلسلة فهو علة لنفسه
ولعلته وهو دور لا يقال لعلة علة المجموع من حيث هو لانا نقول
حينئذ يكون علة للاجتماع لا لافراده ونحن فى طلب علة الافراد والاول
منهما يقال علة الاجتماع ممكنة فعليها اولى بتلك العلية ولانها
لا يمكن ان يكون علة الاجتماع علتها فعلتها خارج عن جميع الممكنات
فهو الواجب لا يقال اللازم خروجها عن هذه السلسلة لا عن جميع الممكنات
لجواز ان يكون لها سلاسل لانا نقول بل بين السلاسل ترتب وتوقف

فى شئ

فى شئ من افرادها ام لا فان كان فنعدل الى سلسلة واحدة وان
لم يكن لابد لكل منها من علة خارجة فان كان بين العلل الخارجة
من السلاسل ترتب فقد لزم وحدة السلسلة والا كان كل منها
واجبا وتعدد الواجب وذلك محال التس قوله ولا علة له فلزم التسلسل
آه جواب عما يقال الثابت بهذا الدليل وجود الواجب لا
لاستحالة التس فليس الدليل واردا على الدعوى وفى هذا الدليل
على صحته فايدتان آ انه يثبت الواجب من غير جعل بطلان التس
مقدمة له لا كما ظنه التفتازانى فى شرح عقايده ان بطلان
التسلسل مقدمة مطوية ههنا اذ لولاه لامكن ان يكون كل
ممكن معلولا لما قبله لا الى نهاية فلا يحتاج السلسلة الى علة
خارجة وذلك لان الترديد فى علة المجموع الغير المتناهى فرضا
لا فى علة كل واحد ٢ اثبات بطلان التسلسل من طرف المبداء
فقط كما هو الحق لا يقال فلا يلزم من اثبات الواجب انتهاء السلسلة
ح لانا الواجب ح علة لجميع العلل والمعلولات الغير المتناهية من
عرضها لانه منتهى طولا ليلزم انتهاء السلسلة لانا نقول جمعها
ليس امرا غير وجودها فاذا وجب للكل من واجب وجب ذلك
لوجود شئ من افرادها قطعا اذ لو لم يتوقف وجود شئ من افرادها
على الواجب لم يتوقف وجود المجموع ايضا عليه وذلك ظ والفرض
توقفه عليه وبذا علم ان تمامه لا يتوقف على ابطال التس قوله
لان سلسلة مجموع الممكنات آه بحيث لا يبقى ممكن خارجا عنها ولا
يكون فيها غير الممكن فاندفع بذلك القيد الاول تجويزا لسلاسل

قوله وهذا اى التوسط او اثباته

السلسلة

ونوتيف واحدة منها الى فرد فى السلسلة الاخرى والقيد الثانى
فيها النقض بسلسلة اخذ فيها الواجب مع جميع الممكنات وذلك
لعدم تأتى الدليل فيها اذ يمكن ان يكون بعضها علة مستقلة
للمجموع بان يكون علة لشئ منها ولا يكون معلولا اصلا وذلك
الشئ ايضا لا يكون معلولا لغيره لامتناع توارد علتين مستقلتين
على واحد بالشخص والعلة المستقلة هى المراد هنا قوله لها علة آه
يريد بها تمام العلة الفاعلية اعنى العلة المستقلة لانها موجودة
اذ المفروض تركبها من محض الموجودات وممكنة لتركبها من الممكنات
قوله لجميع السلسلة آه فلا بد له من علة اخرى كنفس هذه العلة
وعللها قوله هف اذ فرضنا ان الجملة لا يتوقف لجهة الفاعلية
الا عليه لم يكن كذلك قوله فلزم التناهى آه لان الواجب المفروض
علة مستقلة اقل استقلاله ان يكون مؤثرا مستقلا فى واحد من
تلك الجملة فذلك الواحد لا يمكن ان يكون معلولا لغيره والا لتوارد
علتان مستقلتان عليه فوجد معلول لا علة له من الجملة فتناهب
قوله على تقدير عدمه آه ولزم ايضا عدم معلولية بعض من الجملة
لغيرها مع فرض ان كلا منهما معلول لواحد من الجملة قوله وبرهان
التطبيق آه توجيهه ان اريد بالتطبيق توافى الحدين اختر نا انه
لا تطبيق بين الجملتين قوله فينقطع قلنا عدم توافيهما لا يوجب
الانقطاع اذ لعله لعدم الحدين والنهايتين وان اريد بالتطبيق
ان يوجد فيهما فى احد الجملتين ما يقابل بشئ من الجملة الاخرى الى
نهاية فنفس التطبيق مسلم لكن هذا لا يوجب تساوى الزايد والناقص

وانما

وانما يلزم لو كان لشئ من الجملتين حد ينتهى عنده فيعرف عند ذلك
التناقض والتساوى فاما قبل الانتهاء فمحال حتى لو قوبل كل واحد
من احدى الجملتين بخمسة من الاخرى لصح مع انا فرضنا زيادتها
بواحد فقط وان اريد لا تفقد فى احديهما آه لا يوجب نفسه التساوى
كما تقول معلومات الله تعالى جل وعلا ومقدوراته سبحانه وتعالى
غير متناهية والمعلومات ازيد وكما نفرض من مجرد المعلومات او
المقدورات جملتين بعد طرح عشرة من احديهما فى الاخرى وكما يقول
الفلاسفة الدورات القمرية اكثر من الدورات الزحلية بكثير ولا
يلزم تساويهما مع عدم الانقطاع فيهما وكما نفرض جملتان من الدورات
الغير المتناهية كذلك وكما ان تضعيف الاثنين مرارا غير متناهية
اكثر من تضعيف الواحد كذلك فعلم بهذه الامثلة ان عدم الانطباق
بمعنى توافى الحدين لا يوجب الانقطاع وان التطبيق بمعنى امكان ان
يقابل بين الافراد لا يوجب تساوى الزايد والناقص لان امكان
ايقاع المقابلة كما يكون للمتساوى يكون لعدم التناهى فلا يستلزم
الاول على التعيين قوله لا يوجب نفسه او وجود التطبيق ولو
اخترناه قوله وكذا غيره آه من البراهين المقتضية لبطلان سلسلة
المعلول ايضا فى انها ليس بشئ كالمرسى والسلمى والمسمى وغيرها
قوله ولا شك ان الثانى موجود آه وان لم يعده المتكلمون من الاعراض
لان الاول التسلسل لا يقال لانسلم لزوم التسلسل او الايقاعات
الغير المتناهية وانما يلزم لو لم ينته الى ايقاع قديم لانا نقول يلزم
جبر المتحرك على الحركة كجبر الريح الاغصان عليها والفرق بين الضرورى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاضروري ثابت من وجوه سيظهر ذلك ولين التزم الجبر يلتزم
لم يصح هنا اذ يلزم بالاستناد الى القديم ولو بواسطة قدم الامر المعلوم
حدوثه حساهه قوله فنقل الكلام آه فاندفع عنه دليل بطلان
التسلسل بتوجيهاته عدة من الاعتراضات آ النقض بالجملة الماخوذ فيها
الواجب مع جميع الممكنات لانه يجوز ان يكون بعض تلك الجملة علة مستقلة
للجملة لا يحتاج الى غيره بالعلية اما اذا كان ممكنا فيحتاج نفسه وعلته
الى غيره بالعلية فلا يكون فاعله مستقله قوله النقض التفصيلي
بان الخارج عن هذه الجملة يكون ممكنا في سلسلة اخرى لاندراج الاخرى
في سلسلة جميع الممكنات ح ان الانتهاء الى الواجب عرضا لا ينافي
الذهاب الى غير النهاية طولا لان الواجب اذا صار علة مستقلة
فلا قائل من ان يوجب جزءا من الجملة لا يوجبه اخر والا لتوارد علتان
مستقلتان عليه فيكون معلولا لا علة له من الجملة فينقطع به
سلسلة التاثير وقد فرض غير منقطع هذا ح ان وجود الجميع ليس
زايدا على وجودات الاجزاء فلا يحتاج الى علة غير علل الاجزاء للتردد
في علته وذلك لان الترتب بين الاجزاء لما كان ماخوذا كان زايدا
عليها بالهيئة الجديدة كالكرسي وان لم يكن زايدا بحصول الصورة
النوعية كالنبات بخلاف العشرة ويحتاج مثله الى العلة ح انه لما زاد
في المجموع هذه لم يكن المجموع نفس الاجزاء ليلزم من كونها علة له
كون الشيء علة لنفسه وذلك لان كون الوجودات علة للمجموع تقتضي كون
الوجودات علة للوجودات والهيئة فيستلزم كون الشيء علة لنفسه آ
ان الموجد للكل لا يجب كونه موجدا لكل جزء والا لزم في مثل الكرسي اما

اذ يصدق ان الجملة

هيئة

يخلف

يخالف المعلول ان قارن العلة وجود الخشب وتقدمه على العلة
ان قارن وجود الهيئة وذلك لان الكلام في العلة المستقلة
والنجار للكرسي ليس كذلك بل المستقل مجموع فاعلي الخشب والهيئة
قوله يلزم التسلسل آه انه لو كان موجودا لكان موقعا ويلزم محالان
فيكون معدوما او حالا قوله احدهما كما يقال الوجود نفس الموجود
او قوله او كليهما كوجود الوجود او وحدة الوحدة قوله فيلزم الجزاء
لان العرض عدم توقف الاثر الا على الايقاع المستند الى المتكوين
القديم من غير اعتبار تخلل امر يسمى بالاختيار اذ الكلام في نفسه
قوله ولان الحدوث اه منع لاستدلاله بقوله لحدوثه بعد العدم
على وجوده قوله ومعنى بحدد مثله آه من الامور العدمية الاعتبارية
قوله عليه قايم مقام الفاعل قوله كافيا اذ لا يستلزم من توقف
وجود الشيء على امر كون ذلك الامر كافيا في وجوده قوله قلنا آه حاصله
ان الايجاد اما موجود لكن قديم فلا يلزم من عدم صحة الوجود بالايجاد
وموجد وقدمه لا يقتضي قدم الحادث في المختار واما معدوم وحال
فلا يلزم كونه من جملة الموجودات الموقوف عليها ولا ان يكون له ايجاد
آخر لان الايجاد لا بد منه للموجود لا للمعدوم والحال فيه قوله السوال
الاول آه وهو في شق الاول منع كون الايجاد جملة الوجودات الموقوف عليه
لانه ليس بموجود وفي الشق الثاني منع لزوم عدم الايجاد مطلقا اذ لا
يلزم من عدمه في ذلك الزمان عدمه مطلقا قوله وبهذا يعلم آه
والاستدلال الذي ذكره في شرح التنقيح عليه وذلك من وجوه لا يصح
على شيء آ ان الوجود يتوقف على الوجود في نفس الامر لان العقل يحكم بانه

في مثله ح

قوله عليها اي على العناية المذكورة قوله يمنع لزومه
اذ لم يجب وجوده عند وجود الجملة منه

قوله ولا يلزم له اي لهذا الاختيار منه

الألوكة
www.alukah.net

ما لم يجب لم يوجد وهذا فاسد اما اولا فلان الموقوف على الوجوب عند
العقل نفس الوجود وحكم العقل به الثاني غير البحث وغير حق الاول لم كيف
وما سميناه علة تامة وان كانت ناقصة في زعمه اذا وجدت وجد
المعلول قطعا فيتوقف هذه الملازمة الخارجية على اعتبار معتبر او ذهن
ذاهن او حكم حاكم واما ثانيا فلان الوجوب باعترافه اعتبار عقلي فمن
شانه ان لا يتحقق عند عدم الاعتبار مع تحقق العلة والمعلول فكيف
يحتاج اليه المعلول واما ثالثا فلانه اعترف في الايجاد بانه ليس جزأ من
العلة التامة لكونه اعتبارا عقليا حاصلا من نسبة العلة الى المعلول
فهو في الذهن متأخر عنها وفي الخارج غير متحقق واعترض على المصر
بذلك فكيف جوز ان يكون الوجوب جزأ من العلة التامة وقد اعترف
بانه ايضا اعتبار عقلي وقد ذكر المحققون ان الايجاد والايجاب والوجوب
نسبة واحدة بالذات متغايرة بالاعتبارات مع ان تقدم الايجاد على
الوجود مما يلاحظ عقل كل احد بخلاف الوجوب فادعاء هذا مع انكار
ذلك مما يقضي به العجب واما رابعا فلانه اعترف بان الوجوب ايضا
اثر العلة التامة فيكون معلولا لها وكل علة تامة فعلولها ما لم يجب
لم يوجد ولو كان اعتبارا عقليا تعين دليله فالوجوب وجوب وبنقل
الكلام يلزم التسلسل واعتبار وجوبات غير متناهية فان وجب تحققها
او اعتبارها جاء الاستحالة وان لم يجب بناء على ان للعقل ان لا تعتبر
ولذا قيل بعدم استحالة التسلسل في الاعتباريات فقد وجد معلول بلا
وجوب واما خامسا فلانه لو صح لزم تقدم اللزوم على كل لازم وكونه
وسطا في الثبوت لا في التصديق فقط لوجود كل لازم فكذا الكلام في

لزوم

لزوم اللزوم الى غير النهاية ولا يكون النظر الصحيح علة تامة للعلم
بالنتيجة بل مع وجوب العلم بها والكل خلاف ما قالوا به واما سادسا
فلان القول بان وجود المعلول بعد وجود العلة وغايته وما دته
وصورته موقوف على وجوبه ولا شك ان ما يكون جزأ للعلة التامة
لا يكون غيره من الاجزاء مقتضية لوجود المعلول اظهر حالا من ان
يحتاج الى البحث فيه فلنعرض عنه ٣ ان وجود المعلول لو لم يجب
بعد وجود العلة التامة بل امكن عدمه كان وجوده رجحانا لاحد
المتساويين من غير مرجح وعلم فساده من المتن وجواز الرجحان المذكور
وتصحيحه ووقوعه ٣ ان العلة التامة لو لم يفد الوجوب بل الاولوية
فجواز الطرف الآخر بلا سبب رجحان للمرجوح وبسبب يكون عدمه جزأ
من العلة التامة فليس ما فرضنا تامة هف وفساده من وجوه ١
ما مر من جواز رجحان المرجوح اذا اريد مرجوحيته قبل الرجحان وعدم
لزومه اذا اريد حال الرجحان لانه يلاقي الراجحية التي تحصل به ٣
انا اخترنا ان وقوع الطرف الآخر بسبب وان عدم ذلك السبب جزء
من العلة التامة لكن لا نم لزوم الخلف لان عدم هذا السبب يجوز
ان يكون وجودا من جملة الوجودات الموقوف عليها المفيدة للاولوية
بان يكون عدم ذلك السبب الوجودي سببا لعدم المعلول فعدم ذلك العدم هو عين
الوجود الاول ٣ انا نقول لما افاد العلة التامة اولوية الوجود فالعدم
لا يقع ما دامت وان امكن فيقبح الترديد في ان وقوعه بسبب او لا سبب
كما لو افادت على مذهبهم الوجوب الوجوب بالغير لا ينافي الامكان الذاتي
فيجري الترديد المذكور في وقوعه لا يقال وقوعه على ذا ايضا ممكن وعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا ممتنع لانا نقول الممكن الغير الواقع مادام غير واقع كالممتنع بالغير
بل هو هو فهذا حال ادلتهم التي عولوا عليها وعند ظهور فسادها
يقع دعوى ان العلة التامة مطلقة على بعضها كدعوى ملكية ما
يمتنع وجوده قوله بل الوجود والوجوب آه يعلم من هذه المباحث ان
وجوب الفعل يترجح الاختيار والايجاب لاحق فقط او مقارن
ولا وجوب سابق فاذا كان الوجوب لاحقا او مقارنا كان الفعل
قبل وجوده مقدورا لا ضروريا فيجوز وصفه بالحسن والقبح
العقليين قوله وليسا بمتضايفين اى لا متقارنين في التعقل
قوله لابد في العلة التامة آه اى العلة التامة قوله لانها اى
العلة التامة هي الموجودات المحضة قوله او انتفاء الواجب
آه في الجملة اى في الازل ولذا قال بعضهم هنا او حدوث الواجب
قوله من وجود اجزائه فيمتنع ان لا يتوقف الا على المعدومات قوله
ولا الى الثالث المركبة من الموجود والمعدوم قوله وينقل الكلام
اليه الى هذا الزوال الحادث ان هذا الزوال الوجودي الجزء ان توقف
بعد وجوده مالا بد منه على عدم ما ان يتوقف على عدم سابق
قديم فيقدم الحادث او على عدم لاحق فاذا ما زال وجوده زال
عدم وهذا مما في شرح التنقيح من نقل الكلام الى ذلك الجزء انه
معدوم صار موجودا او موجود صار معدوما اذ الاول حين
كان زواله زوال عدم والثاني حين كان زوال وجود قوله وزوال
العدم قلنا ربما يكون زوال امر اعتباري وزواله لا يكون وجودا
كما علم من زوال المحاذاة لزوال الضوء قوله اذ ليس كذلك آه والاثنان

في الاثنين اربع صور آ الاختيار الازلي وهو تعلق التكوين الازلي
وجودا بوقت وجود الحادث وبغير الوقت اتفاقا او عينه الطبيعة
الخاصة للاختيار ب الاختيار الازلي عدميا وهذا اظهر صحة ج الاختيار
الحادث وجوديا فحدوثه من التكوين القديم كحدوث الحوادث منه
حين كونه قديما د الاختيار الحادث عدميا عند المتجدد وصحته اظهر
قوله لزم قدم المعلول آه كما قال ومن البين انه لا يلزم قوله الى بعض الموجودات
والا لكفى اعتبار عدم المانع الذي هو جزء من كل علة تامة كما تقرر
في موضعه قوله مقتضى طبيعته آه ومن الجايز عند الغلاسفة
ان يقتضي الطبيعة لا ستنادها الى الدوام دواما لنوعها وانقضاء
لافرادها كما في الزمان وسمي طبيعة غير قارة قالوا ولا منافاة
لان مقتضى الطبيعة ليس دواما وانقضاء بجهة واحدة حتى يمتنع
بل دواما لنفسها بتجدد افرادها وانقضاء لكل من افرادها ولا منا
بينهما كما ظن قوله وفرض دوامه آه كالغلاك عند من يقول بدوامه
قوله لجواز ان لا يكون اه لما قال لجواز ان لا يكون هذا الموجود آه اتجه ان
يورد فيقال لما لم يكن غيرها والموجودات الاول متحققة فقد تحقق
هذا الوجود ايضا مع لازمه ايضا وان كان عدما فيلزم قدم الحادث
لقدم تلك الوجودات مع لوازمها وانتفاء الواجب فاجاب بان
العدم يمكن ان لا يكون لزومه لشيء من تلك الموجودات بجهة استنادها
الى الواجب حتى يلزم احد المحذورين بل بجهة اخرى وعند اختلاف
جهة اللزوم لا يكون لازم اللازم لازما قوله على عدمهم الجزئيين انما
قال ذلك ليندفع ما ظن ان ماهية الحركة اعتبارية لا محققة فلا زال

اغنى

فاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طبيعة

خالفت طبيعة أفرادها فان مطلقها يقتضى امكان البقاء وأفرادها
امتناعه وذلك القول بعدم كونها محققة قول المتكلمين وبعض
من غيرهم والتمثيل على القول المشهور للفلاسفة وليس بسناد
بقائها فى الافلاك الى الارادة الجزئية للنفوس الفلكية كما قاله
مدخل فى هذا البحث كما ظن بل ذلك لتصحيح عدم تناهى الحركة
الفلكية عندهم مع صدورها عن قوة جسمانية لا يقدر على
ما يتناهى قوله لسابقين فيتركب عليهما من العددين اللاحقين
للجزئين السابقين ومن الموجودات والعدمان لا زمان للجزئين السابقين
بمقتضى طبيعتهما المتناهية لا بجهة استنادها الى الواجب قوله

المتشابهة

مخالفا للجمهور اه فان قلت المقصود تخلل الامر الاعتبارى سواء سمى
حالا او لم يسم ولا ضرر من تسميته حالا الا من حيث العبارة وذلك
مما لا بد منه لوجوب التعلق بين العلة والمعلول قلت التعلق الذى
بين العلة التامة والمعلول لا يمكن ان يعدم من اجزاء العلة التامة
والا فالعلة بتمامها معه لا قبله هف ومع ذلك فالعلة التى تمت معه
لا بد لها من التعلق بالمعلول فينتقل الكلام اليه فان كان معدودا
من اجزاء العلة التامة فكذا واذا لم يكن من اجزائها فمحله واقع
للمحذورات اجمع بان يكون العلة التامة ازلية وكذا فعلقها بحسب
الوقت المعين كما تحقق قوله والمعتزلة يفسرون اه تفسيرا ان منقوضا
بمسئلة الهارب من السبع ونحوه فان فيها ارادة ولا تصور للنفع
الخاص باحد الطريقين قوله ولا بمجرد وجود القدرة اه ولما سبجى ان
القدرة اذا لم يؤثر كان المؤثر المنفصل موجبا والفعل مجبورا فالقدرة

تنافيه

تنافيه قوله وانكاره عناد اه فعلم ان القول بوجود القدرة مع القول
بالجبر مما لا يجتمعان فلما اعترفوا بالاول ينتفى الثانى وهو المطلوب قوله
كان اسناد وجوده اى وجود ذلك الفعل الاختيارى قوله فلا
يسلمها اه ان كان ممن يصرفها الى اتلاف نفسه قوله وللعبد اختيارا
جزئيا اه لما اثبتوا عدم الاختيار فى فعل العبد فقد اثبتوا الجبر فيه
اذ لا فرق بينهما والفرق بوجود القدرة بدون تاثيرها فى الاختيار
دون الجبر لما لم يظهر فى حق الفعل وصفته لم يظهر فى حق الفاعل
ايضا لا يقال عدم تاثير القدرة فى الاقدام لا ينافى تاثيرها فى امكان
الاحجام وبذلك يتضح الفرق بينه وبين الجبر لانا نقول ضرورة
الاقدام كيف لا ينافى امكان الاحجام بمعنى سلب تلك الضرورة
والحق ما ذهب اليه المحققون ان الفعل الاختيارى يصدر من العبد
ممتنعا من جهتى الوجوب لتقدير الالهى والامكان الوقوعى للعبد
وهو معنى قول فخر الاسلام ان للعبد اختيارا وان كان ضروريا
ثم التكليف لكونه لاصلاح ظاهر العبودية وتعمير مصلحتها مبنى
على الجهة الامكانية الناظرة الى الظاهر واختصاص الايجاد لمن له
الوجود الحق يوجب رعاية الجهة الاولى فى الكل اى فى كل موجود فمن
نظر الى الثانية فقط كالمعتزلة غلط فى تشريك الايجاد ومن نظر الى الاولى
فقط غلط فى ترتيب التكليف الظاهرى على الاحدى الباطنى الحقيقى
ولا مقصود من التكليف الا رجع الكثرة الظاهرة النسبية الى
الاحدية الباطنة الحقيقية مع العبادات بكثرة التوجه والحضور
وفى المعاملات بمراعاة العدل والموافقة وفى الزواجر بالمنع عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعراض والمخالفة قوله انه استدلال آه اى الاستدلال على صغراه
المثبت لكون فعل العبد ضروريا قوله مالا يرجحه الاختيار آه
لما يختار من غير نزاع كما هو عند المعتزلة قوله احد الطرفين آه
تعيينا موثرا كما فى القدرة او غير موثر بل حاكيا كما فى العلم قوله
يتوجه آه اى الدليل الزاما لهم بما عندهم قوله ولذا اى لان الفعل
المختار بلا مرجح لا يكون ضروريا ولا اتفاقيا قوله انها اى المقدمة
العاشرة بان المختار بلا داع يرجحه تناقى وانما قال قيل وقد قاله
الابهرى رحمه الله تعالى جل وعلا مبتنيا بان المقرر عند الاشاعرة
انه يجوز للقادر ان يرجح فعله لمجرد الاختيار بلا داع كما فى مسئلة
نحو مسئلة الكارب وبذلك قالوا بعدم وقوع تكليف المحال وان
جوزوه اشارة الى ان لقايل ان يقول هذا بنا فى ما قالوا فى الفرق
بين الاختيارى والاضطرارى فان الاول قدرة بلا تاثير او
الاختيار حيث لا تاثير للقدرة كما مر قوله فان اختياره آه فلا يحتاج
الى مرجح لان الاحتياج شان الحادث قوله ولان التكليف آه اى
ولان فعل العبد لما استند الى فعل الرب تعالى وتقدس اختار
الحق كان تكليف العبد به تكليفا بما لا يطاق وذلك لا يحتاج الى
مرجح اما لتقدمه واما لان الحاجة الى المرجح للامكان وحيث لا امكان
ولا طاقة فلا حاجة قوله فقط آه اى الاختيار الحاصل بالنظر
الى حال العبد نظرا كافا فى التكليف لما ان شرع التكليف لاصطلاح
الظاهر وربطه بالباطن الواحد قوله القبح والحسن آه الذى ذكره
البعض عن البعض قوله على الكبرى وهى قولهم وكل غير مختار لا يحكم العقل

فيه بحسن ولا قبح قوله واسنده آه صرح بذكر السند توضيحا انه
ليس بقياس قوله فنحن نساعده آه ان لا وجوب على الله تعالى جل وعلا
قوله ما لا يليق كالاثابة او العقاب قوله يستحق مذمة آه فلم يكن
بين الاضطرارية فضلا عن الاتفاقية وبين استحقاق العقاب
منافاة قوله على غباوته آه لانه بالنظر الى نفسه جان ومستحق للمذمة
بما يقتضيه ظاهر العقول والآراء وكون مستند اختياره الظاهرى
اختيار الحق وخلقه فى نفس الامر لا يمنع العقل عن الحكم باستقباحه
كما لا يمنعه عنه استناد خلق الاعضاء والقوى اليه سبحانه وتعالى
قوله استحقاق المذمة آه فاذا كان الثابت الملازم عدم استحقاق
العقاب بارتكاب القبايح على تقدير المجبورية كان استحقاق العقاب
كان استحقاق العقاب مقتضيا لعدم المجبورية ويكون بينه
وبين المجبورية منافاة قوله وعن الثالث آه مع انه كلام على السند
واستبعاد بصحة ذلك السند يصلح لسند ويونس بالعقول قوله
باختلاف الجهتين آه بالزام الجمع بين اللازمين المتنافيين قوله الجهتين آه
كما ان الحركة ذاتيه بطبيعة الجسم بشرط الخروج عن مركزه وعدمها
ذاتى لها بشرط كونه فى مركزه قوله والثالث آه لزوم قيام العرض
بالعرض وقوله للوجود فيجب ان يكون موجودا قوله كالقباح الصادرة
فيمكن بالقول بان تركها واجب عقلا عليهم مع نفى التعذيب شرعا
قوله والاوجه عندى آه وجه الاوجهية انهم ربما يمنعون فى الاول
استلزام استحقاق التعذيب لنفس التعذيب فلا يتم التقريب
اما اولا فكما فى الصبى لعاقل فان الصبى عرف مانعا عن التعذيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرعا لكونه مظنه للرحمة طبعا واما تاثيرا فليجواز العفو على احتمال
التوبة التعدية وتقديرها وعدم الترتب على احتمال قادح فى اللزوم اما فى الثانى
اعنى من لم يبلغه الدعوة وقد بعث الرسول فهو مصرحون بتعذيبه
فيكون تعذيبه لازما الزاميا لكنه غير واقع بدلالة الآية اذ المراد
ببعثة الرسول ثمرتها وهو ايصال احكم الله تعالى جل وعلا كما فى اول
البعثه قبل بلوغها الى الناس فان الزام الحجة بالايصال حقيقة وذلك
ظاهرا وحكما كادراك زمان الفترة فى حق الايمان بالقال لا استلزام
فى الثانى ايضا لان المراد عذاب الاستيصال كما قال فى الكشاف استدلالا
بالآية المعادة لانا نقول تخصيص بلا دليل والسياق لا يقتضيه فهو
كقولهم المراد بالرسول العقل قوله من قولهم يتأتم اى يتألم ثم من تعاتى
قبل بلوغ الدعوة اذ لا محال فيه لاحتمال العفو المترتب على التسوية
التوبة بخلاف الاول قوله اما انه اشارة الى ادلة اربعة عقليه يزعمون انها
ناهضة على جميع المعتزلة من الجبائيه وغيرها توجيه الاول ان
الحسن والقبح لو لم يكن لتعلق الطلب كما هو مذهبنا سواء كان ذلك
الفعل او الصفة موجبة حقيقة او اعتبارية كان تعلق الطلب
بالفعل لذلك المعنى وكل ما ثبت لعلة منفصلة لا يكون ذاتيا لما
ثبت له فلا يكون التعلق ذاتيا للطلب وانه ذاتى قوله حينئذ اى حين كان
الحسن ذاتيا لان المطلوبية اذا كانت ذاتيه لم يكن ناشيه من
الطلب فكان الطلب الشرعى بلا تعلق له بذلك المطلوب لان طلب ما هو
مطلوب قبل مجال قوله فليس بشئ آه توجيه الجواب ان ما هو لذاتى الطلب
تعلقه الى مطلوب ما من حيث هو مطلوب ما والذاتى يعلل بخصوصية

والاولى ان يمنع مطلوبية المعنى الاعم المطلوبية المجردة بالاسم

المطلوب

المطلوب ليس ذلك بل تعلقه الخاص بخصوصية المطلوب اى خصوصية
تعلقه لا اصل تعلقه فلا يتم التقريب بل نقول لا نسلم ان التعلق
ذاتى للطلب فقد ينزل المتعدى منزلة اللازم ولئن سلم فذا تعلق
ما لا التعلق المعين ولئن سلم فذاتية التعلق غير حسن المعلق قوله
وبتقدير تسليمه آه انهما لا يتباعان الموجود قوله باتصافهما اى باتصاف
بهما قوله واحد آه لا نفس الاتصاف اعنى انها وسط فى التصديق
لا فى الثبوت قوله باحد التفسيرات آه كموافقة الغرض ومخالفته قوله
مشتركة اى مشترك فيها قوله المختلفات كالعقايد المتنوعة قوله
فلا يندفع آه ولا الزامى على ما قيل ولئن سلم التوقف على العلم بالوجوب والوجوب
الشرعى ثابت نظرا ولم ينظر ثبت عنده اولم يثبت لظهور المعجز ومكان
الدعوى وعقل المدعو وتمكنه من النظر المفرط ان قصر ذكره فى البديع
وذلك لما سيجى ان المكلف لو قال لا انظر ولا اصدق ما لم اعلم بوجوب
لم يكن امكان النظر والشرع وهو معنى الافحام بخلاف ما لو كان وجوبه
عقليا لان الواجب العقلى قد يتادى قبل بلا طلب الالزام وبلا تحد
وبلا مناظرة بل بخلق الله تعالى العلم الضرورى بوجوبه كما بمشاهدة
المعجزة كيف وشان العقل ان يتبع مدركاته طلب اولم يطلب اما
شان الشرع ان لا يتبع ما لم يثبت وحديث التفريط فيه ما فيه
لان الوجوب اذا كان شرعيا ولم يثبت الشرع عنده كان المكلف
عاد ما لا لم الوجوب فى زعمه ومثله لا يوصف بالتقصير كالبهيم فى
مفازة زاعما عدم الماء وهو كان موجودا فى قربه او فى رحله لكن لم يعثر
به مدة عمره وكالمصلى زاعما عدم الماء وهو كان متوضوء لكن حيث لا

على الوجوب لا نسلم التوقف

بها

الشرع

شبكة الألوكة www.alukah.net

يؤاخذ به وصح الصلوات المترتبة عليه ولو علم به بعدها نعم الجهل
باحكام الشرع بعد علمه بالتكليف لا يعد عذرا بخلاف ما لو كان الوجوب
عقليا فانه عالم بان له عقلا فهو واحد لا له الوجوب في زعم فلو لم ينظر
ولم يصدق عالما بان عنده انهما كان مقصرا لا يرى ان شاهق الجبل
انما لم يجب عليه الايمان عندهم اصلا وعندنا اذا لم يدرك مدة التجربة
مع ظهور المعجزة في نفس الامر وثبوت عقله وتمكنه من النظر لانهم لم يظهر
عنده ولم يبلغه الدعوة فبلوغ الدعوة اما ان يعتبر مطلقا او اذا ثبت
لا سبيل الى الاول والواجب قبولها من كل احد ولم يكن لاثبات النبوة
فائدة ولم يتميز النبي صلى الله عليه وسلم من المتنبي فتعين الثاني
قوله اذ يرد عليه دليل كون المقدمات نظرية قوله ما مر آه المراد توقف ظهور الوجوب
عنده وثبوته لديه موقوف على علمه به بالدليل قوله لا يجب آه المراد
توقف ظهور الوجوب عنده على العلم بثبوته في نفس الامر بالدليل لا
توقف الوجوب في نفس الامر فالدور قوله على الحادث بل يجب عليه نظر اذا
لم ينظر علم بوجوبه او لم يعلم وعدم العلم من تقصيره قوله حتى يثبت آه
وسيجئ ان هذا يرد على تقدير شرعيتهما مطلقا لا على تقدير عقلية
بعض الحسن والقبح كما في المسايل السبعة ووجوب النظر اذ لا يصح
ان يقال على تقدير عقليتها لا يثبت الوجوب عندي ما لم انظر ليجوز ان
يثبت بخلق الله تعالى جل وعلا العلم الضروري فان للحكم العقلي كثيرا ما
لا يتوقف على التوجيه الاختياري فضلا عن التعمل فيه قوله لا
يندفع آه انه لا يمكن الزامه الشرع وهو معنى الافحام قوله للكشف آه ولذا
قال علماؤنا للعقل ان يعرف حكمة حكم الله تعالى جل وعلا في بعض الوقايع

لا ان يوجبه قوله النصوص آه اما نصوص الاشاعرة فكقوله تعالى
جل وعلا في بعض الوقايع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد
مر ومنها قوله تعالى ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل علم به
ان حجة الله تعالى جل وعلا قايمة لهم على تركهم الايمان قبل الرسل مع
وجود العقل ومنها اخباره تعالى جل وعلا في غير موضع ان خزنة النار
يقولون للكافرين الم يأتكم رسل فيقولون بلى فيلزمهم الحجة بذلك
لا بالعقل ومنها قوله تعالى جل وعلا ذلك ان لم يكن ربك مهلك
القرى بظلم واهلها غافلون اخبر ان الاهلاك قبل ارسال الرسل
كان ظلما مع وجود العقل واما نصوص المعتزلة فمنها قصة ابراهيم
عليه الصلاة والسلام حيث استدل قبل الوحي بالكوكب والقمر والشمس
وكذا بالنجوم فجعل الله تعالى جل وعلا استدلاله حجة على قومه حيث
قال وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ومنها ان الله تعالى جل وعلا
عاتب الكفار في غير موضع بان يسيروا في الارض فينظروا ولو كانوا
معذورين لما عوتبوا بمطلق النزل وفيها نحو قوله تعالى عز وجل سنريهم
اياتنا في الآفاق وفي انفسهم او لم ينظروا في ملكوت السموات والارض
وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون فقال نصوص متعارضة
ما وجد كل عند الخصم بما يوافق مذهبه فيكون ساقطة في حق التمسك
مع ان ادلة المعتزلة لا تدل على ايجاب العقل بنفسه ولا سيما في الكل
وادلة الاشاعرة لا تدل على ان العقل ملغى ولو في فهم حكمة الحكم كما ان
النصوص موافقة بمذهبنا قوله لوجوب آه الشكر على تقدير الثبوت العقلي
في الجملة قوله فايدته آه اي في حكم الآخرة المختص بها من الفوايد وان حكم

بحسن الفعل الدنيوي من حيث تعلق الثناء به في الدنيا مع الثواب
في العقبى فلا تناقض بين هذا وبين القول بالحسن والقبح العقليين
بالتفسير السابق قوله في اكثر الناس آه غالبا يكون اكثرهم مكلفين بالشكر
مع ان المعرفة واجبة على كل عاقل والشكر وسيلة اليه ووسيلة
الواجب واجبة قوله فان الوجوب آه لافائدة مقصودة قوله لو لم
يترتب آه وان لم يقصد بترتبه عليه في الايجاب قوله عليه ثواب آه
اي احدهما لا بعينه يعني يكون كل من الوجوب والايجاب لفائدة وان لم
يكن لقصد فائدة حتى يلزم الاستكمال فلا يكون عبثا لان العبث ما لا
فائدة فيه لما لم يقصد فيه فائدة لتنزه افعاله تعالى جل وعلا عن
الاغراض قوله ولم يتعلق آه فان الامتنان عن تعلق الذم بتركه ربما يرد
على المشقة الناجزة التي في الفعل فيختار عليه عقلا وايضا ربما يرد
لاحتمال الثواب في الدنيا والاخرة كما قال الله تعالى جل وعلا نحن اولياؤكم
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة على مشقة تعب الشكر عقلا قوله على تعب
الجهاد فان الاقدام على تعب الجهاد لحفظ النفس واجب عقلا
لان منفعة تربو على تعب الجهاد قوله وسيلته لانفس الافعال
والاعم جميعها السوال في البديع قوله لان اول المكلفين ولا مكلف
قبله حتى يفيد في حقه نفي التعذيب قبل البعثة قوله ابن الجان
وهم مكلفون قبل آدم عليه السلام قوله يكفي الامكان آه اي امكان وجود المكلفين
ولا يجب وجودهم بالفعل قوله لعذاب الدنيوي آه كعذاب الاستيصال
بدليل السياق وانما اختار هنا تقييد العذاب بالدنيوي مع ان الاصل
عدم التقييد كما مر في ابطال مذهب المعتزلة مطلقا تنبيها على انه ماول

وجوز ان يكون هذا المقدمة من الادلة على ما ذهب اليه ومنبها على
تسليم هذه المقدمة منه معه

كما مر

كما مر توفيقا بينه وبين ما يعارضه من النصوص فلا يكون حجة في
القطعيات بل العمدة كما مر ان يوقف بينها بالقول بادراك العقل
الحسن والقبح في بعضها قوله وقيل عدم آه قاله الامام الرازي رحمه الله
تعالى جل وعلا والفرق بين القولين ان الاول معناه انا نعلم ان الله
تعالى جل وعلا حكما فيها لكنا لا نعلم على التعيين والثاني ان لا حكم فيها
لله تعالى جل وعلا وقيل الاول توقف عن الحكم لعدم السمع والثاني
توقف في الحكم لتعارض الادلة اولعدم الدليل على التعيين قوله على
اصول المعتزلة آه ان الحكم للعقل لا على مذهبه فلا بعد على تقدير كونه
حاكما ان لا يحكم فيما لا يستقل بادراك جهة حسنه وقبحه الى ان يرد
الشرع او نقول مراده بعدم الحكم عدم تعلقه وتعلقه حادث فيصح
ان يوصف بالعدم لان المتاخر للعدم هو العدم وانما اخره لانه على ما هو
المختار من قدم الصفات وتعلقها لازم قوله كالاية كقوله تعالى جل وعلا
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الا قوله عقلا آه بالمعنى المتنازع فيه كما
مر في صدر البحث قوله ويجيء مثله في الحظر آه بان يقال ان اريد ان
لا حكم بالحل فسلم ولا يستلزم الحكم بعدم الحل وان اريد خطاب الشارع
بعدم الحل فلا شرع وان اريد حكم العقل بعدم الحل بناقض المفروض
ان لا حكم للعقل قوله لانه الاصل آه من قبيل الطلاق المصدر على
المفعول به قوله على قول الشيخ آه وعلى مذهبنا يقول كما هو الموافق
لاقوال المشايخ رضي الله عنهم نسبة الزمان من الازل الى الابد الى ذاته
تعالى كنسبة ماء جاري يذهب بتفاحة بعد تفاحة وهلم الى
من ينظر الى جميع الماء دفعة فان التقدم والتاخر عنها بالنسبة

قوله ورد الثاني آه اراد به صاحب المنهاج منه

قوله والجواب ذكره في المنهاج وفي البديع منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى اجزاء المآ لا بالنسبة الى الناظر كذلك نسبة جميع اجزاء الزمان
الى ذاته تعالى وتقدس واحدة وانما التقدم والتاخر بالنسبة الينا
فحينئذ لا حاجة الى قيد اذا ظهر تامل قوله لا يجب آه ولذلك فسر
البيضاوى قوله تعالى جل وعلا خلق لكم ما فى الارض جميعا انه خلق الكل
للكل لا كل فرد لكل فرد حتى يلزم اباحة جميع ما فى العالم لكل واحد
لا يخفى سلمه الله تعالى قوله تعلقه آه فيتناول المتعلق ببعض الافراد
قوله لكن لا بانفراده لان حقيقة الجمع يقتضى الاجتماع لما فوق
الاثنين فيبقى الايراد بنحو خواص النبى صلى الله عليه وسلم هذا
الدفع لشارح المنهاج قوله واما دفعه آه اى دفع السوال بانه
لا يتناول حكم كل مكلف بخصوصه قوله لان ذلك اى المذكور من
المقابلة او باعتبار التقابل قوله بكل فعل لان الاستغراق بمعنى
كل فرد لا بمجموع الافراد قوله لكونه دليلا آه فى الاستدلال الحكم هو
اثر حكم اخر عليه قوله او سببا آه فى التعليل بحكم هو مؤثر فى اخر على
وجوده قوله او مانعا للحكم كخيار الشرط او السبب كالشرط التعليقى
عندنا قوله بان قيد حيثية التكليف آه اى بافعال المكلفين من حيث هو
لف قوله والحرمة فقط كما هو مذهب الاستاذ ابى اسحق قوله على
ان الخ متعلق بقوله لو قيل بكفاية التكليف الضمنى قوله لاجاريا على
قاعدة ارادة قيد الحيثية من انه انما يراد فيما يختلف باختلاف
الاعتبار والحكم منه حينئذ صح التعريف بلا احتياج الى ذينك
الامرين قوله الاضافيات آه وليس الحكم فيها الا اذا كان من الخطاب
ما يكون حكما وغير حكم بالاعتبارين وذلك متحقق فى نحو القصص ونحو

والله خلقكم وما تعملون اذا اكتفى فى كون الخطاب حكما بالتكليف
الضمنى وكما سيصرح بان نحو كتب عليكم الصيام خبر باعتبار وحكم
باعتبار فالحاصل ان امثال هذه لما كان حكما باعتبار لم يكن فى تناول
الحدايا اياها محذور لان الصدق باعتبار كاف فى اصل الصدق ومفيد
لكون ما صدق عليه من افراده ولا نم ان كلا من امثالها ليس حكما
باعتبار ما يطلب به شئ فان قيل قيود التعريف انما يخرج ما ينافيها
لا ما يغايرها فلما كانت تلك الخطابات بحيث يكون غير حكم باعتبار
لا تخرج حين كونها معتبرة بذلك الاعتبار عن تعريف الحكم مع انها
ليست احكاما بذلك الاعتبار فلا بد من ارادة قيد الحيثية لاخراجها
قلنا لا حاجة الى الاضمار لذلك لان وصف الخطاب بالمتعلق بكذا
ايما آل الى ان تسميته حكما لتعلقه بفعل المكلف للتكليف فيخرج
بذلك ولئن سلم الحاجة الى الاضمار فيترتب على ما ذهبنا اليه لوجود
ما يصححه وهو كون الحكم مما يختلف بالاعتبار اما قبل تحقق هذا فلم
يكن للذهاب اليه وجه قوله قيد الحيثية ولو قلنا بترتب الحكم على المشتق
يدل على علية ما خذ الاشتقاق فيدل قوله بافعال المكلفين على
علية التكليف ولا حاجة حينئذ الى تقدير قيد الحيثية لما بعد عن
الصواب لابنه سلمه الله تعالى قوله ولا يفسر آه بان يفسر بالفايدة
المنسوبة الى الشرع مطلقا حصلت منه او امكن حصولها من غيره
كمفهومات الاخبارات قوله بل بما حصوله اى لا يحصل الا به قوله فخرج
الاخبارات آه لامكان حصولها بالحس وغيره قوله على فهمها المراد
من الفهمين التصور ان ظاهر اذ التوقف بين حصولى الذاتين

لا يقتضي التوقف بين التصورين فكم من حاصل لا يتصور قوله
حتى يدور فان الدور في توقف التصور من الطرفين لا في توقف
التصور من طرف الحكم وتوقف الحصول من طرف الفائدة الشرعية
قوله والتحقيق تحقيقية كيفية التوقف قوله على تصورها لانه جزء
مفهومه قوله لا الحكم فكم من مستفيد فائدة شرعية لا يعرف
ما الحكم قوله ذات الحكم كما على حصول الخطاب وتصوره قوله كلام انشائي
آه لان الفائدة الشرعية على ذلك التفسير حاصل ومستفاد من خطاب
الشرع فلا بد من الاطلاع على الخطاب لا يقال فتوقفه على تصور
الخطاب توقفه على تصور الحكم لانه عين الخطاب لانا نقول ال الخطاب
ذاته ولا يلزم من تصور ذات الشيء تصور حقيقته وانما يلزم لو كان
ذاتيا لافراده وليس الحكم كذلك اذ كم من فاهم للخطاب لا يعرف ماهية
الخطاب قوله نسبة ذهنية يريد بها النسبة المفهومة من الكلام
وبالخارجية الخارج من مفهوم الكلام لا المتحققة خارج الذهن
فان نحو علمت وفهمت نسبتها الخارجية انما هي في الذهن قوله من
غير الخبر كالاحساس لقيام زيد قوله والثاني اما بحسب المتعلق زمانه كالاداء
والقضاء او غايته كالصحة والفساد او تعلق الحكم به كالحسن
والقبح او نسبة بعضه الى بعض بالسببية وعدمها الى البعض او عروض العذر
كالعزيمة والرخصة قوله حقيقة موجودة والا لما قامت بالموجود
قوله ولذا كما قلنا ان الخطاب التكويني في الازل والمكون فيما لا يزال قوله
فهو اي تعلق القول قوله والمختلفين كما فعله فخر الاسلام لاتحادهما ذاتا
قوله وسقط الاعتراض آه في المنهاج والتنقيح بان الوجوب ما يثبت بالخطاب

لاعينه

لاعينه فليس قسما منه قوله فاسد لان الوجوب اثره لا عينه ومن
الواجب صدق المقسم على الاقسام قوله التي لا تحصى ان قيل لما كان
الفعل مقدورا كان عدمه ايضا مقدورا لان النسبة القدرة الى
الضدين على السوية قلنا المقدور الامتناع عنه او الانقلاع عنه
ولا نعني بالكف الا ذلك اما عدمه من حيث هو فثابت من الازل
فكيف يكون مقدورا للمكلف فيما لا يزال قوله ومنه اي من عدم
جواز الترك بلا عذر وجوازه معه قوله بجميع الوقت ليلا يخرج الواجب
الموسع كالصلوة قوله بل مفسدة آه لان الترك اذا قيد بجميع الوقت
يفهم ان شان كل واجب ان يثبت تركه في جميع الوقت سببا للعقاب
بل لا يتسبب للعقاب الا تركه في جميع الوقت لان المعرف لا سيما مع الفصل
القريب يكون مساويا للمعرف مفهوما كما يساويه عموما وخصوصا وليس
الواجب المضيق كذلك وهذا هو المعنى بالافساد لا ان لا يتناول الحد
المضيق اذ يتناوله لانه كما يتسبب للعقاب تركه في جزء يتسبب بتركه في
جميع الوقت ايضا قوله وكون المراد بالفعل ما خذ صيغة الطلب او
بالكف يعني لما ورد على تعريفه الوجوب عكسا وتعريف الحرمة طردا بنحو
كف نفسك عن الزنا فانه طلب لفعل هو كف فلا يكون وجوبا بل حرمة
وانه وجوب وعلى عكس هذا بنحو لا تكفف عن الصلوة فانه طلب للمنع
عن الكف فيكون وجوبا لا حرمة وانه حرمة اجاب الشراح عنهما بوجهين
الاول ان المراد بالفعل ما هو ما خذها فهو فعل غير كف فالكف في كف
نفسك فعل غير كف وطلبه طلب فعل غير كف فيكون وجوبا لا حرمة
وكذا المطلق في لا تكفف المنع عن ما خذ الصيغة فيكون منعا عن الفعل

يتسبب

لا الكف

ما خذ صيغة الطلب فكرره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكفا عنه فيكون حرمة لا وجوبا ونقول المراد بفعل غير كف ما هو صيغة
الطلب فالكف في كف نفسك فعل غير كف والمنع في لا تكفف فعل هو
كف ونقول المراد بفعل مقدر بعد الكف اذ معناه طلب فعل غير كف عن
الفعل هو ماخذ صيغة الطلب لا ان المراد بالفعل المذكور ذلك بدليل
ان خد الحرمة طلب الفعل هو كف وليس ذلك الفعل ماخذ صيغة
الطلب اصلا فالحاصل ان الوجوب بطلب غير الكف من الفعل الماخذ
له فكف طلب لا للكف من ماخذه بل لنفس ماخذه فيكون وجوبا
ولا تكفف طلب للكف عن ماخذه فيكون حرمة الثاني ان المراد بالكف
مدلول الصيغة فالكف في كف غير الكف الذي هو مدلول الصيغة
وفي لا تكفف عين الكف الذي هو مدلولها ومنه يعلم انه لو كان ماخذ
صيغة الطلب بمدلول المادة حتى يكون المراد انما هو مدلول المادة
فعل كفا كان او غيره وما ليس مدلول المادة ليس فعلا كالمنع عن الكف
في لا تكفف لكان توجيها رابعا قوله وليس لهما آه لان صيغة للامر
والنهي المفيدين لها لا للوجوب والحرمة لجواز استفادتها من غير
الامر والنهي كما في المثالين المذكورين قوله وحرم عليكم الميتة لان
ماخذ الطلب في الاثنين الكتب والتحريم وهما ليسا بمطلوبين قوله
في تعريف الوجوب آه لانهما فيما يكون الفعل كفا يجتمعان بالاعتبارين
فلا حاجة الى اخراجه قوله بالنسبة آه لانه يصدق عليه انه طلب فعل
هو غير كف بل الصادق انه طلب فعل هو كف قوله الذي يشك آه فيخاف
العقلي على تركه وكذا بما يظن او يعتقد بوجوبه فيخاف لكن اقتصر على ذكر
الشك لانه اذا في فعل منه حال الظن الاعتقاد بالاولى قوله نشك في

وجوبه فلا يخاف العقاب على تركه قال التفتازاني رحمه الله هذا
لا يصح لان احتمال الوجوب كاف في الخوف قلت فيتناول تعريف
الواجب بجميع ما لم يعلم حكمه ولا قائل بوجوبه بل او اباحته قوله
واجيب آه انما لم يتعرض للجواب الصحيح عن الايراد بكف نفسك
عن الزنا ولا تكفف عن الصلوة ادعاء لظهوره واحاله على فهم
الناظرين فان العبرة للمعاني والمقصود منها ولا شك ان المقصود
بالذكر في كف نفسك عن الزنا هو الزنا والنهي عنه فيكون حرمة
وفي لا تكفف عن الصلوة هو الصلوة والحث عليها فيكون وجوبا
ولا عبرة للصنع كما ذكره وفيه بحث فان من المقرر ان الامر للوجوب
والنهي للحرمة فمن ضرورته ان يكون كف له ولا يكف لها وايضا اذا
فرضنا صدورهذين اللفظين من الشارع لم يستفد من الاول
الا اياه ومن الثاني الا اياها والجواب ان كون الامر للوجوب والنهي
للحرمة سلم لكن اعتبار المعاني يحمل قوله كف عن الزنا في معنى لا تزن
والنهي للحرمة وقوله لا تكفف عن الصلوة في معنى صل والامر للوجوب
والتحقيق ان حرف كلا امر الى النهي عن يقتضيه وكل نهي الى الامر بمقضيه
ممكن لا امتناع فيه فالمناسب في التسمية بالوجوب والحرمة اعتبار
مقصود التركيب لكونهما معنيين كما مر وفي التسمية بالامر والنهي اعتبار
لفظه لكونهما لفظين ولا نزاع في التسميات قوله وقال القاضي آه
يندفع به ما اورده في المنتهى انه ان اراد بالذم ذم الشارع فليس منصوصا
في كل واجب وان اراد ذم المشرعة فهو حكم للوجوب متاخر عنه وموقوف
عليه فتعريفه به دور فاجاب بان المراد ذم نص الشارع به او بدليله

فيتنا ولكل الواجبات فلا يحتاج الى ما اجاب به الشيرازي من ان الموقوف
على الوجوب لحوق الذم والموقوف عليه تصدره فلا دور حيث رده
التفتازاني بانه من توابع الماهيات التي لا يتاخر لحوقها بالزمان ومثلها
لا يصلح للتعريف لعدم اللزوم وليس بشيء فان المراد ما من شانه
ان لا يلزم تركه شرعا الا الزم بالعقل وهو ظ ومنه يعلم فساد قوله
ان هذا التعريف انما يصلح لقصد التميز بالنسبة الى من يدم وبالجملة
فهذا كتعريف المعرب بما يختلف آخره باختلاف العوامل قوله على المشتق
علية آه اي التارك في نفس الامر قوله ولم ينص بالذم اي لا ينص عنده
لوجوبه قوله لا يوصف بالوجوب وان فرضنا انه واجب في نفس الامر
قوله كما ذكره الغزالي في جواب هذا السوال وبه يعلم ان الفقه علم بالاحكام
التي ادى اليها الاجتهاد ولا ثابتة في نفس الامر قوله في جزء منه
سواء كان الوجوب مقيدا باول الوقت ولا بخلاف ما ظنه التفتازاني
ان الاحتياج الى قيد بوجه ما لا دراجه انما تحقق ليكان الموسع واجبا
في اول جزء من وقته اذ لو كان في جزء مبهم منه لم يتحقق تركه الا بتركه
في جميع الوقت وذلك ترك واحد ليس فيه جهتان يلحق الذم
باحديهما دون الاخرى فلا حاجة الى القيد وكذا في الكفاية انما يحتاج
اليه لو وجب على الجميع اما لو وجب على واحد مبهم فتركه بترك الكل فيعلم
جوابا لكل فيعلم الجواب من المتن قوله مع صدق التارك عليه آه جواب
عما اورده الشيرازي من ان الاحتياج الى قيد بوجه ما لادخاله انما يصح ان
سمي تاركا الموسع في جزء تاركا للواجب وهو ممنوع فاجاب بان المذكور في
تعريف الواجب بما يذم تاركه ليس لترك الواجب والا كان تعريف الشيء

بذم تاركه

بنفسه

بنفسه بل الترك المطلق ولا شك ان التارك في جزء يكون تاركا مطلقا
لان المطلقة الوقتية يستلزم المطلقة واذا صدق انه تارك فلتركه
حالتان يلحقه الذم باحديهما وهو عدم الاتيان به في الاجزاء الاخر
ايضا ولا يلحقه الذم بالاخرى وهي الاتيان به في شيء منها وكذا الكلام
في الكفاية قوله لان المطلقة الوقتية تركه في جزء من الوقت يستلزم
المطلقة تركه بوجه ما قوله او على واحد بخلاف ما ظنه التفتازاني
قوله محل لكنه اخ القاضي والجواب الآتي من طرفه قوله وموسع ان اريد
بها غير واجبة على تقدير انتفاء العذر او مطلقا باعتبار اضافتها
من حيث انه مكلف فلا نم ذلك بل يصدق عليها انها واجبة في الجملة
ويذم تاركه شرعا بوجه ما وان اريد انها غير واجبة على تقدير الاعذار
فمسلم لكن لا ذم اصلا بذلك القيد والاعتبار وهذا هو حقيقة
الجواب الذي يتم به هذا الكلام قوله غير واجبة عند الاصوليين
والا لزم تكليف الغافل في الاولين وعدم جواز الترك في الثالث
لكنه جايز لقوله عليه الصلاة والسلام فاقبلوا صدقته لا سيما عند
من يقول بوجوب القصر في السفر قوله ويذم المكلف آه قبل ذم المكلف
بتركها على تقدير عدم القضا وما اخترناه لان القضاء وان كان حكما
للاداء فهو واجب آخر الا يرى ان هذا البحث متات في الواجبات الموقتة
التي يفوت بانقضاء وقتها بلا قضاء كالجهر بتكبيرات التشريق وتكبيرات
العيدين قوله بالعذر آه فالمراد بالساقط وجوبه بعذر نوع من الواجب
فاندراجه تحت حد الواجب ليس بمحذور قوله لا يتمشى وتمشى اصل
الجواب قوله ورد اي الجواب من طرف السايل قوله الى ذلك القيد وهو تقييد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذم بوجه ما قوله واجيب من طرف القاضي توجيه الجواب عن الورد ان
للقاضي ان يقول اخترنا ان الساقط وجوبه لعارض واجب كما يلائم
مذهب الحنفيه ويلزم من اعتباره واجبا صحة اعتباره مذموما
تاركه حكما وان لم يذم حقيقة لسقوطه بناء على سقوط وجوبه
ولكن لما قيدت ذم التارك بوجه ما فقد اعتبرت الذم حقيقة
فالمعنى الواجب ما يكون لتركه بعينه حالتان يذم به حقيقة فيها
او في احديهما وهذا صادق على الموسع والكفاية اذ لتركهما بعينه
حالتان احديهما الاداء في وقت اخر واداء الغير ولا يذم التارك
فيها والاخرى عدمهما ويذم التارك فيها والترك هو هو في الحالتين
وليس بصادق على صلوة النايم وغيره اذ ليس لترك النايم صلوة
حالتان حال النوم وغير النوم وهو هو في الحالتين ويذم به فيهما او
في احديهما لان حال عدم النوم ليس حالا لترك النايم بل يكون حالا
لتركه من حيث انه مكلف مطلقا ساكتا عن كونه نايما او غيره فلا
اما ان يعتبر خصوصية كونه نايما فالجواب هذا او مطلق كونه مكلفا
فالجواب ان صلوته بذلك الاعتبار واجب وتينا وله حد الواجب
فلا محذور ولا يقال صلوة النايم ان عدت واجبة فعدم صدق
حد الواجب عليها اخلال بعكسه وان عدت غير واجبة كيف
يبتنى على اختيار ان الساقط وجوبه لعارض واجب وكيف يصح
الجواب الاول الذي يجتهد كل هذا الجهد لتصحيحه لانا نقول واجب
باعتبار كونها صلوة المكلف ومندرج تحت الحد كما ذكرنا غير واجبة
باعتبار كونها صلوة النايم لخصوصية الملاحظة فيها حتى لو مات

من

من نومه ذلك لم يواخذ بتركها واما اعتبار الساقط وجوبه لعذر
فانما هو باعتبار كونه مكلفا لا باعتبار كونه موصوفا بالعذر اذ
لا ملايمة بينه وبين الوجوب قوله وبينهما اه فترك المكلف لا يتغير
بل يصدق سواء تحقق النوم اولا قوله لو اعتبر السبب اي سبب لحوق
الذم بترك النايم على تقدير عدم العذر قوله فيصدق وحده اذ يصدق
عليها انها يذم تاركها بوجه اي على تقدير عدم العذر قوله اداء آه لا
نزاع في اطلاق الاداء والقضاء بحسب اللغة على الاتيان بالموقتة
وغيرها مثل اداء الزكوة والامانة وقضاء الحقوق وقضاء الحج للاتيان
به ثانيا بعد فساد الاول ونحو ذلك واما بحسب اصطلاح الفقهاء
فعند اصحابنا الشافعي رحمه الله يختصان بالعبادات الموقتة ولا تصور
الاداء انما يتصور فيه القضاء فلذا قالوا فالاداء آه قوله فاعادة
فالصلوة بالجماعة بعد الصلوة منفردا يكون اعادة على الثاني لان
الفضيلة عذر لا على الاول لعدم الخلل قوله الى العكس اي الى انه قضاء
قوله كما في فاقد الطهورين المسجون الفاقد ترابا طاهرا ايضا قوله بعد الوقت
قال عليه السلام من نام عن صلوة الحديث قوله وجوبا داه كما في الغرية
المتروكة عمدا قوله بما سبق لا ما سبق له او لغيره كما فسروا قوله مطلقا
ان اريد بالاطلاق ما يتناول فرض العين والكفاية بان اريد الوجوب
عليه او على غيره قوله على غير المستدرك كغير النايم والناسي وغير
المسافر كما ظنوا قوله والثمرة في الامثلة آه حيث لم يسبق فيها وجوب
الاداء اتفاقا قوله ليست واجبة فليست الاعادة من اقسام الواجب
قوله كالطواف وليس واجبا مستقلا ليكون من اقسام الواجب فهو

بمنزلة سجدة السهو قوله والواجبات آه ومنها اداء الامانة كما ان قضاء
الحقوق وقضاء الحج الفاسد قضاء فالاداء والقضاء من اقسام المامور
به موقتا كان او غير موقت عند الحنفية قوله اداء بالنص نحو ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات وتحوادا عن كل حر وعبد من المسلمين واداء
زكوة اموالكم قوله لفظ امر رآه فسيجئ انهم اختلفوا في ان الامر حقيقة
في الطلب الجازم او مطلق الطلب جازما لحكم اوراجحا او مساويا لكن
التحقيق وهو مذهب الجمهور انه حقيقة في الجازم او الراجح فيدخل
في الثابت بالامر الواجب والمندوب وان كان صيغة الامر مجازا في
الندب فان الاحكام الثابتة بالالفاظ المجازية ثابتة بالنص لا محالة
ولا يدخل المباح الا على قول الكعبي قوله كاداء الامانات والزكاة والمنذورات
والكفارات اذ لم يعتبر كون العبادات موقتة عندنا قوله فعل خارجي
كفعل الصلوة او اربع العشر قوله احدهما عينه فعلم منه ان قوله
بالامر ليس للاحتراز بل لبيان ما وجب به الاداء او انتهى اليه تفسير الوجوب
قوله وربما يفسر اي الاداء وقال التفتازاني رحمه الله الاولى ان يفسر الثابت
بالامر بما علم ثبوته فيصح تسليم عن الثابت بالامر وان لم يصدق تسليم
ما ثبت وجوبه بالامر وان كان الواجب وصفا في ذمة العينية والحاصل ان
المثلية بالقياس الى ما علم ثبوته بالامر لا ما ثبت بالسبب في الذمة
وفيه نظر اذ لا يدخل في تعريف الاداء قضاء الديون لما تقرر من ان
الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فلا يصدق عليها انها عين ما علم
ثبوته بالامر بل مثله الا ان يذهب الى ذلك التاويل انه اقرب طرق تفريغ الذمة
فاخذ حكم عينه فلا مخلص منه قوله تفسير الواجب وانما عبر الشارح عن

المراد منه ما يلزم الفرض كذا

فعل الواجبات بتسليمها مع ان حقيقة التسليم في الاعيان الباقية
لا في الاعراض اشارة الى ما ثبت عندهم ان الواجبات الشرعية لها
حكم الجواهر او اراد وا بالتسليم اخراجها من العدم الى الوجود فان تسليم
كل شيء بما يناسبه فالتسليم على الاول حقيقة لا يحتاج الى القرينة
وعلى الثاني مجاز وقرينته ما سيجئ انفا في تفسير وجوب الاداء
انه طلب ايجاد الواجب فاقيم الايجاد مقام الاداء المفسر بالتسليم قوله
بتسليم مثل الواجب فرضا كان او واجبا لا نفلا قوله والمراد جواب
اشكال هو ان يقال ليس مثلا للفرض في احراز الفضيلة قوله وهو
في الموقتة يعني كما ان الاداء في العبادات الموقتة يكون في وقتها
وفي غير الموقتة كسجود التلاوة واداء الزكوة وصدقة الفطر والكفارات
يكون مطلقا اما ابدا وفي جميع العمر وهذا على مذهب عامة الاصحاب
ان الامر لا يقتضي الفور وعلى مذهب بعض القائلين بالفور تولا بد
تعيين اول الوقت الامكان بمعنى انه فعل فيه وان اخرت ففي الثاني
او الثالث الى آخر العمر فيكون اداء مطلقا وكذا القضاء في الموقتة
يكون بعد الوقت وفي غير الموقتة يكون مطلقا وانما يتصور في غير
العبادات كقضاء الحقوق المعتادة على ما سيجئ تفصيلها لا في
العبادات لان التسليم في غير الموقتة منها اداء مطلقا على مذهب
الجمهور كما بيناه وقضاء على مذهب القائلين بالفور لكن يكون ح
قضاء العبادات الموقتة لان الفور عندهم توقيت فقوله القضاء
في الموقتة بعد اوقاتها وفي غير الموقتة مطلقا كالاداء في الموقتة
في اوقاتها او في غير الموقتة مطلقا ينبغي ان يوخذ مما مر في حقوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العباد وفي حقوق الله تعالى كما سيجيء تفصيلها قوله ويستعمل احدهما
آه مجازا شرعيا لتباين المعنيين مع اشتراكهما في تسليم الشيء الى من
يستحقه وفي اسقاط الواجب قوله فاذا قضيتم اي اديتم مناسككم
في تسليم العين والمثل قوله مجازا شرعيا فلابد من قرينة قوله وشدة
الرعاية في الخروج عما لزمه وذلك بتسليم العين لا المثل قوله نحو الذئب
يأذو للغزال اي يحتال ويتكلف ليحتاله ويخدعه وهذا مثل في
مقاساة وفي معاناته له لرجا نفع يعود اليه في عاقبته قوله
تقسيمهما اداء وقضاء وقيل الاداء يجميع الاوصاف الواجبة كامل
وببعضها قاصر وانما يصح لو كانت الجماعة واجبة لا سنة مؤكدة
قوله المشروعة قطعا بريد بها ما يوجب تركه اثما فيخرج به الاداب
والوتر في رمضان والوقتيات والعيدين تركهما لظهوره قوله
كصلوة المسبوق فاداء الصلوة كلها بالجماعة كامل اذ كلها بالانفراد
قاصر زايد قصوره او بعضها بها وبعضها به فان ادى الاول بالانفراد
فقاصرا قض قصوره وان ادى الاول بالجماعة فاداء بشبه القضاء
قوله قبل فراغ امامه بخلاف اللاحق وقوله عليه السلام جواب سؤال
قوله احرام الامام لالتزامه مثله قوله لا بعينه رد لقول زفر رحمه الله
تعالى جل وعلا فانه جعل للاحق كانه خلف الامام حقيقة قوله
وهو التبع فلذلك قيل اداء شبيه بالقضاء ولم يقل عكسه قوله
ويجوز ان يكون جوابا آه اجتماع الضدين قوله باعتبارين لان المنافي للاداء
للاصل هو حقيقة القضاء لا شبهه قوله فاقام اي نوى الاقامة
قوله باعتبار الاداء لانه مؤد في الوقت وصلوته للقصر جواز اقتداء

عما يقال

المقيم

المعيم بالمسافر ابتداء فكذا بقاء قوله للاداء لان المغير اعترض على
القضاء دون الاداء والمثل بطريق القضاء انما يجب بالسبب الذي
اوجب الاصل فما لم يتغير الاصل لا يتغير المثل كما في القضاء المحض بعد
الوقت قوله بعده لفوت ملتزمه اذ المسبوق لم يلتزم مع الامام الا
ما بقي ولم يفتد اداؤه ذلك الملتزم فلم يعترض المغير الا على الاداء المحض
فغير مطلقا للمؤلف سلمه الله تعالى جل وعلا لو اقتدى مسافر بمثله
ثم طرى مغير لفعله قبل فراغ كان من احامه فكالاداء المحض في
اتمامه خلافه مغير من بعده كمحض قاض بعد بعده ابطال
فصليه كما لكلام يكون كالمسبوق في الاتمام قوله كالفدية آه
الفدية والفداء البدل الذي يتخلص به عن مكروه توجه اليه قوله
لا باجماع القائلين وهو مراد فخر الاسلام بالاجماع قوله جهدهم قدر
جهدهم بالضم الطاقة وبالفتح المشقة قوله بحديث الخثعمية آه
هي اسماء بنت عميس من المهاجرات قالت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج
وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افيجزيني ان احج عنه فقال عليه
الصلاة والسلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل
منك فقالت نعم قال فدين الله احق قوله بل للامر وهو ظ المذهب
وهو اختيار شمس الايمة الحلواني في المبسوط قوله وغيره قال عليه الصلاة
والسلام لسائله حجي عن ابيك واعتمري الخ قوله واحتاط في باب العبادة
وقال عليه الصلاة والسلام ان تؤدي فضل ما بينهما قوله للمغير
كما في اداء من فضة وزنه مائتان وقيمته مائة قوله فيجري الربوا الا يرى
الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صوم يوم الشك

بعض عبارة الكرماني ومن شرح البزدوي منه

انه تعالى جل وعلا نهى عن الربوا فيقبل منكم قوله فى الصحيح احتراز
عن رواية محمد بن مقاتل ان صلوة يوم بمنزلة صوم يوم قوله قياسا
عليه من غير معنى يعقل قوله والصلوة مثله وليس بغدية بالقياس
حتما قوله فان وجب به والصوم حسن بواسطة قهر النفس قوله فيها
اى بتلك الخصلة اخذ قوله اذا تطوع لغدية الصوم قال محمد تجزيه
ان شاء الله تعالى جل وعلا واهمية الصلوة جواب اشكال وقوله
بالاكل والشرب لانهما لازالة عنهما قوله بظاهر النص وهو قوله
تعالى جل وعلا والبدن جعلناها لكم الآية وقوله عليه الصلاة والسلام
ضحوا فانها سنة ابيكم الحديث قوله كما فى سايرها اى سايرالعبادات
المالية كالزكوة وصدقة الفطر لان معنى العبادة وهو مخالفة الهوى
بازالة المحبوب من يده يحصل به قوله طعام الضيافة فان الناس اضياف
الله تعالى يوم العيد ولذا كره الاكل قبل الصلوة ليكون اول ما يتناول
من طعام الضيافة ومن عادة الكريم ان يضيف بالطيب ما عنده
قوله لازالة الاثام كما قال تعالى جل وعلا خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
بها قوله ولذا حرم على النبى وانسابه لشرفه صلى الله عليه وسلم قوله
والغنى الى الدماء لعدم حاجته نقله الشارع اى نقل معنى القربة
قوله لان المذبوح باق وان انتقص بالذبح كشاة القصاب قوله لا يوجب
بطلان اصل الملك فلذا جاز الامور المذكورة قوله بالعين آه يترتب على
قوله يحتمل ان يكون التصدق اصلا قوله بالاحتمال وهو احتمال كون
الصدق اصلا قوله وعملنا بعده مع احتمال ان لا يكون معتبرا قوله
احتياطا كما قلنا بوجوب الغدية فى الصلوة قوله لا على انه مثل لها اى

قوله عنده لا عندها اى عند محمد رحمه الله تعالى جل وعلا منه

التصدق

التصدق للتضحية قال الامام عبد العزيز رحمه الله تعالى جل وعلا
فى شرح اصول فخر الاسلام والغرض من ايراد هذه المسئلة فى اثناء الكلام
ان معنى التصدق فى النفل لا التضحية حاصل ايضا من وجه لان
التصدق تنقيص المال بايصاله منفعته الى الفقير والتضحية تنقيص
المال بالاراقة والتنقيص مع ازالة التمول عن الباقى فيكون بينهما
نوع مماثلة قوله فى العام القابل وقد قدر على مثله من كل وجه قوله
خلاف الغدية اذ من وجب عليه الغدية اذا قدر على الصوم لسقط
عنه الغدية وينتقل الحكم الى الصوم لانه المثل الاصلى فى الباب قوله اه
لا يترك سنة ليست هى وضع اليد فى الركوع لسنة هى رفع اليدين فى تكبيرات
العيد قوله ولان تكبير الركوع آه وليس فى حال محض القيام اذ قال محمد رحمه
الله تعالى جل وعلا يكبر وهو يهوى قوله فكان لها اى كان تكبير الركوع
مثلا لتكبيرات العيد قوله والتحريمة حيث لم يشرع مثلها فى الركوع قوله
فى الاخريين وينصرها ذهبنا اليه من قضاء السورة فى الاخريين بالجهر
فى الجهرية ما روى عن عمر وبن عثمان انهما فعلا فى المغرب والعشاء كذلك
قوله اما الفاتحة الخ عين الاولين جواب عما يقال لما وجب قضاء
السورة التى هى دون الفاتحة فى الوجوب مع عدم القدرة على المثل
باعتبار شبهة الاداء فلان يجب قضاء الفاتحة التى هى اكد فى الوجوب
من السورة مع القدرة على المثل لشرعية الفاتحة فى الاخريين نفلا كان
اولى قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كما مر بخلاف السورة فانها اداء
اذ لم يسن فيه قوله من جهة القضاء الذى هو صرف ما له من الفعل
الى ما عليه وكلامنا فى جهة الاداء وشبهه قوله على ان صورة التكرار

على الوتر

فلا يرد الايراد بان احدهما لما التفت الى الشفع الاول لحكم لم يبق التكرار
قوله وسنية السورة في الشفع الاول وهو المأخوذ بها عندهم قوله
وبهذا طعن يحيى في الجامع يعني بهذا الذي ذكره عيسى طعن على محمد
رحمه الله تعالى جل وعلا في الجامع الصغير يحيى بن اكثم قوله وظهر جوابه
بمنع مشروعية الفاتحة في الشفع الثاني نفلا محضا ليصرف ما عليه
ومنع ان السورة سنة ولئن سلم فمنع انها في الشفع الثاني ليست
في محلها من كل وجه ليكون بدعة ومنع امكان الفاتحة الاخرى
شرعا في الشفع الثاني اداء او قضاء كما مر قوله كون المغصوب الى المغصوب
منه حتى لو باع الغاصب العين المغصوبة من المغصوب منه
او وهبها وسلمها وقع من المستحق ولغا ما صرح به قوله وتسليم
المبيع الى المشتري قوله وليس قضاء بخلاف الفرض على ما سيجئ
لان اقرب الطرق فيه رد عين المقبوض فرد مثله قضاء محض
قوله ولذا لم يكن قبضه الخ والاستدلال فيهما حرام شرعا لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تأخذ الا سلمك او راس مالك ولقوله عليه
الصلوة والسلام الا هاء وها فجعل كان المقبوض عين ما يناوله
العقد حكما مع انه غيره حقيقة لانه يتناول الدين والمقبوض
عين والعين غير الدين وذلك لان فيه ثمنا قال الفراء الثمن عند
العرب ما يكون دينا في الذمة قوله ومنه اطعام المغصوب له فان
احدث فيه ما يقطع حقه بان كان دقيقا فخبزه او لحما فشواه
ثم اطعمه لا يبرأ عن الضمان قوله كاكله بنفسه ظنا انه ليس له
قوله وكذا اعتاقه اي العبد المغصوب قوله من غير علم له اي للشافعي

تعالى

تعالى قوله من غير علم له اي للشافعي رحمه الله قوله وهذا غرور الغرور
في اصطلاح الفقهاء ما طوى عنك علمه قوله كما مر من انه لا يضمن من
اخبر بان الطريق آمن فاذا فيه لصوص يقتلون في بحث اللقاء من حروف
المعاني في قوله اكفني قميصا قال نعم فقال اقطعه فقطعه لا يضمن
وان غره بذلك قوله لا على الديانة الصحيحة اه قيد بالصحيحة احترازا
عن ديانات اهل الاهوى المنقشعة اي المتمحقة في الدين فان العادة
المخالفة لها لا تعتبر واما المخالفة فلان مقتضى الاسلام ان لا يرغب
في مال الغير وان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه قال عليه الصلاة
والسلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه قوله فلو هلك اي بعد الرد قبل الدفع بموجب الجناية والبيع
فيه اي في الدين قوله لكونه اداء لانه ادى عين ما غصب او باع لكنه
قاصر لانه اداء لا على الوصف الذي وجب عليه اداؤه قوله واذا
وقع او قتل للحماية الخطأ او العمد قوله لكونه اي الاداء قاصرا لا على
الوجه الذي غصبه فكان الرد لم يوجد قوله فينقصان العيب لا بالثمن
الا في رواية ذكرت في الكافي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما سيجئ
الاشارة اليه في المبيعة حاملا انه يرجع بالثمن قوله وكذا رد المغصوبة
حاملا اي عند الغاصب بزنا او بزنا غيره فان الخلاف فيما لو زنت
عنده ثم ردها فجلدت فهلكت منه لا يضمن هو المفهوم من الهداية
قوله عند الامام وعندهما قال الامام عبد العزيز في شرح فخر الاسلام
قوله وعندهما تسليم كامل اي تام اراد به ليس بموقوف كما هو عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا لانه اداء كامل اذ العيب يمنع الكمال

قوله كما مر

في الاداء والاول يعني بذلك الفرق بين الكمال والتمام بان كمال الاداء هو
تسليمه كما اخذ اوجب اصلا ووصفا وتمامه انه لا يكون موقوفا كما
في خيار الشرط والرؤية فالعيب لا ينافي الثاني اعني تمام التسليم كما عرف
بل الرد بالعيب لا يكون الا بعده وينافي الاول لان التسليم اذا وجب
صحيحا فسلمه معيبا لا يكون كما وجب وصفا ولا نعني بذلك الفرق
بين الاداء والتسليم قوله اداء كامل غير موقوف قوله فيرجع اي في التسليم
والرد بنقصان العيب ولا شئ في الحرة اتفاقا بان يقوم حلال الدم
وحراما وحاملا وغير حامل فيرجع بتفاوت ما بينهما لكن في المبيع من
الثمن قوله في مباح الدم لان كونه مباح الدم عيب لا شك فيه لان العبد
الذي حل دمه وطرفه لا يشترى بما اذا لم يكن كذلك وهذا المعنى اشد من
المرض وهو عيب بالاجماع والعيب لا يمنع تمام القبض والرجوع بالثمن
بالانتقاص بعد التمام وانما الشبهة في كونه استحقاقا فوق العيب ولولا
وجود الغصب في هذه المسئلة لقلنا بوجوب الحد وضمان القيمة
كما في مسئلة من زنى بجارية فقتلها فانه يحد وعليه القيمة معناه
قتلها بفعل الزنا قوله وان منع كمال الاداء يعني كما وجب اصلا ووصفا
قوله بالادمية آه لا بالمالية لان المال لا يستحق عقوبة كالبهايم وكيف
يتعلق بالمالية وانها سبب سقوط الخطاب الذي يوقف وجوب العقوبة
عليه يوضحه انه صح شراؤه وان ابى الحاقه قوله بالاستيفاء لا بحل
الدم والاستيفاء فعل انشاء المستوفي باختياره بعد ما دخل المبيع
في ضمان المشتري فيقصر الفوات على زمان وجود الاستيفاء فلا ينتقض به
التسليم قوله كما سلم المبيع او المغصوبة الزائنة بغير الغاصب فماتت بالجلد

عند المغصوب منه قوله فمات بالجلد لم يرجع بالثمن لاقتصار الفوات
على زمان الجلد قوله لقي المالية فينتقص به قبض المشتري من
الاصل قوله وبخلاف الغصب غصب عبدا فرده حلال الدم
فمات قوله كما غصب واجب لان الرد لا يتم مع قيام سبب العقوبة
لان الرد على سبيل الخروج عن عهدة الغصب انما هو باعادة يده
كما كانت قبل الغصب فكان سقوط الضمان بهذا الرد موقوفا
على سقوط هذا السبب الطارئ عند الغاصب فاذا لم يسقط
عدم الرد المستحق عليه الذي يبرئه عن عهدة الضمان فاما التسليم
لحكم الشراء فقد تم مع السرقة والقصاص لانه عيب قبل الاستيفاء
بالاجماع والعيب لا يمنع تمام القبض والرجوع بالثمن انما بالانتقاص
بعد التمام وذلك بالفوات والفوات كان بسبب بعد القبض
فلا ينتقض به القبض قوله لا الى الانعتاق الذي كان في يد الغاصب
كما لو حملت او زنت في يده ثم ردها فجلدت فهلكت منه هداية قوله
لان هلاكها فصار رد المغصوبة حاملا كتسليم المبيعة حاملا وفيها
الرجوع بالنقصان قوله لما بعده لان يد المشتري زالت عن المبيع
بسبب كان ازالته به مستحقة في يد البايع فيرجع بالثمن كالو استحقه
مالك او مرتهن او صاحب لان قبض المشتري ينتقض به من الاصل
وذلك لان القتل بالردة مستحق لا يجوز تركه وبالقصاص يستحق
في حق من عليه الا ان يعفو من له والبيع وان قدر على المالية لكن
استحقاق النفس بالقتل المتلف للمالية جعل كان المستحق المالية
اذ لا تصور لبقاء المالية بدون التنفيس الا ان استحقاق التنفيس

يعني بخلاف ما اذا

يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حكم الاستيفاء فقط وانعقاد البيع صحيحا امر وراء ذلك فاذا
مات في يد المشتري ولم يتم الاستحقاق هلك في ضمان المشتري
واذا قتل فقد تم الاستحقاق نظيره لان الزوج في زوجته وملاك
من له القصاص فيمن عليه القصاص لا يظهر الا في حكم الاستيفاء
حتى اذا وطيت المنكوحة بشبهة كان المعقر لها واذا قتل من عليه
القصاص خطأ كانت الدية لورثته قوله والجلد ليس بمتلف جواب
عن قياسهما على المبيع التالف بالجلد بعد التسليم او المغصوبة
الزانية مع غير الغاصب البالغة بالجلد بعد الرد اي المستحق على الزاني
ضرب مولم واستيفاؤه لا يناني المالية والتلف لا مر آخر قوله غاية
ما ذكراه جواب عن قوله ولذا صح شراؤه وان الى قوله ولين سلم على
الرواية الاخرى قوله فعلمه جعل ما نعا عن رجوع الثمن قوله فلين
سلم اشارة الى قول زاد ذكره في الكافي بقوله عند الكلام في الحامل
من طرف الامام قيل فصل الشراء هم ووجهه ان الحمل يوجب انفصال
الولد وهو يوجب الولادة فالحادث بها يضاف اليه بخلاف الحمى حيث
لا يوجب الموت والزنا حيث لا يوجب الفوت بل الضرب المولم قوله عدم
رجوع الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا كما ذكرنا المؤلف رحمه
الله تعالى جل وعلا

ففي رد جانا وبدين رجوعه • بقيمته ان فات في ذلك الشغل
كذا ان تعدى في زناها فردها • فماتت بجلد باتفاق من الجلد
كذا عنده تسليمه بجناية • ورد لها بالكل ماتت كذا الاجل
وعندهما عيب فنقصها له • كتسليمها محمومة او مع الحمل

ومن زنت بالغير غصبها بيعة • ففيها رجوع النقص دفنا على الاصل
كالجاب بتسليم المبيع بدينه • فنفع رجوعا للمغيب لدى الكل
كما انفقوا فيما استحقت مبيعة • فذا اصله في اخذه غاية العدل

قوله لابد من فسخه آه ولم يوجد الرد بالوجه الذي اخذها بل غصبها
وليس فيها سبب التلف وردت وفيها سبب التلف فصار كما اذا
جنت عند الغاصب فقتلت بها او دفعت بها في الجناية الخطأ يرجع
على الغاصب بكل القيمة بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى
ضمان الغصب بعد فساد الرد وفي فصل الشراء الواجب ابتداء
التسليم وما ذكرنا شرط صحة الرد هداية قوله عند الفائدة كما لا يلزم
مع الشخص من نفسه عند الفائدة قوله عليهما ضمير التثنية يعود
الى رده حالة القيام والى شرائها الشيء من نفسه ولا تضمين فيهما
قوله الفرق بينه وبين قضاء الدين بما يختلف جودة ورداءة قوله ثم
ان ملكه المتزوج الخ لو تزوج على عبد الغير ثم ملكه المتزوج بوجه كان
كمسلمة تسليمه اداء يشبه القضاء فالاول لانه عين المعقود
عليه والثاني لانه مملوكه قبل التسليم فللاول يجبر على التسليم ويجبر هي
على القبول وللثاني تنفيذ بيعه واعتاقه قبل التسليم لا اعتاقها
قوله بعد دفعه بحر كلاهما والفقه فيه ان العقد لم يقع تملكا
للفضل لعبده لانه تمليك ملك الغير بل لمثل ما لبسته الا ان مالية العبد
مثل ما في ذمته ومالية غيره ليست كذلك لان مثلية الغير بالحرز
والظن فيهما امكن تسليم عين العبد لا يسار الى غيره لانه اعدل
من القيمة قوله وقيام النكاح لانه لا ينفسخ النكاح باستحقاق المهر

فيضع رجوعا للجميع لدى الكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما لا ينفسخ بهلاكه قوله لما علم ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه
خبزا وادم من ادم البيت فقال صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها
قالوا بلى ولكن لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية فجعل اختلاف
السبب بمنزلة اختلاف العين وبريرة كانت مولاة لعايشة رضي
الله تعالى عنهما وهي من بني تميم لا من بني هاشم او كان التصدق تطوعا
بدليل كونه لهما وحرمة مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله لا من حيث
هو كتعلق الحرمة بالخمر ولذا يحل اذا تخللت وبالتصرف في ملك الغير
ولذا يحل اذا ملكه قوله والا لم يتغير كلحم الخنزير لا يتغير بخلاف الخمر
قوله ليلا يفوت حقه ومعانه يفوت حق المرأة الى خلف قوله في
التصرف والابطال الى خلف اهون فكان اولى بالتحمل قوله فلا يعود
الى العين فلو ملكه لا يجبر الزوج على التسليم ولا المرأة على القبول قوله
يقول الغاصب مع ثمنه آه يعود حقه فيه ولو كان للعبد بعد الدخول
في ملك الزوج حكم عين المسمى من كل وجه لعاد حقها فيه اذا كان
القضاء بالقيمة يقول الزوج مع اليمين كما في المغصوب اذا عاد من
اباقه قوله ههنا اي في حقوق العباد ولم يكن صحيحا في حقوق
الله تعالى جل وعلا قوله كالاعارة لان القرض تبرع ابتداء ولذا لا يصح
من الصبي والوصي ولا تاجيل فيه كالاعارة وبيع انتهاء وبيع الصرف
نسيئة لا يجوز فلا يجوز التاجيل فيه بخلاف ان يوصي بالاقراض الى
اجل فيجوز اذ الوصية بالمنافع معتبرة بالاعيان على القياس قوله خلافا لزفر

فانه اعطاء مثل المقبوض فيها اداء لا قضاء لعدم احكام الاداء فيها
باقرب منه قوله شبيها به ولما لم يفد القضاء بالمحض صح جعله قضاء
بمثل معقول مطلقا وعده منه كذا قيل وفيه بحث لان ذكره القضاء
الشبيه بالاداء قيما له يقتضي عدم تناوله اياه ويكون تقييدا
له بذلك معنى فالاولى ان يقال ذكر العرض ههنا لكونه قسما من الكامل
وان لم يكن قيميا من القضاء المحض ويجوز كون قسم القسم غير قسم
من المقسم الاول لكون قيميا اعم من وجه ولكونه كذلك فصله من
المثال الاول الذي هو قضاء محضا قوله بكلا الوجهين صورة ومعنى
اما ترجيح الاول فلان الجبر فيه اكمل لانه تدارك الفائت بمثله صورة
ومعنى فكان سابقا في الاعتبار وكاملا في ذلك والمثل المطلق ينصرف
الى الكامل وبذلك يظهر فساد مذهب نقاة القياس من ان الواجب
عند تعذر رد العين هو دفع القيمة في جميع الاحوال لان الضمان
تعلق بالعين والمالية ولما امتنع رد العين تعلق بالمالية وهي
القيمة ومما يحقق ان المثل صورة ومعنى اكمل حديث الاشياء الستة
في الربوا فان المثل فيه هو ما ذكرنا لا ما ذكره اجماعا قوله فرعان آه
احدهما لكون المثل الكامل سابقا والثاني لانتقاله الى القاصر عند
تعذر الكامل قيل الاول ليس من امثلة القضاء لان القطع والقتل
قصاص نفس الواجب بالفعل لا مثله فانما ذكره هنا استطرادا
من حيث انه داخل تحت قولنا لا يصار الى المثل القاصر الا عند تعذر
الكامل وكذا ما سيجيء من امثلة القضاء بمثل معقول من القود
ومن الجواب عن هذا المعترض انه سلم اندراج تحت قولهم يصار الى المثل القاصر تعذر
للقتل العمد لا التخيير وبمثل غير معقول من المال للخطأ وكذا ضمانات

الكامل وهم ايضا كونه تسليما للمثل متنه

الاطراف والاموال والمنافع ونحن لم نلتفت الى هذه الشبهة وتابعنا
في ذلك باجلة المشايخ من نحو الامام شمس الائمة وفخر الاسلام وصدر
الاسلام وغيرهم في التصريح تارة بانها من امثلة القضاء وبالتلويح
اخرى بعدها بصدرها لنكتة لطيفة كان تعويلهم كان عليها هي ان
تسميته الشارع ضمانات الانفس والاموال والاجزاء ضمانا واراها
تحت قوله تعالى جل وعلا فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وجزآء سيئة سيئة مثلها بنية على ان الواجب فيها شيء مضمون
بهذه الامثلة لتعذر تسليم انفسها اذ لو كان للعبد ان يوجد للانسان
المقتول مثلا او الطرف المقطوع او عين المال المستهلك المتلف كان من
مقتضى الحكمة والعدل ان يوجب في الجزآء ذلك فكان الواجب في
الحقيقة ذلك لكن الشرع لتعذره اوجب هذه الاشياء بدله مثلا
معقولا بعضها وغير معقول بعضها وفيما لم يعقل يعتبر ان لم ينص
كضمان المنافع وغيره هذا ما عندي في هذا الموضع والله تعالى جل وعلا
اعلم واحكم قوله الا ان يكتفى بالمقصود فيه اشارة الى جواب ما يقال
لما كان القطع ثم القتل مثلا كاملا وجبت رعايته لا التخيير كما في قود
العمد عندنا فاجاب بان للامرين هنا جهة الاتحاد من حيث المقصود
وجهة التعدد من حيث صورة الفعل ولما سيجيء من ان لها جهة
الاتحاد من حيث القتل محقق لاثر القطع وجهة التعدد من حيث
انه ماح فخير بين رعاية المقصود فقط او رعاية صورة الفعل معه
فالواجب هنا احد الامرين بخلاف القود فانه كل الواجب ثم كما عرف
فتبديله بالمال تغيير به للمشروع بخلاف تركه قوله عند السراية ولذا

ان نص عليه كالدية في الخطا
ولا يعتبر

كان حكمه حكم السراية قوله كما بتعدد المحال اى كما يختلف بتعدد
المحل بان قطع يده ورجله مثلا قوله وفاقا فيهما فبقي الواحد مختلفا
فيها قوله لان ضمان المحل اذ المعتبر في الخطا صيانة المحل عن الاهدار
لا صعب الفعل لان الخطا موضوع مختار من الشرع علينا قوله
قال اى الامام رح الواجب عند ضمان المغصوب والمستهلك قوله
وليس نفس العجز فتعين ان يكون سببه هو الغصب او الاستهلاك
لكن الاصل هو رد العين والخلف احد الامرين رد المثل ان وجد
ورد القيمة اذ لم يوجد قطعا وعدم الوجدان قطعا بالعجز عند
القضاء اذ قبله احتمال ان يوجد فقد تحقق ايجاب الخلف بموجب
الاصل وان كان بعينه بالتحول فاندفع قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى جل وعلا وتحقق ايضا ان ليس ثم بدل وبدل بدل بل البدل
احد الامرين فاندفع قول محمد رحمه الله وان القول لما قالت حذام
قوله عند القضاء لان ضمان المنافع لو امكن بالمنافع كان قضاء
بمثل كامل قبالا عيان فضاء بمثل قاصر عند الخصم معقول مثليتها
باعتبار المالية والقيمة اما عندنا فليس الاموال مثلا للمنافع اصلا
فالمعتبر في التمثيل مذهب الخصم لا مذهبنا لوجهين الاول ان اثبات
المثلية باعتبار القيمة له ولنا نفيه والملازم للتمثيل الاثبات لا
النفي والثاني ان الواقع عندنا ان المنافع ليست مثلا للاعيان
فلا يقضى بها لا معقولا ولا غير معقول فلا يكون مثلا لا هنا ولا
ثمة قوله هنا لا يعدا في القضاء بمثل غير معقول لان الكلام في
انه مثل معقول معنى ام لا قوله وهو تصرفها بان يستخدم العبد او يركب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدابة اويسكن الدار قوله واتلاف الزوايد التي ليست بمنافع يضمن للقدرة
على المثل قوله ليس مبنيا وهو القدرة على المثل وعدمها كما قيل قوله
لعدم ازالة اليد في الزوايد لحدوثها في يد الغاصب فكذلك المنافع
اذ هي زوايد تحدث في العين شيئا فشيئا وبها يتحقق الغصب عندنا
قوله وظلما عن الاتلاف بالعقد فان المذكور كانت استدعا العقد
لانفسه قوله كما لو تزوج امرأة اه تزوج حرا مراة على ان يرعى غنمها
يجوز عندنا ايضا لانه قيام بمصالح الزوجية كما يجوز عند الشافعي
رحمه الله تعالى جل وعلا تزوجه على خدمته سنة وعلى تعليم القرآن
ويلزم الخدمة والتعليم وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
جل وعلا يلزم مهر المثل وعند محمد رحمه الله يلزم قيمة الخدمة للشافعي
القياس على رعي الغنم وعلى تزوج العبد على الخدمة وعلى خدمة
حر آخر فلاصل عنده ما يصلح اخذ العوض عنه يصلح مهرا اذ يتحقق
المعاوضة ولنا ان ابتغاء النكاح ليس الا بالمال وخدمة العبد
مال حكما لتضمنه بتسليم رقبته وان خدمة الزوج قلب موضوع
المالكيه فيناقضها بخلاف خدمة حر آخر اذ لا مناقضة وبخلاف
خدمة العبد لانه خدمة لمولاه معنى اذ هي باذنه ورعي الغنم قيام
بمصالح الزوجية الكل مفهوم من الهداية فليتامل قوله والاغنام
جواب اشكال وارد جواب اشكال اخر قوله معينة منها اي تنفسل
مني او تكون لي اجيرا او تثيبني من اجرك الله تعالى جل وعلا ثماني
حجج ظرف على وهو ولين مفعول به على الثالث باضمار مضاف اي رعية ثماني
حجج قاضي بيضاوي قوله فدل انها في نفسها اموال متقومة اه والو

الاولان كما يفيد ان عدم ضمان المنافع بالاموال يفيد ان عدم
ضمان المنافع بالمنافع ايضا كما فيما بين الحجج المسه على تعطيع واحد
وذلك اجماعي لان مالا وجود له محرزا اذا لم يكن له مالية او تقوم
كيف يعتبر مضمونا او مضمونا به والامران فرع التقوم والجواب
الثالث اعم من الاولين من وجه لافادته امتناع الضمان وان كان
اموالا متقومة دونهما وافادتهما امتناع ضمان المنافع بالمنافع
دونه واجتماعهما معه في افادة امتناع الضمان اذا لم يكن المنافع
اموالا متقومة قوله ما ينتفع به بالضمون والادخار اذ به التمول
لا بالاتلاف قوله بانها سفسطة كما ظن بعض الشافعيه لانها ههنا
اي في المنافع غير قارة لا كالسواد قوله فلا يتصور فيها فضلا عن
الانتفاع بالاتلاف وذلك لان الاتلاف اعدام لا يقارن الوجود
لانه اجتماع الوجود والعدم بل يعاقبه ويصل البعد الوجود
قائما يتصور فيما لوجوده بقاء ما والاعراض ولا سيما الغير القارة
ليست كذلك قوله واما احرازها جواب سوال قوله كما زعم قاله التفتا زاني
قوله فليست مثلا للاعيان وضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص
ولذا لا يضمن للاعيان بالمنافع اتفاقا قوله بالملكيه واطلاق التصرف
قوله لا بكثرة البقاء فان ذلك التفاوت هو المهدر فان تفاوتها
مهدر في البياعات قوله كما بين الجماء حيث صح بيع الجمد والبطيخ
بالدراهم قوله لاثبات اصل المدعى وهو ضمان المنافع قوله لاثبات مقدمة
الدليل وهي ان المنافع متقومة قوله غير المال وهو المنافع وكذا تقومها
ثمن اي في العقود مثلا قوله قضاء لحوائج الناس دفع لما يقال الحاجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هٰهنا ايضا ماستة الى اهدار التفاوت وسد باب العدوان
فاجاب بان مساس الحاجة فيما يكثر وجوده لا فيما يندر وسبيله
ان لا يوجد قوله وهذا اصح من الطريق الآخر فى تصحيحه قوله من
جعل المنفعة اى من جعل الشافعى رحمه الله كما فعله رحمه الله تعالى
جل وعلا من جعل المنافع المعدومة كالموجودة حكما كما جوز النكاح
بسبها لمنافع البضع بالعين فقومت عند الدخول فى الملك قوله
على ان جعل المعدوم كالمنفعة علاوة للاضحية قوله استمرارا بخلاف
اقامة السبب مقام المسبب فان لها استمرارا فيه كاقامة السفر
مقام المشقة والنوم مقام الحدث والبلوغ مقام اعتدال العقل
وحدوث الملك مقام شغل الرحم فى الاستبراء قوله اذ فى التميز دليل
على عدم اختصاص تقوم المنافع بالعقود الصحيحة وضرورة الحاجة
عامة للعامة والخاصة ففى التخصيص حرج وهو مدفوع قوله فى
نحو الخلع والصلح غير دم العمد مع اذا البضع حالة الخروج والدم غير
متقوم قوله كبيع عبده فاعتبار التفاوت فى العقود يبطلها لان
وضعها التحصيل اولى البدلين عنده وهنا لا يبطله بل يوخره الى
دار الجزاء قوله ولا رضا فى العدوان اذ اللزوم فيه بحبر القاضى
لا بالتراضى قوله على العقود الفاسدة لان النكتة الاولى وهى اثبات
التقوم بضرورة قضاء حاجة الناس فيما يكثر وجوده انما يكون
فى العقد الجايز دون الفاسد فلزم منه ان لا يتقوم المنافع فى
الفاسد كما فى الاتلاف والغصب وايضا ذلك الاثبات انما يكون
فى عقد يحتاج الى التقوم لا فى نحو الخلع والصلح من دم العمد اذ مثلهما

يصح بمجرد الاستبدال من غير تقوم مع انهم قالوا بتقويمه المنافع
فيهما اتفاقا فكذا فى الاتلاف قوله غير ما لم تقوم كمنافع البضع حال
الخروج وان كان العوض الاخر متقوما لتحقق الرضا فيهما قوله التجويز
والتقويم لف ونشر وان كانا على خلاف القياس قوله اذ خلاف القياس
آه اما خصوصية كونه خلاف القياس بابطال القياس بين التقومين
فلشموله التزام المال بما ليس بمتقوم لان شرعية العاقلة على مماثلة العوضين
فى الاصل مطلقا وفى القدر فيما القدر كالاصل فيه كالاموال الربوية
والانتفاع فى الجملة لا يكفى فى صحة كشرى الخمر بالدراهم فاذا لوحظت
فى قدرهما ففى اصل ما لبتهما التى منوط الانتفاع من حيث الوضع
به اولى واما خصوصية اعتبار الرضا بابطال الفرق بين المقابلتين
فلشموله تقويم ما ليس بمتقوم ايضا فى الجملة الا يرى ان لزوم القيمة
فى الخمر المجعول ثمنا مبنى على الرضا وما لا يعتبر تقومه اصلا كيف
يجعل ثمنا كالميتة والدم قوله بعد تحقق الانتفاع فيهما بل ذلك
قياس لان المقصود من المعاملات الانتفاعات الحاصلة بالاعيان
وهى متحققة فالرد بانه خلاف القياس لا بطال قياس تقوم المنافع
فى الغصب على تقومها فى العقد ليس الا قوله والرضا لا يوثر فالفرق
بالرضا لا يوثر فى ابطال القياس بين التقومين قوله ما ليس بمتقوم
فذا لابطال القياس بين المتقابلين قوله وحق الظالم فيما وراء
ظلمه معصوم ولذا قدر بالمثل قوله كحق الشفعة والاذى الذى
ليس له فى الشرع عقوبة مقدرة قوله صورة ومعنى لان معنى المال
ما خلق وهو اقامة المصالح ومعنى الادمى ما خلق من عباده ربه

صانه

والخلافة في ارضه لاقامة حقوقه وتحمل امانته ولامشابهة بينهما

قوله لا للبدلية والمماثلة كما زعم الشافعي رحمه الله قوله اصل سلف وهو قولنا كل مالا يعقل له مثل فهو معناه لا يقضى الا بنص فعند فواته يسقط وقيل الاصل ان المتلف اذا لم يكن مالا متقوما لا يكون مضمونا الا بالاثم لان ضمان العدوان مقدر بالمثل فما ليس متقوما لا يكون مثلا للمتقوم فلا يضمن ومن فروعه ان غير الزوج لو جامع زوجته لا يضمن للزوج شيأ وقيل ان ما ليس بمال لا يكون المال مثلا له كالادمي فلا يضمن به الا بنص قوله وهو ان النفس بالنفس الذي تمسك به الشافعي رحمه الله وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية قال الشافعي رحمه الله خير وفي القتيل بين القود وبين اخذ الدية رضي به القاتل اولم يرض قوله وهذه ادلة جواب عما يقال عدم ادلة الحظر حالة الاتلاف لا يقتضي عدم الضمان فانه لو اتلف مالا متقوما بلا شهادة بان ياكله او يلقيه في البحر صح ومع هذا لو اتلفه عليه انسان ضمن فالجواب ان ذلك لتقوم الذاتي فالاحتياج الى الاستدلال في التقوم للحظر والى عدم تمام الادلة في عدم التقوم للحظر الاطلاقا

قوله وقت محدود يترتب عليه احدى الحيثيتين اما حيثية ان لا يكون الاتيان به في غير ذلك الوقت اداء بل قضاء كما في الصلوة واما حيثية ان لا يكون الاتيان به خارجه مشروعا كالصوم في الليل كذا ذكروه في تحقيق محدودية الوقت وموقتية الواجب وهو المذكور في شرح اصول فخر الاسلام وشرح التقويم ومنه يعلم وجه عدم

قوله قبيل الوسطية شروع في بيان ان قضاء ما فات بسبب الاداء

قوله لا يكون ناسخا على ما تقدمه قوله وانما يتبدل على ما تقرر وهو

قوله ان الوقت ما يسعه الاداء اذا اخر فعل الوقت الا يسع فعلا

الصوم من الوقت مطلقا سواء كان سببا للوجوب ايضا كصوم رمضان او لا يكون سببا على زعم القوم كصوم قضائه وصوم النذر والكفارة اذ سبب القضاء هو الموجب للاداء وسبب الاخيرين النذر والحنث وسواء عين له وقت آخر غير النهار كصوم رمضان والنذر المعين او لا كالاداء الآخر اما ما ذهب اليه صاحب الميزان من ان النهار للصوم جزء المفهوم وليس قيدا زايدا فلا يكون موقتا فبناء على انه يفسر الموقت بما يكون وفيه المحدود خارجا عن مفهومه لا بما يكون له وقت محدود مطلقا والاصطلاح ان لم يكن فيه مشاحة لكن الظاهر اجراء المطلق على اطلاقه قوله او ليس بسبب كالمنذور والمعين من الصلوة والصوم اما على زعم المتاخرين فالوقت سبب لنفس الوجوب مطلقا كما سيجئ قوله على زعم القوم يعني ان السبب للقضاء هو السبب للاداء وللمنذور النذر وللكفارة الحنث مثلا او الافطار او الظهار وسيجئ ان لنا فيه بحثا معتمدا مختار المحقق صاحب الكشف رحمه الله وهو ان النذر ونحو الحنث والافطار والظهار في اقتضاء الوجوب ليس اقوى من اقتضاء الخطاب الالهي المتعلق بوقت عينه تعيينا نوعيا كدلوك الشمس وشهر رمضان ففهم منه انه جعل الوقت لنفس الوجوب وكذا النهار الذي عين تعيينا نوعيا بالنذر المعين او بكونه نهارا في الجملة صادقة النية المخصوصة بالنذر او الكفارة او غيرها فلا شك ان في كل من ذلك تعيينا نوعيا من وجهين من حيث انه نهار وهو يفيد تحديد الاول والآخر ومن حيث انه صادق للنية المخصوصة لكنه حقيقة او حكما بخلاف صلاة

قوله الا العوض القضاء كما صرحوا به في الجزء الاخير

قوله والباقية بشروط لركن كالمنذور بالتتابع وصوم رمضان

قوله ومن حيث هو معين كالنذر المطلق في

الصوم قوله وفيه ارد بالصلوة المطلقة

يصلي الليل او بالصلوة المطلقة

قوله لاتحاد في الاداء اشعار بان الاداء

مسبب السبب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القضاء فان وقتها وان صار وقتا للنية الموصوفة لكن ليس فيها حينئذ
تحديد الاول والآخر فيمكن ان يعتبر ذلك المعين سببا لملابسته بينه
وبين الشكر الذى فيه قوله صحة فى وقته الكامل وفسادا فى غير وقته
وكراهة فى وقته المكروه وكانه يريد بالفساد معنى اعم من الكراهة
وشاملا لها قوله فان الاصل انما قال فان الاصل ان يختلف الحكم الخ
لاعتراض السمرقندى رحمه الله بان كمال الاداء او نقصانه قد يتبع الظرف
كما فى صوم النحر فلا يلزم من هذه السببية توجيه الجواب ان المعتبر فى
وجود الاثر ففى وصفه ايضا وصفا الموثر هو الاصل ثم يتبع ما يتبعه
فالواجب رعاية الاصل ما امكن ويوم النحر لصومه ليس ظرفا اصطلاحيا
بل معيارا له ومعرف وجزء الحقيقة فذلك النقصان لتركبه من الناقص
لا لكونه مظروفا له بخلاف الصلوة فما ابعد وروده وافسد منه
ما اجاب به القاعانى بان ما فرضناه سببا ليس مظروفا له
فكيف يكون اختلافه من طرفه فانا فرضنا الوقت سببا لنفس الوجوب
الذى هو امر معقول موجود فى ذمة العبد منفك عن الاداء ثم قال
وهذا كلام دقيق المسلك فد تفرد به وذلك لانا لا نم ان الوقت
ليس ظرفا للوجوب فان المعانى يصح تقييدها بالظروف الزمانية
ولا شك ان الوجوب وان كان وصفا فى الذمة فانما يتصف به الذمة
فى ذلك الوقت ويتوقف على حصوله فكيف لا يتقيد به وكانه طلب
الظرفية الحسية واى معنى يقتضى ذلك ولين سلم فليس الاستدلال
باختلاف الوجوب على الواجب وهو الموذى ولا ريب ان الوقت ظرف له
حسا وهو سبب المسبب فلذا استدل باختلافه قوله لكن وجوب

وبين السبب

كما هو المؤثر المعقول الكثير النظائر لان شان الوصف ان يتبع الاصل

الوجوب بل باختلاف

اللازم

اللازم فان وجوب الحيوان لا يقتضى وجوب الانسان وبذلك يندفع
ما اورده التفتازانى من طرف الشافعيه من اذا اشتغال الذمة
عبارة لا معنى له وان اللزوم وجود الهيئة باختيار المكلف وفى ذهنه
ليس فى الناسى ووجودها مطلقا هو عين الاداء وكل ذلك ملتبس
اذ لا شك ان المعذور حال عذره يجب عليه ان يفعل بعد زوال
عذره فهذا الوجوب ليس طلبيا بل استحقاق الطلب وذلك فى غاية
الوضوح قوله وحصول العلم جوابه ما يقال لولا الخطاب لما فهم
السببيه فهى به فكذا هو به ايضا قوله قد ذكر فخر الاسلام المتقدمون
على ان سببية العبادات نعم الله تعالى جل وعلا واختلافها باختلافها
والحق ما عليه المتاخرون لان البحث هو السبب الظاهرى لا الحقيقى
فانه حكم الله تعالى القديم والداعى الحكمة التى عنده بالنسبة اليه وفى
نفس الامر وما عيناه من السبب هو الظاهرى الذى فهمناه انه
جعل امارة للوجوب ولا شك ان الظاهر المتجدد هو الوقت فحضوره
والبقاء اليه هو الداعى ظاهرا لا النعم الاخر قوله لكفاية الجواز
وكما فى الزكوة وهذا اولى قال التفتازانى من انه يجب بالشروع
فلذا يقع من الواجب كما لا يخفى قوله فنفس الوجوب واما تفسير
نفس الوجوب بلزوم الايقاع فى زمان بعد تقرر السبب ووجوب
الاداء بلزومه فى زمن مخصوص فبعيد فى الغاية اما الاول فلان
زمان ما بعد تقرر السبب زمان القضاء فى نحو المغمى عليه فلو
تعلق نفس الوجوب به لا بزمان الاداء لم يتعلق به وجوب الاداء
ايضا بعكس نقيض ان الثانى سيلزم الاول اجماعا فلم يتعلق وجوب

القضاء ايضا لانه حاكيه واذ لا تفويت ح واما الثاني فاذ يلزم وجوب
الاداء على مثل النايم والمغمى عليه وليس اجماعا قوله على سببه وذلك
لان الوقت سبب الوجوب وبواسطته سبب وجوب الاداء
وسبب نفس الاداء ايضا فيكون الاداء مسببا عنه فلا يتقدم
عليه ولذا لا يتقدم وجوب الاداء على نفس الوجوب ايضا قوله ولا مطلق
الوقت انما فسر سببية مطلق الوقت بسببية اى وقت كان الى
سببيه وقت ما اى لعموم لسببيه لا باطلاق السببيه لان سببيه وقت
ما يصدق بسببيه اى جزء من الوقت فذلك هو القسم الباقي الذي
قلنا انه لا يتخطى عن القليل بلا دليل قوله وفيه خلاف الشافعي رح
فان المذهب عند الشافعي رح في قول وعند الجمهور ان السببيه
منقررة على الجزء الاول لكن على سبيل التوسيع لا التضييق لان
الخطاب انما يتوجه ح بالاداء في احد اجزاء الوقت وعندنا انما يتوجه
الخطاب في الجزء الاخير فالحاصل ان الجزء الاول سبب للوجوب في
الذمة فان اتصل الاداء به كان سببا في حق الاداء ايضا وكذا
الباقي ان اتصل بالشروع واما الجزء الذي يسع فيه الفرض في حق
الآخر فهو سبب لوجوب الاداء حتى لو اخره يأثم والجزء الاخير متعين
لوجوب الاداء حتى لو اخره صار قضاء الشرح البرهان قوله وهو ان
يتضيق اى في حق الصحيح المتيقظ ما في حق النايم والمغمى عليه فيتراخى
وجوب الاداء الى حال الانتباه والافهم لان خطاب من لا يفهم لغو
قبيح كذا المفهوم من اصول فخر الاسلام ههنا وفي الامور المعترضة
قوله ايضا فيه اى في اول الوقت يعني قدر ما منه يسع فيه فرضه

قوله اى وقت كان من حيث هو هو لا من حيث هو كل جزء من اجزاء الوقت لا كل جزء

فلا يسقط

فلا يسقط بعروض العوارض المسقطة بعده وعند الشافعي رح اذا ادركت
المرأة من اول الوقت مقدار ما تصلي فيه ثم حاضت يلزمها قضاؤها قولا
واحدا وان ادركت اقل من ذلك اختلف اصحابه في ذلك وفرق بين العبادات
المالية والبدنية بان البدنية افعال فوجوبها وجوب الاخراج
من العدم الى الوجود وهو بعينه وجوب الاداء اما وجوب المال فثبوت
دين في الذمة والمال قبل وجوبه شيء معلوم ووجوب اداءه وجوب
تسليمه وتفريغ الذمة عنه قلنا اشتغال الذمة غير وجوب
تفريغه فيهما فان الثاني يقتضي سبق الاول بلا عكس ملتقط من
الشرح البرهاني لاصول فخر الاسلام قوله لكونه اولى هذا جواب عما
يقال لا ضرورة الى نقل السببيه وجعل المقام حلفا عن الفائت
اذ الفوات لا يمنع من تقرر السببيه كما اذا فات الوقت توجيه الجواب
ان تقرر السببيه في الجزء الاول حتى يعتريه الاحكام وان فات الوقت
كان لعدم ما يعارضه بعده واما ههنا فالجزء الثاني يعارض الاول
الغايت وهو اولى لوجوده فينتقل اليه قوله فلا منافات جواب عما
يقال ان اتصل الاداء بالجزء الاول فقد تقرر عليه السببيه من غير
انتقال والا فلا سببيه فلا انتقال عنه ايا ما كان فلا انتقال قوله
لا اصلها فان قيل حصول الوجوب في الذمة بالجزء الاول ووجوب
الاداء بالخطاب فاي حاجة الى نقل السببيه للاداء لا يجاب بانه
لولاه لكان الاداء بعده قضاء كالجزء الاخير وانه اداء اجماعا وذلك
لان الاداء بانما عتبار وجود الشرط وهو الوقت ولا بان وجوب الاداء
وان كان بالخطاب بناء على صحة الوجوب وهي بالسبب فالاداء كالحكم

قوله فاذا فات نفس الوجوب اي كون الجزء الاول سببا

قوله وتحقق المطالبة اي وثبت فيه وجوب الاداء وتوجه
وان لم تتقرر السببيه اي على وقت لا يسع فيه الا
فرض الوقت

قوله فيه اي في الجزء الاول

قوله ولا يتصل الاداء بالجزء الاول الا بالشروع فان الاداء لا يتصل
بالكل الا بالفعل فيه وهذا كما قلنا ان الجزء الاخير متعين
لصيرورته كالكل بفعل الجزء الاول

قوله والمنتفي عن الاول فانه اذا لم يتصل به
الاداء لا يتقرر فيه فلا ينتقل التقرر لان
الانتقال بعد الوجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للسبب والاصل الاتصال بين الحكم وسببه وذلك لان وجوب الاداء
هنا متراخ عن وجود السبب الى وقت الطلب بل يجاب بان المقصود
الكلي من السبب والوجوب ووجوب الاداء هو وجود الاداء لان
السبب يفضي الى الوجوب المفضي الى الوجود فوجب بقاء السبب
الى زمان الوجود ما امكن ليلا يصير الوجوب مقصودا ولذا سقط
الوجوب عن من سقط عنه الاداء مع وجود الاسباب وصلاحية
الذمة كالحايض لكن البقاء قد يكون حكميا كما في البيع وقد يكون
حقيقيا كما في الصلوة بطريق الانتقال الى الجزء الذي يلي الشروع
فان قيل الجزء الاول الذي كان سببا قد انقضى حقيقة وحكما فلا بقاء له
قلنا الجزء الذي يلي الشروع خلفه وبقاء الخلف كبقاء الاصل
فان قيل فيكون للخلف خلف قلنا لا بل كل واحد خلف عن الاصل كالجزء
قوله استقرت فيه بحيث بقي من الوقت ما يسع كلمة الله تعالى جل وعلا
عندهما وعند ابي يوسف الله اكبر والمشهور ان يسع التحريمة ان شاء
الله تعالى في باب من الاول ان توهم السعة بامتداد الوقت بطريق الكرامة
كما كان لسليمان عليه السلام والثاني ان الوجوب لا يقصد لعين
الاداء ليلزم تكليف بما لا يطاق بل للخلف وهو القضاء قوله والحديث ابي
هريرة وهو من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
قوله وباباه رواية وهو ما روى في رواية اخرى عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة
العصر قبل ان يغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك احدكم سجدة من صلوة

الصبح

قوله ان قوله آه يفيد انتفاء ان يقال استعداد السبب فيه
بعينه جزء ما بعد الشروع بخلاف الكل الخلف فليس من الصلوة في شيء
وهذا القول مذكور في مختلفات القاضي
علاء الدين رحمه الله تعالى جل وعلا المعروف
بالبيني ونقله الامام عبد العزيز رحمه الله
منه

الصبح قبل ان يطلع الشمس فليتم صلوته قوله فلا يشكل شروع في
بيان الفرق بين العصر والفجر في ان الفساد البنائي بطلوع الشمس
ابطل الفجر وان فرض للمقبل على العزيمة ولم يبطل الفساد البنائي
بغروب الشمس عصر المقبل على العزيمة وذلك لان الفساد في العصر لازم
من الاخذ بالعزيمة فان الاخذ بها يقتضي استغراق وقت العصر بالصلوة
المفروضة فيه وابتداء الفساد من اجزاء وقته فمن ضرورته
وقوع بعض بعض الصلوة في ذلك الجزء الفاسد من وقته فقد
اغتفر ذلك الفساد لتحصيل العزيمة وحين اغتفر ذلك بنى ما بعده
من الاجزاء الفاسدة على منالها ذلك والجنسية علة صحة الانضمام
فصح بناؤها عليه بخلاف الفجر اذ ليس شيء من اجزاء وقته فاسدا
ليصح الاداء فيه لتحصيل العزيمة ثم يصح بناء الجزء الملاقي للمطلع
على ذلك قوله ولا فساد فيه اي من حيث انه وقت لا من حيث انه
كل قوله للضرورة الصارفة وكان الاصل سببيه الكل لان الظهر عبارة
عن كل الوقت فالاضافة في صلوة الظهر الى الكل فهو لسبب قوله لو
ثبت انه لا يجوز انما قال كذلك لان هذا لا يروى عن السلف فزعا يجوز
نظرا الى هذا الدليل وهو ان ما وجب ناقصا يتادى ناقصا قوله ولذا
لا يجب جواب عما يقال ان صاحب الهداية حكم على سجدة التلاوة بانها
قربة مقصودة في مواضع من كتابه كما في باب التيمم وفي باب الاوقات التي
يكره فيها الصلوة وتوضيحه ان المنفي هنا كون هذه السجدة مقصودة
بالعبادة ولذا لم يكن مشروعة بطريق الاستبداد بل المقصود منها
التواضع والمثبت في الهداية كونها غير وسيلة الى صحة عبادة اخرى

قوله جعل عفوا الاحتراز عن ابطال هذا الفساد مع الاقبال
على العصر قوله ان يجمع وفي الاحمر الباء اي تبدأ الناظم
بالنار قوله والباء في منى على بابها اي يجب الابتداء
من الاداء والفاسد كالفاسد قوله بالعزيمة قوله كما لا
يخفى ان شاء الله تعالى
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالطهارة قوله كل وقت اه معناه لا مدخل لسببية الوقت في تغيير
الاحكام ومنه القصر لان التغيير في الجزء الاخير يترتب على سببية
المقرر عليها ولين انتقلت السببية الى الكل بعد الفوات وهذا معنى
تقرر السببية على الجزء الاخير في حق الاحكام المتغيرة واذا لم يتقرر في
حق نقصان الواجب بعد الفوات قوله في القصر والاكمال اثباتا شرعا
على حال المصلي من السفر او الحضر لا على الوقت لا الكمال والنقصان والكراهة
والفساد فلم يؤثر في تحصيل التفاوت قصرا واكمالا سببية كل الوقت
او بعضه وقيل لان الترخص بالقصر باعتبار السفر والسفر بعد خروج
الوقت باق وفيه بحث اذ لو نوى الاقامة بعيده يقصر ايضا والصحيح
ان يقال لما علم ان القضاء يحكي الاداء سفرا وحضرا وعلم ان الاداء
يقرر على المكلف باعتبار حاله في الجزء الاخير لانه آخر الوجودات المعتبرة
للاداء لم يتغير الثابت بذلك الاعتبار وان انتقلت السببية الى الكل
الوقت اذ لو تغير لم يكن القضاء حاكيا بدليل ان من سافر في جميع الوقت
واقام عند آخر الوقت لا يقصر بل يكمل ولو اعتبر سببية الكل لما عرف
ان الاصل هو القصر والتكميل عارض ولم يثبت تمام سببيته ح قوله تعين
النية نحو نويت اذ اصلي فرض الظهر قوله من سائر المحتملات كالمجتمع في
المكان لا بصار الا بعلمه قوله النية الخ اعلم انه لا بد من تعلق النية ومن ذكر
الجهة ومن العدد ومن الوصف برهانى في قوله والمجنون بان اغمي عليه او جن
حتى ضاق الوقت ثم زالت العوارض قوله لانعدام ضد اى لا يغير الحكم الثابت
بالنص الا بنص من الشارع ولم يوجد قوله وقته معيار ومعنى المعيارية
كونه بحيث لا ينفصل من اجزائه شئ يسع فيه غيره من جنسه وهو معنى

قوله لان الحال الاداء لا يتوقع فيه مجوز اداء وقضاء في الوقت
قوله لا يتوقع الشارع فكم من شئ اثبته ضمنا ولا يثبته
قصدا منه

عدم

عدم الزيادة والنقصان فلا يرد ان بعض اجزائه شئ يسع وهو
الليل يفضل عنه ومعيار يته ح كونه بحيث لا ينفصل من اجزائه شئ
يسع فيه غيره من جنسه فلا ينافيه كون بعض اجزاء الشهر كالليالي
فاضلا عنه قوله ومعرف به اشارة الى ان قول فخر الاسلام رحمه الله تعالى
جل وعلا وانما قلنا انه معيار لانه قد عرف به روى مشددا من التعريف
ومخففا من المعرفة فوجهه ما ذكره على التقديرين قوله وسببية الليل
جواب عما يقال سببية الشهر يقتضي جواز الاداء في كل جزء منه
كالليل فاجاب بانه لا يقتضيه ولو قيل بانها ليست سببية
محضة بل مع المعيارية فيقتضيه قلنا معنى المعيارية ما سلف
فلا ينافيها تخلل الليالي قوله ان لا يشرع غيره قال عليه الصلوة
والسلام اذا جاء رمضان فلا صيام الا عن رمضان قوله يوم الجمعة
فان صحته موقوفة حتى ان سعى الى الجمعة واداها بحسب ما اختلفوا
بطل ظهره قوله وهو قضاء دينه جواب عما يقال اذا رخص الافطار
عمل بمشروعية عدم صوم رمضان فلزاجازا ما اذا صام فقد عمل
بمشروعية صوم رمضان فينبغي ان يصرف اليه كما قالوا وتقرير الجواب
ان العمل بمشروعية صوم رمضان في حقه موقوف على الاتيان
بالعزيمة وذا بنية صوم رمضان او نية النفل على هذه الطريقة
الثانية في الاصح ما عند الاعراض عن العزيمة والعمل بالرخصة
البدنية او الدينية فلا قوله ولان وجوب الاداء فالحاصل ان الرخصة
عنده متعلقة بالفطر وما في معناه من ترفية يرجع اليه وعندهما
بالفطر لا غير قوله تحقيقه العجز وعن هذا قيل ان الصحيح عند ابي حنيفة

قوله الظاهر النص وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه منه

قوله على قول المعتزلة كما مر منه

او مطلق النية ولو على الطريقة المعهودة بين فقهاء الحنفية كما اعتاده الكل في زماننا كما في الكشف منه

متى علل الشرع بمعنى اقام كما حضار في الصوم بمعنى حضور الوقت وشهوده بمعنى اقام لا ظرف وعن رمضان رواية واحدة

قوله والاصح فيه وفي عن الفعل عن النفل منه

وان دفع نية النفل عن الفعل منه

قوله وذوي الكرخي رحمه الله انه كالمسافر اذا تعلق الرخص العجز التقديري بمطلق المرض قوله فيتعلق ترخصه الخ ولم يشترط فيه العجز الحقيقي دفعا للحرج منه

٢ اي الذي يمنعه عن المضي على الصوم منه

رحمه الله تعالى جل وعلا انه اذا نوى عن واجب آخر يقع عن صوم رمضان مطلقا لان اباحة الفطر عند العجز عن الصوم فاما عند القدرة فهو والصحيح سواء ذكره شمس الائمة واقول كان الحق هو تاويل السرخسي لا القولان الاخران اما كونه كالمسافر مطلقا فلان مطلق المرض ليس لمرخص والالم يجب الصوم على واحد من بين الالوف لان الانسان فلما يخلو عن مرض ما ولا شان ان الفقهاء مجمعون على عدم جواز الترخص بالامراض التي لا يعبأ بها بخلاف السفر واما وقوعه عن رمضان مطلقا فلان المرض اذا كان بحيث يزداد بالصوم او يشق الصوم معه او يضعف وعلم ذلك بما اعتبره الشرع من قول الاطباء او امارة في جواز الترخص به فاذا تحمل المريض زيادة مرضه وصام لا يبطل رخصته لبقاء المرخص كالمسافر قوله وكهبة النصاب اجوبة اربعة دافعة لما يقال ان التمثيل بهبة النصاب من الفقير لا يصح على مذهب زفر رحمه الله اذ لا يقع عن الزكاة عنده لان الغني قارن الارادة قوله قلنا يعني ان المستحق هنا ليس مطلق المنافع كما في الاجارة بل هي بوصف كونها عبادة ولن يكون عبادة الا بمعنى القربة التي لا يحصل الا بصرف ماله الى ما عليه قوله او نقول في الجواب الثاني منع ان المنافع مستحقة اذ نفي الشيء لا يقتضي استحقاق غيره والجواب الاول تسليم ان المنافع مستحقة لكن لا مطلقا بل مع وصف كونها عبادة والما قدمه والترتيب المشهور يقتضي تاخير الجواب التسليمي لانه اوضح واشهر وهو المذكور في الاكثر وتقديم مثله وهو المعتاد بين الائمة قوله والاختيار جواب عما يقال الامساك منه اختيارا فلا حاجة الى النية ليحصل الاختيار قوله اما في المسافر والفرق لزفر

قوله فالعجز التقديري بعض العذر لانه يوجب المشقة بكل حال منه

قوله والمرخص له فان يزداد المرض او يشق او يضعف كذا في منه

قوله والرابع انه لما كان متعلقا بجزء منه فعلى اي وجه اوقع للكل لان الاخ عن الجهة المستحقة منه

قوله في عين تعلق العقد به فاحدث وصفا فيه وقع من المكلف وان لم ينووه منه

قوله او عينه الصرف بان لا ينوي فلا يكون الاشكال قرينة بقوله والا كان جبر العدم اختيار العبد فيها منه

قوله لكن التعيين الشرعي يعني انه لا بد من تعيين الوصف كالاصل منه

قوله فيجيء كما فلا احتمال كونه عادة لاعبادة يلحق النية لتحيل العادة عن العبادة منه

رحمه الله ان الاداء غير مستحق عليه في هذا الوقت فلا يتعين الا بنية بخلاف الصحيح المقيم قلنا انما يشترط النية ليصير الفعل قربة وهذا المسافر والمقيم سواء كذا في المبسوط قوله كما صله اي كما صل الامساك فانه متنوع الى عادة وعبادة فوجب التمييز بينهما بالنية وكذا وصفه فانه مامور به يحصل به لفاعله زيادة ثواب ويستحق تاركه زيادة تغليظ في العقاب قوله فيشترط النية له اي لوقوعه فرضا لا لاتصافه بالفرضية في نفس الامر فان المحتاج الى نية المكلف وقوع الفعل الذي له لما يصرف اليه وبهذا يتضح ان الجواب عن نكتة الشافعي رحمه الله بان الغرض اسم لما الزمنا الله تعالى جل وعلا اياه ويثبت ذلك بطريق قطعي فهو وصف جبري الزامي لا يتوقف على قصد العبد بخلاف اصل العبادة فاذا وجد الامساك بالنية الذي هو العبادة كان فرضا جبرا كالمولود الثاني يتصف اذا ولد بالاخوة وان لم نعلم انه ليس باخ او ان امه لم تلده وذلك لان الالزامي اتصافه في نفس الامر بالفرضية لا وقوعه كذلك والمحتاج الى النية الثاني لا الاول كما في الصلوة والحج اشار بقوله كالصلوة ولذا لم يلتفت المشايخ الى هذا الجواب بل الى ان الاطلاق فيه معين للوصف ايضا لعدم صحة وقوع غيره قوله بدلالة حديث شبرمة وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال ومن شبرمة فقال اخ او صديق لي فقال احججت عن نفسك قال لا فقال عليه الصلوة والسلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة فامر بالحج لنفسه باجرام انعقد لغيره فجوزنا عن الفرض بنية النفل ايضا دلالة قوله في مكانه كالفرض

بعد وقوعه فرضا منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخلاف اصل الامساك فانه متنوع بين العادة والعبادة وما هو
متنوع لا يصاب بالاطلاق فلا بد من التمييز وذلك بالعزيمة والقول
بموجب العلة هو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف
كذا ذكروه وحقيقته عدم تمام التقريب وتنويره بالاستفسار ومنع
اللزوم مرة وانتقاء اللازم اخرى كما عرف قوله والشرع جواب اشكال
انما يقال باسم جنسه هو الموجود والصوم ليس بموجود قوله من
الاعراض جواب عما يقال نية النفل اعراض عن الفرض لما بينهما
من المنافاة فيصير بمنزلة ترك النية وتقرير الجواب ان الاعراض انما
تثبت في ضمن نية النفل وقد لغت فيلغو ما في ضمنها قوله احتياطا
قال الغناني لا يخفى ان دليل الشافعي رحمه الله يتم بدون التعرض للترجيح
لان الكل ينتفي بانتفاء بعض اجزائه فلا تعارض ولا ترجيح واقول
هذا مع انه جواب عن ترجيحنا الكثير على القليل دافع لاعتبار ذلك
البعض المنتفي موجودا بتبعية الاكثر يعني كما ان الكل ينتفي حقيقة
بانتفاء بعض اجزائه كذلك ينتفي حكما اذا لم يتغير ذلك المنتفي ثابتا بقي
لترجيح الثابت عليه لان الواجب ترجيح الفساد في العبادات احتياطا
قوله كبقاء الصلوة في التعذر اي لم يتجز الصوم لان النية المقترنة
ببقاء الصوم مقارنة بالامساك الذي هو جميع اجزاء صوم واحد
فمقارنة كل جزء منه مقارنة الكل وكذلك الصلوة قوله فالعجز اذا
جوز يعني ان الصوم لما لم يتجز وسقط شرعا قرن النية اوله وكله
مستوعبا للعجز صار ابتداء الصوم كبقاء الصلوة اي كما بين ابتدائها
وانتهائها في التعذر فان كل جزء من اجزاء الصلوة مشغول بغرض

قوله او معقوليته كافية الاصابة باسم جنسه ووجوده
الخارجي وله تغير ملتزم منه

قوله او لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وهو

على

على حدة فلو شرط النية في بقائها لشرط مستوعبا لاركانها ولا
شك في تعذره فاكتفي بالنية في اولها لعدم التعذر وصار بقاء
الصوم اي ما بين ابتدائه وانتهائه كابتداء الصلوة في عدم التعذر
لان كل الامساك فيه ركن واحد فقرن النية بجزء منه قرن به وذا
ليس بمتعذر قوله لا سيما ناسيا وانما اورد النسيان ليتبين جواز وجود
العجز المرخص في حق الكل وعدم اختصاصه بالمعذور ولذا قرن بصوم
الشك مع ان النسيان غالب في كل انسان فبذا يسقط الايراد بانه
ينبغي ان يختص المعذور وبهذا الترخص وليس كذلك على انه عذر كثير
الوقوع في نفسه فيصح بناء الاحكام عليه قوله يكثر قاتم وانما وصف
الكثيرة بالقيام مقام الكل تنبيها على ان جوازه مبني على كون الجهل كالكل
في اقرن النيه به بخلاف النية بعد الزوال على ما سيجئ من الفرق فان
الثلث او الربع وان قام مقام الكل في بعض المواضع للاحتياط لكنه
على خلاف الدليل الا يرى ان ثلاثة الارباع اولى بان يقوم مقام الكل
من الربع بخلاف اقامة الاكثر فانها مطردة في كثير من المواضع قوله داعية
اي الى ترك هذا الكل التقديري اي لا ضرورة مثل الضرورة السابقة
الكثيرة الوقوع بالنسبة الى الكل فلا يرد الى مثل اقامة المسافر بعد الزوال
واقامة المجنون بعده ثم لما كانت الضرورة في الجملة له بنوعها متحققة
قال ولين وجدت لها اجزاه اي ولين سلم وجود الضرورة الداعية لكن الضرورة
انما تعمل في العدول الى ما يصح خلفا والاقل لا يصح خلفا عن الاكثر كالنية
المقارنة بالاقل لعدمها وبعدم النية تبطل العبادة قوله في الوجود
جواب عما يقال الكثرة صفة الموجود فالترجيح بها ايضا ترجيح بالحال

٣ وانما قيد بالاكثر لان المقتضي جعل كل بمنزلة الكل
لانه يصير الاكثر والباقي كالمعدوم فلا يجوز منه مقترن بالكل
بخلاف الواحد هو ما عدا كل مقترن بجزء منه مقترن بالكل
منه

قوله وترجيح جواب عن تخصيص القول بعد الترجيح بالاكثر
قوله خلفا لان الاكثر لا يكون الملفق حلف والاقل لا يكون
لا يكون اكثر الكل حتى يكون حلفا عن الاصل

الألوكة
www.alukah.net

قوله كما سيجئ في باب الترجيح اذ الترجيح بالذات اولى منه بالوصف لان الذات اسبق منه وجودا واعتبارا قوله وفضل تقديمها مبتدأ، جواب عن اشكال وهو ان يقال لما كان الترجيح بالوجود وبقران النية بالركن اولى كان النية المتاخرة افضل من المتقدمة فاجاب بان افضلية المتقدمة لاشتمالها على الاحتياط والمسارعة الى الامتثال جزء قوله للمسارعة قوله لفوت فضيلة العبادة الفرق بينه وبين المثال الاول قبله اذ ذلك لعدم صيانة فضيلة الوقت لافضائها الى ترك المرضى وهو اولى وهذا مثال الصيانة فضيلة الوقت عند تضيق الوقت وان افضى الى ترك الترتيب لان فضيلة الترتيب ليست اولى بالرعاية قوله لاحتمال صحته رد لما يقال ان النية المسبوقة بالعدم في بعض الركن ليست كالنية الغير المسبوقة به في شيء من الاركان كالنية المتقدمة قوله لمعياريته ولابد للمعيار من ان يماثل بما يقدر به ولم يعرف الصوم قربه الا مقدرا بالليوم شرعا فلو جاز صوم بعض اليوم يلزم شرع الصوم بالراي ومقادير العبادات لا يعرف رأيا قوله من طعامها برهان البخاري واما جواز النفل قاعدا وراكبا لانه تبع الفرض وانه يجوز هكذا ولهذا لا يجوز النافلة اقل من الركعتين لانه خلاف الفرض وادنى المقادير في الفرض ركعتان فكذا صوم النفل لا يجوز على خلاف الفرض والزكوة يجوز ادآؤها قليلا وكثيرا حتى لو ادى من الواجبات وانفا ونصفه يجوز فكذا النفل والنشاط في تركه واتيانه لا في مقاديره المشروعة ولذا لا يجوز التنفل بالركعة ولا بالسجدة الواحدة قوله وشرط للادآء شرح برهان البخاري احتراز عن شرطيته للادآء بمعنى امتناع تقدم الادآء عليه كما عرف

من انه لا يمتنع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اصلا وعند محمد رحمه الله في المالية قوله وقيل سبب وكون الوقت سببا للنوافل ولو للمطلقة غير المتعينة مذكور في اصول فخر الاسلام في باب النهي عند الفرق بين الصلوة في الوقت المكروه وبينها في المكان المكروه كالصلوة في الارض المغصوبة حيث صارت الاولى ناقصة دون الثانية بان الوقت سبب للاولى ونقصان السبب يوجب نقصان المسبب والمكان ليس بسبب فلا يوجب النقصان بل مجرد الكراهة ولا شك ان الكلام في النفل لا في الفرض لان الفرض في الاوقات المكروهة لا ينعقد ووجه شراحه بما ذكرنا ان البقاء الى الكل وقت لغة تستدعي شكرا فيه لما يوديه ما ذكر في نوادر صلوة المبسوط ان من شرع في صلوة مكروهة فافسدها في اوقات وقضاها في وقت اخر مكروه يجوز فيثبت ان الوقت يصلح سببا للنوافل كما يصلح سببا للفرائض قوله فلان ايجاب الله تعالى شرح البرهاني لمحرره قال في شرح الجامع الكبير للسيماني يجوز تعجيل ما اوجبه الله تعالى جل وعلا مضافا الى الوقت كالزكوة وصدقة الفطر فكذا ما اوجبه العبد وكما ان الزكوة نفس الوجوب بأول الحول ووجوب الاداء عند تمامه يتيسر افكذا نفس وجوب المنذور بالنذر ووجوب الاداء بالوقت المعين له فاذا عجله كان بعد الوجوب فجاز قوله بغرة الفرق المذكور في النجنس قال فيه المختار قول محمد رحمه الله تعالى جل وعلا قوله بل اقوى فان الضيافة ليست في استدعاء للاقبال كفرض الفجر قوله فرد تتعلق بتعين الوقت المعتبر فيما فيه التيسير كما مر قوله صاحب الشرع لان مشروع الوقت هو الفرض في رمضان والمنذور يوم النذر المعين

قوله على ان الظهر وقتا واحدا وفيه الفضل والبعض لو اراد ان يصوم شهرا صوم شهر فيجوز على لسان صوم شهر لزم صوم شهرين في الطلاق والعتاق قوله من قبل البعض قوله قال الامام البرهاني البخاري في شرح الجامع الصغير قوله رحمه الله تعالى جل وعلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنفل في غير ذلك والواجبات الاخر من المحتملات قوله ولا سبب لان
سبب الكفارة ما يضاف اليه من الظهار والافطار والقتل واليمين
وسبب القضاء ما هو سبب الاداء وسبب المنذور النذر وهاتان
قوله وقال محمد رحمه الله وقول محمد رحمه الله وان كان صحيحا في الواقع
لان تقييد المباح بشرط فيه خطر مستقيم في الشرع كالرمي الى الصيد
مباح بشرط ان لا يصيب آدميا الا انه غير مفيد في الفتوى وهذا هو
الذي ذكره صاحب الاسرار والامام ان السرخسي والبزدوي رحمهما الله
وذكر الشيخ ابو الفضل الكرماني في اشارات الاسرار قال محمد والشافعي
رحمهما الله الحج يجب موسعا يحل فيه التاخير الا اذا غلب على ظنه انه
ان اخر يفوت واذا مات قبل ان يحج فان كان الموت فجاءة لم يلحقه
اثم وان كان بعد ظهور امارات يشهد قلبه بانه لو اخر يفوت لم يحل
له التاخير ويصير مضيقا عليه لقيام الدليل فان العلم بالقلب
واجب عند عدم الادلة وهذا هو الصحيح عند محمد رحمه الله ذكره
القاعاني قوله بقاء الانفصال لان الانفصال عما هو آت قطعا
ليس لفظ بقاء وهو بخلاف بقاء فوات ما سبق وانما حكم بالاولوية
لا بنفسه والثاني لان المقطوع اثباته في نفسه لا اثباته للمكلف حال
حيوته قوله وحديث شبرمة جواب عن اشكال هو ان يقال لو لم
يجز حج الناوي عن نية المعينة لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث شبرمة الاحرام المنعقد لغيره عن نفسه قوله ان يستانف
اي يستانف ويجعله عن نفسه بالنية لا ان يرجع الى الميقات ويعقد
الاحرام لنفسه فلانا في ما سبق في تقرير قول الشافعي رحمه الله دفع

قوله وفيه اشكال والاشكال هو الاشتباه بين الاشكال معه

ويمكن

ويمكن ان هذا منع لما سبق له اي لانم انه لم يامره باستيناف الاحرام
لنفسه قوله بلا شرط اي بلا محل كنكاح المحارم على احدى الروايتين
باطل لا يتعلق به الاحكام من ثبوت النسب ووجوب العدة والمهر
فان المحال مشروط قوله لا يقتضي اي لان عدم وجوب القضاء لا يقتضي
وجوب الثابت بالحديث فيصدق الاجزاء بمعنى عدم وجوبه قوله
ان يفعله وهو معنى ما في فعله حرج اي اثم ولذا قلنا ان معناه ما للقادر
العالم اي ان لا يفعله اي يجب ان لا يفعله ليختص بالتحريم قوله الحسل الى ستة هذا
سوال اورده التفتازاني رحمه الله تعالى في شرح التنقيح وهو وان
وقع بهواة عظيم بحسب توجهنا وعن الورود بمراحل بحسب تقريرنا
لكن اردنا ان نوضح عدم وروده على سوقه ايضا فانا اذا قلنا
يقول المكلف لا انظر حتى اعلم بوجوبه ولا اعلم به حتى اعلم بثبوت الشرع
ولا اعلم به حتى انظر لا يرد عليه ان يقال المراد بوجوبه ضرورة جزم العقل
بالصدق اذ لا يحتمله اللفظ والا كاذ المعنى حتى اجزم بضرورة جزم
العقل بالصدق واستحقاق الثواب فتعين الوجوب بالمعنى المتنازع
قوله فذلك مسلم اي توقف ثبوت النبوة وصدق النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك الوجوب المضر بضرورة صدقه مسلم فيلزم الدور
من استفادة ذلك الوجوب من الشرع لكن هذا الوجوب غير المبحث
قوله فيجوز ثبوت ذلك اي فلا نم ان ثبوت الشرع موقوف عليه حتى يلزم من
ثبوته بالشرع او بنص من نصوصه دايرا او سايرا متسلسلا المحال
فقوله لا بنص اخر نا طر به حتى يتسلسل مستدرك لان ثبوت النبوة
اذا لم يتوقف على ذلك الوجوب فلا محذور في ان ذلك الوجوب مستفاد

قوله كصبيح الملوح اي ما في اصل ابي الباب
وارحام المهاتج او الجد وحد الجد

من نص من نصوصه وحقيقة الجواب ان المراد بالوجوب المتنازع فيه
وهو استحقاق الثواب بفعله والعقاب بتركه وبثبوت اصل الشرع
موقوف على العلم به عند المكلف المعارض المراد الزام الشرع اياه كما مر فكذا
بثبوت كل نص من نصوصه ومنه نص وجوب الاطاعة قوله يوجوب
اطاعته قلنا لكن اذا قال المكلف المعاند لا انظر في المعجزة التي بها يثبت
النبوة حتى اعلم بان تصديق النبي صلى الله عليه وسلم مناط الثواب
لا يمكن الزامه ذلك وهو المراد قوله وجوابه حاصل ان الزام ان المراد
بوجوب التصديق مناط الوجوب الشرعي اعني كونه مناط الثواب آجلا قوله
بثبوت الشرع غير موقوف على العلم به فيجوز ان يستفاد العلم به من ثبوت
الشرع او من نص من نصوصه قلنا نعم لا يتوقف في نفس الامر اما
اذا قال المكلف المعاند لا انظر فيما يثبت به الشرع حتى اعرف ان تصديقه
او النظر فيه مناط الثواب لا يمكن الزامه والبحث هو هذا الا ما في نفس
الامر على ما عرف قوله ثم الحسن وبتوجيهنا هذا التقسيم يسقط
اعتراضان للقاعاني على تقسيم فخر الاسلام الاول ان ما يكون ملحقا
بما هو حسن لمعنى في نفسه ليس داخلا في المقسم وهو الحسن لمعنى في نفسه
وذلك لانه حسن لمعنى في نفسه حكما وهذا اولى من جعله شبيها
بالحسن لمعنى في غيره والاكان الملحق به ذلك وينافيه عبارة المشايخ
والثاني ان الترديد بين ما يحتمل السقوط وما لا يحتمله ترديد بين
النفي والاثبات فلا واسطة بينهما فلا احتمال للقسم الثالث وذلك
لانه لا يقتضي الا حصر الحسن لمعنى في نفسه حقيقة في القسمين فلا
ينافي خروج الحسن في نفسه حكما منهما وكونه واسطة قوله ما يحتمله

اشارة الى الفرق بين الحسن لنفسه والحسن لغيره في الحكم فان
الحسن لنفسه لا يسقط الا بالاتيان كاقامة الصلوة او باعتراض
ما يسقطه كالحيض والنفاس وغيرهما مما سيجئ في الامور المعترضة
والحسن لغيره كما يسقط بذلك سقوط الوضوء عن المقتل اعضاء
وضوئه وسقوط غسل الرجل عن مقطوع الرجل وسقوط السعي
باسباب كثيرة يسقط الوضوء سقوط الصلاة والسعي يسقوط
الجمعة ايضا قوله وحصوله جواب عما يقال الاذعان قد يحصل للكافر
المكذب بلسانه فليس التصديق ذلك بل هو التصديق اللساني قوله
عن الاذعان اي الانقياد لثبوت النسبة الحكمية ووقوعها اولا ونحوها
وهو المسمى بالايقاع والانتزاع والحكم وانما وصف بقوله المعبر عنه
بالاذعان احترازا عن تفسير التصديق بالتركيب اللساني الخبري
الشامل للظن والتخييل فان التصديق الايماني ليس الا الاذعاني وان
كان بتقليد على ما هو المختار غايته ان لا يكون المحصر في التصور
والتصديق بهذا المعنى مطلق الحضور الذهني الجزمي قوله عند
الاخبار اي لا يكون ترك المصدق الذي لم يجد زمانا يقر فيه وان
كان نادرا ولا ترك الممكن من الاقرار الاقرار عند الاكراه الملجئ على
الانكار ولا تركه قبل الاجبار للتمكن من الاقرار عند الاخبار وان كان
تمكنا فاسدا فان ايمان المكره على الاقرار ايمان لان له في الاقرار اختيارا
فان الاكراه لا يعدمه بل يفسده قوله على الاقرار اما على الاقرار فلان
المكره الملجأ مختار لان الاكراه الملجئ لا يعدم الاختيار بل يفسده كما سيجئ
والاسلام مما يثبت بالشبهة لانه يعلو ولا يعلى فيكفي فيه الاختيار

الفاسد فى الاقرار دليلا على وجود التصديق واما على الانكار فلما مر
ان قيام السيف دليل على عدم تبدل التصديق وهذا بخلاف التصديق
فى ايمان اليائس المضطر بالايمان عند ظهور ملائكة العذاب لعدم الاختيار
ح اصلا قوله وتوسط لان اولها الطهارة سرا وجهرا ثم جمع الهمة
واخلاء السر والانصراف عما دون الله تعالى جل وعلا بالقصد الية
وهو البنية ثم الاشارة برفع اليدين الى نبذ ما ربط به قلبه ثم
التكبير هو النهاية فى تعظيم الله تعالى بثنآء لا يشوبه ذكر ما سواه ثم
القيام مع وضع اليمين على الشمال صار فاطرفه على الارض هيئة قيام
الخدام بين يدى السلطان ثم الركوع هيئة الانقياد والسجود نهاية
التذلل بوضع اشرف الاعضآء على اخس الاشيآء الذى هو التراب وكذا
سائر الاذكار والحركات دليل بذل المجهود فى التقدس واظهار العبودية
وتعظيم الله تعالى حسن فى ذاته قوله لقهر النفس التى هى عدو الله تعالى
جل وعلا لقوله تعالى جل وعلا باد اوودعا ونفسك فانها انتهبت
لمعاداتى وعدو العبد لقوله صلى الله عليه وسلم اعدا عدوك نفسك
قوله للقرار جواب عما يقال ليست النفس جانية فى صفتها فكيف
استحقت القهر فقال ليس قهرها لاستحقاقها بل ليأمن وقوع المرء
فى الهلاك بسبب متابعة هواها ويفوز بالنعيم السرمدى كما قال
ونهى النفس عن الهوى الآية كما ان التباعد عن النار احتراز عن الاحراق
واجب وان كانت مجبولة على الاحراق قوله لا تستحق العبادة اى لا
تستحق كل منها العبادة المخصوصة المتعلقة بذاته فان حاجة
الفقير بخلق الله تعالى اياه كذلك قال الله تعالى جل وعلا هو الغنى والفنى

اى افقر

اى افقر فى قول وكذا اشتهآء النفس وغضبها ولذا لا يلام احد
على الميل الى الشهوات ولا يسأل عنه يوم القيمة وكذا شرف البيت
كما قال ما انت يا مكة الا وادى شرفك الله على البلاد قوله
ما حسن لغيره ولتمام معرفة جهة تقسيم الحسن الى الاقسام
الستة لا بد من مقدمات آ ان المراد بالحسن هنا هو الذى فى
ضمن الوجوب والتكليف لا مطلق الحسن الشامل للمندوب وغيره
واليه اشار بقوله اما ان لا يقبل سقوط التكليف به بدل قول فخر
الاسلام اما ان لا يقبل سقوط هذا الوصف يعنى وصف الحسن
فلا يرد انه لا يلزم من جواز سقوط الاقرار بالاكراه سقوط حسنه
حتى لو صبر فقتل كان مأجورا ان التكليف الموجب لحسن المكلف
به اعم من التكليف بنفس ذلك الموصوف بالحسن كما فى الصلوة
لانها افعال ومن التكليف بالسعى فى حصوله كما فى التصديق
والايمان لمثل الاخرين فانه كيف وانفعال لا اختيار فى حصول
نفسه مع ورود الامر به ٣ ان المراد بالتقسيم مطلق الحسن العقلى
لا المختلف فيه فلا محذور فى ذكر الايمان من امثلته وان سلم كون
عقلية حسنه اتفاقيه ٤ ان المراد بالحسن لمعنى فى نفسه اعم من
الحسن لتمام ماهيته او لجزء ماهيته وان الراجع الى الحسن ان كان
نفس الماهية او جزءها فحسن لعينه حقيقة وان كان الخارج
فان كان داعيا الى الافعال المأمور بها من حيث انها عبادة كان ملحقا
بالحسن لعينه كما فى الزكوة والصوم والحج وان كان داعيا اليها لا من
حيث هى عبادة بعد حصول الامتثال فهو حسن لمعنى فى غيره فان لم

ء وان لزم كونها عبادة ص

يتاد المقصود فى ضمنها فهو كامل فى الغيرية لانه ابعد عن العينية واذ
تاذى فى ضمنه فالغيرية ثابتة من وجه فقاصرة فيه فعد شبيها
بالحسن لعينه ٦ الحسن لشرط باعتبار ان الشرط غير المشروط عد من
اقسام الحسن لغيره وباعتبار ان ذلك الغير ليس داعيا هنا وانه قسم
شامل قسيم للاقسام الخمسة لسالفه ولفظ هذا المولف سلمه الله تعا
يحتمل الاعتبارين قوله ولو جعلت هذا جواب عما يقال الواسطة دفع
حاجة الفقير فهو احسان والاحسان حسن فى ذاته وفى جميع الشرايع
فجوابه ان حسنه مسلم لكن لا فى ذاته لانه ايتاء وايتلاف بل لحاجة الفقير
وهى خلقية غير اختيارية فلكون حسنه لحاجة الفقير صار غيريا
ولخلقيتها الحق الحسن بالذاتى وايضا جواب عما يقال دفع الحاجة ومخالفة
النفس وسير الامكنة الشريفة هى الواسطة لا الحاجة واشتهاء النفس
وشرف المكان فالواسطة اختيارية فجوابه ان هذه الامور هى عين
ايتاء الزكوة وادآء الصوم والحج فليست وسايط بل الوسايط ما شرعت
هى لها ولئن سلم فليس حسنها لنفسها بل لمتعلقاتها فعاد الى التوجيه
الاول قوله لكفر المحارب آردف قوله لكفر المحارب بقوله اعلاء الاسلام
وقوله لاسلام الميت بقوله قضآء لحق المسلم اشارة الى لطيفة هى ان
الواقع فى عبارة المشايخ رحمهم الله وان كان كون الواسطة هو كفر المحارب
واسلام الميت لكن مرادهم اعلاء الاسلام بدفعه وقضآء حق اسلام
الميت والدليل على ذلك حكمهم بان الغفر الذى هو واسطة يتادى
فى ضمنه والمتادى هو الاعلاء والقضآء لا الكفر والاسلام ويلايمه
ما سيجئ من ان واسطتها عذر من الخارج المحمول بخلاف الوضوء والسعى

ح لان القاضى الدبوسى رحمه الله لان صلوة
الجنازة بدون الميت عبث منه

قوله يستطاب حسنها اى الحاصل بالاضافات الى الاشياء
الثلثة على الاعتبار قوله ولذا افتتح السعى والوضوء
للجمعة والصلوة منه

فان

فان واسطتها خارج غير محمول كالصلوة او صحته لكن هذا يمكن ان يعتبر
فى وسايط الصوم والزكوة والحج فالتخلص من هذا بالتحقيق الآتى ان
الوسايط هى الكفر والاسلام ومرادهم بتاديها فى ضمنه تادى المقصود
من تلك العبادات وتوسط الوسايط فى ضمن اديها كما سيجئ توضيحه
فاليه الاشارة هنا فى المقامين قوله ولذا لو لم يبق الكفر وما يلحق
به كالبغى وقطع الطريق والنكث ولم يتعرض له لان المقصود التمثيل
لا الحصر فلا يرد نظر القاعانى قوله الداعى اليه اى الى الحسن العينى
فانا لا نفهم كما نفهم فى التصديق والصلوة قوله فى غير المامور به
وهو الواجب وجزء له اما لكونه مقدمة الواجب وبدليل آخر ومنه القعدة
الاخيرة فى الصلوة عندنا قوله لكونها مامورا بها فلا بد من ملاحظة
قيد الحيثية فى المفهوم الثانى للحسن قوله المنسبة اى المنسب بحصلات
للفعل سواء كانت تمام ماهيته اوجزءها والمراد بالمقومات الاجزاء
والمعنى مقومات لانواعه لان تمام ماهيته الحسن بعض ماهية النوع
والمراد بالنوع وماهيته اعم من الحقيقى والاعتبارى قوله فالنسب
اى الحسن لجميع اجزآئه او بعضها البعض الاخر واسطة قوله نسبة ما
يقال نسبه ما مقومة للجنس ما المقومة للنوع فنسبة معينه
بالتعيين النوعى والاتصاف باعتبار ذلك التعين كما فى الضرب التاديب
او التعذيب فما هى المقومة هى المعتبرة فى الاتصاف لانا نقول كما ان
النوع فى الضرب اعتبارى من حيث نسبته الى غرضه كذلك ماهية
النوع اعتبارية والتعين ايضا اعتبارى فهذه الامور الاعتبارية مسلم
انها هى المعتبرة فى الاتصاف بالحسن والقبح لكن التمسك يكون الفعل

للتاديب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عرضا نسبيا فى التقوم بمثل هذه النسب لا وجه له ولا انتظام لان
النسبة الى الغاية والغرض ليس من الاغراض النسبية قوله عرضا نسبيا
فان المعتبر فى حسن الفعل وقبحه من حيث ماهيته الحقيقية ليس
النسبة المفهومة بل النسبة الى مقصود الفعل كما فى الضرب للتأديب
او التعذيب وكما فى شرب الخمر للتلذذ او التداوى قوله فان لم يحصل
المقصود اى مقصود العبادة او مقصود توسط الواسطة فالحصول
فى ضمن العبادة له لا للواسطة كما ظنه القاعانى فاعترض بالتحكم البحت
قوله اختيار بان اى ليس توسطها بمجرد جعل الله تعالى جل وعلا حتى
كالعدم قوله فى شرط الضمير فى شرطه عايد الى ما هو عبارة عن المامور
به فالشرط للمامور به وقد استفاد حسنا من حسن شرطه الذى هو
القدرة لا انها شرط الحسن كما ظنه القاعانى فاعترض بان القدرة
شرط التكليف لامتناع التكليف بما لا يطاق لا شرط الحسن وذلك
لان شرط التكليف وشرط المامور به اى شرط كونه مامورا به واحد قوله
كون اللفظ شرعا قال القاعانى ومنه الظلم لانه موضوع لا للاخذ منلا مطلقا
بل باعتبار اشتماله على وضع الشئ فى غير محله وفيه نظر بل لانه مفض
الى فساد العالم فقبحه الوضعى العقلى مجاور لا عينى كما سيجئ والكفر
موضوع للقول او العقد باعتبار كفران النعمة والكذب للقول باعتبار
عدم مطابقة الواقع والعبث للفعل باعتبار خلوه عن الفايدة فهذه
الاعتبارات التى نشأ منها القبح هى جزء مفهوم اللفظ فكان قبيحا لعينه
قوله والمائين اى المضامين وهى ما فى اصلاب الآباء والملاقيح وهى ما فى
ارحام الامهات قوله وغير المحمول كالظلم اورد الظلم نظيرا للوصف والمجاور

باعتبار

باعتبارين لتضرر الغير كان لازما له فيكون قبيحا لوضعه بذلك الاعتبار
ولو كان باعتبار فساد العالم كان مجاورا له لامكان انفكاكه فساد
العالم منه من الطرفين وقد توهم القاعانى انه يصلح نظيرا للقبح العينى
ايضا باعتبار انه وضع الشئ فى غير محله وفيه بحث لان وضع الشئ
فى غير محله لا يقتضى القبح من حيث هو عقلا وانما يقتضيه لو لم يكن
له فايدة وحكمة قوله لكونها ولذا قد يوجد البيع بدون الاخلال بالسعى
الواجب بان يتابعا فى الطريق ذاهبين قوله لتحقيق الفرق جواب عما
اورده السمرقندى رحم الله من غير تحقيق لمقصود المخالف وتامل فى كلام
السلف بان البيع لو ارد وقت النداء والصلوة الشاغلة للارض المغصوبة
ملازما ان للاخلال بالسعى والشغل الملك الغير لزوما وقوعيا وان لم
يلازمها فى الاحتمال العقلى والكلام فى ذينك الواقعين لا فى
مطلقهما وذلك لان مراد المشايخ بالملازمة فى الوصف وعدمها
فى المجاورة هى فى مطلقهما لا فى شخصهما الواقعين اذ بذلك يتم
الفرق بين القسمين وهو المط قوله اولا باخت التخصيص الوكيل والوصى
ومتولى الوقف قوله لغير المنتسبين وهما الحكم القديم كايجاب الحد
والوجوب الحادث فلا يكون معللا لما فرض سببا قوله العقليين
واذ لا يصح بمعنى الايجاب والتاثير ولو عند الحنفية قوله امارة
للوجوب بناء على ما مر ان العقل ليس مظروحا بالكلية فى الترتيب
قوله اقتضاه مصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف هو الشرع
اى اقتضاه العقل اياه يعنى ان الاحكام على قسمين احدهما ما يعلم
اقتضاء العقل اياه ويظهر وان لم يرد الشرع انه كذا فى نظر الشرع

فان قبح لو كان باعتبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ورد كوجوب التصديق وتعظيم الله تعالى وشكره عز وجل وطاعته
سبحانه وتعالى وحرمة الظلم والفكر والقتل لعلمنا ان فلا شك
فى هذا القسم ان الموجب هو الله سبحانه والعقل يدرك جهة ايجابه
وحكمة حكمه فاسبتيه ظاهره فيه بالمعنى المذكور وثانيهما ما لا يعلم
اقتضاء العقل اياه ولا يظهر لولا ورود الشرع بل يظهر به
كالمقدرات الشرعيه فى العبادات والعقوبات والمعاملات
فبعد ورود الشرع يحصل الاقتضاء الشرعى وظهوره لا اقتضاء
العقلى اما الاول فظاهر واما الثانى فلترتب ان كل طاعة لله تعالى
جل وعلا حسنه وكل معصية قبيحة عند العقل فهذا التحقيق
يناسب مذهب الحنفيه لا الاشعرية كما ظن قوله الاقتضاء الشرعى
بالمعنى المذكور قوله لتوكيد فسميت عزيمة لوكادة تثبيتها وهو
الوهيته تعالى جل وعلا حيث شرعت ابتداء الحكم انه الهنا ونحن
عبيده وله الامر يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد وعلينا الاستسلام
والامتثال قوله وحقيقته انما قال وحقيقته اى حقيقة الرخصة
وانما ذكره باعتبار المذكور او باعتبار ان تانيثه غير مرتب على التذكير
او الضمير لما فى قوله ما ليس باصل لان مجاز الرخصة قد يندرج
فيه المنسوخ كالاصر والاغلال فانه منسوخ لكن لكون نسخه
للتخفيف واليسر عد من اقسام الرخصة مجازا كما سيجئ قوله
ما اطلق المراد بالاطلاق مجرد التجويز اعم من ان يكون بطريق التساوى
او بدونه فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمراد بالحرمة فى
العزيمة الفعل والترك كما قلنا ان المراد بما اعم من الفعل والترك

كما ظهر الاقتضاء العقلى

فيشمل

تيشمل كون العزيمة واجبة او حراما بل نقول المراد بالحرمة المنع ليتناول
كون العزيمة نفلا كما ان ترك السنة الصلوتيه فى السفر مباح وعند
الخوف واجب قوله بالعوارض اعلم ان المشروعات وهو ما جعل
الله تعالى جل وعلا شريعة لعباده اى طريقا ومسلكا يسلكونه
على نوعين عزيمة ان لم يكن مبنية على اعذار ورخصة ان كانت
ولكل منهما معنى لغة وشريعة قوله لثبت الاصل والمراد ثبات الدليل قام
لا مجرد الثبات المقابل للنسخ فلذا خص التفسير بحقيقة الرخصة التى
لا يتحقق الا فى القسمين الاولين اذ فى احد القسمين الاخيرين
المجازيين الاصل منسوخ وفى الاخير غير مشروع فى ذلك المحل فدليله
غير قايم اما المنقسم الى الاقسام الاربعة فما يسمى رخصة ولو مجازا
الا ما هو الرخصة حقيقة كما ظن قوله فى صورة يعنى ان ههنا
ثلثة اقوال ١ عدم سقوط الحظر اصلا بل فائدة الترخيص عدم
المواخذة بذلك الحرام كالعفو وليس بصحيح اذ ليس فيه كمال اليسر
فان كمال بسقوط الحظر ايضا والا فيترتب عليه احكام الفسق
كالعاصى فى الدنيا وان عفى عنه فى العقبى ولو سلم بناء على سقوط
المواخذة فنحو الامر الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم للمكره على
الكفر ان عاد وافعد اقله الاباحة ٢ سقوط الحرمة لكن عن المعذور
مع قيامها فى حق غير المعذور وليس بصحيح ايضا اذ ليس فيه
كمال اليسر فان جواز فعل ما الحرمة فيه اصلا لا يسمى يسرا شرعيا
كما فى مباحات العزيمة ولذا قلنا كما لا يسر كمال العزيمة وانما تكمل العزيمة
ببقاء حكمها من وجه فى حق من له الرخصة الا ترى ان الرخصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي تحصل بسقوط مشروعية ما شرع في محل اخر عدت من مجاز الرخصة
لا من حقيقتها قوله ثم سقوط الحرمة صورة ولو ان لوحظت معنى وهو
الصحيح لان فيه جمعا بين جهتي كمال الرخصة قوله معاملة المباح
بسقوط المواخذة به كالامواخذة بالمباح فيتناول ما يبقى فيه الحرمة
الحالية كالقسم الاول من قسمي حقيقة الرخصة كاجراء كلمة الكفر مكرها
وما يبقى فيه حرمة ترك العزيمة في المآل كالقسم الثاني منها كالفطر
للمسافر وما لا حرمة فيه الا لغير المعذور قطعا كقصر المسافر عندنا
قوله سقوط الخطر آه وبه يحصل الاباحة وليس مثل العفو للبون
البين بين عدم ثبوت المعصية اصلا وبين ثبوتها ثم السقوط
قوله فان الفعل اعم من الكف وغيره وكذا المراد من الترك اعم من ترك
الكف وغيره فيتناول الاقسام الاربعة من الكف ايضا فان الكف
ان ثبت بقطعي فرض كالكف عن اكل الميتة وشرب الخمر وبظني فيه
شبهة واجب كالكف عن اكل الضب واللعب بالنرد وما دونه
سنة او نفل كالكف عما قيل فيه لا باس به غالبا قوله فمباح اي اذا
كان فعل ما رخصه لا يكون تركه حراما لان ما يكون تركه حراما يكون
فعله واجبا لا رخصة وكذا ما يكون تركه مكروها يكون فعله مندوبا
وكذا ما يكون تركه مباحا يكون فعله ايضا مباحا كما قالوا بالحكم الاصلي
فيكون عزيمة وكذا الكلام في عكسه قوله فالفرض قيل هذا منقوض
بافطار المريض الذي يفضي صومه الى الهلاك فان فعله كان حراما
فرخص فيه وقد وجب وتاخير كلمة الكفر كان فعله حراما فان
تركه كان واجبا فرخص في فعله وايجب واكل ماله عند تلف نفسه

قوله وفرعها اي وفروعها في الفعل والرخصة
الترك او بالعكس منه

قوله واجب اعم من الواجب على العين او التخيير
والواجب الذي له بدل منه

كان

كان مباحا فوجب ولا يرد شيء منها اما في الاولين فلان الرخصة
لم تعتبر في الطرف المقابل للعزيمة من الفعل والترك واما في الثالث
فلانا لا نم انه رخصة قوله فيكفر جاحده بسكون الكاف من اكفره
اذا دعاه كافرا وقال الكميت يخاطب به اهل البيت وكان شيعيا
به وطايفة قد اكفروني بحبكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب
واما اكفره بتشديد الفاء فقال في المغرب لم اجده الا في الاساس
وعليه قول بشار وهو من الخوارج واصل بن عطاء من المعتزلة
عنق الزراقة ما بالي وبالكم تكفرون رجالا كفروا رجلا
يعني الخوارج اذ كفروا عليا فالاول اولى رواية ودراية قوله
عنق الزراقة منادى حرف نداء محذوف اي يا عنق الزراقة والزراقة
بضم الزاء وفتحها وتخفيف الراء دابة يقال لها بالفارسية اشتر
كاو وبلنك قوله بدليل فيه شبهة انما قال بدليل فيه شبهة متنا او
سندا ليتناول العام المخصوص وخبر الواحد والاية المأولة والخبر
المشهور فان الثابت بكل منها واجب لا فرض وقال البعض كالكرخي
رحمه الله ما ثبت بخبر الواحد ووجهها القاعاني بان العام المخصوص
والمأول لا يوجب ردهما وعدم العمل بهما التفصيل والتفسيق لاختلاف
العلماء في حجيتهما فلذا لم يذكره والخبر المشهور يوجب رده التفصيل
بلا استخفاف وفيه بحث فان خبر الواحد لا يوجب العمل عند
البعض مع رده والاستخفاف به يوجب التضليل والتفسيق
على ما قالوا قوله والوتر اما الوتر كقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى زادكم صلوة الحديث قوله وهو السقوط اي سقط عمله على المكلف

نصب على النداء وفي بعض النسخ بالرفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدون ان يتحمله باختياره لعدم علمه قوله ومن الوجبة هو الذى ذكره
فخر الاسلام ومن تابعه واما المذكور فى اللغة فهو الوجوب اللزوم
والوجبة السقوط واما الاضطراب فهو الوجيب قال ﷺ فى الفواد
وجيب تحت ابهره اى اضطراب قوله لاعلما هذا حكم الواجب مطلقا
وتناول الواجب الذى هو فرض عملا كالوتر حيث لا يصح الفجر بنوته
وهو مع التذكر والذى ليس بفرض عملا كالفاتحة وتعديل الاركان
قوله غير رآه للعمل به كالكاشف عن المراد بالاستخفاف وحاصله
ان زاده مستخفا يضلل وتارك العمل بلا رد يفسق والمتاول لا يضلل
ولا يفسق وهو اختيار شمس الائمة رحمه الله تعالى جل وعلا فاما اختيار
صاحب التقويم وفخر الاسلام ان الاول يفسق والثانى والثالث
لا قال صاحب التحقيق والاول اصح وقال التاعانى الثانى اصح لان
زاد الخبر المشهور ايضا يضلل فيتساوى زاده وزاد خبر
الواحد حينئذ ولا يبقى فرق بينهما قلت اطلاق حكم صاحب
التحقيق على الاول بانه اصح يقتضى عرفا كونه اصح رواية اذ
لو اريد الدراية وجب بيان جهتها عرفا وهو ثقة لا يتهم
بمثله واصح دراية ايضا والا لساوى من لا يعمل به متاولا
ومن لا يعمل به غير متاول فى عدم التفسيق ولا شك ان
كونه واجب العمل حين عدم التاويل يقتضى التفسيق الا
ان يقال لا تفسيق بما فيه الاساءة والذم مطلقا وهو بعيد
وعدم الفرق بين خبر الواحد والمشهور حينئذ مم الفرق بان زاد
المشهور يضلل مطلقا وزاد خبر الواحد يضلل اذا استخف والله

قوله اذ فيه شبهة اى تردد بين الفرض والنفل من حيث انه تارك ولا يكفر بجحده

اشارتنا بالجمع بين الاستخفاف وعدم رؤية العمل به ولين سلم
فيمكن الفرق بين التضليلين فخفية الكفر فى الاول وعدمها فى
الثانى ولو سلم عدم الفرق فى تضليل الراد فالفرق بان تارك
العمل به يفسد عمله كالتابع فى كفارة اليمين لا تارك العمل بخبر
الواحد كالتابع فى قضاء رمضان كاف قوله مبين لانه لا يتعلق
بركن من اركانها بل بنفس الصلوة بخلاف خبر التعديل والفاتحة
وطهارة الطواف وهذا هو الحرف الذى يدور عليه الفرق بين
ما اعتبر مبينا لمحل الصلاة والحج والزكوة وبين ما اعتبر زيادة
على النص وتسخاله كذا المقرر فى شرح الجامع عن وقتها اما عند
صعه فظ واما عند كثرة الفوايت لانها تستلزم فوات وقت
الوتر فيه ظاهرا قوله والسنة المسنة فى اللغة الطريقة مرضية
كانت او غير مرضية وفى الشريعة الطريقة المرضية فى الدين وعبر
المشايخ عنها بالمسلوكة فيه والمراد العهد اى التى سلكها الرسول
او من هو علم فى الدين كالصحابة رض لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ولذا قلنا قول الراوى
من السنة كذا وكذا السنة تتناول المتبتة سنة الصحابة خلافا
للشافعى رحمه الله تعالى جل وعلا ومبنى الخلاف وجوب تقليد
الصحابة عندنا لا عنده فلما وجب عندنا وجب تتميم السنة
كل طريق متبعة بخلاف الشافعى رحمه الله تعالى جل وعلا قوله
وحكمها اى حكم السنة فى الجملة او حكم السنة الكاملة وهى سنة
الهدى لقوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه الاية ولقوله صلى الله
عليه وسلم

اشارتنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ترك سنتي لم تنله شفاعتي قوله فيستحق اللائمة اي العتاب
كما ان تارك الواجب يستحق العقاب اي في سنن الهدى اما في
الزوايد فلا ملامة ولا عتاب كما يظهر يسظهر قوله ثلاث اصابع
فيزيد ارش الثلاث على ارش الاربع وهو خلاف المعقول قوله
من سن سنة لا يقال السنة في هذا الحديث بالمعنى اللغوي ولذا
قال في القسم الثاني من سن سنة سيئة والكلام في السنة بالمعنى
الشرعي لانا نقول التمسك في حق تناول السنة الحسنة لسنة غير
الرسول لغة وتخصيصها سنة الرسول شرعا لابد له من دليل
ولم يثبت الاختصاص بالدليل لا وجه للقول به مخالفا للغة
قوله اسارة هذا اولى من قول الحصير في المغني تركها ضلالا الا
ان يريد الاصرار على تركها والا لم يكن فرق بين ترك السنة والواجب
قوله واصروا قوتلوا قاله محمد رحمه الله تعالى جل وعلا لانه ما كان
من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى جل وعلا المقاتلة بالسلاح عند ترك الواجبات
دون السنن تهدى قوله ومنه النفل قال لبيد اذ تقوى ربنا خير
نفل وبإذن الله تعالى ريثي وعجل قوله مسنونا حتى في الاوقات
الثلاثة المكروهة وكذا ينعقد النوافل بالشروع فيها في الاصح
فلو افسدها يجب قضاؤها قوله اليسر اذ في مراعاة شرايط
واركانه على التمام حرج بين لشرعيته على الدوام قوله لحقيقته فان
حقيقة الشيء لا تتغير بالشروع ولذا يباح الافطار بعذر الضيافة
قوله مسلما حتى لو مات قبل التمام او فسد بدون اختياره بان جن او

اعمى عليه نيابة عليه قوله واما ان الموت جواب عما يقال ان صورة الموت
ليس موقوفا على صحة الباقي كما في صورة الموت قوله للوجهين الوجهين
الآول ان السبب الاول هو القول الاضعف من الفعل في كونه عبادة
ولذا لا يجب الصلاة الا على العاجز من الفعل القادر على القول والثاني
المسبب الثاني وهو البقاء اضعف من المسبب الاول وهو الابتداء
وهذا ما يقال ان البقاء اسهل من الابتداء ولذا يشترط الشهود
في ابتداء النكاح دون بقايه ويمنع العدة للغير ابتداء النكاح
دون بقايه كما اذا وطيت المنكوحة بشبهة فالمسبب الثاني اولى
بالمزوم والصيانة لوجهين قوله فالاقسام في الحقيقة تسعة
هي الفرض والواجب وسنة الهدى وسنة الزوايد والنفل والمباح
والحرام والمكروه تنزيها اما قسمة الفرض الى العين والكفاية او
الموسع والمضيق والمخير وقسمة الواجب الى ما هو فرض عملا كالوتر
حتى ظهر في وجوب ترتيبه مع الفجر والى ما ليس بفرض عملا كالنحر
وقسمة الحرام الى ما حرمة العين وحرمة الغير فيقسم الاقسام
ولذا لم يعتبر شيء منها كما في المكروه قوله فتيام المحرم في هذه
الامثلة اما في الكفرفاة حرمته لا تنكشف ولا يحتمل الزوال
اصلا واما في غيره فان حرمته وان احتمل الزوال لكنها لم يزل
لعدم دليل زوالها وذلك لان المصير الى الرخصة يثبت ضرورة
والضرورة ترتفع بزوالها اي بان لا يواخذ بفعله فبقي حراما معنى
لانعدام دليل سقوط الحرمة المعنوية اعني الثواب على تركه قوله
والاولى يقال انما كان اولى لما مر ان فيه مراعاة جهتي كمال اليسر

اسهل منه

تحريما والمكروه

قسمة الحرام الى اربعة اقسام والمنفل الى الاربعة مما بعي
رخصة في جملة لما مر الرخصة حقيقة مع

قوله مع ركعتين بالايماء مع قدرته على النزول والاتم
يكتب سنة ركعتان الفضيلة حتمة

قوله ناصارة لان قصد العبادة عبادة قال
صلى الله عليه وسلم من عمر حسنة فله اجر واحد
حتمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحرمة سقطت صورة نظرا الى امر الاباحة ولذا قال هنا فخر
الاسلام ولم يتعرض هنا ما التشبيح مع قيامها وان الحرمة ملاحظة
معنى ولذا عد العزيمة جهادا وبذلا للنفس لحسبة الدين للوجه
الوسطاني وهو ان سقوط المواخذة في حق المعذور رخصة لها
في حق غيره اما الاول مجاز الرخصة لحقيقته ففي ذلك والكلام
في حقيقة الرخصة واما الاول القول به معلوم لكل احد فليس في
ذكره فايدة ظاهرة او عايده باهره قوله لذهابها والحقيقة
ان المنهي عنه الذي هو الحرام المعاقب على فعله والمثاب على تركه
صورة هو فعله المعاقب عليه ومعنى هو تركه المثاب عليه لان
معنى الشيء هو المقصود منه ولا ريب ان المقصود من الحرام تركه
اذ تحقق هذا فلما كان الثابت بالترخيص في هذا القسم جواز الاقدام
على فعله اي ان لا يعاقب على فعله ذهب صورة الحرام ولما بقي
الثواب على تركه لم يذهب معنى الحرام فهذا معنى كون الحرمة باقية
معنى وذاهبة صورة وبهذا يتحقق التوفيق بين الاستباحة
الصورية والحرمة المعنوية فليفقهم فلا مزيد على هذا التحقيق
قوله تعالى جل وعلا ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
الآية لبيان ترتيب وظايف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله
صلى الله عليه وسلم من راى منكرا فليغيره بيده ان استطاع
وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان ليس لبيان ترتيبها بل لتعيين كيفية الاقامة في كل حال من
الاحوال الثلاثة فانما يقدم التغيير باليد لانه اول الوضايف

بل

بل لانه اقوى الايمان بدلالة اخر الحديث فليس له ان يعنف
قبل ان يلطف بل بعده ولو ببذل نفسه قوله على تلاف اعاد الجار
لبعد المعطوف عليه تجديدا لسوق العطف قوله غيره عبر سياق
العطف هنا تنبها على ان ما بعده ليس من امثلة الاكراه مع الاشتراك
في الحكم انه يوجر باخذ العزيمة قوله لاقامة حقه لما روي ان مسيلمة
الكذاب اخذ رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لاحدهما ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول في قال انت
ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال ما تقول
في قال انا اصم فاعاد ثلاثا في جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله
تعالى واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له قوله فان اسلاموهم
يدعوا الى آخره لانهم معتقدون لما يامرهم به وان كانوا يعملون
بخلافه فصار ببذل نفسه مجاهدا بخلاف محاربة الكفار فانه
لا يوثر في باطنهم كما لا يوثر في ظاهرهم اذ لا يعتقدون حقية
الجهاد فلا يفيد الجهاد معهم اجلال الدين بل يودي الى ذلا له
فلو جوزناه عاد الامر على موضوعه بالنقيض قال السمرقندي
رحمه الله وفيه بحث لان طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
غير المتعين بالعنف لجواز ان يكون بالحكمة والموعظة الحسنة
فيحصل ذلك التاثير في قلوبهم بهما بل اولى مع سلامة النفس
فح لا يجوز العنف الا عند الامر من الخوف لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة واقول ليس الكلام في بيان ترتيبه بل فيما اذا

قوله ظاهرا فيما قاله الامام نظرا الى هذا الظاهر وان ظن
انه الاتي في قلوبهم هو الختار منه

ابتداء باللطف فلم ينفعه فقد ترقى الى العنف فتلف بشاب لانه باذل
نفسه لاحياء دينه لا ملق ايا هافى الهلاك وقوله لا يجوز العنف
الا عند الامن من الخوف قلت ليس الامر كذلك فقد ذكر محمد رحمه الله
فى السير الكبير لا باس بان يحمل الرجل وحده على المشركين ويظن انه
يقتل اذا غلب على ظنه انه ينكى فيهم بقتل او جرح او هزيمة والا
فلا والقياس ان يباح فى الاحوال كلها وان علم انه يقتل قال ثم فرقوا
بينه وبين الامر بالمعروف فيما بين المسلمين حيث يجوز له ذلك وان
ظن انه لا ينكى فيهم قال الزاهدى به يفتى وهو مذهب ابى الحسين
البصرى خلافا للقاضى عبد الجبار وسائر المتكلمين قوله احدى فوايد
والفوايد الاخر كشمول مذهب من ينفى الحرمة مطلقا او معنى او
اختيار العبارة المتفق عليها قوله فى الاول اى فى القسم الاول غير
لفظ فخر الاسلام رحمه الله حيث قال ما استبيح مع قيام المحرم والحرمة
وقال ما سقطت المواخذه وذلك لان المباح حقيقة ما استوى
طرفاه وهذا القسم قريب من ذلك لان اولوية الاخذ بالعزيمة ليست
فى الوكادة والقوة هنا كالاولوية الاخذ بالرخصة ثمة قوله اذ
بدل له اى حين اذ اكان شهد بمعنى اقام لا للترخيص لان الترخيص
بعد الايجاب والايجاب فى حق المسافر حين اذ اكان بمعنى اقام فلا
يكون ترخيصا نعم يكون تخصيصا للمريض بالحاقه بما يتناوله الايجاب
وهو المسافر وضمه اليه فى الحكم قوله اولى لكمال فانما تحقق السبب الموجب
للصوم بكماله لم يمنع تاخر الحكم بالاجل صحة التعجيل كالدين الموجل فكان
المودى للصوم عاملا لله تعالى جل وعلا والمترخص للفطر عاملا لنفسه

فكان

فكان الاول اولى قوله المكره على الفطر المكره على افطار رمضان
فانه ان مات قبل ادراك مدة القضاء يلزمه الامضاء لتحقق الوجوب
وحرمة الافطار عليه قوله اما الفوت نفسه فيصير قاتلا لنفسه
فيأثم بذلك لتغير المشروع اذ يجب عليه ان يحترز عن قتل نفسه
قوله وبهذا التحقيق يندفع ما يقال ان كان قوله تعالى جل وعلا ومن
كان مريضا الى آخره للتخصيص يكون من نوع المجاز للرخصة لا من ثبات
نوع الحقيقة لان المخصوص بين ان المخصوص غير مراد من العام كما
عرف والامر من ان المخصوص ليس برخصة حقيقة وان لم يكن للتخصيص
يكون من النوع الاول لقيام حرمة الافطار الثابتة بعموم الاية
وذلك لا بالخيار انه ليس للتخصيص وانما يكون من النوع الاول لو لم
يكن الاية للترخيص بالتاخير الى العدة فان شان الترخيص بالتاخير
ان يتأخر ما ثبت بالخطاب اعنى وجوب الاداء لم يجب الايصاء على
من مات قبل ادراك العدة بخلاف موت المكره على افطار رمضان
قبل ادراك وقت القضاء لا يقال سببية الوقت ثابتة بالخطاب
فان تاخر حكم الخطاب تاخرت السببية ايضا لانا نقول تاخر
وجوب الاداء الثابت بالخطاب لا يقتضى تاخر السببية الثابتة
به ايضا كما فى الصلاة فان الخطاب يثبت السببية من اول الوقت
فتقيد نفس الوجوب مع ان وجوب الاداء يتاخر الى حين تضيق
الوقت كما مر فكذا هكذا قوله من الاحمال فى الكشاف الامر الثقل
الذى يلحق صاحبه بجسه من الحراك لثقله قوله وغيرها نحو قطع
الاعضاء الخاطيه وقرض الثوب والجلد اذا اصابهما نجاسة وامر

ق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغنايم وتحريم العروق في اللحم وتحريم السبت وادآء ربع المال للزكوة
وعدم جواز الصلاة الا في المسجد وحرمة الجماع في ايام الصوم بعد
العتمة والنوم وعدم جواز التيمم وكتابة الذم على باب دار من ذنب
بالليل فرفعت هذه الامور الشاقة من هذه الامة تكريما لنبيهم
ورحمة عليهم قوله الرابع النوع الرابع هو اسقاط مشروع باخراج
السبب من ان يكون موجبا لحكمة في محل الرخصة مع بقآء ذلك
السبب موجبا لذلك الحكم في حقنا في الجملة قوله والمضطر فلو صبر
حتى مات يكون آثما عندنا لا عندهم قوله بعد قوله قد فصل لكم ما حرم
عليكم الآية لان المفهوم من سياق قوله تعالى جل وعلا وما لكم الا
تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه ان المعنى اى غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد
بين لكم ما حرم عليكم فلا تاكلوا منه شيئا الا ما اضطررتم لانه
ينفيه السوق وباباه الذوق وفيه اضمار لا ضرورة اليه والاستثنآء
من الحرمة هنا لا يقتضي ذكر الاستثنآء من حرمة الخمر مثلا في اية
اخرى سابقا بل ذكر المحرمات سابقا وان لم يذكر الاستثنآء معها لان
الاستثنآء قيد ويصدق ان المقيد مذكور وان لم يذكر القيد معه
في ذلك قوله الا من اكره قلبه مطمئن بالايمان جواب عما يقال ان
استثنا، اجرآء كلمة الكفر في حالة الضرورة يتحقق لقوله تعالى جل
وعلا من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره الاية مع انه لم يدل
على اباحته فاجاب بمنع انه استثنآء من الحظر ليدل على الاباحة
بل من الغضب ان فعليهم غضب من الله الا من اكره ولا يلزم من

قوله والمضطر فلو صبر الخ هذا على نسخة من الجوع والعطش منه

قوله اختصنا للعجز عن حقيقة بان لا يكون في تلك او تقديرا بان يوجب لكن يتحقق الصرف الى النفس ثم

هو استثناء من الغضب والعذاب اذ التقدير ومن كفر بالله من بعد ايمانه

انتفآء الغضب الاباحة المطلقة قوله فقتل وذكر الاسبجابي رحمه
الله تعالى جل وعلا انه انما يأثم اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لان
في انكشاف الحرمة خطأ فيعذر بالجهل قوله عندنا رخصة وهي
اسم النوع الرابع من الرخصة اذ بها سقط حكم العزيمة في محل
الرخصة قوله الوجه الاول استدلال بدليل الرخصة والاخر
بالمعنى الذي شرعت الرخصة لاجله وهو الرفق واليسر قوله
وان تصدقوا اى ان يتسقطوا حقكم من القصاص بالعفو قوله على ان
القصر في قوله تعالى جل وعلا ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قوله وان تصدقوا اى يسقطوا حقكم
من القصاص بالعفو قوله على ان القصر في قوله تعالى جل وعلا ليس
عليكم جناح ان يقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
قوله من الحديث اما دلالة الحديث فظاهرة لان الامر بالقبول في حالة
الامن دليل على ان عدم الخوف لا تقتضي عدم القصر بل وتسميته
صدقة كما مر واما دلالة سؤال عمر رضي الله تعالى عنه وكما ذكره
قوله مخرج الغالب يعني انه صلى الله عليه وسلم انما امر بالقبول
لا لان عدم الشرط لا يقتضي عدم المشروط اصلا بل لانه لا
يقتضيه هنا لخصوصية المحل لان التقييد بالشرط هنا لاخراج
الكلام مخرج الغالب قوله فلو دل على ذلك فهذا موضع الانفاق
فلا يدل على مدعانا ولا على بطلان ما ادعاه الشافعي رحمه الله تعالى
قوله وعلى الثاني وربما ذهب فخر الاسلام الى ان انتفآء الحكم عند
انتفآء الشرط لازم البتة وان لم يكن مدلولا للفظ والا لكان التقييد

بالشرط لغة او ان في ايه الكتابة المعلق بالشرط هو استجابة الكتابة
وهو منتف عند عدم الخير في المكاتب وفي آية القصر المراد قصر
الاحوال كالايجاز في القراءة والتخفيف في الركوع والسجود ولا كتفاء
بالايماء فالحاصل ان قيد الامر من الحال والشرط قيد يرجع الى اللطف
وقد يرجع الى الطلب فالجمهور على الاول وقول فخر الاسلام على
الثاني قوله خلاف ما علماؤنا وهو لانه عدم الشرط على عدم المشروط
فانه مخالف لما علموا به وهو لقصر المشروط مع عدم الخوف الذي هو
الشرط قوله وثواب اداء الفرض اي الثواب الحاصل من حيث هو
اداء الفرض وبه يندفع المنع كما قال القاعاني لانم ان الثواب في
الركعتين والاربع واحد قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال
احمزها وذلك لان الكلام في ثواب الفريضة لا في مطلق الثواب
الحاصل من التعب في العبادة قوله لان التخيير لفرق بين الرجحين
ان الاول استدلال بان معنى الرخصة وهو ليسر لا يتحقق الا في
القصر فيتعين والثاني استدلال بان القصر لو لم يتعين لخير بينه
وبين الاكمال لانه لكنه لا يصلح محلا للتخيير قوله رخصة الصوم فهي
ليست رخصة اسقاط اما دليل الرخصة فلانه ناطق بالتاخير لا بالاسقاط
واما معنى الرخصة فلان اليسر في الرخصة ليس بمتعين في الترخص
قوله فان اليسر اي يسر صوم المسافر مع افطاره او كما ان لكل منهما يسرا
كذلك لكل منهما مشقة فتعارض يسر فيسر كل منهما يتحقق من وجه
دون وجه ولا وجه لمنع القاعاني ميلا الى مذهبه ان الاختيار
المطلق الهي مستندا بان ذلك كما لو امتثال بقوله صلى الله عليه وسلم

قوله وجواب ما يقال انه لم يرد الثواب بنته

قوله الا مونة تحضر وتنباك الصبا الا من حيث الاداء
فظ واما من حيث الثواب فلان العرض الآخر

تخلقوا

تخلقوا باخلاق الله تعالى وذلك لما ثبت ان اختيار العبد ضروري وان
التخلق باخلاق الله تعالى جل وعلا فيما ورد الشرع بتجويزه والا
فلله ملك السموات والارض ومن نازع في كبريائه ادخله النار قوله
فصار الصوم اولى من حيث انه لله تعالى جل وعلا فمؤديه عامل لله
تعالى جل وعلا والمفطر عامل لنفسه فالاول اولى ومنه يعلم ان
مؤدي الصوم مؤتمن لحكم الله تعالى جل وعلا لتناول الحكم بالصوم اياه
فلذا لو اداه يقع عنه عندنا وعند الخصوم وبهذا سقط ما اورده
السمرقندي ان مودي الصوم انما يكون عاملا لله تعالى جل وعلا
لو كان موافقا لحكمه تعالى قوله في قول بظاهره وهو قول الشعبي
وسعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد تدقيق قوله الاعتبار
وذلك يقتضي معارضة اليسرين ورجحان الصوم لاصالة
شرعيته وكون عمله لله تعالى جل وعلا قوله اما في ظاهر الرواية
وهي رواية الجامعين والزيادات والمبسوط والكبير كذا السماع
منه قوله مما يراد الا ان يكون دخول الدار مما لا يريد وقوعه قوله
مزيدا للثواب لانه تقل مزيدا الثواب ما ازداد قوله وليس القصد
جواب ما يقال هو في الحقيقة تأثيم الكل فقال ذلك بنائي لا ابتدائي
قوله وتحقيقه حاصل التحقيق ان المراد بالايجاب لواحد منهم
وقد تقرر في العلوم العقلية انه لا يلزم من عدم تحقيق العام
الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه فيكون الواجب هو
المفهوم العام الواحد من حيث هو ويكون المخير فيه هو ذاته
المتعددة وهي عينه من حيث الصدق والمفهوم غيره من حيث

ولا ما ذكر في باب الاذان ولو فاتته صلوة
اذن الاول واقام وكان مخيرا في البقية
ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على
الاقامة لان في التكرير زيادة الثواب ملخصا

قوله بل لجمعه جواب آخر يمنع التخيير فتنبه

قوله من الارشادي من ارشد الجناية ونتيجة
الحدبر منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعيين والذات قوله نقيض المدعى وهو وجوب الواحد المبهم
عين وجوب الجميع بدلا ونقيضه عدمه وذا يلزمه وجوب الجميع
لانجما اذ لا احتمال له لغير ذلك قوله ترك الكل هذا على مذهب
من جوز المفارقة قوله في المذهبين الاخيرين وهما تعين الواجب
بحيث يختلف ولان التعين عند الله تعالى جل وعلا على هذين
المذهبين ولم يشترط علم المامور به بالمكلف به ولم يكن محالا
للبحث عن جواز التخيير وعدمه ولم يصح قياسه على الكفاية اذ لا
تعدد فيما يتعلق به الوجوب قوله ان مقدمة الواجب في الفرق
بين الواجب المطلق والمقيد بالنسبة الى كل مقدمة عقلية
كانت وعرفية او شرعية او سببا او شرطا قوله الذاهي تماما
حقيقيا كما في السائمة الزايدة او تقديرا كما يحول ان الحول على المال
قوله او بالنسبة وان كان مقيدا بالنسبة الى غيره كالصلوة بالنسبة
الى القدرة قوله بامكان التحصيل مطلقا لا بامكان تركه ايضا
ولا بامكان تحصيله عند الاتيان بالواجب قوله ب في تقسيم
المقدورية بوجهين الاعم والاخص المعتبر كل عند من ذهب الى
ما يلايم من الحكم الاعم والاخص قوله ومفسرها في تقسيم الوقت
حسب تقسيم المقدمة قوله وعن الشروط العقلية اذ لا يمكن
الاتيان بالوضوء عند عدم الماء ولا يمكن ترك الشروط العقلية
عقلا والعرفية عرفا والاسباب كالذهاب الى مكة للحج عند الاتيان
بالواجب فيتناول حكم المسئلة وهو وجوب المقدمة بايجابه
مجموع الشرط العقلي كترك جميع الاضداد مثلا والعرفي كغسل شئ

قوله عند امرها به اي بالتعريج على النجيب من الاثناء الخاطبة منه

قوله بالاولى اي بالمعتبر الاولى القائلين بوجوب الجميع منه

من الرأس والسبب كالذهاب الى مكة عند الجمهور ولا يتناول حكمها
عند ابن الحاجب الا الشرط الشرعي قوله والتيمم اذ لا يمكن تحصيلها
لعدم الماء والتراب الطيب للمسجون مثلا قوله وجود المشروط
فوجوبه تكليف به بحسب ذلك فلا يكون مع عدم ايجابه تكليفا
بالمحال قوله من ذلك اي من الواجب في كل وقت بوجوه ثلاثة لان
الواجب المطلق قد لا يجب قبل الوقت كالظهر وقد لا يجب في الوقت
لعارض كالحيض والمجنون المستوعب وقد يجب في الوقت لكن
لا في كل جزء منه قوله والكلام اذ معنى قولنا مقدمة الواجب المطلق
مقدورة واجبة اذ ما يتوقف عليه صحة الواجب لا وجوبه
اذا كان مما يمكن تحصيله واجب واذا لم يتوقف الوجوب للواجب
عليه كان الوجوب ثابتا على تقدير عدمه ايضا والا توقف هف
فلو لم يجب ح كان التكليف بهذه الحيثية تكليفا بالمحال هذا
مراد الجمهور وقد غفل عنه الكثير قوله والعاوي ومناطا للثواب
فالممتثل بواجب ثياب بترك كل حرام لانه مقدمته العقلية كما مر
وليس كذلك اجماعا قوله الاجماع كما في الذهاب الى مكة حيث ليس
تركه من حيث انه ذهاب مناطا للعقاب قوله دليل على انه يجب
السبب اذ مقدورية المسبب بمقدوريته لا الشرط قوله واجب
اذ اريد انه واجب بهذا الامر وبايجابه فالدليل لا يثبته لجواز ان
يوجد المامور به بدونه بالنظر الى الامر الوارد فيه لا في الواقع لدليل
شرطيته وهذا هو حاصل المنع الاول قوله يتوقف وحاصله ان
غاية ما يثبت من دليل ابن الحاجب انه لا بد منه لصحة المامور به الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الاتيان به والمطلوب كونه مامورا به بهذا الامر وهو غير لازم منه لجواز
كون هذا الامر مسبوقا بامر الشرط فلذا توقف الصحة عليه لا لكونه
مامورا بهذا الامر وملاحظا عنده قوله لهذا الامر بامر اخر فيكون
الامر الاخر داخلة فى هذية الامر ومندرجة فى خصوصيانة فمبنى
المنع الاول اعتبار كل من الاوامر الواردة فى الاركان والشرايط
جزأ مما يعتبر فى الصحة موافقته كالامر بالصلوة ومبنى المنع
الثانى اعتبار الاوامر الاخر قيدا لامر الصلوة فى كون الصحة موافقته
والبون بين المقيد وقيده وبين المجموع بين فحاصل المنع الثانى
انا سلمنا ان الصحة موافقة امر الصلوة فقط فلا ايجاب لها به
لكن لانم ان ايجابها يستدعى ايجاب المامورات بالاوامر الاخر لم لا
يجوز ان يكون ايجاب الصلوة به مقيدا بوجوب المامورات الاخر باوامرها
الخاصة فلا يكون وجوبها بهذا الامر فالجواب ما سلف ان الصلوة
واجبة مقيدة بوجوبها تهاج وقد فرض انها مطلقة واجبة بالنسبة
اليها هف ونقول ان شرطية الوضوء شرعا انما يقتضى عدم صحة
الصلوة بدون وجوده او وجوبه فى الجملة لا بدون وجوبه بهذا الامر
لجواز ان يطلب الصلاة بالتيمم بدون وجوب وجوبا لوضوء بهذا الامر
بل بقوله فاغسلوا والجواب هو الجواب من ان وجوب الصلوة ح يكون
مقيدا بوجوب الوضوء بذلك الامر لا مطلقا والكلام فيه وتوجيهه
فى الصلوة والوضوء مثلا ان الوجوب بامر الصلوة ان تقيد بالوجوب
بامر الوضوء فلا نزاع فيه وان لم يتقيد فيثبت وجوب الصلوة على
تقدير وجوب الوضوء وعدم وجوبه وذلك منتف شرعا ومناف

شرطيته شرعا قوله شروطا وجوبه لم يكن عندنا عبادة مطلقا
بل اذا اتى به من حيث هو شرط ومامور به قوله فقد تعلق به فى الجملة
اذا اتى به من حيث هو واجب ومامور به ومن حيث هو شرط قوله
فى عدم الملاحظة فان الغايب تعالى وتقدس لاحاطة علمه بكل
الكاينات اجمالا وتفصيلا فى كل حين واوان لا يمكن الحكم عليه بعدم
الملاحظة قوله على كون الشرعيه فالمناسب منع ان الغايب يلاحظها
حين الامر بالصلوة لكن لا مطلقا بل من حيث كونها عبادة اى من
حيث يتعلق بفعلها الثواب وبتركها العقاب الزايد على عقاب
عدم المشروط ولا يلزم منه ان لا يلاحظها ولا يحيط بها علمه تعالى
وتقدس عن ذلك ولا ان لا يعاقب بتركها اصلا اذ فى تركها ترك
المشروط فكيف لا يعاقب بتركها قوله دليل فى الشروط هو عدم
تعلق الامر بالمشروط الغير المقدور بشروطه بل باسبابه كامر من
جز الرقبة قوله فى الجملة لانه اسقاط واسقاط المجهول يصح بخلاف
النكاح فانه اثبات ويظهر فى صحة التعليق وهذا جواب ما يقال
كما لا يجوز نكحت احدى ابنيك كذا مر ينبغى ان لا يجوز طلقت احدا مرا فى
ثم لو قيل اذا وجب تعين محل النكاح دون محل الطلاق فينبغى
ان لا يبقى النكاح اذا اشتبهت المنكوحة بغيرها اجاب بان
محل الحرمة اى غير المنكوحة متعين فى الاول فى نفس الامر اذ لم يرد
العقد عليها امرا اولا واخلا فى الارادة ولا محتملا لها فتعين المنكوحة
ايضا بخلاف مسئلة الطلاق والاشتباه الطارى لا يصلح
رافعا وان صلح الاشتباه فى الابتداء دافعا كعدم الشهود اذ الدفع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسهل من الوقع ثم لو قيل المتعين فى نفس الامر هو المتعين فى علم
الله تعالى جل وعلا قلنا فربما يكون المتعين فى علم الله تعالى جل وعلا
هى التى لم يقع بيانه عليها اجاب بان علم الله سبحانه وتعالى تابع
للمعلوم عندنا كما علم فالمتعين فى علم الله تعالى عز وجل هو التى وقع
بيانه عليها قوله قله ترك قال التفتازانى رحمه الله الواجب ان يقال
عليه تركها ايها شاء وليس بشئ لان ترتيب المشية لا يناسبه
ولا اراده فيقوله لا ان يفعل الكل قوله خلافا للمعتزلة فقال
جمهورهم الحرام هو الجميع وقال بعضهم معين يختلف وقال
بعضهم معين لا يختلف قوله اقتضاء الحقيقة بانه لو اجتمع
الوجوب والحرمة فى الواحد بالجنس لزم اقتضاء الحقيقة الواحدة
لذاتها متنافيين اى لا بواسطة الاعتبارات والاضافات قوله
بين المتعلقين فضرب التاديب غير ضرب التعذيب باعتبار
الشرع فباتصاف الاول بالحسن والثانى بالقبح لا يلزم اجتماع
الضدين فى فعل اعتبر واحدا شرعا وان صدقا انهما اجتمعا
فى الضرب من حيث هو الذى هو الواحد بالجنس قوله فى المواطن
المواطن السبع الواردة فى الحديث كراهة الصلوة فيها الحمام والمقبرة
والمجزرة ومعاطن الابل وقارعة الطريق والمزبلة وفوق ظهر بيت
الله تعالى ويروى بدل المقبرة بطن الوادى آبهرى قوله اتحاد فى
المفهوم اى باعتبار الجهات والاضافات انما قال هذا لئلا يورد بان
الحكم باتحاد المتعلق ههنا ينافى ما مر من الحكم بعدم الاتحاد فى متعلق
الوجوب والكراهة قوله ليسا كذلك اى يتضمن كل واحد منها شيئا

واحدا

منعلقى

قوله ويجوز ان يفتح منعولا اى بين
الحسن والقبح منه

واحد بالشخص هو واجب ومكروه من جهتين لا ينفك احداهما
عن الاخرى فى كل صلوة وصوم مكروه منعنا بطلان اللازم او
ثبوت صحتها غير مسلم والا اى وان لم يكن فيهما واحدا بالشخص
يتلازم فيه جهتا الوجوب والكراهة منعنا اللزوم اذ لا يلزم من
عدم صحة ما يجتمع فيه المتضادان بسبب جهتين غير متلازمتين
قوله ومرجع الكراهة كذا على الفقها كراهة الصوم فى يوم الجمعة
مفردا وكراهة الصلوة فى ليلتها ولكن ذلك بعينه قايم فيما اذا
ضمه الى صوم يوم السبت وفى الصلوة فى يومها قبل صلوة الجمعة
مع عدم كراهتها فالاولى ما قال الشيخ رضى الله تعالى عنه فى الفتوحات
انه انما سمى يوم الجمعة بذلك لان الجمع عبارة عن اشتغال القلب عن
غير الله تعالى والاشتغال به عكس التفرق فعين الله تعالى جل وعلا
فى ذلك اليوم عبادة وجعله يوم الجمع فاذا افرد بالصوم وبالصلاة
فى ليلتها ادى الى الشرك فى التشريع واما الصلاة فى يومها فتابعة
للعبادة التى بنيها الشارع فيه ولذا لم يكره قوله وضعيف وهو
الامام والغزالى رحمهم الله تعالى جل وعلا قوله والوقوع فان الوقوع
يوم النحر ليس عين الامساك كما ان الغصب ليس عين الصلاة لانفكاكهما
قوله منهى عنه قلت المنهى عنه لم يبق منها عنه حين لا تكليف له سلمه
الله تعالى على ما قال عليه الصلوة والسلام من سن سنة سيئة
فله وزرها ووزر من عمل بها قوله لا سبب لها من قبل العبد كالتعويذ
والنذر والشروع فعندنا لفوايت غير مكروهة فيها ومكروهة اى
غير صحيحة عندنا اما المنذور فيها فجايز عندنا ايضا قوله فهو لا اذ

متلازمتين فيه عدها بسبب جهتين

قوله عاشر ابنه عز ابيه سلمها الله تعالى جل وعلا ترجمه

قوله الراشد بنا وهو الامام احمد رحمه الله تعالى جل وعلا

قوله حقيقة عند القاضى والمازرى فى امر لا فى حضيضه
الصيغة كما سيجى الاشارة اليه منه

اعم من الاول

الشبكة الألوكة www.alukah.net

غير الحرام فربما يستوي طرفاه فيصدق على ذلك المباح وكل مباح غير حرام ولا ينعكس كليا قوله مطلقا لان كل مباح لا يجب عدمه بدون العكس قوله عند البعض منهم الاشاعرة والقائلون بان الاصل في الاشياء الاباحة قوله لادلالة شرعية بقوله تعالى جل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الآية اقامة الدليل على خلاف مقتضى للمعلل اقام الدليل عليها معارضة لكن لكونها في مقدمة من الدليل فسميناقضة على سبيل المعارضة ولا شك ان كل معارضة من اقسام المنوع ولذا عرفها المحققون بانها منع المدلول بما على اقامة الدليل على خلافه ثم المدعى ههنا ان كل مباح مامور به وقوله لان ترك حرام ما موقوف عليه مقدمة للدليل اثبتها المعلل باستقراء جزئياته وهذا ايراد معارضة لدليل مقدمة الموقف فيكون منعا للمقدمة القائلة بان كل مباح يتوقف عليه ترك حرام فلذا قال منع انه مقدمة الواجب وتوجيه المعارضة ان لنا دليلا دالا على ان بعض المباح لا يتوقف عليه ترك حرام كالسكوت اذ لو صح لتوقف عليه ترك القذف مثلا لكن التالي باطل لصحة ترك القذف بكلام آخر فاجيب بالقول بموجب العلة بانا سلمنا انه ليس واجبا متعينا ومن اين يلزم ان لا يكون واجبا اصلا لم لا يجوز ان يكون واجبا مخيرا ومدعى الكعبي الوجوب في الجملة ثم القول بانه لا يجوز ان يكون واجبا مخيرا لان التخيير انما يكون بين امور معينة كلام على السند لكن يمكن الحاقه باصل دليل المعارض بان يقال اذ لو صح لتوقف ترك القذف عليه اما متعينا فيكون واجبا معينا او متردد

قوله في جمع النقيضين لا يجوز شرعا فيوجب الثاني دون الثالث لانه ممتنع وممكن عقلا وحرام شرعا منتفي ممكن لا ممتنع قوله وانما جاز وجوده عادة اي امكن لا ممتنع قوله او بعضها ان يستوي طرفاه شرعا فهو عديم الحرمة او الطرفين واخص من الثاني مطلقا لانه من الاول لان كلا منا وبالطرفين شرعا فهو عديم الحرمة قوله وهو ايضا غير الحرام منه

بينه

بينه وبين غيره فيكون واجبا مخيرا لا سبيل الى الاول لامكان تركه بكلام آخر ولا الى الثاني لان التخيير انما يكون بين امور معينة فجواب مولانا عضد الدين رحمه الله بالاستفسار في التعيين ومنع انتفاء احد القسمين يتوجه عليه ورد الابهري تفسير المتعين بوجه لا يرد لمنع عليه وجوابه ان التعيين بذلك التفسير ايضا حاصل فيكون واجبا مخيرا قوله واجيب الجواب لمولانا عضد الدين رحمه الله تعالى قوله ورد الرد وجوابه لمولانا سيف الدين الابهري رحمه الله تعالى جل وعلا قوله واجبا لانه لما استلزم بشغل الحرام الثاني كان مما يتوسل به الى الواجب بل مما يتوقف عليه الواجب اما معينا او مخيرا فيكون واجبا قوله واجبات لان كل واجب يستلزم ترك واجب آخر فيكون فعل الواجب الثاني مستلزما لترك الاول فيكون ترك الاول واجبا وكل ما يكون تركه واجبا كان فعله حراما فيكون فعل كل واجب حراما وانما عدا العزيمة والرخصة والاداء والقضاء من قسم ما تقدم على فعل المكلف دون ما تاخر عنه مع انها صفات الفعل وصفة الشيء متاخرة عنه لان هذه الصفات ازالة الاسباب والعلل والخطابات المتقدمة على فعل المكلف فعدت متقدمة مثلها بخلاف اثار فعل المكلف فانها متاخرة باعتبار انفسها وباعتبار سببية اسبابها ايضا قوله لانه حقيقة والضمير في لانه اما للتخيير والمعنى ان التخيير حقيقة المباح الذي هو جنس التخيير وحقيقة الجنس لازم النوع واما الاستلزام على حذف المضاف لان استلزام النوع للجنس مقتضى حقيقة جنسه كما انه مقتضى حقيقة

قوله ورد ان التخيير الخ راجع الى شرح المنهاج منه

الاول ترك الحرام

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل جنس والاول اولى لعدم الاضمار قوله التقسيم لسابع اخترع
تقسيما ضابطا لما تفرق من اقسام الحكم اعني خطاب الله تعالى جل وعلا
المتعلق بافعال المكلفين من حيث التكليف تعلقا صريحا كالنص او
دلالة كالاجماع والقياس وتعلقا بنفس افعالهم او بما يتعلق بافعالهم
تعلق السوابق كالشروط والعلامات والاسباب والعلل او تعلق
اللواحق كاثارها الدنيوية والايصال اليها وترتبها على الافعال
او لزوم ترتبها وعدم كل منها وكاثارها الاخروية وكونها مناطا
لها ولا شك ان كلا منها مما علم بالشرع لا بالعقل فكل منها مما يتعلق
به خطاب الله تعالى جل وعلا من حيث التكليف صريحا او ضمنا فورد
القسمة شامل للاقسام ولو لنحو ملك الرقبة وملك المتعة وملك
المنفعة وقضاء الدين لا كما ظنه التفتازاني انه لا بحث لنا عنه
هنا زعما منه ان ترتبه على البيع ونحوه ليس بالشرع بل عقلي
وسنوضحه انه شرعي فمورد القسمة هو خطاب الله تعالى جل وعلا
المذكور ذهابا الى ان الايجاب عين الوجوب ذاتا كما مر مرارا والاثر
الثابت بخطاب الله تعالى جل وعلا من الوجوب والاباحة والسببية
والصحة المترتبة عليها والملك المترتب عليها بالانعقاد والنفاذ
واباحة الانتفاع المترتب على الملك الى غير ذلك وقال التفتازاني
رحمه الله مورد القسمة هو الحكم بمعنى اسناد الشارع امرا الى امر
وليس بشيء لانه لا بالاية تسميتهم نحو الوجوب والاباحة والصحة
والملك احكاما وقال ايضا الحكم يجيء لمعنى خطاب الله تعالى ولمعنى الاثر
الثابت بفعل المكلف كالملك ونحوه بالاشتراك اللفظي فلا تنا ولها

ولمعنى الاثر الثابت

المعنى

المعنى الواحد فيكون المورد ما يطلق عليه لفظ الحكم في الشرع كما
سيجيء في تقسيم السبب والعلة وفيه ايضا نظر فاولا لما تحقق
ان تعلق خطاب الله تعالى جل وعلا او الاثر الثابت به شامل للكل
كما مر وثانيا للقطع بان المعنيين الاخيرين فردان لمعنى الاثر الثابت
بالشيء وثالثا انه جعل المورد اولا الحكم بمعنى الاسناد ولا شك في
شموله في زعمه قوله لا بمعنى الاسناد يعني اذ المراد بالحكم الشرعي
المجعول مورد القسمة هو خطاب الله تعالى جل وعلا لان الحكم بعد
تقييده بالشرعية لا بد من توقفه على التوقيف وقيل المراد بالحكم
الشرعي مطلق الاسناد او ما يطلق عليه لفظ الحكم في الجملة ليتناول
جميع الاقسام فان نحو ثبوت الملك بعد البيع والصحة بعد الفعل
والنفاذ والثبات مما عد من الحكم الشرعي وليس موقوفا على التوقيف
بعد وجود اسبابه فاجاب بان الاسناد انما صح تفسيرا لمطلق
الحكم الحكم الشرعي ومورد القسمة هو الثاني وعدم تناوله الاقسام
المذكورة ممنوع وستضح في كل واحد وينبغي منها تناوله قوله عزيمة
جواب اشكال مقدر هو ان يقال العزيمة منقسمة الى الواجب والحرام
وغيرهما وهما من الاحكام التكليفية فاجاب ان ذلك باعتبار
ذاتها كونها احكاما اصلية لا سببية عن عذر طار في حق المكلف
بناسب التخفيف عليه مع قيام المحرم وكذا كونها رخصة بذلك
الاعتبار كما يجوز اتصاف جميع الاحكام المسببة بالتكليف لذاتها
وبالوضعية لكونها مسببة فليفهم قوله وتقسيمهما اي تقسيم
العزيمة والرخصة فان الرخصة ايضا قد تكون واجبة وقد تكون

* اذ ليس الاسناد مصرحا في الاحكام الوضعية فلا يتم المورد اقسامه اذا اريد ذلك منه

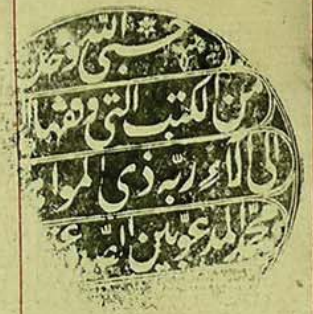

لا باعتبار

قوله لا بمعنى الاقتضاء اي ليس المعنى ذلك وان جاز في
بعضها بل بمعنى اعتبار الشرع نوعه في نوعه او
جنسه في نوعه او جنسه بالتفصيل الاتي في باب القياس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مندوبة ومباحة قوله والمراد الشرعيان الاداء والقضاء
لا اللغويان ولا شك ان الشارع اعتبر فيهما خصوصية من
تعلق مزيد الثواب وعدمه وتعلق العقاب بالتقصير وعدمه
قبل اعتبر عيين قوله لوجوب الصلاة يعني ان السبب المعنوي يصح
ان يمثل باسباب الملك كالشرى وقبول الهبة والارث مثلا واسباب
الضمان ان فسر باداء ما في الذمة كالغصب والكفالة واسباب
العقوبات كالجنايات على النفس واطرافها ويصح ان يمثل بانفس
للملك فانه سبب باحة الانتفاع والضمان ان فسر بالتزام من له
التبرع مالا في ذمة الغير فانه سبب لوجوب اداية عليه والعقوبات
ان فسرت بالجناية على النفس المعصومة واطرافها فانها سبب
وجوب القصاص والموافق لما في المنهى هو الاول اما لو فسر الضمان
باداء ما في الذمة والعقوبة بالقصاص وجعلا سببين لبراءة
الذمة وسقوط المطالبة فلا يصح لان الكلام في اسباب الاحكام
الشرعية وهما ليسا منها لان ترتبهما عقلي اما لو جعلا بالمعنى
الثاني سببين لحرمة المطالبة فيصح ايضا مستفادا من حواشي الابهري
قوله صحة الصحة وعدمها في المعاملات لا شك في كونها من احكام
الوضع اذ لا يستراب في ان كون عقود المعاملات مستتبعة لثمراتها
المطلوبة منها كاباحة الانتفاع متوقف على توقيف علي من الشارع
وكذا في العبادات على اصطلاح الفقهاء حيث فسروا الصحة بسقوط
القضاء ولا شك انا بعد ورود امر الشارع بالصلاة والتيمم نحتاج
الى معرفة كونها صحيحة اي مسقطة للقضاء او غير صحيحة

الى توقيف

الى توقيف من الشارع لان بعضها لا تسقط كصلاة المتيمم المقيم
وفاقد الطهورين والمربوط والاعمى المتحير الذي تحرى له بصيران في
اثنين احدهما طاهر والآخر نجس واختلف تحريهما والبصير المتغير
تحريه فيهما وان كان بعضها مسقطا ولا شك ان ذلك لا يعرف
بمجرد العقل فلذا اورد هما الاصوليون في احكام الوضع نعم لا يحتاج
في معرفة كونها صحيحة ام لا بمعنى موافقة امر الشارع كما هو اصطلاح
المتكلمين الى التوقيف لكن الاحتياج اليه من وجه كاف في عدها
من احكام الوضع بهري قوله باصله اي في عبادة المكلف لان
الكلام منه فلا يرد ان تعريف الصحة لا يتناول صحة صلوة الصبي
مثلا قوله الى المقصود بالقصد الاولي واذ كان موصلا الى
الاخروي ايضا كالثواب بالقصد الثاني قوله ومنه البينونة
بشير الى ان ابواب الطلاق والعتاق وابواب الشهادة والقضاء
من المعاملات كابواب الحوالة والكفالة والوصاية لامر العباد
والمزاجر قوله نافذ فالنافذ اعم من اللازم كالبيع بالخيار نافذ
غير لازم والمنعقد اعم من النافذ كبيع الفضولي فكذا من اللازم
لان الاعم اعم قال التفتازاني رحمه الله ولا يظهر فرق بين الصحيح
والنافذ وليس ببني لان كونه موصلا الى المقصود غير ترتب الاثر
عليه اما مفهوما فظاهر فان النسبة في الاول الى فعل المكلف وفي
الثاني الى ما ترتب عليه واما صدقا فلان الاثر اعم من سقوط
القضاء والاختصاص الشرعي كما مر قوله بما سمي فاسدا وبه
يسقط اعتراض التفتازاني رحمه الله تعالى بان الصحة لما كانت

من الاعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبارة عن كون الفعل موصلا الى المقصود الذى هو فى العبادة
سقوط القضاء لم يكن مقابلة للفساد لان الصلوة الفاسدة
توجب تفريغ الذمة بحيث لا يجب قضاؤها وكذا البيع الفاسد
قد يوجب الملك فينبغى ان يكون صحيحا بل انما فذا الترتب الاثر عليه
وذلك اما اولا فلان شرط القضاء ليس بجهة فساده كما علم
هنا فحاصل التقسيم انه اما ساقط القضاء من كل وجه وهو
الصحيح اذا اطلق واما غير ساقط من كل وجه وهو الباطل واما
ساقط من وجه دون آخر وهو الفاسد والصحيح باصله دون
وصفه فلا فساد فى التقسيم كما فى البيع واما ثانيا فلان الصحيح
ما يترتب عليه المقصود ترتبا لا يستكر شرعا كما مر وهذا قسيم لما
لا يترتب اصلا او ترتبا لوجه المستكر، واما القول بتخلفه عن الصحيح
فاسد لان المقصود الترتب الامكانى لا الفعلى قوله لضعفه من
حيث الكيفية كما فى الاقرار ومن حيث الكمية كما فى الاقل فى المركب
منه ومن الاكثر قوله حكم الكل كما فى قولهم اليقين لا يزول بالشك اى
حكم اليقين لا يزول به والا فزوال اليقين بالشك لا شك فيه قوله
كما يعطى الاكثر ان الجزء اذا كان من الضعف بحيث لا يتقوى حكم المركب
بانتفائه كان سببها بالامر الخارج عن المركب فسمى زايدا بهذا الاعتبار
وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالاقرار فى الايمان وقد يكون باعتبار
الكمية كالاقل فى المركب منه ومن الاكثر حيث يقال للاكثر حكم الكل
قوله فى الركنية لا فى الزيادة لضعف الركن بل فى الركنية لقوة الزايد
والقول بان ما سمى ركنا زايدا خارج شبيه بالركن من حيث وجوب

منه
الشريعة رحمه
قوله وهو جزاؤه لما يقوم به كما ذكره صدر

اعتباره

اعتباره فى بعض الاحوال لا انه ركن حقيقة قوله واما السبب
لما كانت عادة المشايخ رضى الله تعالى عنهم جارية ههنا
على تقسيم ما يطلق عليه اسم السبب حقيقة او مجازا ويعتبر فى
تعداد الاقسام اختلاف الجهات والاعتبارات الى اربعة اقسام
كما فعله فخر الاسلام ومن تبعه رحمهم الله تعالى اقتفينا.
اثرهم لا كما فعله صاحب التنقيح من جعله قسمين باعتبار ان
يضاف العلة المتحللة اليه ولا يضاف ثم القول بان من السبب
ما هو سبب مجازا اذ لو اراد ان المعنيين الاولين حقيقيان فلا يتم
كيف وقد صرحوا عن آخرهم بان السبب الحقيقى هو الاول ليس الا
وهو السبب المحض ولو اراد الاعم من ذلك لكان عليه ان يقسم
الى ثلاثة او اربعة قوله لملك المتعة وهو بالنسبة اليه سبب وان
كان بالنسبة الى ملك الرقبة علة قوله لم يوضع كالارضاع
الثابت به فساد النكاح ولم يوضع له بل للتربية وافساد النكاح
متحلل ثبت به لزوم ضمان المهر ولم يوضع له لان البضع غير متقوم
حالة الخروج لما عرف قوله طريق الحكم قال القاعانى يخرج به السبب
المجازى اذ ليس طريقا موصلا الى الحكم وفيه نظر لما سيحقق من انه
مفض بل علة باعتبار المآل ولهذا حكم عليه بشبهة العلة فى الحال
فلذا لم يلتفت اليه بل يخرج به العلامة اذ لا اتصال فيها فلظهوره
وظهور خروجه مما سبق ومما سياتى لم يذكره قوله كمطلق الاقسام
الباقية من السبب فخفى السبب الذى فى حكم العلة والذى له شبهة
العلة تعقل حقيقة التأثير اما الاول فلا يضاف العلة المتحللة اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لم يوضع له ولذا لو كان موضوعا له كان علة العلة ولذا يضاف
الحكم اليه فيما يصح فيه جريان ضمان التسبب كضمان المحل بخلاف جزاء
المباشرة من الكفارة وحرمان الارث والقصاص وراثا الثاني فكذلك
لا يضاف العلة المتخللة اليه لكنه امتاز عن ذلك بقصور معنى العلة
عنه باحد امرين ففي رفع المانع بتراخي وجود العلة ظ كحفر البئر
بخلاف قطع الحبل وشق الزق وفي الفعل المقضي بتوسط عدم الوضع
مرتين كارضاع الكبير فهو تهما بخلاف شهادة القود ووضع الحجر واشراع
الجناح ونحوها ولذا يضاف الحكم اليه بشرط التعدي فيه وعدم التعدي
في العلة وفي السبب المجازي شبهة التاثير الحاصلة من شبهة
العلية المالية وهو انقصر الاسباب اذ لا اقتضاء في الحال شرعا كاليمين
والتعليق لكونهما موضوعين للبر المانع من الكفالة وللتقييد بالشرط
اي ان لا يكون المعلق عليه الا عند المانع عن وجود الجزاء قبله
فالموضوع للمانع عن ترتب الحكم اضعف اقتضاء مما لم يوضع للحكم ولا
للمنع عنه ولذا خص باسم المجاز وان كان القسمان المتقدمان ايضا
مجازين وهذا هو التحقيق الذي ما حام احد حوله بل عجز عنه الفحول وهو
مدار التمييز بين الاقسام الاربعة والتقسيم اليها لما تقدر ان اختلاف
الاحكام هو الداعي الى التمييز بين الاقسام قوله الدال وحقيقة الدلالة
لمولانا سلمه الله تعالى
الاعلام اي احداث العلم في اللغة فيكون الغير عالما فيجب ان لا يكون
المدلول عالما بمكان الصيد وان لا يكذب الدال في ذلك قوله كالموقوفة
وذلك لان كون صيد الحرم محفوظا ليس بالبعد عن الناس حتى
يكون الدلالة عليه ازالة للامن وموجبة للضمان بل هو محفوظ

بكونه

بكونه صيد الحرم الذي جعله الله تعالى جل وعلا آمنا ليبقى مدة
بقاء الدنيا فتعرض الصيد فيه بمنزلة اتلاف الاموال المملوكة
والموقوفة ولهذا يكون ضمانه ضمان المحل قوله استحسانا من
المتاخرين ولا يروى عن السلف حتى قال صدر الاسلام لا يفتى
به بل يقال للقاضي ان يغرمه حسما لمادة الفساد قوله لا لتزام
السلامة ليس دليلا على حدة قولا باذ البايع بما شرط عليه
من البدل صار كفيلا بما يلزم سببه وهذا الضمان لا يثبت في
عقد التبرع بل في المعاوضة لاقتضائها سلامة لسلامة
ويكون قوله ولا عيب فوق الاستحقاق دليل آخر اي العقد يقتضي
سلامة المعقود عليه عن العيب ولا عيب فوق الاستحقاق
بخلاف التبرع فانه لا يقتضيها بل هما معقدتان لدليل واحد
والدليل الاول سياتي قوله بل الى سبب ولا يقال لو لا اخذه من
يد وليه لم يمت قوله صار مستعملا له لما كان صعوده لمنفعة
الامر على الخلوص يلزمه بسبب المباشرة لان الغرم بالغنم قوله
كحل قيد العبيد فان حل القيد طريق للوصول الى الاباق المفوت للمالية
لكن قصد العبد وذهابه فعل مختار متحلل غير مضاف اليه وكذا
ذهاب الدابة وطيران الطير مختار متحلل غير مضاف قوله من فروعه
كقوله للصبي اصعد الشجرة لآكل انا وكحمل الصبي بلا ولاية على دابة
فسقط عنها بلا تسيير فهلك وكحمله بلا ولاية الى مهلكة فعطب
وكهلاكه لسقوط السكين من يد صبي اعطى ليمسكه على نفسه فهلك
وكالتزويج بشرط انها حرة فاستولدها فاستحقت وكدلالة المحرم

فعلم ان عقد المفاوضة لا يتضمن الكفالة منه

قد يجاب من الوجه وهو الضرب باليد والسكين منه

على الصيد والمودع على الوديعة ان اتصل بها التلف قوله بعد التقدم وانما اشترط التقدم فى ترك الحايط المايل لما فى غيره اذ لاحاجة الى التقدم فى كون غيره من المذكورات تعديا ولكن ميل الحايط ربما لايكون معلوما له ويكون تركه لعدم علمه فلا يكون تعديا الا بعد التقدم قوله اويثبت به معطوف على قوله سبب هو ايجاد شرط العلة اى سبب يثبت به ولذا عاد قوله يثبت ولم يقل او به لئلا يعطف على عنده فى قوله ثبوتا عنده فيكون هذا القسم ايضا مندرجا تحت ايجاد شرط العلة فان ارضاع الكبيرة كونه ايجاد شرط العلة غير واضح وغير مسلم قوله بالتعدى والمكان التعدى شرطا فى القسم الثانى بل من امثلته هاكان الحكم مضافا الى بلا تعد ومنهاما كان التعدى معتبرا وفى هذا القسم شرط لا يضاف الا بالتعدى فلهذا الاختلاف ميز احد القسمين عن الاخر قوله كحفر البئر لكن له شبهة العلة من حيث ان الحكم يضاف اليه ثبوتا عنده ولذا لم يكن موجبا للكفارة ولاحرمان الارث لان ذلك جزاء المباشرة ولم يوجد بل تجب الدية لانه بدل المتلف فضمن بالتعدى لا بغيره لان ضمان التسبيب لايكون الا بالتعدى حتى لو اعترض على فعله ما يمكن اضافة الحكم اليه نحو دفع دافع اياه يكون الضمان على الدافع لا الحافر قوله ثم سبب الخ لان السبب المفضى الى الوقوع هو المثبى والعلة هو الثقل والحفر رفع المانع فيه فهو شرط قوله وتراخى الوقوع وتراخى الحكم من التوابع فى العلية كما سيجى قوله كما فى الشهادة اما الشهادة فموضوعة لحكم القاضى بالقود

وان لم يوضع حكم القاضى بالقود

لامكان ان لايباشره الولى باختياره وما قلنا ان الشهادة لم توضع للقود انما هو بهذا الاعتبار فليفهم قوله سمى باسمين هذا وجه تخصيص التسمية بالمجازى بهذا القسم ذكر صريحا والا فاعتبار التسمية لتميز الاسم لا لصحة الاطلاق بخلاف اعتبار الوصف فلا حاجة الى هذا قوله بنقصان الحقيقة ونقصان الحقيقة السببية فى هذا القسم من وجهين الاول انه لا اقضاء فى الحال ولو من وجه كما فى القسمين السابقين بل فى المال الثانى انه موضوع للمانع عن ترتب الحكم حالا لا انه غير موضوع لترتبه عليه ولا شك ان الموضوع للمانع عن الحكم ابعد فى الاقتضاء من غير الموضوع لنفس الحكم قوله على تقدير الحنث لان الايمان موضوعة للبر المانع عنه والتعليقات موضوعة لان يقع الجزاء عند الشرط المانع عن وقوعه قبله قوله ولا للتعليقات الا يرى ان التعليق فى قوله تعالى جل وعلا وسبعة اذا رجعتم كيف اخرج التمتع من ان يكون سببا لصيام السبعة قبل الرجوع من منى حتى لو اداه لا يجوز لانه تعلق بشرط الرجوع فقبل وجود الشرط لا يكون التمتع سببا حقيقة فيكون الاداء قبل انعقاد السبب وذا لا يجوز بخلاف قوله فعدة من ايام اخر حيث لم يخرج شهود الشهر من ان يكون سببا حقيقة لانه مضاف غير معلق والمضاف سبب فى الحال فلا يمنع جواز الاداء قبله كتعجيل الزكوة قبل الحول قوله وكذا ذكره شراح اصول فخر الاسلام وشراح المغنى قوله شبهة الحقيقة اى وجهه كونه علة حقيقة من حيث الحكم قوله فتبين الثلاث يعنى اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا

قوله فان السبب لغة اليمين على خلاف ما ادعاه صاحب التنقيح منه قوله والتاخير والاضافة قالوا التقارن والتعاقب معتبران ولم يجب عنه منه

قوله على المنقول ذكره شراح المغنى والتقارن فى حيز

قوله فلا حاجة الى المنصوبة فى العلاقة اى التقارن رحمه الله تعالى جل وعلا منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعندنا يبطل اليمين بتخيير الثلاث حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر
ثم وجد الشرط لا يقع وعند زفر رحمه الله تعالى جل وعلا يقع قوله
في المحارم على القول بان نكاح المحارم باطلا على القول بانه فاسد فانظر
نكاح الهاشم لان المحارم محل في الجملة والقولان مذكوران في فضول
الاستروشني قوله طريق آخر وهو ان المعلق ردا لا على تعليق ما بقدر
لتخييره قوله هذا الملك واما طلقات ملك سيوجد غير متيقن
وجوده عند الشرط اذ الظاهر عدم ما يحدث قوله بالشرط لغوات
الشرط وقد فات فلا يبقى اليمين لان فيما يرجع الى المحل يستوى البقاء
والابتداء قوله او يبقى به الملك القائم ولكنه ايوجد فيه اثار الملك كالتصرف في البائنة
بطلقة او بطلقتين قوله فيحصل بحسب غالب الوجود فيصح التعليق
وينعقد الكلام يمينا وبعد ما صح التعليق بناء على نصب دليل
وجود الملك عند وقوع الشرط فزوال الملك بان يطلقها ما دون
الثلاث لا يبطل التعليق بناء على احتمال حدوثه عند وجود الشرط
اتفاقا فكذا لا يبطله زوال المحل بان يطلقها الثلاث بناء على هذا
الاحتمال ايضا قوله الشبهة السابقة وهي شبهة ثبوت حقيقة
العلة اى شبهة كونه علة حقيقة قوله بذمة الحالف فلذا صح تعليق
طلاق المطلقة ثلاثا بالتزوج لا بغيره قوله وما لم يستدع اى لم يستدع
ابتداء المحل كالتعليق بالتزوج اذ لا دليل على اشتراط المحل قوله
لا يدمنه لامتناع نكاح المحارم ابتداء وبقاء قوله فما استدعى بقاءه
اى فحصل من ذلك ان ما استدعى الخ وهو التعليق بغير التزوج اذ جواز
اليمين بمحل حالي وذا بوجود المحل فلذا قلنا فوات المحل بتخيير الثلاث

قوله يبطل تعليقها خلافا لزفر قال العبد الضعيف الراجي عفو ربه الغني
فانت حر ما باعه ثم اشتراه ثم اعتقه وباع ثم اعتق ثلاث الصفة ولوقات
الرق محل للعتق وبالبيع لم يفت ذلك المحل بل هو باق كما كان
ودخلها لا يحنث ولا يعتق منه

ببطل تعليقها فيستدعى ابتداءه ايضا فلا يصح تعليق المبانة
بغير التزوج قوله كالطلاق ولهذا لا ينعقد الظهار ابتداء عند انعدام
المحل قوله المحلية اى تحريم للفعل الذى هو الوطى ولا تحريم لحل المحل
لانه سبيه المحلله بالحرمة على التابيد فالطلقات الثلاث لا تنافيه بل
تحققه قوله بالرضاع اى نعم ينبغى ان لا يرتفع من ذلك الوجه لكن
انما يرتفع لتنافى لازمها المستلزم لتنافيها فهذا قول بموجب
العلة قوله فهى لغة المقدر اى معنى يحل بالمحل فيغيره حال المحل قوله
لذاته عند لا بمعنى انه لو علل حكم الله تعالى جل وعلا بالعقوبة ذلك
للزم العقل كما مر قوله اذ كانت اعيانا اذ يمكن ان يقال ايجابها
بعد وجودها والا كان المعدوم مؤثرا قوله ان يتراخى تراخى ثبوت
الملك بعد الاجارة مستندا الى اول البيع الموقوف عليها قوله
لا سببا اذ السبب لا يستند اليه الحكم بل يقتصر قوله وهذا اما
الجواب باذ امتناع التخصيص فى العلة الحقيقة وهذا ليس علة
حقيقة اذ ليست علة حكما فليس بشئ اذ لا يتصور ح القول
بتخصيص العلة الحقيقة فيرتفع النزاع قوله لم يجوزه وان جوز
كلاهما تعجيل النذر بالصدقة فى وقت بعينه خلافا لزفر رحمه
الله كتعجيل الزكوة وصدقة الفطر لانها عبادة مالية قوله ولذا
صح تعجيل الاجرة لم يستندا الى وقت العقد لان المنفعة معدومة
فاقامتها مقام العين فى حق صحة الايجاب دون الحكم فبقى العقد
فى حق المعقود عليه بمنزلة المضاف الى معدوم سيوجد كالوصية
المضافة الى ما يثمر نخيله العام والطلاق المضاف الى شهر واذا

قوله شرعا ما يضاف اليه والاضافة اليه بوجه ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

تحقق معنى الاضافة لعدم المعقود عليه في الحال ثبت فيه شبهة
السبب بقدره لان الاضافة يوجب عدم العلية في الحال وعن
هذا يقال المضاف سبب في الحال والحال المعلق سبب في المآل
قوله تسليم المنفعة تسليم المنفعة حقيقة بالاستيفاء كسكنى الدار
وركوب الدابة ولبس الثوب وتسليمها تقديرا كحفظ المستاجر بعد
الاستيجار للاستعمال قوله حكمه واشتراطه لانه اسقط حقه في
المساواة قوله ولما اقتضر بخلاف البيع الموقوف والبيع بالخيار حيث
استند الحكم فيهما قوله لكان النصاب سببا ولو كان النصاب سببا
محضا لم يكن المودى قبل وجود العلة محسوبا عن الزكوة واذا تم
الحول ونصابه غير كامل كان المودى تطوعا حتى لو كان قائما في يد
الامام له ان يسترده بخلاف ما اذا ادركه الفقير لانها تمت قربة
وان لم يتم زكوة قوله سببا حقيقيا وليس كذلك والا لم يجز الاداء قبل
الحول عن الزكوة قوله حال الاداء لاستناد صيرورته زكوة الى حين
الاداء قوله فصح التعجيل قبل النصاب خلافا لما لك رحمه الله تعالى جل
وعلا ولكن لا يصير المؤدى زكوة في الحال خلافا للشافعي رحمه الله لعدم
وصف العلة قوله لانا فيه اذ معناه لا تاثير تاما اولا تاثير جلا
واسطة والوجه الثاني انا ولين سلمنا ان له تاثيرا لكن ليس في جزء
المعلول بل في نفسه قوله اذ كل واحد ليس بطريق الى ثبوت الحكم بعلة
اخرى قوله شبهة العلة حرم يعني ان حرمة حقيقة الفضل حرمة
قوية فيستدعي علة قوية هي مجموع الامرين بالنص اما حرمة شبهة
الفضل فحرمة ضعيفة يكفي لها بعض علة الحرمة الفقرة ليكون المعلول

بقدر العلة لا يعقل ان حرمة شبهة الفضل التي في النسيئة ثبتت
ببعض العلة حتى يرد ان بعض العلة لا يترتب عليه الحكم بمعنى انها
ثبتت بتمام علة نفسها التي هي بعض علة الحرمة القوية وهذا
اولا باشارة قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف ما شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولذا قلنا حرمة النساء شرع
ثبوتا من حرمة الفضل وثانيا بان المحرم راجح على المبيح فيما اذا
اجتمعا فلا يرد ان حقيقة الفضل لما لم تحرم بشبهة العلة فلان
لا يحرم بشبهة الفضل اولى قوله في النسيئة قيد بقوله في النسيئة
ولم يقتصر على قوله حرم شبهة الفضل احترازا عن شبهة الفضل
التي في الجودة لانها ساقطة للاعتبار عند مقابلة الجنسين
بالحديث قوله والمرض المشق يعني ان المرض متنوع الى ما يكون
سببا لزيادة المشقة والى ما لا يكون كذلك وكذا النوم متنوع
الى ما يكون سببا بخروج النجاسة باسترخاء المفاصل والى ما لا
يكون كذلك فما هو سبب لمشقة والحدث من المرض والنوم اقيم مقامها
تيسيرا وما لا يكون كذلك فلا يخالف السفر فانه لا يتنوع اذ المشقة
وان كانت في ضمنه لا يخلو عن مشقة عادة ولذا قيل المسافر مسفر
غيرانها قد تقل وقد تكثر ولا يمكن الوقوف على قدرها فسقطت
المشقة اصلا وعلق الحكم بمطلق السفر قوله وكالدليل الفرق
بين الداعي والدليل ان الداعي لا يخلو عن نوع تاثير في السبب او
افضاء اليه والدليل يخلو عن ذلك بل يحصل به العلم بالمدلول لا
غير قوله على شغل الرحم لكن الشغل لما كان امرا مبطنا اقيم السبب الداعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه وهو حدوث الملك مقامه بخلاف ملك النكاح لان زواله
لا يكون الا عن تربص موجب للبرآءة فاطلاق الوطئ للزوج
الثانى بدون الاستبرآء لا يؤدى الى الخلط قوله دفع الضرورة
يعنى ان الفرق بين دفع الحرج ودفع الضرورة والعجز ان الاول
مما يعسر الوقوف عليه مع امكانه والثانى مما يتعذر الوقوف عليه
ولا يمكن قوله والشروط لانها علامات دالة على التوقف والشرط
علامة نزول الجزآء قوله فاذا لم يعارضه المراد بالعلة فى قوله
واذا لم يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها اعم من حقيقة
العلة بدليل ما سيأتى فى الامثلة انه لو امكن اضافة الحكم
الى العلة فذاك والا فان امكن اضافته الى السبب كما لو
اسقط نفسه فى حفر البئر او مشى فى ملك الغير حتى وقع فى بئر
حفره ذلك الغير فى ملكه استند التلف الى المسبب لا الى الشارط
قوله ابلغ فى التعريف اما الواقى بصيغة الشرط فى المنكر والمعرف
مثل ان يقول ان تزوجت امرأة او هذه المرأة فهى طالق يتعلق
الطلاق بالشرط فى الوجهين جميعا قوله للشرط وكلام الله
تعالى لمعنى الشرط توقف نزول الجزآء عليه اى اذا لا يوجد الجزاء الا
عند وجود الشرط فعند عدم الشرط يعدم الجزاء لكن لا لعدم
الشرط بل بالعدم الاصلى اما على ان العدم لا يؤثر فظاهر واما على
انه لو اثر فادعآء التوقف ان يكون عدم الشرط مستلزما لعدم
المشروط والمستلزم لا يجب ان يكون علة لما علم فى علم الكلام ان
الملزوم يجوز ان يكون معلولا لازم وعلة له وان يكون كل منهما معلولا

او السبب الذى فى حكم العلة

منزه عنه

علة واحدة ومنه المتضايفان وقد مر فبهذا علم ان قولهم التعليق
بالشرط لا يوجد لعدم عند العدم لا ينافض قولهم معنى الشرط
لازم الصيغة قوله الايتآء من مال الصدقة وقد جآء فى التفسير
ان المراد به خط بعض بدل الكتابة والاصل فى الكلام ان يسرد
سردا واحدا وان كان القرآن فى النظم لا يوجب القرآن فى الحكم
وكذا قوله تعالى جل وعلا فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات غير مذكور على وفاق العبادة بل لبيان الندب فان نكاح
الامة مع طول الحرة وان كان مباحا الا انه غير مندوب اليه وانما
يندب اليه عند عدم طول الحرة قوله وكذا المراد هو القول المنسوب
الى ابن عباس من المفسرين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فلما كان
القولان واردين فى التفسير حمله الائمة على التفسيرين فى الموضعين
باعتبار القولين فلا بعد ذلك تناقضا بما سبق فى تحت العزيمة
والرخصة وهذا كما اورد فخر الاسلام رحمه الله القرء بنظير آخر
المشترك واحزى للمجاز فى الطهر والمذكور ههنا فى معرض الاعتراض
ولا مذهب للسائل فلا يكون هذا التزام المذهب قوله احدهما
لان تقييد الحرمة بالقيدين يقتضى رفعها بعدم احدهما قوله
اى معنى يصلح دليلا لقوله شرط معنى ولقوله لوجب تعليق الطلاق
بعدم احدهما قوله والا اضيف اى وان لم يصلح لاضافة العلة
بالمعنى الاعم لا الحقيقية ولا التى هى سبب لحكم العلة قوله
وللقضآء اى لو نقول انما صار علة للقضآء بوجود الشرط فعنده
يصير المعلق علة قوله او كفارا لبطلان القضآء بشهادة الزور فلا

يبطل ولا ينقض اجماعا ظاهرا وانما الخلاف في نفاذه باطنا وقيل
الفرق ان معرفة القاضي بصدق الشهود لا طريق اليها فسقطت
اما برقه وكفره فمما يمكن فلم يسقط كذا ذكره القاعاني قوله
بغالبه فيكون لصاحب البر هو المذكور في المبسوط وقد روى كوته
لصاحب الارض وهو مخالف للرواية قوله من صاحبها وهو ان
ناقة لبراء بن عازب دخلت زرع انسان فافسدته فقضى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بضمانه وقال حفظ
الزرع على اربابها نهارا وحفظ الدابة على اربابها ليلا قلنا هو
معارض بقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار وهو حديث
مقبول بالاجماع فذلك الحديث ماول بما ذكر قوله من قبيل جواب
عما يقال انه من قبيل السبب فلم ذكره في اقسام الشرط قوله اياها
الا يرى انه لا دلالة في الحديث على ان دخول الدابة كان في الليل قوله
ايقاعه انه صالح لاضافة الحكم للاختيار قوله لا اسما فقط الخ قال
السمرقندي رحمه الله لانا ان الاول شرط اسما ومن سماه بذلك بل
الشرط هو المجموع قلنا لقب محمد رحمه الله بابا بابا بشروط الصلاة
وكل من تلك الشروط كذلك ولا شك انه موقوف عليه ومدخول
لا دليه شرعا قوله فدخلت احدهما في غير ملكه اه للمسئلة اربعة
اوجه فان وجد شرطان في ملكه يقع اتفاقا وان وجدا في غير ملكه
او الثاني فقط فلا يقع اتفاقا وعكسه فيه الخلاف قوله والتحقق
صفتها اه المراد بالتحقق في الموضعين العلم قوله مظهره اي بالظهور
بعد الخفاء في ذاتها او صفتها قوله والخبر محمول اه انما قال والخبر

قوله ايقاعه فانه صالح الاضافته منه

قوله لا متعداى واضح الجسد بلا ولاية
وراس الماء منه

قوله بملاحظة ترتيبها اخوان نحلت هذه
الدار فهذه الدار فكذا منه

محمول

محمول ولم يقل الاثر محمول مع انه اثر اشارة الى ما سيجئ من ان صحة
التمسك بالاثر عندنا لكونه محمولا على الخبر فالمعنى الخبر الذي ينتهي
اليه امر الاثر محمول على حق الصلاة اذ غايته ان يجعل خبرا وخبر الواحد
وهو شهادة القابلة ليس حجة كافية في الحقوق المالية بل في الامور
الدينية قوله وهو امور سبعة اه اما كونها سبعة فلان اعتبارها
في المتناكحين اربعة مع الثلثة الاخيرة سبعة قوله وسابق عليها
اه انما كان سبق الاحصان على الحكم الذي هو وجوب الرجم بالوسايط
لان وجوب الرجم متاخر عن وجود صفة عليه متاخرة عن وجود
علته تاخر كل صفة عن موصوفها فالسابق على العلة وهو
الاحصان المستلزم لاتصاف العلة بصفتها الواجبة في تاثير ها
سابق على الحكم بالوسايط قوله لا ان الشرط وليس معناه ان
كما ظنه القاني واكثر الشارحين منه
الشرط الغير التعليقي كالاحصان هنا يجب تاخره عن صورة
العلة لنعترض عليه بمنعه فان الطهارة لا يجب تاخرها عن صورة
علة وجوب الصلوة وهو الوقت اذ الشرط يعتبر وجوده في الجملة
قوله ان شروط التعليق كما ظن الابرار به لانها ليست محرزة للعلة
او صفتها قوله كلام المشايخ رموز ولا طعن على الرمز من كلام
سوريانوس الحكم ذكره في حكمة الاشراق في رد طعن بن سينا على
كلام افلاطون في صدد اطراد ارسطو بحيث يفضي الى الازراء يا ستاذه قوله
وقياسا فيشترط المذكورة في شهوده ايضا قوله على شهادة ذميين
اي صورة فلا ينافيه ما سيجئ انه لا شهادة على العبد بل له
اذ ذلك بحسب الحقيقة لا الصورة قوله لا يقبل في اقامة الحد اذ لا

لشهادة الكفار في ايجاب الرجم على المسلم مع انها يقبل في حق العتق
فكذا هذه الشهادة اعني شهادة النساء ثبتت بها النكاح لا التمكن
من اقامة الرجم قوله للاضرار كما في الحقوق المالية والرضا بالنكاح
قوله لان الوجوب ولا يقال اذا امتنع الجواز بهذا الدليل اتى الوجوب
لما عرف في الطبقات والوجوب على الله تعالى جل وعلا لانا نقول
الوجوب بمقتضى الحكمة قوله والفرق بينهما تجويز الحسن والقبح العقليين
بين الدليلين ان المستفاد من الاول نفي الجواز وثبوت الوجوب
بمقتضى الحكمة والفضل وفيه قول بالحسن والقبح العقليين في
الجملة اي على معنى ان العقل يدرك جهتهما اولا ينافيهما وان لم يلزم
القول بهما على معنى ان العقل يحكم بهما ويوجبهما وليس في الدليل الثاني
ذلك قوله لاقتضاء حكمته تعالى لما مر في صدر الكتاب ان الغرض فائدة
لا يمكن تحصيلها الا بذلك الذي يترتب عليه فائدة التي لا تكون
كذلك يسمى مصلحة وحكمة لا غرضا هذا فيما يكون الفاعل مختارا كما
هو مذهبنا اما اذا كان موجبا فالغرض هي الفائدة المقصودة في الفوائد
المرتبة على افعال الموجب ليست اغراضا لعدم القصد قوله تكليفا
بالمحال الخ اي تكليفا ملتبسا بالمحال او مع المحال او متحققا بتحقق
المحال كما يقال الحكم بالايجاب والسلب قوله لان الطلب يقتضي
فطلب الحاصل ليس بطلب فيكون كاذبة ليست بزوج بل اظهر
منه في الاستحالة قوله تكليف بالمحال على ان يكون المحال مفعولا به
قوله لانتفاء فائدة التكليف وذلك لان استحالته على ما بيناها
لكونه ملزوما للجمع بين النقيضين او ملزوما لعدمه فكانت استحالة

قوله لتناول الاولين من الجملة اي المانع من العلة انعقادا وقياما

قوله وهو تكليف محال الان التكليف طلب والطلب انما يكون للحاصل

للملزومية

للملزومية المحال لا لذاته وملزوم المحال محال لكن لا لذاته بل لاستلزامه
فهذا منع لكون الامتناع ذاتيا قوله هي شرط سابق آه انما قيد القدرة
بالتي هي شرط سابق للتكليف احترازا عن القدرة الحقيقية
المسماة بالاستطاعة اذ هي مقارنة للفعل المتاخر عن التكليف
فضلا عن ان يسبق التكليف والمتاخر عن الشيء لا يكون شرطا
له فقيد الشرط بالسابق توضيحا لذلك ولان القدرة الحقيقية
مع انها علة تامة للفعل قد يطلق عليها الشرط بمعنى ان تحققها
المقارن شرط تحقق الفعل كما يطلق على كل تحقق سببا انه شرط
تحقق المسبب وذلك نحو ما قال فخر الاسلام رحمه الله تعالى جل وعلا
ونحتاج لوجوب الاداء الى احتمال وجود القدرة لا الى تحقق القدرة
وجود الان ذلك شرط حقيقة الاداء فاما سابقا عليه فلانها
لا يسبق الفعل قوله سابق للتكليف اي سابق على فعل المكلف به
ومقارن للتكليف بل سابق عليه ايضا واحترز بذلك عن
القدرة الحقيقية المقارنة لفعل المكلف به لا السابقة عليه
قوله والاسباب كما مر آه وانما كان شرط التكليف هي القدرة
بمعنى سلامة الآلات والاسباب لانه لما لم يصح كون الاستطاعة
شرطا للتكليف لعدم تقدمها على الفعل وكان سلامة الآلات
والاسباب مصححة لاحتمال وجود الاستطاعة وتوهمها وكان
المعتبر في وجوب الاداء توهما اكتفى بذلك وعلى ذلك تعارف العباد
في اوامرهم نحو اسقني غدا كذا ذكره السرخسي رحمه الله تعالى عليه
قوله من غير حرج غالبا آه والمؤدى مع الحرج غالبا كالمتعذر الممتنع شرعا

قوله وهو ممنوع هنا بمعنى الخلو عن سلامة الآلات وصحة الاسباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله تتقدم الشروط آه فلو اشترط هذه القدرة للاداء لوجب تقدمها على الاداء وليس كذلك فان من لا زاد له ولا راحلة صح اداؤه الحج ومن اشترى الماء باضعاف ثمنه صح وضوؤه وكذا المفلوج باعانة الحمال آه وفي امثلة كثيرة قوله فعلة تامة آه وان اطلق عليه الشرط مجازا باعتبار ان تحققه شرط تحقق الفعل كما قد يطلق كذلك على السبب قوله ولا النفس لوجوبه آه قوله لان النفس الاداء يريد ان هذه القدرة التي هي شرط التكليف ليس قدرة معتبرة لنفس الاداء اعني الاستطاعة لان شرط التكليف لابد من سبقه عليه والاستطاعة لمقارنتها للفعل متاخرة غير ان لم يكن معتبرة في التكليف فليس شرط التكليف اياها فان اورد انها غير ان يكون معتبرة في التكليف بالشرطية فلا شان انها معتبرة في الفعل فلابد ان يسبق الفعل لما قلت من وجوب تقدم الشرط اجاب بقوله اما القدرة الحقيقية فعلة تامة اي للفعل لا شرط اي اعتبارها في الفعل بالعلية لا بالشرطية ويمكن ان يقال في توجيهه ان القدرة التي هي شرط التكليف ليست شرطا لنفس الاداء اي لصحته لان ما هو شرط لصحة الاداء لابد ان يعتبر بعد التكليف لان صحة المكلف به بحسب ملاحظة كيفية التكليف وهذه لما فرضناها شرط التكليف لابد ان يتقدم على التكليف ولا يتاخر عنه فلا يصح شرطا لصحة الاداء ومما يؤيد انها ليست بشرط صحة الاداء لان الاداء لو تحقق بدونها كالحج بدون الزاد والراحلة كان صحيحا معتبرا قوله بل شرط السبب آه اي شرط تحقق نفس

الوجوب تحقق السبب والاهلية فالاشتراط بين التحقيقين وبين المتحققين فليفهم قوله لان المقصود الاداء آه المترتب اولا وبالذات على وجوب الاداء وبالذات على وجوب الاداء آه لا على نفس الوجوب الا بواسطته قوله اراده احرازه آه كقولك لعبدك اسقني غدا فالمعتبر الاستطاعة في الغد قوله بل حاليته آه بشرط لنفس الوجوب لم يشترط للمقتضاة قوله لا يقتضي اشتراطها اذ اللازم اعم من اللازم المتقدم والعام لا يقتضي الخاص قوله ولان بقاءها آه اذ شرط الشيء لا يلزم ان يكون شرطا لبقائه قوله من اوجب المقتضاة والنص يبقى وجوب الاداء بدون القدرة ولا يتعرض للبقاء قوله لبقاء الواجب آه الحاصل من قولنا لو كان بقاء القدرة الممكنة شرطا لبقاء الواجب فكان شرطا في المقتضاة ايضا لما وجب تدارك الفوائت في النفل الاخير بالايصاء لعدم بقاء الواجب حينئذ على عدم بقاء شرطه وهو القدرة لكنه وجب تداركها فنقول عدم بقاء الواجب مسلم بعد تلك الحالة لكن لا يلزم من عدم بقاء الواجب عدم بقاء الاثم كما في الثابت باليسرة قوله لنفسه ولغيره آه حتى اجمعوا ان وجوب الطهارة بالماء لا يثبت في حال عدم الماء لانعدام هذه القدرة وكذلك في حال العجز عن استعمال الماء لا بخوف بان يخاف زيادة المرض او العطش قوله مقام الطهارة فيحصل دليل الاقطاع واذا لم يحصل حقيقته قوله لصحة التكليف آه لانه ليس من توهم القدرة بل من توهم سلامة الآلة قوله والمفقد آه والوقت للمفعل بمنزلة الآلة الآلة كاليد للبطش كما لا يصح بناء التكليف على توهم

قوله فلا بد ان يشترطها آخره الامام عبد العزيز رحمه الله تعالى وجد وعلا في شرح البزدوي منه

قوله قيل القائد عبد العزيز رحمه

قوله في صحة اسباب الاصل واعتبارها في القدرة لا اعتبار وصحة اسباب الاصل قوله لصلاته خلفه وح يكفي مع بعده لصحة التكليف بهذا الوجه كما في هذه النظائر منه قوله لصحة التكليف لانه ليس من توهم القدرة بد من توهم فلانه الآلة منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدوث الآلة كما في الأعمى والمقعد لكونه احتمالا بعيدا لا يصح هنا أيضا

الحال الى التيمم وكذا خطاب المصلي بالقيام فينتقل للعجز الحالي ح

قوله كالوضوء للتيمم يتوجه اولا خطاب الوضوء ثم ينتقل للعجز الى القعود ثم الى الايماء ثم يؤخر وله نظائر كثيرة قوله فيعتد لتصوره عقلا بالكرامة وكذا حدوث الماء بطريق الكرامة كما يحكى لايوب السجستاني في السفر وعن ابي تراب النخشبي فباعتباره يتوجه خطاب فاغسلوا وجوهكم الى من عجز عليه وقت الصلاة في المفاوز بغتة وهو عادم للماء ويجب عليه الطلب اذ ظن ان بقربه ماء ثم ينتقل بالعجز الحالي الى خلفه وهو التراب وحاصل هذا الجواب انا علمنا بالقياس كما قال زفر رحمه الله تعالى جل وعلا وهو اعتبار التمكن من الاداء بالفعل لا اعتبار توهمه فيما يكون المطلوب اداؤه كصوم الشيخ الفاني وصلوة المقعد والاعمى بالاركان او يكون المط خلفه لكن بحيث يفضي الخلف الى التلف كما في الحج بدون الزاد والراحلة كما مر وعلمنا بالاستحسان وهو اعتبار توهم التمكن فيما يكون المط خلفه ولا يفضي الخلف الى التلف كما في الصلاة لاسيما وهي عماد الدين وما لية الايمان واما رة تحققه على بعض الوجوه للاحتياط فان الاتيان بمثله وان لم يكن عليه اولى من تركه محتملا ان يكون عليه ولذا لم يؤمر بترك الشروع في الجزء الاخير قوله غير متحقق اه نظير اعتبار توهم القدرة لنفس الوجوب لا لطلب نفسه بل لطلب خلفه قوله عند العام الاصل ان الشرط المحض يعتبر وجوده في الجملة لا وجوده دائما كالشهود في النكاح اما الذي فيه منع العلة فمعكوسه كالعلة وهي يشترط بقاؤها اذا كان المعلول

مقصودا

ومنه انتفاء

مقصودا في اصل المشروعية كاليسر فيما يثبت بالقدرة الميسرة فينتفي حكمها عند انتفائها جواز صرف الزكوة الى المولفة قلوبهم لانتفاء ضعف الاسلام واستغنائه عن تاليف القلوب واذا لم يكن المعلول مقصودا في اصل المشروعية بل ثانيا لامر عارض زايد على المقصود لا يشترط بقاء العلة ليبقاه فيبقى بدون العلة كالرمل في الحج على ما عرف قوله على تغيرها اه على معنى انه كان جايزا من الله تعالى جل وعلا ان يوجب على عباده بدون هذه القدرة فكان اشتراطها لطفا منه بخلاف الممكنة فان اشتراطها للتمكن لا على معنى ان يجعل القدرة الميسرة الواجب سهلا بعد ان كان واجبا صعبا قوله وشرط النصاب جواب عما يقال من طرف الشافعي رحمه الله بقاء الواجب بقدر ما يبقى بعد هلاك بعض النصاب بناء على كون واجبه بالقدرة الميسرة لان اشتراط كمال النصاب للتيسير ولم يبق فلا يبقى الواجب قوله فلفوت اليسر اه جواب عما يقال لما كان اشتراط النصاب للملكية وعند هلاك بعضه يبقى الباقي منه فينبغي ان لا يسقط بهلاك كله قوله فلا يجعل بقصر الخ وينبغي ان يكون العشر كذلك لكن ايجابه جزء من الخارج مضافا اليه بدون الخارج غير ممكن قوله بل منزلة اه فجاز التكليف بدون الايمان الذي هو شرط شرعي للمكلف به لانه وقع التكليف والوقوع يستلزم الجواز فتحرير المبحث في كتب اصولنا واذا وقع بحيث يفهم منه ان المذكور هو الخلاف في الوقوع لكن المراد هو الخلاف في الجواز اما من طرف المجوز فلان دليله الوقوع وهو دليل الجواز واما من

قوله لا يتحقق غالبا اخرج عن الاشباه وبقي منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

طرف المانع فلان دليله وهو عدم اهلية الكفار للاداء وحكمه
وهو الثواب دليل الامتناع لاعدم الوقوع قوله من الاخرين آلقايلين
بانهم ليسوا مخاطبين قوله بالعقوبات فيكون التكليف بالنواهي
والعقوبات التي فيها متفقا عليه وهو المراد بما قال شمس الائمة
السرخسي رحمة الله عليه لاخلاف في ان الكفار مخاطبون بالايمان
والعقوبات والمعاملات والعبادات في حق المواخذة في
الاخرة لقوله تعالى جل وعلا ماسلككم في سقر قالوا معناه انهم
يواخذون في العبادات بترك الاعتقاد لان موجب الامر اعتقاد
اللزوم والاداء والمذكور في الميزان من ثمرة الخلاف دليل عليه
قوله بترك الاعتقاد لانه منهم كفر على كفر قال محمد رحمه الله تعالى
في السير الكبير من انكر شيئا من الشرايع فقد ابطل قول لا اله الا الله
وذلك لان الاقرار به لازم التصديق وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم
فيواخذون به كما بالكفر وانكار التوحيد قوله جواز الاداء الذي
ذكره في ثمرة الخلاف هو المذكور في الميزان نقله التفتازاني رحمه الله
في شرح التنقيح قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
الآية انما استدل بهذه الآية هنا وان كانت من جملة النصوص
العامة المتناولة للكافر المتمسك بعمومها في انهم مخاطبون فكان
موضعه بعد لان قوله تعالى جل وعلا ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب بعد قوله تعالى جل وعلا والذين لايدعون
مع الله آلها آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا
يزنون يدل على ان مضاعفة العذاب بسبب الاعمال بعد الكفر كانت

واقعة

واقعة في الشريعة قوله وجزء جزء كقوله تعالى جل وعلا ولله على
الناس حج البيت يا ايها الناس اعبدوا والذين لايدعون مع الله آلها
آخر الى قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما قال الكردري رحمة الله
تعالى عليه وفيه بحث لاحتمال ان يراد بالناس العهد وهم المؤمنون
وجوابه انه خلاف الظاهر مع ان المفسرين اتفقوا في قوله يا ايها الناس
على قولين انه خطاب لمشركي مكة او للجميع وقريب من قوله تعالى جل
وعلا فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ولولا ان العذاب
على كل من الامور المذكورة لما ذمه على كل منها وكان ذكر الفروع
ضايعا قوله كما في نحو قوله تعالى ماكنا نعمل من سوء وكما في نحو قوله
تعالى جل وعلا والله ربنا ماكنا مشركين وقوله تعالى جل وعلا
يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم وماكد بهم الله
تعالى فيها قوله سايرالقيود الجوابان مذكوران في شروح فخر الاسلام
ومتن اصول الكردري قوله عن قتل المصلين وقوله صلى الله عليه
وسلم آيس الشيطان ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في
التحريش بينهم اي غيران يرتد المؤمنون قوله ويؤمن بالغيب لان
منهم من يؤمن بالله ويوحده بل وبالآخرة والا فلا وجه للتخصيص
بالتقديم في قوله تعالى جل وعلا وبالآخرة هم يوقنون قوله لان
الاصل الحقيقة واطلاق الصلوة على الايمان والاسلام مجاز قوله
مع انه يعم العموم المتيقن دفع آخر لاعتراض باحتمال ان يراد بالمصلين
المؤمنون وهو ان العموم للمصلين الى المؤمنين وغير المؤمنين
متيقن اذ عموم من نفى عنهم الصلوة المؤمنين والكافرين متيقن

قوله بلغوا واللغو فى كلام الله تعالى جل وعلا بكلام سقط

انه لا يصار الى المجاز بلا ضرورة سقط

لان الفاعل فى لم ينك من المصلين هم المجرمون السابقون فى قوله تعالى جل وعلا يتساءلون عن المجرمين والمجرمون اعم من المؤمنين وغيرهم فالعموم المتيقن هو المعتبر لا الاحتمال المرجوح فكانه اجاب بوجهين انه لا يصار الى التخصيص بلا ضرورة لان كلا منهما خلاف الاصل قوله الا لدليل اى ولكونه خلاف الظاهر اذ لا يتبادر ذهن السامع الى ذينك الحملين المجرمين فى الآية الاولى بالذين لا يعتقدون وجوب الصلوة والمشركين فى الآية الثانية بالذين لا يعتقدون وجوب الزكوة مع التيقن بعمومها لا يصار ولا يذهب الى ذينك الحملين الا لدليل صحيح يقتضى ضرورة العدول عن الظاهر والعموم قوله مكلفون اذ فيه خلاف بعض علمائنا ما وراء النهر كثر الله تعالى جل وعلا امثالهم كما مر منا انها قوله مشروطة فان صورة الاداء بدون النية ممكنة من الكافر ولا غير بها فهكذا صورة الانتهاء قوله بعقوبات مقصودة كما لا يجب على الاب بقتل ابنه القصاص لفوات حكمه وهو استيفاؤه من الاب وكما لا يجب على الصبى العبادات الخالصة بدنية كانت كالصلوة او مالية كالزكوة او كليتهما كالحج وان وجد سببها ومحلها لفوات حكمه وهو الاداء عن اختيار وقصد صحيح اذ ذلك لا يتصور عن الصبى بنفسه ولا باداء وليه لان ثبوت الولاية عليه جبرى لا اختيارى فلا يصلح طاعة الا فيما كان المقصود منه المال كالاداء كضمان المتلفات ونفقة الزوجات وسائر المؤن وذلك بط فى جنس القرب قوله بالوجهين السابقين المراد بالوجهين السابقين يحتمل ان يكون الحملين على نفى الاعتقاد وان يكون قوله

الزجاج فى الآيتين وقول الحسن فى لا يؤتون الزكوة وان يكون الوجهين المذكورين فى كل من الآيتين ففى لم يك من المصلين معنى من المؤمنين او معنى من المعتقدين لوجوب الصلوة وفى لا يؤتون الزكوة لا يعتقدون وجوبها او لا يزكون انفسهم بالايمان قوله عدم قبل فلا وجود وصية قبل الاجابة قوله بترك اعتقاد الفرع فان القول بعدم وجوب اداء العبادات عليهم مع القول بانهم مواخذون بترك اعتقاد وجوبها عليهم مما يتنافيان قوله اجتمع المتنافيان لانه يصدق عليه انه كافر فلو اسلم حينئذ صدق عليه انه مسلم فيلزم اجتماع المتضادين فى زمان واحد ووجه دفعه ان صدق زيد كافرا بالفعل لا ينافى صدق زيد مسلم بالامكان لانا نمانع فيه لو اخذناه ضروريا ولا ضرورة فيه الا بشرط المحمول وهو لا ينافى الامكان الذاتى لصدق قولنا زيد كافر بالضرورة لشرط كونه كافرا وزيد ليس بكافر بالامكان كيف وهى ثابتة فى جميع القضايا الفعلية مع امكان نقضانها نعم انها تنافى الامكان بمعنى سلب الضرورة بشرط المحمول اذ لا يمكن عدم كفر زيد بشرط كفره كما يصدق مثلا زيد قايم بالضرورة بشرط كونه قايما ويصدق معه زيد ليس قايما بالامكان بشرط كونه قايما الهروى قوله بشرط المحمول لان عمل اللغو عليه هو المقتضى لامتناع كونه ممتازا بسبق الايمان فهذه ضرورة بشرط المحمول لا ضرورة وضعية كما ظنه التفتازانى ينسبه الى التسامح قوله فلا يكون تفريعا فلم يصح كليا عندنا ان كل ما خوطب به فلكونه من الايمان قوله ان دلالة الآية وهى قوله تعالى جل وعلا فقد حبط عمله قوله على المخاطبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيتحقق من هذه المباحث ان المذهب المختار هو الاول قوله اصلاح
فلا ينقطع بعد الفعل ايضا ومذهبه انه ينقطع بعده كما مر قوله
وقسيمها يعني كانت الاعتقادات قسيمة للعبادات في قولهم مدار امور
الدين متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر جواب سؤال مقدر
والاداب وهنا جعلت الاعتقادات قسما من العبادة فكيف
صح كون القسيم قسما قوله خلع البيضة بيضة الاسلام عياذا بالله
تعالى جل وعلا قوله فان كان تفع الشرعية المشهور بين الائمة
ان الحق مطلقا هو الثابت الموجود من كل وجه ومنه السرحق والعين
حق اي موجود باثره وحق الله تعالى جل وعلا ما يتعلق به النفع العام
للعباد ولا يختص به احد كحرمة الزنا فانه يتعلق به عموم النفع من
سلامة الانساب عن الاشتباه وصيانة الاولاد عن الضياع
وارتفاع التقاتل بين الزناة وانما نسب الى الله تعالى جل وعلا تعظيما
لانه تعالى جل وعلا متعال عن ان ينتفع بشئ فلا يكون له حق بهذا
الوجه وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير
ولهذا يباح مال الغير باباحة المالك ولا يباح الزنا باباحة المرأة
ولا باباحة الزوج الا ما روى عن عطا ابن ابي رباح انه قال يباح
وطئ الامة باذن سيدها واعترض على الثاني بان حرمة مال
الغير ايضا مما يتعلق به النفع العام وهو صيانة اموال الناس
فاجيب بان تلك الحرمة لم تشرع لصيانة اموال الناس اجمع المار
ان الكفار يملكون اموالنا بالاستيلاء ونحن نملك اموالهم بذلك
واموال المؤمنين تباح بالرضاء منهم واعترض على الاول ايضا

بان

بان الصلاة والصوم والحج حقوق الله تعالى جل وعلا وليست منفعتها
عامة فقال القاساني والحق ان يقال حق الله تعالى جل وعلا هو ما
يكون المستحق له هو الله تعالى عز وجل حتى لا يرد عليه النقض المذكور
فقصد الشرعية في المتن مستفاد من الجواب الاول ودافع للنقض
الثاني اما الاول فلان في حرمة مال الغير صيانة اموال الناس لا شك
فيه لكنها لم يشرع لذلك كما ذكروا واما الثاني فلان نحو الصوم
والصلاة وسائر العبادات انما شرعت لتحصيل الثواب ودفع
الكفران وذا منفعة عامة الى كل من له اهلية التكليف بخلاف
حرمة المال كما مر ووجوب النفقة واداء الدين قوله وصح النذر
به فجاز النذر اعتبارا بمقصوده وهو الصلاة او بشرطه وهو
الصوم كذا في جامع الكبير قوله والقاصر قيل ليس لها غير هذا
المثال وقيل يلحق به حرمان الوصية بالقتل ووجوب الكفارة لقصور
معنى العقوبة فيها قوله وتسمى اجزية لا عقوبة لان مطلق العقوبة اي العقوبة القاصرة منه
تستحق ان يصرف الى الكامل قوله ولا المسبب المسبب فاعل التسبب
والتسبب في اصطلاح الفقهاء التاثير لا مباشرة فيتناول
صاحب الشرط وصاحب السبب قوله كصاحب الشرط مثله بهما
اشعارا بان المسبب ليس صاحب السبب فقط هنا قوله عند
وجوده ما يكون بدل المحل انما شرع للخبر قوله كاقامة الحد عقوبة
وجوبا عبادة اداء قوله فالخراج مؤنة لانها سبب بقاء
الارض وسببها الارض النامية تقديرا قوله عامرا ذا انبات ولا
اسقاط بالشك قوله ابو يوسف وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنقلب خراجية قوله شرع للزجر المقصود من شرع الزواجر خلاء العالم
عن الفساد والشافعي رحمه الله مال الى تغليب حق العبد لانه مبنى
فخر الاسلام رضي الله تعالى عنه ما تقدم الحقه على حق الله تعالى جل
وعلا لحاجة العبد وغنا الشرع فحق العبد يصير مرعيا باعتبار
رعاية حق الله تعالى جل وعلا لان ما للعبد ينوب مولاه ولا كذلك
عكسه اذ لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الله تعالى جل وعلا
الانيابة عنه وفائدة الخلاف تظهر في المسايل الآتيه فعندهما
يجري الارث ويسقط بالعفو ولا يتداخل قوله قال الله تعالى في
العبد قال الله تعالى عز وجل ولكم في القصاص حيوة فصريح النسبة
الى المخاطبين من العباد والشتهما هر واشتقاق القصاص
المستدعي للمساواة والمماثلة المقتضيه للمماكسة المخصوصة بالعباد
ما يقتضي ترجيح حق العباد فلذا الجمع عليه اما بالنظر الى حاجة
العبد وغناء الشرع فقط واما بالنظر الى ان الله تعالى جل وعلا لا يبقى
على حقوق عباده ايضا لانه مولاهم فلان هذا المعنى انما يلاحظ
فيما لم يغلب الله تعالى جل وعلا حق عبده اما فيما غلبه فحق يتفضل
بتفويض التصرف والاستيفاء الى عبده وجعلهم في ذلك بمنزلة
المكاتبين لا المرقوقين فليفهم قوله والكل جواب ما يقال ليس
في الشرع بدل البدل قوله ما لم يجد حتى قال الى عشر حج ولم يقل
في عشر حج قوله او اقتضاه كما اقتضاه قوله صلى الله عليه وسلم
الولد لا خير الابوين دينا كون اداء احد الابوين خلفا عن اداء الولد
قوله الا في الشاهد اي الا عند كون الامر من العباد قوله كالصبي

تبع

العاقل

العاقل لما سيجيء ان كمال العقل بالملكة الذي هو مناط التكليف
عند البلوغ اذ يحصل التجارب وبتكامل القوى غالبا قوله باهلية
الاداء على حذف المضاف اي اهلية وجوب الاداء والقرينة على حذفه
وصفها بالكمال قوله عند الجمهور منهم فخر الاسلام رحمه الله تعالى
جل وعلا قوله وفي صاحب الكشف حيث دل الآية على ان اخراج الذرية
من ظهور بني ادم ودل الحديث انه من ظهر بعض نفس آدم عليه السلام
قوله ووقار هذا عند الآخذين بظاهر الاية وحقيقتها قوله
لا كالملك لعدم القوى المخصوصة قوله ولذا لا ينفصل اي لا ينفصل
الولد من الام حتى يقطع قوله كالشيخين فخر الاسلام واخيه صدر
الاسلام رحمهما الله تعالى جل وعلا قوله على تقدير الايمان اي على
فرض كونه مؤمنا لانه من الامور الممكنه فيجعل كانه واقع وهذا
غير الوجوب بشروط الايمان الذي سياتي قوله وذا خطاب فيقتضي
وجوب الايمان ايضا لكونه مقدمة الواجب المطلق كما يقتضي خطابا
بصلوا وجوب التطهر ايضا قوله كخطاب المحدث يتحقق في حقهما
نفس الوجوب ووجوب الاداء قوله وهذا غير الوجوب لان الوجوب
حال الكفر وجوب مطلق عن القيد والوجوب على تقدير الايمان
وجوب مبني على اعتباره مؤمنا بالفعل تنزيلا لامكان الايمان
منزلة وجوده كما يجعل النايم منبها والمريض صحيحا حكما لامكانهما
الوجوب بشرط تقديم الايمان فوجوب الشرايع والايمان معا لكونه شرطا
ان صح اثبات وجوبه بتبعية وجوبها وهو الصحيح او وجوب الشرايع عليهم
بلا خطاب وجوب الايمان عليهم قبله بنصوصه فهذا على كلا التقديرين

قوله وذكر الشيرازي العلامة قطب الدين في
حقيقة وذا في الاية فيكون فيها استعارة تبعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير الوجوبين انسا بعين لكن يرد على هذا ايضا لزوم قضائها بعد الايماء
لتحقق نفس الوجوب كما في الجنب والمحدث وجوابه ما مر في مباحث
التكليف ان لزوم القضاء ولين سلم انه ليس بموجب بل بسبب
جديد يحتمل ان يرتفع بقوله تعالى جل وعلا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف قوله المقتضي بفتح الضاد يعني ان شرط المقتضي
بفتح الضاد ان يكون المخاطب اهلا له فان المخاطب في المسئلة
المشهورة وهي اعتق عبدك عني بالف ينبغي ان يكون اهلا لبيع
عبده اذ هو المفروض فيها حتى لو لم يكن اهلا لذلك بان يكون
صبيا او مجنونا لا يثبت حكم الاقتضاء اصلا فيها وفي مسئلتنا
ليس العبد بحيث يقدر على تحرير نفسه ليثبت حريته بالاقتضاء ثم
يثبت صحة تزوج الاربع بناء عليه قوله وللامرين هما عدم الاختيار
وكون الصبا مظنة المرحمة قوله وكذا الصبي ما بعد هذا فقد يخالف
غير العاقل العاقل كما سيتضح قوله كالصبي العاقل اذ العقل والبدن
قاصران قوله والمعتوه الى اخره اذ العقل قاصر فيه ولا مثال كما قصر
البدن دون العقل اذ الكلام في الصحيح والمعتوه حال عدم التغير
صحيح قوله احتمال وكذا عندنا خلافا للاشاعرة قوله عن الشركة اعني
القبح الذي لا يحتمل الحسن قوله بينهما اي بين المحتمل للحسن والقبح
قوله وكالاصطياد يصحان منه ويكون الحاصل ملكه قوله بلا
اذن المولى اذ مع اذنه اولى بالصحة لكن لا يكون مما نحن فيه قوله
للاخر مطلقا اي بمشورة الصبي العاقل وبدونها قوله من حيث
احتياج رايه اه اي يصح بيعه من المولى ايضا في رواية بغبن فاحش

قوله وعلى هذا فالصبي العاقل مثله

الدليل من اسبابه الفاعليه

ولا يصح

ولا يصح في اخرى قوله لزوال راي المولى لاندفاع احتمال الضرر
بانضمام الراين وهو اصيل حتى صار كاليانع قوله بغبن فاحش
من الاجانب بغبن فاحش لانه ثابت ليس اصيلا اصلا قوله
كما مع المولى بغبن فاحش نظر ومثال لموضع التهمة قال الامام
السغناقي رحمه الله اذ يتمكن فيه تهمة ان المولى انما اذن له لتحصيل
مقصوده ولم يقصد بالاذن النظر للصبي قوله في غير المذكور
وهو امران احدهما البيع من المولى بمثل القيمة والثاني البيع من
الاجانب مطلقا قوله فاندفع من الانظار المندفعة قولهم
ان الوصية مما يتردد بين النفع والضرر لانه تحصيل الثواب بفضل
المال بخلاف الصدقة وفيه ضرر ابطال الارث فيلزم منه صحتها
باذن المولى ولا رواية فيه فاندفع باذ النفع اتفاقي وقع باتفاق
وانه حاله الموت والا فهو تبرع محض وباذ ضررها اكثر ومثل يعد
من الضرر المحض قوله الانظار اي النفع وهو الثواب لازم لوصيته
فليس اتفاقيا وان القياس على صورة نادرة لا يكاد يقع وان
الا يصا ليس ضررا محضا قوله لا يجر الصبي لان الصبي لا يملك
الامر المتردد بين النفع والضرر قوله لسبع سنين فلما بعدها
فالقبول له قولا واحدا قوله كما ظن ظنه شراح اصول فخر الاسلام
والتنقيح قوله عكسا اذ ليسا من الحوادث فيه بل من الامور الاصلية
قوله طردا اذ هو من الحوادث فيه ولم يعد منها قوله نحو الجهل فان
حصوله اصلي غير شرعي وبقاؤه اختياري لاحكمي قوله سير فاندفع
اعتراض الكشف بانها ايضا معتبرات فلا بد من ذكرها قوله في سببه

وفي محل العارض بخلاف مكنة القتل المفضي الى الموت قوله في القتل
فلا يكون كالاكراه لانه مكنته في محل الاكراه قوله والفرق هذا الفرق
والتحقيق والترجيح لمذهبهما كلها للمؤلف اخذا من موارد آرائهم
وبه يندفع حيرة القاني في هذا الموضع قوله بتعسر القضاء
بقضاء رمضانين في سنة ولان مضي السنة وقت مديد يستوي
فيه الحيوة والممات فتوقيف القضاء على مضيه حرج كبير قوله
بلا عهدة اي ضرر فلا يطالب المعتوه في الوكالة بالبيع والشراء
بنقد الثمن وتسليم المبيع ولا يرد بالعيب ولا يؤمر بالخصومة فيه
ولا يصح طلاق امراة نفسه ولا اعتاق عبده ولو باذن الولي
ولا بيعه وشراؤه لنفسه بدون اذن الولي لان كل ذلك عهدة
ومضرة وانما قيد العهدة بقوله يحتمل السقوط احترازا عن ضمان
المستهلكات ونفقة الاقارب والزوجات لما مر ان العذر
لا ينافي عصمة المحل ودفع المؤن قوله من وجوه احدها من حيث
ان العرض في المجنون على وليه وفي الصبي على نفسه الثاني انه
يوخر الصبي الى حين يعقل ولا يوخر في المجنون الثالث ان في المجنون
العارض الغير الممتد يجب قضاء العبادات بخلاف الصبي الغير
العاقل الرابع ان في المجنون الاصلي الغير الممتد روايتان متعارضتان
عن الامامين انه يقضي العبادات اولا ولا خلاف في الصبا
بالتقصير لان التقصير لا يتسبب للتخفيف قوله الاغماء وخرج السكر
بقيد غير الاختياري ايضا قوله فخرج لان كلا منها خلاف
مقتضى الطبيعة قوله بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم

قوله لا بكراهة بان يجبن حولا من رمضان الى رمضان ممتد

من نام

فليصلها

من نام عن صلاة او نسيها اذا ذكرها فان ذلك وقتها قوله
فعتق البعض فيما اذا اعتق احد المشتركين في عبد نصيبه وهو معسر
يصير المعتق حرا ويترتب عليه احكام الحرية عندهما لكن يصير
مديونا للمولى الآخر اما اذا اعتق المولى المنفرد بالعبد نصفه يصير
الكل حرا عندهما ولا دين اذ لا سعاية قوله بدونه اي بدون وقوع
العتق اذ لا وجه لعتق الكل بلا اعتاق ولا بعتق البعض لعدم
تجزيه قوله فلو تجزى اه فيقع الاعتاق على البعض بدون العتق
اصلا بناء على ان يراد بالاعتاق الى الاعتاق سه لازمه وهو ازالة الملك مجازا علاقة
لاصلي الاعتاق والعتق هما امكن قوله بخلاف الغفيرة حيث يقع
منه حجة الاسلام لنفسه لكون منفعته لنفسه قوله وصحة تجرده
جوابا عن اشكال ان صحة الجبر من المولى دليل ان النكاح حق المولى
قوله انه ينافي كمال اهلية الكرامات يعني ان الرق مبني على العجز
والمذلة فينافي بالجبلة كمال اهلية الكرامات البشرية الدنيوية
من الذمة والحل والنعمة ومنه الولاية الاتية في الفرع السادس
اما الذمة فلانها صفة يها اهلية الايجاب والاستيجاب واما
الحل اعني حل الاستمتاع فلان استفراش الحرايروالسكن والازدواج
والمحبة وتحصين النفس والتوسعة في تكثير النسل على وجه
لا يلحقه اثم من باب الكرامات ولذا زاد النبي صلى الله عليه وسلم
الى التسع وجاز له ما فوقها واما النعمة فلان كمالها دليل كمال
النعمة لان العظم بالغرم واما الولاية فلانها نفاذ القول على الغير
شاء او ابى وكل من هذه دليل على كمال الكرامة ونهاية السلطنة

قوله لا لصحة اداء فلانها في صحة الاداء ابعد وفي الغفيرة منه

واج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ان امكن يعني ان امكن كما في الرقيق الكامل والا فيتسعى كالمدبر والمكاتب قوله لاتهمة في ثبوته اما في ثبوته فتهمة كدين الاقرار والعقر الذي لزمه بالدخول في العقد الفاسد فيوخران الى العتق كما سيجي قوله فيوخران الى عتقه ولا يباع فيهما الرقيق ولا يقرض كسبه اليهما اما الدين فلانه متهم في حق المولى لا في حق نفسه واما العقر فلانه قيمة البضع بشبهة العقد ولا شبهة في حق المولى لعدم رضاه فلا يظهر ثبوت العقر في حقه قوله اتساع المملوكية يعني ان الطلاق مشروع لثبوت الحل الذي صارت المرأة به محلا للنكاح فمحل التصرف حل المحليه فمتى كان حل المرأة ازيد كان محلية الطلاق في حقها اوسع وظاهر ان حل الامة انقص من حل الحرة على التناصف فيفوت حل محليه الامة بنصف ما يفوت به حل محلية الحرة فمعنى كون الطلاق وعبارة عن اتساع المملوكية حتى ينقص بكل طلاق شيء من المملوكية المتسعة فالمعتبر في عدده جانب المملوكية ومعنى المملوكية ههنا حل المرأة الذي هو من باب الكرامة والامة ناقصة فيه المملوكية المالية التي هي في الامة اقوى ثم اتساع المملوكية وان استلزم اتساع المالكية لكنه لم يعتبر الثاني لكونه ضمنيا وذلك لتحقيق المقابلة كما ذكر في المتن وهو معنى قولهم ان الاتساع قد اعتبر مرة في الزوج في حق عدده المنكوحه فلو اعتبر في حق الطلقات ايضا لزم النقصان من النصف لان الحر يملك اثنتي عشرة طلقة بحسب اربع زوجات فيجب ان يملك العبد ست طلقات بوقعها على زوجتين تحقيقا

ان تعدد الطلاق انما يتحقق عند اتساع المملوكية

لا المالكيه

للتنصيف فلو تنصف الطلاق في حقه ايضا لزم ان لا يملك الا اربع طلقات وهذا اقل من الست التي هي نصف اثنتي عشرة قوله لما ذكره عن دية الحر عشرة دراهم عبدا وكذا امة في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد ينقص في الامة عن دية الحر بخمسة دراهم كذا ذكره الطحاوي في شرحه قوله لانه قدر اي قدر اعتبره الشرع في اقل ما يستوي به على الحرة استمتاعا وهو المهر وفي اقل ما يقطع به اليد التي هي بمنزلة نصف البدن قوله في الافراد اي في افراد النكاحات لا في حقيقة النكاح لان الماهية كاملة في كل فرد كما سيجي ولو في الرقيق قوله والحل المبني على الكرامة والرقيق ناقص فيه نقصانا لا يتعين قدرة فقدره الشرع بالنصف اجماعا بخلاف الدية فانها باعتبار خطر النفس المبني على المالكية ونقصان الرقيق في ذلك اقل من النصف والحاصل ان النقصان في الشيء يوجب النقصان في الحكم المترتب عليه لا في حكم لا يلائمه فالنقصان في المالكية يوجب النقصان في الدية لا في عدد المنكوحات والنقصان في الحل بالعكس قوله وليس وكيلا من وجه وان كان كالوكيل من وجه آخر قوله والامر ينضبط اي وان لم يعتبر المساواة في العصمتين بل يعتبر في جميع الكرامات لم ينضبط المقاصد اذ قلما يوجد الاثنان المتساويان في جميع الكرامات قوله فخرج الكل اي جميع الامور المعترضة لانه سلم امة تعالى جل وعلا تحقق بذلك الفرق بينه وبينها وانما قال بينهما على ان هذا وان كان كلا له بعد تمام التعريف لكنه مما يصلح تعريفا جامعا ما نعا له قوله ما تعلق حق الغير بعينه يبقى تعلق حق المرتهن والمستأجر والمغصوب

اي لا بد منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه والمودع والبالغ وولي الجناية بعينها فتقدم على حقوق الورثة
والغرماء اما التمثيل بالمستأجر فانما يصح على مذهب الشافعي
رحمه الله بناء على ان الاجارة لا تنفسخ عنده بموت احد المتعاقدين
ولا بموتهما لانها بمنزلة الاعيان عنده وانما مثل لما يختص بمذهبه
تنبيها على ان مذهبه فيما يتعلق حق الغير بعينه كمذهبنا قوله
وضم ماليته مبتدا وخبره قوله للمولى وقوله ليمكن الاستيفاء الغرماء
الديون منها ان لم يوجد كسبه لان الغرض انه محجور فيكون المراد بهذا الدين
دين الاستهلاك الثابت بالبينة لا بالاقرار وهذا جواب عن اشكال
مقدر وهو ان ذمة العبد محجور كان كما هو المبحث او ماذونا بالطريق
الاولى لما كانت كاملة لحيوته ومكلفيته كانت محملة للدين الثابت
بالبينة في الاولى وبها او بالاقرار في الثاني فلا حاجة الى تاكيد ذمتهما
بضم ماليتهما الى ذمتهما فاجاب بان ذلك الضم ليس لضعف
ذمتهما ونقصانها بل للمولى اي بل لان حق المولى ماليته لا ذمته
ولولا ظهور الدين في حق المولى لم يكن استيفاء الديون حال الرق وان
ثبت بالبينة او بعد الاقرار لان العبد وما في يده لمولاه فهذه
العبارة موافقة لعبارة فخر الاسلام رحمه الله من قوله في حق المولى
معنى وانما اختاره عليها اشارة ايضا الى ما في الهداية في جواب قول
الشافعي رحمه الله في المأذون ان المولى انما اذن له لتحصيل ما لم يكن
لا لازالة مال قد كان فلا بد ان يستوفي دينه من كسبه لا من رقبته
فاجاب صاحب الهداية رحمه الله بقوله تعلق الدين برقبته استيفاء
حامل على المعاملات فمن هذا الوجه صلح غرضا للمولى واقول ويمكن ان

قوله وان تعلق الدين بالرقبة باعتبار هلاكه في المضمون
واستهلاكه في المودع منه قوله فانما يوجد بتنفس
العبد كذا في الاستهلاك منه

١ الى استيفاء

يكون

ان يكون اختياره للام اشارة الى ان في تعلق الدين بماليته منفعة
عظيمة في حق المولى من وجه آخر هو انه اذا تعلق بذمته ديون كثيرة
لا يفي بها كسب المأذون ولا رقبته بتخلص المولى ببيعها وقسم ثمنها بينهم
بالحصص ولا يجاب ان يودي بها كلها من ماله باعتبار ثبوتها في حق المولى
بالبينة الشرعية فليفهم قوله فيوخذ بها اي يوخذ الكفيل في الحال
وان كان الاصيل وهو العبد غير مطالب به في الحال قوله ما شرع
له لان الرق يرجى زواله غالبا ولا يرجى زوال الموت الا نادرا كما يظهر في
المعجزة والكرامة في زمان عيسى السلام وفي عزير عليه السلام قوله
لفقد الشرط لان شرط حرية المكاتب اداء بدل الكتابة قوله منزلة
تاخرها لانه اذا تاخر الحرية كان في الحال متصفا بالمملوكية والكتابة
قوله فيوجب حقا وهذا الحق لزومه لا ينافي صحة الرجوع والابطال
اذا لم يكن حقيقية واصله لازمة والا فيغلب الحق الحقيقة
قوله وان كان تعليقا اه ولا يمكن الرجوع عن تعليق العتق
بخلاف تعليق الهبة لكن يمكن ابطاله بتفويت محله لولا الاستحلاف
قوله وامتنع لان الاستحلاف معتبر بعدمه كما هو مقيد بالموت
بالنص قوله بخلاف سائر التعليقات اه فكل تعليق للمشي بحال
زوال الملك يوجب انعقاد السبب حالا ويثبت الحق على سبيل
التاجيل فلذا صار استحلافا بخلاف غيره من التعليقات قوله
عوله لانه واذا كان سببا في الحال فقد امتنع قياسه على سائر التعليقات
قوله وتعليقا ولان تعليق نحو الطلاق لكونه اسقاطا صحيح
ويمين لا يصح الرجوع عنه ولا يتوقف على القبول لكن لا يصح ابطاله

قوله كما سيجيء في المطالبة الماضية انها مشروعة لا لكان ان
يعجز المولى فيطالب في الحال او يفضي فيطالب هم
قوله معنى ينظم الاولى فقوله بالرق كما سيجيء فلا اختلال
الميت بدون التاخير الى الموت ويعيد بان لا يحتمل
الذمة فقوله بالرق والكسب الاولى منه

قوله ولا معنى للاظنه اي ظنه التقاء الى رحم الله

قوله ولذا غسلت او ليقدر ما يقضي به حاجة
الميت بعد الموت منه

ف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان علق بامرکاین لا محالة کموته الا اذا اشتمل علی معنی الاستحلاف
کتعلیق العتاق بموته اما تعلیق التملیک فیصح الرجوع والابطال
بل یفسد ایضا الا اذا کان سببا فی الحال واستحلافا کالوصیة
قوله ولا زما لکونه یمینا اه العلة مجموع الثلاثة لکونه یمینا فقط لتحققه
فی کل من تعلیقات الاسقاطات نحو ان دخلت الدار فانت حر
وطالق ولا لکونه تعلیقا بامرکاین لا محالة لتحققه فی نحو ان جاء
الغد فانت حر حیث یصح بیعه الیوم ولا لکونه استحلافا فقط
لتحققه فی التوکیل بالاعتاق حیث یصح بیعه قبل اعتاق الوکیل
قوله الفروق الثلاثة احدها الفرق بین التدبیر والتعلیقات الاخر
بان التدبیر استحلاف وتعلیق بامرکاین لا محالة لشئ لازم لا یقبل
الفسخ اما التعلیقات الاخر فاما لیس باستحلاف کتعلیق
الاسقاطات من نحو الطلاق ولو بامرکاین کمجئ وقت موته اولیس
لشئ لا یقبل الفسخ کتعلیق المال ولو بامرکاین ومنه الوصیة
ففرق بین هذین القسمین بعدم صحة الرجوع فی الاول وعدم
توقفه علی القبول لکونه اسقاطا بخلاف الثانی وان اشترکا فی
جواز الابطال الثانی الفرق بین التدبیر والوصیة وقد ظهرما
ذکر الثالث الفرق بین التدبیر المطلق والمقید بان الثانی لیس
تعلیقا بامرکاین لا محالة قوله قال الامام اه لانه اسقاط للحق قبل
ثبوته فان الحقوق المالیه ثابتة للمیت ولا تلزم للوارث اذ هو مقتضی
طریق الوراثة القود الثابت بطریق الخلافة قوله والغائب اه یعنی اذا
اقام الحاضر عنه عن القصاص مجلس القاتل ثم حضر الغائب قوله

قوله استحسانا فی عفوه لکونه مستقطا
حق الغیر لکن السبب انعقد له منه

کالکبیرین اه الغائب احدهما فالکبیر الحاضر لا یستوفی حقه لعدم التجزی
ولا الکل لاحتمال ان الغائب قد عفی لعفو المندوب قوله کالتیتم
ای الفرق علمت بینهما احدیها البینونة بین المال والقود بان المال
یصلح لقضاء حوائج المیت ویثبت مع الشبهة والمیت ممن یملکه
بخلاف القود الثانیة البینونة بین الصغیر وبین الکبیر الغائب
بان الثانی ممن یعتد بعفوه دون الاول الثالثة البینونة بین القود
وبین الدین والدیه فان القود من لا یتجزی فیثبت لکل واحد کملا وهما
یتجزیان وایضا ثبوت القود بطریق الخلافة وبثبوتهما بطریق الوراثة
المراد من هذه الادلة القطعیة الثبوت دون الدلالة والا فیکفر
جاحده قوله منبته وملزمه ومتعدیة من الزوجة الیه قوله لا علتها
یعنی انهما لو کانا علتین کان التضمین والحد مضافین الیهما وهما
مضافان الی دیانتهم فکانت دیانتهم فی معنی علة العلة
ومن شان الحکم ان یضاف الی علة العلة کما یضاف الی العلة واذا
اضیف الحکمان الی دیانتهم کانت متعدیة لکنهما لما کانا شرطین
لم یصف الحکمان الیهما مع وجود العلة لاسیما اذا کان التعدی فی العلة
لا فی الشرط قوله وهو الاصح وجه الاصحیة ان الامامین لم یسلما ان
النفقة تجب بطریق الدفع وجعلاها صلة مبتداة بسبب النکاح
کالمیراث بعینه قوله الا فی طریقة البرغری فانه ذکر ان کثیرا من مشایخنا
قالوا علی قیاس قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی جل وعلا ینبغی ان
یستحق المیراث بطریق الزوجیة لان هذا النکاح عنده محکوم
بالصحة قوله اصلی المراد بالاصل ههنا خلاف الضروری الثابت

کالکبیرین

بالضرورة قوله بالتعدي الا يرى انهم لا يتوارثون بهذه الانكحة
اجماعا ولو كان صحيحا في حقهم لتوارثوا بها قوله لان الدفع اه وما يكون
نبوة بطريق الدفع لا يكون بدون الحاجة الا يرى ان من حمل على
ابنه بالسلاح يحل للابن قتله دفعا ولا يحل له قتل ابنه اذا وجده
في المعركة محاربا مع المسلمين او مع اهل العدل بل يمسكه ليقتله غيره
لاستقاءه عن قتله بنفسه قوله وانه بالاقدام ومن هنا يعرف
ان الجواب الثاني اصح اذ لا يحتاج معه الى اعتبار غير المحتاج محتاجا
قوله من الطرفين الحقيقة لا الاضافية كالقبلية والمعية والبعدية
للعالم ومنها التكوين الا عندنا قوله من الطرفين وتمام تحقيق المسائل
والادلة من الطرفين وتزييفها مستوفى في الكلام قوله نحو عذاب
القبر اراد بنحو عذاب القبر سوال المنكر والنكير والميزان فان المنقول
المشهور فيما بين المشايخ ان المعتزلة ينكرونها والمتاخرون منهم
ملأوا كتبهم بجوازها واثباتها وقال نجم الدين الزاهدي صاحب
قنية الفتاوى وهو منهم لم ينكر احد من شيوخنا البصريين والبغداديين
عذاب القبر فمن نسب اليهم انكاره فهو مباهت اثم قوله كامامة
كمن خرج على امامة علي رضي الله عنه من المحكمة وهم اهل حروراء
الذين قالوا ان الحكم الا لله تعالى ومن معاوية وامثاله قوله بالاجماع
اي باجماع اهل الحل والعقد من المهاجرين والانصار والنصوص كقوله
صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلثون سنة واستشهد علي
رضي الله عنه على راس ثلاثين سنة قوله بالمصدر اه بمعنى الحاصل
وهو هيئة العالمية في العالم المعقولة اي الاثر الحاصل في الفاعل

من اتصافه بالمصدر كهيئة المتحركية المحسوسة قوله فيسقط اه
فلا يواخذ بضمان نفس ولا مال بعد التوبة كما لم يواخذ به اهل الحرب
بعد الاسلام وهذا بخلاف الاثم فانه يأثم وان كان له منعة لان
المنعة لا يظهر في حق الشارع وهذا اذا اهلك المال في يده وان كان
قايما وجب رده على صاحبه لانه يملكه بالاخذ وروي عن محمد رضي الله
عنه انه قال افتى اهل البغي اذ يضمنوا ذلك فيما بينهم وبين ربهم
لا اهل العدل لانهم محقون في قتالهم كذا في المبسوط والحاصل ان
سقوط الضمان معلل بعلة ذات وصفين المنعة والتاويل فايهما
انتفى لا يسقط الضمان قوله حقيقة لاحكما اه انما قال حقيقة ولم
يقل صورة اشارة الى ان الاتحاد الحقيقي وهو كونهما في دارهما
وموضع قرارهما هو المؤثر لا اجتماعهما الصوري في دار فلا يرد ان
اختلاف الدار من وجه ولو مع الاجتماع الصوري يوثر في عدم الارث
كما في حربيين من دارين مختلفين فينبغي ان لا يتوارث العادل والباغي
وذلك لان ههنا اتحادا صورة واختلافا حقيقة وفيما نحن فيه
عكس ذلك ومبنى ذلك ان دار الاسلام دار واحدة بخلاف دار الكفر
فانها متعددة باختلاف المنعة كما ان محل الاسلام ملة واحدة
بخلاف ملل الكفر فالحاصل ان الاختلاف الحكمي لا يوثر في عدم التوارث
مع الاتحاد الحقيقي بالتفسير الذي ذكرنا فان المسلم من يرث من
الحربي وبالعكس وكذا المؤمن الذي مات في دار الحرب يرثه اقاربه
المسلمون في دارنا بخلاف الاختلاف الحقيقي كما بين الحربي والذمي
او الاختلاف الحكمي لكن لا مع الاتحاد الحقيقي بالتفسير المذكور بل مع الاتحاد

الصوري كالمستأمن والذمي والحربيين من دارين مختلفين
فلا حكم هنا يختص بالكافر دون المسلم كما زعم القاعاني قوله
اذا ثبتا تهما اي اثبات ملك اموالهم وضمانها بالاتلاف قوله واثبات
احدهما واثبات ملك اموالهم مع عدم الضمان جعل اختلاف الدار الناقص
كالكامل فانه حكم دار الحرب وعكسه اعني اثبات ضمان اموالهم مع عدم
تملكنا اياها جعل العصمة الناقصة كالكاملة لانه حكم اموالنا
المعصومة كاملة قوله نحو اختلاف نظير الاختلاف الكامل ولم يذكر
نظير العصمة الكاملة لانها معلومة فينا قوله والحاق الناسي اي
جعل النسيان ذكرا بدلالة ان صاحب الحق لا يطالبه لان الامتناع
من جهته قوله على عدم جواز بيعها كان بشر المريسي وداود الاصفهاني
ومن تابعه من اصحاب الظواهر يفتون بجواز بيع ام الولد متمسكين
في ذلك بما روي عن جابر بن عبد الله انه قال كنا نبيع امهات اولادنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يزول نفي هذه
المسائل ونحوها ان اعتمد الخصم على القياس فقد عمل بالاجتهاد
في مقابلة الكتاب والسنة او الاجماع فلا يجوز وان اعتمد على الخبر
فقد عمل بالتقريب من السنة على مخالفتها او مخالفة احديهما فيكون
فاسدا قوله على عدم جواز بيعها قاله في جواب الاصفهاني حين سأله
حنفي عن بيعها فقال يجوز لان بيعها يجوز اجماعا قبل العلوق
ونحن على هذا الاجماع حتى يعقد اجماع اخر لان ما ثبت باليقين
لا يزول الا باليقين بمثله فتخير الحنفي في جوازه واجاب ابو سعيد
البردعي رضي الله عنه بذلك قوله سمي يعني ما كان على خلاف الكتاب

قوله والنقصان بالارق وشبه الاختلاف فلا يجب الضمان بالشك حسنه
قوله كما زعم اي زعم القاعاني رحمه الله تعالى وعليه
كما ظن ظنه القاعاني وافق اثنتين
قوله ان وحرزوت وهو باغلب على ظن القاضي
والساعي صدق المدعي منه قوله الولي ليتعين القاتل
قوله ان معنا منهم بوا عندنا يستحلان ما
عندنا فمعي رحمه الله وعندنا بستحلان ما
عندهم ثم يحكم بالردة على كل واحد منهم
قوله جعل ابو حنيفة ودية المجوس والكفار
الذي يستطاع بالشبهة

والسنة المشهورة او الاجماع لا ينعقد فيه قضاء القاضي
وما لا يكون كذلك ينفذ قوله للثلاثة اي الكتاب والسنة المتواترة
والاجماع الثابت قوله لعدم العلم بعدم الوضوء حتى ادامها وزعم ان
ذلك جائز قوله خلافا للحسن بن زياد فهذه المسئلة الجهل فيها
من القسم الثاني السابق وليست مستشهدا بها وانما ذكرت توطئة
ومقدمة للمسئلة الثانية المستشهد بها قوله لتحض ولد ذنا
بقوله ظانا حله فانه اذا لم يظن حله لا يعتبر في وراء الحد ايضا
قوله والحكم علم لان الافطار في كل منهما لا يوجب الكفارة عندنا رفع
رحمه الله تعالى وفي كل منهما شبهة القياس قوله وبخلاف الزنا آنفا
فلم يبق موضع اشتباه قوله عند اهل المدينة مذهب اهل المدينة
ان القصاص اذا ثبت لوليين كان لكل منهما التفرد بالقتل حتى لو
عفى احدهما كان للآخر القتل قوله اذا علمت حتى اذا سكت قبل العلم
ما لا يكون نكاح يكون لها الا بآباء اذا علمت قوله بلغت ولا ضرر على
المبالغة عندنا لكن سكوتها في البكر رضاء دون الثيب ودون
سكوته ولا يجعل السكوت في حق الصغير رضا قوله فسخه
عند ابي حنيفة ومحمد اذا بلغت ويسمى خيار البلوغ قوله بخلاف
الامة لان خدمة المولى شاغلة لها عن تعلم احكام الشرع قوله
غير قادح لتعذر حال بلوغها بعدم وجدان زمان التعلم حال
وجوبه فلا يحل بجعل سكوتها حال بلوغها عالمة رضا قوله من
الخيارين وانما قال الاول اولى لامكان ان يأول ولهذا ايضا ما ذكره
صاحب الهداية من ان الفسخ في خيار البلوغ لدفع ضرر خفي وهو يمكن

قوله وان يكر بعد المصير هذه المسئلة الثانية
المستشهد بها فوله خلاف الجهال فان ذلك ليس
في موضع الاجتهاد والصحابة منه
اي في حربي اسلم في دارنا وفي ذمي اسلم
في دارنا هنا لان الزنا حرام في جميع الاديان
قوله لان نكاحها الصغير والصغيرة قال الاترازي
رحمه الله عنه لان لها خيار البلوغ والاجازة
ولها الفرق بنقصان الغرة الموجب لقصور النظر
تأمل للمحل هداية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحل ولهذا يشمل الذكر والانثى فجعل التزاما في حق الاخرة وان كان
فيه دفع ضرر وهو نقص ضرر المملوكية في الانثى وضرر لزوم حقوق
النكاح في الذكر لما خيار العتق فلدفع ضرر حلي وهو زيادة الملك
عليها ولهذا يختص بالانثى فاعتبر دفعا وان كان فيه الزام من وجه
والدفع لا يفتقر الى القضاء كالدفع بخيار العيب قبل القبض قوله
بل مخيرة وانما قال في نحو المثال الاول لان المذكور هنا فيه خير الوكالة
والاذن للعبد فمن نظايره خير المضاربات والرسالات ايضا كما
يستوفى في قسم لسنة ان شاء الله تعالى جل وعلا قوله غفلة سرور
يخرج به الغفلة التي لا توجب السرور كالحاصلة من شرب الافيون
والبنج فانها من قبيل الجنون لا السكر لكن لما كان حكمها واحدا
الحق به قوله ما يتلهى به لانه لما كان مباحا مطلقا جعل عذرا ولم
يبق مخاطبا لئلا يؤدي الى تكلف ما ليس في الوسع قوله هو معصية
احترز عن السكر بطريق مباح لان عموم الخطاب وان تناولها ايضا
لكن السكر بطريق المباح الحق بالاغماء اجماعا قوله وهو تبدل الاعتقاد
بخلاف الاحكام الاخر فان تصرفاتها صدر من اهلها مضافا الى
محلها قوله كالشرب فاذا اقرانه سكر من الخمر طايعا لا يحد حتى
يصحو فيقر او تقوم عليه البينة قوله دليل الرجوع وهو السكر
فان السكران لا يكاد يثبت على شئ قوله بما لا يراد به معنى بل
يراد تعطيله عن العرض المطلوب واهماله عن افادة المقصود قوله
في المجاز فان المجاز موجود في كلام الله تعالى دون الهزل قوله
انما يحصل فيشترط سبعة ليترتب احكامه والا فلا يعتبر هزلا

قوله اما اذا اخبر الفضولي اي غير صاحب الحق
ويندرج فيه الولي الابعد والقريب الغير الولي
كما اذا كان كافرا وعبدا او مكاتبا والاجانب
منه

قوله اما بطريق مباح كشرب البنج والافيون منه

قوله قيد الابتداء في قوله تعالى جل وعلا اوفوا
بالعقود
منه

في الهزل ايضا

بل جدا

بل جدا قوله بعضها كالقدر والجنس في الطلاق والعتاق والمجانين
قوله وان هزلا بقدره آه من فيوض فاضل على مؤلفه العلامة دام ظله
يصح هزل البيع في الاصل عنده بغير وفاق في التباين عقده
كذا للجهات الست في القدر فاسخا كما عد الايمان في الجنس شده
وعندهما في الاصل والقدر هزله لغير اتفاق الجد يعمل وحده لما
رجحا بالاعتياد فانه بغير اتفاق الجد يوجب كالخلع ردة وقد وافقوا
في الجنس ترجيح عقده كفى كل امر شابه الهذل جده قوله فالمال في
الخلع مقصود في العرض تابع في الثبوت وفي النكاح تابع في العرض
مقصود واصل في الثبوت والهزل انما يؤثر في المال اذا كان مقصودا
واصلا في الثبوت وان لم يكن عرضا كما في سائر المعاوضات المالية
فلذا يؤثر في المهر لا في بدل الخلع قوله لتبعيته فلا يؤثر فيه الهزل
بخلاف النكاح فان المال فيه اصل ثبوتا وان كان بيعا من حيث
الغرض قوله مبنى الرد كان يقول هازلا لا الصنم آله ومحمد ليس بنبي
قوله وذا بخصيص لان اصله البر والاحسان وقد قال الله تعالى
تعاونوا على البر ان الله يحب المحسنين قوله وفيه التاخير فيبطل
اي في الصوم منه
قياس الشافعي رحمه الله اياها عليه قوله وذلك اي بيان انه يترتب
على فعل المكره الاجر مرة والاثم اخرى قوله لان المراد وقد مر ان السنة
منزل معناها عبر عنه لرسول عليه السلام او جبرائيل عليه السلام
بعبارته ولذا سمي وحيا غير متلو قوله بالمنزل المحقق ما قيد التحقيق
فلاشتراط التواتر في نقل لفظ القرآن اجماعا والظهور لم يصرح به
ولانه المتفاهم في العرف واما قيد اللفظ فلان المراد بالكلام الملفوظ

كالخلع

قوله وفيه يجب اي غاية ما يحصل ويلزم على الهازل عند
الهزل بالردة منه قوله هو المختار للفتوى منه قوله وهو الذي
متعلق به منع المال والحبس منه قوله اذ ان عند شخا روايتين منه قوله
اسقاط الثمانية الديون كذا في اصول فخر الاسلام رحمه
او عند القضاء كما فعله فخر الاسلام رحمه
منه
قوله وذكره ضمنا اي المباح كما فعله فخر الاسلام رحمه
منه
قوله كالقرآن فانه مصدر اطلق بمعنى المفعول ثم
غلب ثم اشتهر
منه سلمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدل عليه ذكر الاعجاز والسورة وتفاهم العرف ولا يريد ان يكون
منزلا لفظا لا معنى اذ ذلك محال فان المعنى لا زمنة ومقصودة
بل ان يكون منزلا لفظا ومعنى لا معنى فقط فى الثانى نبه على ذلك
فليتنبه **قوله** وكذا المنسوخ تلاوته لا يقال كما ان للكلام ملفوظا
كذا من الكلام ما هو معقول كالكلام النفسى فلم لا يكون المراد ما يتناولهما
ايضا لانا نقول الملفوظ مراد هنا اجماعا فلا يكون المعقول مرادا والا
يلزم عموم المشترك ولان قوله المعجز سورة منه يدل على انه الملفوظ
لان الاعجاز صفته كما عرف **قوله** ان كان للبيان يعنى من فيه لان
يكون جنس السور القرآنية عينه او بعضه او كلها بعضا منه
او عينه هو كل القرآن **قوله** والا فمن اى ان لم يرد بها ما فى عرف الشرعة
والا لقنه هذا دليل على ان المراد بالسورة ما فى عرف الشرعة ليصح
لزوم الدور وتوجيهه ان عرف الشرعة ان يعتبر فى السورة كونها
من القرآن وهذا امر نقلى وان المراد ههنا ذلك اذ لو كان اعم من ذلك
ومتناولا لسور الانجيل لكان المعنى هو الكلام المنزل المعجز سورة
مطلقة ولا يلزم منه ان يكون المعجز هو ليحترز بكونه معجزا عن سائر
الكتب السماوية واذا قيل ويكون المعجز منه حصول الاحتراز فمن
منه لا من المعجز بدونه وقد قال قبله ان الاحتراز عن سائر الكتب
السماوية كسور الانجيل بلفظ المعجز فذلك دليل على ان المراد بالسورة
ما فى عرف الشرعة فذكر منه ح للتوضيح لا للاحتراز **قوله** من
القرآن اى لاخراج نحو سور الانجيل عن السورة المذكورة لا عن
تعريف القرآن فان خروجها عن تعريف القرآن يفسد الاعجاز كما

قوله لان منزلة هذا الدليل يقوى على القراءات الشاذة ايضا قوله من الاعجاز لانه عبارة عن عدم الاتيان بمثله قوله وان كان للتبعيض فان كان بعضا من جنسه لا من مخصصه منه قوله ليس لانا بينا لخفاء وجه الاعجاز ولهذا اختلف فيه منه

مر فالحاصل ان المعرف هو الكلام المعجز الذى جميع السور القرآنية
عينه او بعضه لان ذلك الكلام لا وجود له وقد خرج عن البيانية
السورة المطلقة الشاملة لان ضمير منه للمعجز ولا معجز فى سور
غير القرآن **قوله** بالمراد ولو لماهية الاصطلاحية فالجواب الآتى
غير هذا لان بناءه على حصول تميزه لا على حصول الصورة والتميز
اعم لجواز حصوله بالاشارة او باجزاء الوجودية **قوله** والجواب
وبه يعرف اندفاع ما قاله القاعانى ان من ان الاعجاز ليس ذاتيا للقرآن
لانا نعقل الكتاب مع الذهول عن الاعجاز ليس بشئ لان الذاهل
من لم يعرف ذلك من الكلام ولم يخرج فى ترتيب التحصيل على نسقة
الواجب والا فقد عرف ان ذاتية المتميز به فى حد ذاته واول كل
شئ هو اعجازه الذى به وجب اتباعه ولا سيما وقد تحقق ان ماهية
اعتبارية فاذا قال الفقه ان المعتبر اعتبار الامر الفلانى ذاتيا لا يرد
المنع فى ذلك لان الحكاية لا يمنع ولا حاجة الى تصحيح النقل للفقه
فيندفع نظره عن التحقيق وقال ايضا ان الاية وما دونها ليست
بمعجز وصلا عن كونه ذاتيا وسيجى فى صفحة الآية انه معجز اذا
اعتبر انتظامه مع طرفيه ولئن سلم فالذاتى اعجاز سورة من جنسه
لا اعجاز كل لفظ وكلمة وذلك صادق وما دونها **قوله** الحصاص
لانه جعل المشهور احد قسمى المتواتر فيكون بلا شبهة احترازا عن المشهور
على قول غيره يكون المتواتر احترازا عنهما وبلا شبهة يكون تاكيدا **قوله**
كمسابعات مما اختص بمصحف ابن مسعود مما نقل بطريق الشهرة
قوله او كلمة من من حيث كون قيد الحيثية مرادا فى التعاريف يعنى

قوله او المعجز الذى جميع سور قرانية كانت او انجيلية او زبورية او غيرها يكون عينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يراد ان اطلاق اسم المعرف على ما صدق عليه المعرف انما يكون
من حيث تحقق هذا التعريف فيه وصدقه عليه فانما يكون قولنا
الحمد لله رب العالمين قرآنا لو اعتبر فيه القيود الثلاثة المنزلة
والمكتوبة والمتقولة بالتواتر فاذا قيل ذلك شكر لم يكن القيود
الثلاثة معتبرة فيه وليس معنى اعتبار قيد الحيثية ان يكون مكتوبيته
او ملفوظيته من حيث هو قرآن فانه عكس المقصود كما زعم القاضي
فاجاب عن سوال التسمية بان مكتوبيته ليست من حيث انه قرآن
بل فاصلة ومتبرك بها على ان الفصل والتبرك بها لا يمنع اعتبار
قرآنيته لان النزول لذلك وكذا جوابه عن سوال انها لو كانت قرآنا
يجهر بها بانها انما يجهر بها لو قرئت في الصلوة على انها قرآن بل
انها مبتدأ بها للتبرك وفيه لمنع الاخير ايضا قوله مالك كما لرواية
الثانية عن ابي حنيفة رحمه الله قوله تواتر نقله لا تواتر قرآنيته
لان نقله في القرآن يشعر بالقرآنية عنده قوله على مثل اي على
مثل نقل التسمية مما ليس من القرآن فيه بعد التوصية المذكورة
قوله احاديث بن عباس هذا تغليب والا فالمروي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما اثران لاخبار احدهما ما روى في الكشاف انه
قال من ترك التسمية فقد ترك مائة واربع عشر آية من كتاب الله
تعالى جل وعلا وثانيهما انه قال سرق الشيطان من الناس آية
قاله حين ترك التسمية قوله ابي هريرة رضي الله عنه روى ابو
هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال فاتحة
الكتاب سبع ايات ولا هن بسم الله الرحمن الرحيم وقال تم

رضي الله

رضي الله تعالى عنهما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاتحة
وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين آية رواهما البيضاوي
في تفسيره قوله والاحاديث المراد جمعها على الترك لانها في براءة
متركة ولان الفاتحة نزلت مرتين فكانها بسملتين او لتغليب
غير البراءة عليها او لاعتبار ما في النمل ايضا فهن اربع اوجه
قد قيل بها قوله احاد ويمكن التوفيق بين قوليه بان الآية الواحدة
المنزلة للفصل والتبرك جعلها مائة واربع عشر باعتبار مواضع
الفصل التي انزلت له واعتبر عدد التبرك في المتروك ووفق الشافعي
بينهما بان قوله سرق الشيطان من الناس آية قاله ذلك حين ترك
من سورة فمراده تسمية تلك السورة ولذا كانت آية مدة قوله
والاحاديث آ يمكن ان يكون نسبتها الى الفاتحة لكونها اول
سورة يبتدأ بها والتوفيق انها اية تامة ان عد مطلق الآية
وبعض اية ان عد الآية المختصة بالفاتحة قوله فالقطع به حاصل
الجواب ان القطعي المستعمل في الاعتقاديات هو الذي لا احتمال
لغيره اصلا وذلك هو الموجب لتكفير الخصم ومنه القرآن المجمع على
تواتره اما القطعي المستعمل في الاصول بمعنى ان لا احتمال لغيره
احتمالا ناشيا عن الدليل فذلك لا يوجب انكاره التكفير ومنه
القطعية المجتهد فيها في البسملة من الطرفين قوله هذا القطعي آه
الذي قطعيته مظنونة عند صاحبه لا مقطوعة قوله محالان
شرعيان اي منتفيان باجماع اهل الشرع قوله والوقوع آه الوقوع
لا يوجب وجوب الوقوع حتى يستلزم جواز عدم الوقوع منع الوقوع

قوله لابطال السوال للمؤلف وكذا الجواب منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله تتمة اختلاف القرآت ومنه الوقف وعدمه فى قوله تعالى عز وجل
وما يعلم تاويله الا الله فلا يندرج تحت القرآت السبع الواجبة
التواتر حتى يعترض بان الاختلاف فيه يفضى الى التناقض بين
القرآتين المتواترتين كما مر مع جوابه قوله لنا انه قرآن آه ولهذا
الرده او عدم التواتر لم يقطع بكونه قرآنا فلم يجز الاقتصار فى الصلاة
عليه بخلاف العمل به لا يقال وجوب العمل بالخبر غير موقوف على الشهرة
فمن اين اشترط الشهرة لانا نقول لم يشترط لان وجوب العمل مطلقا
يتوقف عليها بل لان الزيادة به على حكم الخاص القرآنى نسخ فلا يصح
بخبر الواحد قوله يجب العمل به فان قيل به المدعى فى اول المسئلة كان
جوازا العمل بالقرآة الشاذة والدليل انتج وجوب العمل فلم يرد على الدعوى
قلنا اذا انتج وجوبه فقد انتج جوازه اذ الوجوب حصل بعد تقييد
الجواز المذكور ثمة بالاشتهار فان الوجوب بعده لا ينافى الجواز قبله
او الوجوب فيما اذا لم يعارضه امتناع العمل به فالحكم فى مطلقة الجواز
او المراد هنا وجوب العمل بطريق الجواز فان الجواز للجائز ضرورى كما مر
وفى الاخير هنا بحث قوله مطلقه آه ومقيده كالامر وسيجئ حكمه فى
المقام الثانى ان شاء الله تعالى جل وعلا قوله اولا احتمال البيان آه
قيد الاحتمال بالناشى عن الدليل كالمجاز مع القرينة لان الاحتمال
الغير الناشى كهو لا معها غير منقطع عن الخاص وغير قادح فى خصوصه
وقطعيته خلافا لمشايخ سمرقند واصحاب الشافعى رحمه الله وبين
الاحتمالين عموم وخصوص مطلق فان الاحتمال الناشى عن الدليل
اخص فنقيضه اعم كما عرف قال القاعانى لا نزاع بين الفريقين معنى

قوله اقوى وفيما عارضه
قوله اقوى لان الكتاب فيه يفضى الى التناقض منه

لان

لان الناقى للاحتمال ينفى الناشى عن الدليل كما قلنا والمثبت له يثبت
غير الناشى عن الدليل وليس بشئ ولذا لم يلتفت المولف اليه لان
النزاع ليس فى اثباته او نفيه فقط بل فى ان ثبوت الاحتمال الاعم
كاحتمال المجاز بلا قرينة قادح فى قطعية المدلول ومورث لظنيته
ام لا ليظهر اثره فى جواز تقييده بالادلة الظنية او فى اثبات نحو الحدود
والقصاص به او فى المعارضات المحوجة للترجيح فالنزاع حقيقى لا
توفيق بين المذهبين كما ظنه الا ترى الى تمسك فى باب العام قبل
التخصيص فى انه قطعى واحتمال المجاز لا ينفيه كالخاص وتمسك الشافعى
رحمه الله بانه يحتمل للتخصيص والمجاز بخلاف الخاص المحتمل للمجاز
فقط وجوابنا ان احتمال المجاز بعد عدم اعتباره لا فرق فيه بين
قلته وكثرته فى حق القطع فهذه المباحث تدل على ما قلنا قوله كما
فى المجمل آه يريد ان المنفى احتماله بيان التفسير لا بيان التقرير نحو آتى
يزيد نفسه ولا بيان التغيير عند قيام الدليل على سبيل المجاز نحو
انت طالق ثنتين اذ مقتضاه وقوع الواحدة لولا العدد المقارن
به قال القاعانى وفيه بحث لان الخاص قد يكون مبهما يحتاج الى تبيين
المراد منه وليس بشئ لان الابهام ليس فى مدلوله بل فى اوصاف
مدلوله كما علم فى بحث تحرير رقبة كيف واراة المعين من نحو رجل
مجاز فهو المحتاج الى البيان قوله الفصل الاول فى الخاص الخصوص
عبارة عما يوجب الانفراد ويقطع الشركة فاذا اريد خصوص الجنس
قيل انسان لانه خاص من بين سائر الاجناس واذا اريد خصوص
النوع قيل رجل لانه خاص من بين سائر الانواع واذا اريد خصوص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله يقينا

قوله والاكثر فانشأ هما بعد الرد بدل على عدمها اذ لا مراد المجوز بل الظهر الكامل المجوز بالدين الا ذا لا قوله قوله في الظهار الذي وقع فيه حتى كفى ما بقي منه في ثلاثين ويبقى الثالث في قوله تعالى الخ اشهد الآية كتكرار الثلاثة جواب اشكال قوله قوله على الثالث قوله وبا الى بناء الكتاب صح

العين قيل زيد لانه خاص من بين سائر الاعيان لا ظنا ولا تخمينا في فهمه قوله بامرهما اى بامر الركوع والسجود اشارة الى دفع ما قاله القاعاني معترضا لم لا يجوز ان يكون حديث الاعرابي بيانا لمجمل قوله تعالى جل وعلا اقيموا الصلاة وذلك لان الطمانينة صفة الركوع والسجود الثابتين بامرهما فان الحق الطمانينة بالصلاة بدونهما الحقت الصفة بدون الموصوف وان الحقت بعد الحاقهما بامرهما يكون هذا ملحقا بامرهما ثم المجموع بامر الصلوة فهذا الكلام في الالحاق الاول واذا فسد الالحاق الثاني لتوقفه عليه واذا فسد الحاق المجموع تعين الحاق مطلق الركوع والسجود الا ترى ان الالحاق في جميع ما يتعلق بالصلوة ان كان الحاقا بها كان مما يطلق عليه خبر الواحد من السنن والاداب المتعلقة بالصلوة واجبة وليس كذلك قوله جاحده اذ لا خلاف لاحد في انه لا يكفر جاحده لان الالحاق لا لدليل ظني قوله ووقوعها جواب اشكال لتوجيهه ان يقال انكم الحقتم الفاتحة بالقراءة على وجه الفرضية في صورة اقتصار القارئ عليها قوله فلا ينافي ومن الجائز اتصاف الفعل الواحد بالفرضية والوجوب بالاعتبارين قوله حيث يحتمل العدد اه جواب ما يقال ان الطواف ان كان خاصا معلوما معناه غير محتاج الى البيان كيف الحق به عدد السبعة والابتداء من الحجر بخبر الواحد وان كان مجملا فليلحق الظهار قوله وان كان اه لا يقال تعين الحركة زايد على ماهيتها فبيانه من باب بيان الاوصاف لا بيان الذات فلا يتحقق الاجمال به والا كان الخاص بخصوص النوع او الجنس مجملا لانا نقول الامر كذلك الا ان الاجمال هنا انما

يحصل لما بعد الاجماع على ان الابتداء من محل معين هو المراد بالقول ولم يجوز واحد منهم الابتداء من اى موضع كان وقالوا الابتداء من غير الحجر مكروه او فاسد حيث علم به ان حقيقة الحركة من حيث هي وكيفما تحققت غير مرادة بل حركة اعتبر تعين مبدائها قوله وتعينها به يعرف فساد المنع الاخر للقاعاني وهو منع في اجمالة بالنسبة الى المبتدأ قوله وتعيين الناصية ولذا لا يلحقان بالمسح قرضا بالاجماع قوله او الاكمال اه كما في نحو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن طريق المسلمين قوله فاحدنا الثاني لانه وان كان قطعي الثبوت كان ظني الدلالة فلم يجب العمل بظاهره في حق الفرضية بل تيقن به قوله كالاقتداء حيث لا قيام الركوع والسجود بل والقيام من وجه ولم يبق الا القراءة بخلاف ما فات الركوع ايضا قوله والمفهوم اه جواب عما يقال ان الحكم اذا ترتب على المس يكون الماخذ عليه فقط لان الحكم انما يقصد لتلك العلة والقصد لها نبه ولذا وجبت نيه كفارة القتل في تحرير الرقبة ولا فرق في الصيغة بين قوله تعالى جل وعلا ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وبين قوله تعالى جل وعلا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية قوله وفرق بين القبيلين ذكر للفرق ثلاثة طرق وانما اعتبر عن الثانية بقوله ربما تقرر وعن الثالثة لقوله وقيل اشارة الى ان الاولى لان الثانية في الحقيقة لا تتم الا بالاول الى الاولى واتمام الثالثة محتاج الى مقدمات واهيه هي كاشباح خاليه كما سيتضح منه قوله لاشارته اى لاشارة النيمم المذكور

قوله وقد روى اه جواب آخر عن الحاق الابتداء من الحجر بالطواف منه نحو ما مال اليه رحمه الله وهو قولان ليل والقول القديم للشافعي رحمه الله تعالى منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الآية فان القصد من لوازمه وموضوعه الاصلي فيشرط مطلق
القصد بذلك و تعيينه مستفاد من السياق والادلة الاخرى
او بانه يشترط القصد لا قابل به الا بذلك التعيين وهذا كما يستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات على اشتراط المعينة
في كل عمل مع ان لا دلالة للحديث الا على مطلق القصد وبذلك
يندفع نظر الفاعاني ان اشارة الآية الى مطلق القصد لا الى قصد
المطلوب وهو قصد استباحة الصلاة قوله بطريق التعزير آه ولذا
نفى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما صاحب الجمال لان النساء كثيرا ما
يفتتن به والجمال ليس ذنبا فهذا ايضا تعزير مثله قوله كالرجم اى
كما ان جمع الرجم مع الجلد في الثيب منسوخ وذلك في مقتضى هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة
فان الجمع بينهما منسوخ اجماعا فكذا الشطر الاخير قوله القبيلين اعلم
ان المراد بالقبيلين ملحقات الحسن لذاته والحسن لغيره لا الواجب والسنة
مطلقا قوله لمنازل المشروعات آه نظير ان علماءنا جعلوا المابين
الاصبع او الاصبعين في مسح الراس مستعملا لانه في حق الآداء المفروض
ولم يجعلوه بعد الاصابع الثلاث للاستيعاب مستعملا لانه في حق الآداء
المسنون رعاية لحق التبعية كما في مسح الاذن بتبعية الراس
بماء هذا عند الحنفية الموضوع لنقل الماء من مكان الى مكان اما في مسئلة ادخال
الراس الاناء فلا يصير مستعملا لا في حق المفروض ولا في حق المسنون
لان الحصاب لا يزايل العضو والاستعمال بالمزايلة ولا متحقق بعتبر
قصد المزايلة به قوله وساوى آه وانما قال وساوى فرض الوضوء وفيما

سبحى

سيجئ التساوي واجب الصلاة ولم يقل تساوي الوضوء الصلاة في كون
مكمله واجبا ليندفع ما قيل عليه ان المساواة بين الصلاة والوضوء
انما يلزم لو لم تثبت الفرق بوجه آخر وهو عدم لزوم الوضوء بالنذر او
الشروع ولزوم الصلاة بهما قوله وان اريد آه لا يقال يكون اعلى
من اثم ترك السنة لان المعلوم نوعا من الاثم بعد ترك الواجب
المعهود هو اثم ترك السنة ولا نوع معلوم بينهما قوله ومن سوى آه
بين المراتب الاربع او بين كل مرتبتين متفاوتين من الاربع قوله
وقيل آه وهذا القول اعم من الاولين لتناوله الفرق بين واجبات
الصلوة وسننها مثلا وكذا بين واجبات الحج وسننه دون الاولين
قوله من وجهين آه نظرا الى الاعتبارين حيث نزل القطعي منزلة
الظني وبالعكس قوله معارض آه بما روى انه صلى الله عليه وسلم
نسي مسح الراس في وضوء فتذكر بعد فراغه فسح ببلل في كفه واما
خبر التسمية فبقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وسمى كان
طهورا لجميع اعضائه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لما اصابه الماء
قوله فان استعمال آه نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قوله
حديثهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وسورة معها قوله والاصابع آه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم خللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم قوله قرينة المجاز
حيث ذكره في موضع التشديد والتهديد لا في موضع الترغيب
والتقريب قوله لحديث السعي آه وهو ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا
قوله ان الخلع اى عندنا وعند مالك والمزني واصحاب الشافعي رحمهم الله

قوله كما جاز الوعيد وهو من زاد على هذا او نقص فقد
تعدى وظلم منه

قوله وتكبيره وتسميته فقد جاء لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
بدون ذكر السورة منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ان فعله آه وهو القبول اسمه ما سيق وهو الطلاق ومن دلائله اه
سياق الآية في الطلاق وبيان انواعه واحكامه وسبب نزوله
بيان ان الخلع الواقع من اى تصرف فذكره بعد الشروع في بيان الطلقات
بل ابراز الكلام في جواب من يطلب حكم الخلع في صورة بيان الطلاق
وبهذا يتضح سقوط ما قال القاعاني من ان فعله القبول بالاجماع
فمن اين يفهم ان فعله الطلاق اذ الكلام فيه ان القبول منه طلاق
ام لا فاني منافاة بين كون فعله القبول وبين كون قوله الطلاق
بسياق الآية ومقصودها قوله وسبب نزول الآية جواب اشكال
وهو ان يقال المذكور في الآية الطلاق على المال والمبحث هو الخلع
لان ذلك فان الطلاق على المال طلاق بالاجماع لا قائل بانه فسخ قوله
ولا يلزم منه آه اى من جملة على الخلع او من ذكر الخلع بعد الطلقتين
وقيل الطلقة المحوجة الى التحليل قوله للثاني آه او للاول وفي الجملة
تنويعا للطلاق الى ما بمال وليس بمال وانما ذكر الثاني لقربه من الخلع
صورة والسند ليس من لوازمه انحصار المنع عليه قوله الطلاق آه
جواب عما يقال انما يكون تنويعا لو صدق الجنس وهو الطلاق على
الخلع فقال لا يصدق لانه طلاق بعوض فكان الطلاق بعوض نوعا
له قسمان الخلع والطلاق على المال قوله عن التعقيب آه الى الجزائية
والتفصيل ولخروج الفاء في قوله تعالى جل وعلا فامساك بمعروف
او تسريح باحسان عن التفصيل الى التعقيب في التعداد والظاهر
العكس في الموضعين قوله وقال آه وهو قول احمد والصحابة رضي الله
عنهم قوله فسخ في احد قوليه ولا ينقص به عدد الطلاق يعني اذ

ظاهر في انه الطلاق

ذكره الامام البرغري رحمه الله تعالى

خلعها مرارا ينعقد النكاح بينهما بغير تزوج بالزوج الثاني
واصح قوليه انه طلاق بائن قوله هو احد آه وذلك مبني على ما مر من ان
الخلع يصدق عليه الطلاق بعوض فلا يقال احد النوعين الطلاق
على المال لا الخلع قوله وذلك عين آه رد ما يقال وصله بصدر الآية
كما ذكر في التفسير ينافي ترتيبه على الخلع قوله وحديث ابي سعيد وهو
قوله عليه الصلوة والسلام المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت
في العدة قوله ولا يقتضي آه جواب عما يقال لو كان الفاء مفيدا
لمشروعيتها مرتبة على الخلع لما فهمت مشروعيتها مطلقا ولا يفهم
الا من الآية وذلك لجواز ان يفهم مشروعيتها ووقوعها من
التسريح كما في رواية ابي رزين ومما بعد الفاء لكن الباء ما ترتبها
على صدر الآية وهو الطلاق المتناول للخلع لكونه احد نوعيه
ولذلك ترتبها على الخلع ايضا كما مر او الاجماع دليل فهم منها اولا
وكذا الخبر المشهور قوله وكما في اشتراطه آه اما اشتراط المشهود فبقوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود واما حرمة الجمع فبقوله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على غلى
ابنة اخيها ولا على ابنة اختها وشهرة الحديث الاول مذكورة في شرح
الهداية والثاني في متن الهداية فالحاق هذا الجمع بنصوص فالحقوا
كالحاق حرمة الجمع بين الاختين بقوله تعالى جل وعلا وان تجمعوا
بين الاختين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل فانما لم يشترط الولي ولا العدالة به لانه محمول
بين الادلة المجوزة للنكاح بغير الولي والعدالة وتنبيه على ما اذا كان

قوله عن الاقتداء جواب عما يقال لو رود الاعتراض
بين الكلامين لانما في المعطف الفاء بينهما التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناكح لامة او صغيرة او مجنونة فان المرأة متصرفة في خالص حقها
وهي من اهله وعلى اشتراط العدالة لثبوته لا لانعقاده فانه
الغائب بالفسق ثمرة الاداء لا التحمل المبني على الولاية فان للفاسق
ولاية على نفسه وكذا على غيره قوله ككفارة اليمين الحق المنصوص المطلقة
عن قيد التتابع بالمقيدة قوله من حيث نفي آه حيث قال لا مهر اقل
ولم يقل والاكثر قوله حتى ينكح آه وسيتحقق ان معنى الابطال الذي ذكره
فخر الاسلام رحمه الله ههنا زيادة شيء على موجب النص بالنص ولا
دلالة للفظ الكتاب عليه بوجه واثبات ما لا دليل عليه لان المراد
بالابطال نقض ما يقتضيه النص وتغييره كما في الامثلة السابقة
فليفهم هذا الموضع هكذا قوله كحل الاكل اه وحل الاصطياد بعد
التحلل والخروج عن الحرم وحل البيع بعد صلوة الجمعة كل ذلك حل
سابق بالسبب لسابق قوله باشارته آه اشارة الى ان دلالة حديث
اللعن ايضا بالاشارة لا بالعبارة كما ظن اذ الكلام لم يسق لبيان
التحليل قوله مغيا به لان ذوق العسيلة منه لعدم العود ورافع
عدم العود اثبات له ولا شك ان العود امر جديد حادث ومسبب
الحادث حادث فيكون الحل الحاصل به حلا جديدا حادثا فبهذا قلنا
بمحليته بخلاف رفع الحرمة بنكاح الزوج الثاني في الآية فان رفع
عدم الحل فيها اثبات للحل ايضا لكن الحل الثابت به ربما يكون حلا
اصليا لا حادثا ويكون معنى اثبات رفع منافيه كما مر من امثلة عود
الحل الاصلي وبذا ظهر الفرق بين الحديث والآية قوله فيضاف اليه
والحاصل ان هنا واسطة وليست في الآية واسطة فتامل قوله

والمستند

والمستند الى السبب آه جواب عن سوال ثان قوله لم يثبت بالآية
فبهذا اندفع الاولان من الاسولة الثلاثة وبقي الثالث قوله بل هو الى
سبب العود آه ولكون ذوق العسيلة سببا منتهيا الى العود
الحادث علم ان انتهاءه باثبات ضد المغيا كما في حتى يغتسلوا وحتى
تستانسوا لا بمجرد الانتهاء كما في الآية قوله وحتى تستانسوا يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا قوله والزوج يعني لنا
ان نمنع كون النكاح مجازا في العقد فربما كان حقيقة شرعية
قوله اذ لا يكاد تعليل لبعد المجاز سواء كان بمعنى التمكين او لا قوله
ورفع الشيء جواب اشكال هو ان انتهاء الغاية للحرمة رفع لها واثبات
الحل ليس بذلك قوله كحتى يغتسلوا يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى الآية فان الاغتسال يدفع الجنابة باثبات الطهارة
والاستيذان يرفع حرمة الدخول باثبات حله الجديد اذ الحل لم يكن
هنا موجودا قبل الاستيذان اصلا والليل ضد للنهار غاية لرفعه
قوله ولما ثبت شروع في الجواب عن السوال الثالث لمحمد والشافعي رحمهما الله
قوله فبعد الثلاث شروع في دفع السوال بلزوم اثبات الثابت والجواب
عنه بوجوه ثلاثة قوله واشتراط دعواه جواب اشكال وهو ان
يقال لما لم يملك لم يشترط دعواه قوله حرمة خالصة له قال الامام
عبد العزيز النكتان مشتركتان في الاستدلال بكمال الجناية وتغيرا
بان الاستدلال في الاولى باطلاقه وفي الثانية باشتقاقه وفيهما
بحث ففي الاول انا لا نسلم ان الاستدلال في الاولى بكمال الجناية على كمال
الجناية بل باطلاقه عن قيد خبر النقصان على كونه خالصا حق الله تعالى

ن الجزاء على كمال

جل وعلا عرفا واقتضاه ذلك نقل العصمة الى الله تعالى هو المفهوم
من ظاهر عبارة فخر الاسلام رحمه الله ولا تعرض فيه للتوسط كما ان الجزاء
اوكمال الجناية وفي الثاني ان الاستدلال بالاشتقاق على ان جزاء الحكم
كاف لتلك الجناية لا على انه كذلك في نفسه ليلزم منه كمال الجناية
لكن ذلك يستفاد من اطلاقه كما قلنا قوله فيشير الى اطلاقه قال الخ انما
قال لاطلاقه اشارة الى ان اشتقاق الجزاء بالوجهين لما اقتضى كماله
فلا يخلو امر ان يعتبر كماله بالنسبة الى تلك الجناية التي تسببت للجزاء
بمعنى ان هذا الجزاء كامل بالنسبة اليها ومن حيث انه جزاؤها وهذا
لا يستدعي كمال الجناية بل الجناية كيفما وقعت يكون كمال الجزاء معتبرا
في كونه جزاءها او يعتبر كماله في نفسه ولا شك ان اعظم الخطرين من حيث
هو غير عظيم بالنسبة الى سببه والواجب ههنا الاعتبار الثاني
لان الفرق بين الامرين ذكر الجزاء مضافا الى سببه او ذكره مطلقا
ولما ذكر الجزاء ههنا مطلقا علم ان المعتبر كماله في نفسه وذلك يستدعي
كمال سببه الذي هو الجناية فلذا قال لاطلاقه يشير الى كماله المستدعي
لكمال الجناية وما قاله يشير الى كماله مطلقا فليفهم وليدفع به
ما قال القاعاني معترضا بقوله وفيه نظر وبينه في الحواشي بان
كماله معتبر بحسب الجناية فلا يستدعي كمال الجناية قوله ان عصمة المال
الخ لان النصوص اذا لم تعلم تاريخها يحمل على المقارنة قوله ولاية الاسترداد
وكذا في خمر المسلم يرد للمالك ولا يضمن لعدم العصمة العبد قوله صفة
المالك اذ المالك فاعل وهو علة والمحل شرط ولا اعتبار للشرط مع وجود
العلة والمسئلة في الجوامع قوله بالاستيفاء فلا ينتقل انتقالا تاما

قوله وقد اجاب بالجواب الخ منه هذا للمؤلف رحمه الله منه

ان كانت قائمة

قبل القطع ويجب الضمان قوله بالاستيفاء قلا ينتقل انتقالا قوله
من الاسولة منها ان نقل العصمة من العبد الى الله تعالى جل وعلا
يوجب الاباحة كما في الاحتطاب فلا يوجب القطع ومنها ان السرقة
لما اوجبت نقل العصمة الى الله تعالى جل وعلا فلا يستحق المسروق
منه الاسترداد ومنها ان موجب الانتقال هو السرقة فيجب ان لا
يضمن وان لم يستوف القطع لتحقق العلة ومنها ان عدم الضمان
لو كان مع الاستيفاء لكان القطع علة له لا السرقة وهذا خلاف
المعقول والمنصوص قوله كمطلق اللفظ وهو اللفظ المفيد فائدة
تامة فلا يندرج المفرد تحت الانشاء قوله والمستعار آه جواب بتمام
المستعار في قوله تعالى جل وعلا والمطلقات يتربصن والوالدات
يرضعن اولادهن حيث قيل في تفسيرهما اليتربص المطلقات
وليرضع الوالدات ان كان مجموع الجملة لم يناسب ولم يقل به احد ولم
يذكر ههنا ايضا وان كان الفعل فهو خبر المبتدا فكيف وقع الانشاء خبرا
قوله المقدر اي ان لم تستحي تصنع ما شئت اذ ليس محل الطلب قوله
كعكسه استعارة الامر والنهي للخبر قوله مقدره اي مقدر ابن زيد
وهو حصل لكونه ظرفا بخلاف كيف قوله لامعه اي لامع خبر المبتدا
بل مع خبر قسم للانشاء قوله لان الدليل آه وهو ان الثبوت للغير
فرع الثبوت في النفس ولا ثبوت للانشاء في نفسه فكيف يثبت
للغير قوله من وجه ونحوه وحل الله البيع وحرم الربا وكتب عليكم
الصيام وبالجملة ما يكون المحكوم به في خبر الشارع هو الحكم الشرعي
وانما قال من وجه لانه مبقى على حقيقة خبريته من وجه اخر لافادته

قبل

ثبوت الحكم الشرعي من غير جعله مجازا عن الانشاء، والاصل عدمه
لكن الحق الحقيق بالقبول هو الاول لانه اخبار عن وقوع الحكم فيستدعي
تحقق وقوعه وحين لم يتحقق قبله اذ الفرض ان لا خطاب يقتضيه
غيره لم يكن الاقتضاء مستفادا الا منه ولا يغني باستعارته
عن الطلب الا ذلك قوله وهذا اصح فمعنى قولنا كيف زيد اصحيح ام
سقيم زيد فالخبر في الحقيقة صحيح او سقيم لاجامع الهمزة كما لو ذكرت
مفسرة وكذا اين زيد ومتى القتال وغيرهما فعلى هذا لا بد من تاويل
الامر والنهي الواقعين خبر المبتدا بنحو مقول فيه قول جمهور النحاة ان
خبر المبتدا لا يقع انشاء لما بينهما من التنافي وظهر فساد ما ذكره
التفتازاني في تاليفه قوله من غير عناية العناية ان يقال المراد غير
كف صيغي حيث صرح هنا قوله لغرضنا الاصوليين لان الخاص والعام
مثلا صفة اللفظ والامر قسم من الخاص كما مر آنفا قوله ومنه قول
القاضي ابي بكر اي من تعريف القائلين بالكلام النفسي وهو محتمل
للاعتبارين ولذا فصله قوله هو القول انما حمل القول هنا على المعنى
المصدري لان المعرف من الاشاعرة القائلين بالكلام النفسي
بخلاف القول المذكور في تعريف المعتزلة على ما سيجيء قوله والطاعة
اي واخذ الطاعة فيكون الدور من ثلثة اوجه قوله الثلاثة اي
المامور والمامور به والطاعة قوله عما عداه بوجه ما والفرق بينه
وبين الجواب الاول اذ المعرفة بانه كلام لا يميزه عن جميع ما عداه
ولين سلمناه فهو اعم لشموله كل تمييز قوله او تركا اذ من الجايز ان
يقال في قول المولى لعبده استقني اذ السقي لا يحتمل الصدق والكذب

اوكون المراد من الحد وحقيقة الامر وما افاده
في الحد الثاني منه

قوله الدال عليه اي على الاقتضاء المذكور في الحد الثاني منه

للمعتزلة

من الفعلين اي الماضي والمضارع منه

اما ما يفهم منه ان ترتب الاستحسان على سقيه والاستقباح
على ترك سقيه فيحتمل الوقوع واللاوقوع من حيث هو قوله لم
يكتفهم مطلقا بصدقه على الطلب النفسي وهم منكرون لكونه
امرا او لوجوده ولتناوله الطلب بالقرآين بل لو عرفوا بذلك لعرفوا
بالطلب بالفاظه المخصوصة كما عرفوه بالارادة بالصيغة قوله
ومنه قول القايل فصله عما قبله لانه مرادا به المقول مثلا ومرادا
به المعنى المصدري يختص بالطلب بذلك اللفظ لان التعريف للعبارة
وليس عندهم كلام نفسي فالامر الذي هو قسم من الانشاء لا يكون
الا لفظيا وبذلك ظهر فساد قول القاعاني ان المراد به المعنى المصدري
قطعا قوله وما من الحاكي لما ذكر محمد في الجامع الصغير اذ قال ان بعت
لك ثوبا لا يحنث الا اذا قصد البيع للمخاطب قوله لو كانت وبعده
لان صيغة افعل ليس رديفا للطلب عن غير المخاطب ولا للطلب
في سائر اللغات قوله من لغة العرب لما اختصاص التعريف بلغة
العرب فلا فساد فيه بل لا بد منه لان المقصود فهم مراد الافظ
العربية لمعرفة احكام الشرع المستفادة من الكتاب والسنة لا غيرها
قوله ولا يريد آما استدل على كونه امرا فعلما يقال انه ليس امرا
لانه ليس بطلب وكيف يطلب ما يفضي الى هلاكه قوله بما فسروه
وهو ميل ببيع اعتقاد النفع الى آخره لا ينافي علم الله تعالى جل وعلا
بانه لا يقع منه لسوء اختياره فان العلم يطابق الواقع لا الارادة
قوله والفرق بين الارادة وجه الفرق ان ارادة الله تعالى جل وعلا
انما يتعلق بوقوع نحو ايمان ابي لهب لا مطلقا بل ان اختار واذ لان التقيد

اما ما يفهم

باختياره ليلا يلزم الخبر فانما جاز عدم وقوعه بسوء اختياره
لعدم حسن الاختيار بخلاف ارادة العبد فانه صفة مخصصة
لاحد المقدورين بالوقوع فلا بد من ترتبه عليها فلذا فسر ارادة
الله تعالى جل وعلا بنفس الامر او بالميل المذكور ليناسب جواز التخلف
قوله من غيره اى من الله تعالى جل وعلا وهى الامر والميل التابع لاعتقاد
النفع مثلا قوله لا يجوز ولان عدم الوقوع اذا لم يجز ليس بمخلف
لارادة الوقوع ان اختار فلا نفسرها بالامر قوله عدم الوقوع
فان الله تعالى جل وعلا اذا اراد الوقوع بالاختيار يجب الوقوع
به قوله والفرق بين الارادة من العبد اه اشارة الى ما ذكر فى الكشاف
من ان المعتزلة يفسرون ارادة العبد بانها صفة توجب للحى حالا
لاجلها يقع منه الفعل على وجه دون وجه وارادة الله تعالى
جل وعلا قيل كذلك صفة زايدة على علمه وامره وقيل ارادته
لافعاله علمه بها بلا اكراه ولافعال عباده امره بها فكان الارادة
فى الله تعالى جل وعلا نفس الامر وفى العباد غيره فانما ذهب
المعتزلة البغدادية الى هذا الفرق ليثبتوا لهم القول بجواز تخلف
مراد الله تعالى جل وعلا عن ارادته فان المامور به فعل اختيارى
وكذا المراد الوقوع بالاختيار فيجوز عدم الوقوع بسوء الاختيار كما جاز
العصيان لما ثبت عندهم من قدرة العبد بالاستقلال وهذا
افسد من تفسير مطلق الامر بالارادة لان فساد ذلك كان بوجه
واحد وهو تخلف الامر على الارادة فى الصورة المذكورة الجارية بين
بين العباد وفساد هذا بوجهين الاول عدم ثبوت الفرق من السلف

* يعنى لا جبر فيه ايضا فان قدر ان يومن باختياره لا ان ان يومن ان اختار وان لم يختر لم يومن فليتامل ح

الثانى

الثانى ان تقيد الوقوع الذى تعلق به ارادة الله تعالى جل وعلا
اذا فسرت بالصفة المخصصة لاحد المقدورين بالوقوع بالاختيار
لانه يجوز الوقوع بسوء الاختيار فلم يحصل بذلك غرضهم هذا اذا
كان الفرق من المعتزلة القائلين بان الامر هو الارادة للقول
بذلك ويمكن ان يجعل فرقهم هذا جوابا عن استدلال ايمتنا على ان
الامر غير الارادة بنحو ايمان ابى لهب حيث امر به وعلم انه لا يقع فكيف
يريد فقالوا علمه بعدم الوقوع لا ينافى ان يريده لانه يريد وقوعه
بالاختيار لا وقوعه قطعا وايجابا وعدم الوقوع بسوء الاختيار
لا ينافى هذا فاجاب بعد منع الفرق بمنع عدم المنافاة فان الارادة
اذا تعلقت بالوقوع بالاختيار لا بد من ذلك الوقوع به وليس جبر
التخلل الاختيار فان تخلله تحققه ولا ينافيه قوله على كل منهما
يعنى حمله بعض شراح فخر الاسلام على هذا وبعضه على ذلك ونحن
اردنا التفصيل قوله حقيقة لان الصيغة لا تفيد غير الوجوب من
الندب وغيره فانه مقصود فى البحث الآتى قوله بالكلام حتى يستقيم
له اثبات الصيغة ولا يلزم ان يكون للصيغة صيغة قوله وليس
بخطأ كما ظن زعما بان المراد الامر من الوجوب والندب صيغة تخصه
كاوجبت وندبت قوله فلان المعنى من الامر فى قوله الامر هل له
صيغة فيستقيم له اثبات الصيغة قوله فى حقيقة المقصود اه
كيف وكن تاما نحو كن موجودا ناقصا قوله لمشيته بيان سبب مذهب
الاشعرية حيث قالوا باستناد اختيار العبد الى اختيار الله تعالى
جل وعلا وقوله ومخلوقا بلا شعوره اذ كان الاختيار امرا وجوديا

يوجب الوقوع بالاختيار

قوله فانما بعد من الجبر ح

كالعقل يناسب مذهب الماتريدية فان الاختيار مخلوق المختار ولا يعلل بعين وقته على ما هو طبيعة الاختيار وموقوف على امر عدمي به تم المقابلية او نفس الاختيار عدمي والمراد بالخلق التجدد قوله الى الوجود اي بالنظر الى تعلق ارادته بنفس الوجود لا جبر لانه مراد على تقدير اختيار العبد اما اذا نظر الى تعلق ارادته ومشيته بالاختيار ايضا فهو مجبور لا كجبر الجمادات ولذا كان اختياره ضروريا لا فعله لتخلل الاختيار بينه وبين الاختيار وهذا معنى قولهم الفعل باختيار العبد تحقق الاختيار لا ينافيه وبهذا اندفع التناقض بين قولنا ههنا وبين قولنا فيما تقدم من ان تعيد وقوع الفعل بالاختيار لا يجوز عدم وقوع مراد الله تعالى جل وعلا على احد التوجيهين فليفهم منه سلمه الله

قوله في ثبوت مواده وتحقيق حقيقته اللغوية في الاوامر الشرعية قوله والتسلسل لانه ان كان هذا المركب الحادث كان مخلوقا فاحتاج الى تكوين آخر بكن وهلم جرا قوله فلا يستقيم لتمسك بانه لو لا كون الوجود مقصودا به لما قرن الايجاد بكلمة كن قوله دلالة التقصان يدفع به اذا افتقار الصفات مثلا الى الحيوة افتقار الى الشرط فليس ذلك كما نحن فيه قوله بالامر فان الامر لازم الايجاد والمراد بالكناية الاستعارة قوله وكذا الامر اذ لا خيرة لهم في فعل الله تعالى جل وعلا قوله فصته بمقتضى ترتيب الحكم على المشتق قوله ويعني به لا الدليل العقلي لان البحث لغوي قوله غير ان شروع في الاعتذار عن جواز التخلف مع لزومه قوله ولولا لعل شروع في الاعتذار عن جواز تخلف مراد من لا يتخلف ارادته وبيان وجه امكانه قوله الى الوجود اي الى الوجود ان

قوله اذا دعاكم الدعوة ربما يكون على وجه الاباحة قوله بمعنى الاعم لعدم الاحتمال الثاني عن الندب قوله عنه او عن الايجاب لا على نفس الوجوب منه

اختاره العبد وعلى تقدير تعلق حسن اختياره به ولا نريد ارادة الوجود والاختيار معا قوله قسمين قسم يجوز تخلفه وذا فيما يتخلل الاختيار وقسم لا يجوز وذا فيما لا يتخلله قوله اثبات اللغة آه واما انه جواب عما يقال ان القول بان كلا من الوجوب والندب يدل على رجحان الفعل فهو لازم لهما مشترك بينهما وحين لم يثبت احدهما بخصوصيته موجبا لا مر يكون للقدر المشترك اثبات لموضوع اللغة بلوازم الماهيات وهو غير مقبول فالجواب انه ليس بذلك بل بعدم القول لخصوصية احدهما بلا دليل قوله في مدلولات الا بتلام الالفاظ وقد مر في المبادي انه اذا اريد بالنقلي مقدماته القريبة تقليه لكون اقسام الدليل ثلاثة العقلي والنقلي والمركب منهما والحاصل من تتبع موارد الاستعمال والامارات الدالة على المقصود يكون من القسم الثالث فالتوجيه ح ان يمنع الحصر ان اريد بالنقلي النقلي المحض الذي مقدماته القريبة نقلي كما ذكر وان اريد الاعم فان نمنع ان العلم لا يدمنه فالنقل الصحيح يفيد الظن الغالب الكافي والى الوجهين الاشارة بالفائدتين قوله الاباحة واما الندب والاباحة فلمشابهتها بالوجوب في جواز الفعل واما التهديد فلتنزيل العدم الجواز منزلة الجواز وغير المطلوب لترتب ما ترتب عليه من المكروه وكذا في الانذار وكذا في التعجيز والافحام لكن لاظهار عجز المخاطب ويختلف بالمقام كما ان التأديب والارشاد والدعاء والاخلاء والامتنان والالتماس قريب من الندب في طريق الاستعمال وتنوعها بحسب اختلاف المقامات وامر المكونين للوجوب لكن مخصوص بوجوب

في نسخة الاصل موضع الزقم الموجود من الكاف الى احدى وعشرين بياض

فلتنزيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوجود ونسبة الاهانة الى الاحلال لكنسبة التهديد الى الندب
قوله بان لهذا الاحتمال طعن به التفتازاني في هذا الاستدلال
لفخر الاسلام رحمه الله تعالى قوله كما ظن ظنه التفتازاني والامام
عبد العزيز وغيرهما قوله بمعنى لا ادري لا يقال معنى لا ادري
ربما يكون نفي دراية تعيين معنى من هذه المعاني للارادة لانا نقول
ذلك معنى التردد الاشتراكي فقد صرحوا بانه غير معنى لا ادري
وان التوقف يجي بالمعنيين قوله لم يقل احد ولا سلم لم يرد الحصر
في تلك المعاني فربما يستعمل في غيرها ايضا الا يرى ان بعضهم
ذكر ستة منها وبعضهم عشرة قوله ان علق بخوان زال الحيض فصل
واذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا قوله لانفس
الازالة ولما كان لقايل ان يقول لا مانع ههنا من تعليق الامر بالدخول
بنفس الازالة كاذن يقال اذا كان زال انتفا الاذن بالاذن فادخلوا
مع ان الدخول واجب ايضا لا كما قيل النهي بقوله تعالى جل وعلا
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وهو الاباحة وكانه انما قال
ذكر ان هذا ليس ببعيد ولم يقل هذا ليس ببعيد تلويحا بهذا قوله
لان معناها وهو جواز الفعل في الاباحة ورجحانه في الندب قوله
اذ جواز الترك في المقدمة الاولى منع ان معناه بعض معناها قوله
وبه يباينهما اي الوجوب يباين الاباحة والندب قوله واذا طلاق
الكل في المقدمة الثانية منع ان الشيء في بعضه حقيقة قوله
اصله وكل ما جاز اصله وموضوعه الاصلي في الارادة فهو مجاز قوله
غير الامتناع وغير الشيء ما يجري الانفكاك بينهما من الطرفين قوله

قوله من برجاء السوق البرجاء القبة
قوله ولان الاساوهذه الاجوبة لا تنفع
قوله فانه ظاهر اذ لا يراد بالاشتراك بين الخمسة ونحوه
ونفسيرها بالاحكام الخمسة كما فعله بعض شراح
المنهاج منه
قوله وفهم الاباحة جوابا عن ان يتمسكوا بالمسئلة
قوله والاوامر سيرد القيد بعد وقوع الذباب في طعامك
فهو ولهذا فهمت في الكتابة اي الاباحة من الامر
ليلا يلزم كون ما شرع لنا واجبا علينا منه

بما ليس جزاء بان يقال المجاز ما فيه اطلاق الملزوم على اللازم الذي
ليس جزاء له قوله ليس اطلاق الكل الخ اي الامر في الاباحة والندب حتى
يجديك نفعا قوله ثم الشيء شروع في تحقيق الحقيقة القاصرة على
اصطلاحهم قوله اذ لا ينتقض بل المنتقض جزؤها الخارجي اي الغير
المحمول والحقيقة التي هي الحيوان الناطق كاملة فيه قوله تمام حقيقته
فاذا اريد كان حقيقة كاملة لا قاصرة قوله بين الندب والاباحة قال صاحب
الكشف ان الصيغة في الاباحة مجاز بالاجماع وضمه الى الندب خطأ
فقد خطأ المصنفين وكانه غلط ولم يفرق بين المسئلتين قوله
وان قيل ههنا وهو ينافي التسوية لكنه غير صحيح قوله من الطرفين
اما من طرف من قال بانه حقيقة فكقوله لانهما بعض معنى الوجوب
فان الوجوب معنى الصيغة لا معنى لفظ امر واما من طرف من قال
بانه مجاز فكقوله لتعدي اصله اي لانه يتعدى عن موضوعه والذي
وضع للوجوب هو الصيغة لا لفظ امر قوله لان مرادها اي المراد
عين التكلم هو الكل وان انتفى البعض بدليل متراخ قوله لم يندرج لانه
من قبيل العموم لا التكرار الا ان يراد بالتكرار ما يشمله وهو خلاف
الظاهر فلا يعتبر قوله ولذا لم يتكرر كالا يتكرر غير المعلق منه لانه
يتضمن المصدر كالامر فكذا الامر المعلق قوله اما الحاق الشرط كما
فعلوا فاوجبوا التكرير به كما اوجبوا بها قوله لا يحتمله الخ اي الا ان
يكون معلقا بشرط او مخصوصا بوصف قوله لا يجوز الصرف عندها
واجب فلا ينافيه وجوب حمله على التكرار لان المراد بالاحتمال
الامكان العام فيجامع الوجوب والضرورة قوله موقوف عليه اي على

قوله فليس كل ما استدلوا به صحيحا للطعن على المتقدمين
قوله وقيل هذا عند الشافعي خلافا للكرخي والرازي
رحمهما الله
قوله وقال الاستاذ الخ اي استاذ الاسلام الاستاذ الى رحمهم الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقتضاء الامر التكرار الذى هو المدعى ففيه مصادرة على المطلوب
وفى كل مصادرة دور كما مر فى المبادى قوله بالسبب بعد ما فهم
السببية بالايماء والاضافة او اللام او الباء اوغير ذلك من امارا تها
المارة فى المبادى قوله الحديثان انه لو لم يحتمل العموم لما سئلا وجوابه
ان سؤالهما لعله للتردد فى سببه انه الوقت او البيت قوله والامتثال
وفيه بحث اذ وجب المرة بلا دليل والزايد مع دليل ولا نعنى بالموجب
والمحتمل الا ذلك قوله لا من الصيغة ولا شك ان المصدر المفرد من شانه
ان يستعمل للافراد لا للتثنية والجمع وذا بالوضع كما اذا استعمل فى
مقام يلاحظ فيه وحدته وتعدده فلا بد من اعتبار دلالة صيغته
على الافراد لا التثنيه والجمع ويعتبر صيغة بناء على ذلك ولما كان
المكلف بالفعل لا يجاده لم يكن بد من ملاحظة وجود المصدر
ح فلا بد ح من اعتبار ان المكلف به واحد منه او متعدد فيرجع
الى دلالة صيغته ح قوله قيل وذلك لان عدم امارة العدد كعلامة
التثنيه والجمع آية ارادة الافراد فيما هو مما يلحقانه ومما يدل على ذلك
تجويز الامتثال بالمرة حين خلا عن القرينة محتملا ومحضا لجميع الافراد
لم يمتثل بها بلا قرينة ايضا قوله فالتكرار جواب عما يقال لو ذكر العبد
بكلما التكرر فيكون اليه نصب لعلة قوله علية الشرط اما فيما ثبت
علية الشرط فيقتضى التكرار بالاتفاق قوله مستدلا من ثبتيه اى يثبت التكرار
وان لم يثبت علية لشرط قوله للوحدة المحضة كالفرد الحقيقى بلا
دليل قرينة والموحدة من وجه كمجموع الافراد لانه علم من وجه آخر
وذلك عند النية لان شانه الثابت من وجه دون وجه ان يحتاج

قوله كما فى شراح المختصر ليس دليلهم

فلو كانت المرة

(احترازا عن من م)
(فلو كانت المرة م)

الى الدليل والنية قوله عام نحو لام الاستغراق فى ان الانسان لفى
خسر بدليل الاستثناء او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
وكذا الولد قوله نحو لا اكلمه الايام فانه صار معهودا عن الاسبوع عندهم
قوله والشهور فانه صار معهودا عن السنة عندهم قوله لانه جمع هذا
دليل وجود الوحدة فيها دلالة قوله بلا نية او مع نيه الوحدة ولم
يذكرها للظهور فيها قوله ثلاثا سواء اوقعها جملة او على التفريق لكن
قبل تفرق المجلس فى التفويض ومطلقا فى التوكيل قوله وانما لا يحتاج
ولا تكرار هنا لان المذكور فيما مر الامتثال بالمرة عنده وههنا عدم
احتياجها الى النية قوله ولا يغلب هذا الدليل بان يقال جاءها
فلا يثبت التراخى الا بقرينة لانا لا نقول بوجوبه بل بالتراخى بمعنى
عدم وجوب التعجيل فلا قلب قوله والتجوز بان يكون فى احدهما مجازا
قوله تناقضا من جواز كونه لتاكيد الحقيقة والآخر لتعيين المجاز
قوله كالاداء فانه يخرج عن عهدته بالفعل فى اول الحال او فى ثانيها
ولا يتوقف على تعيينه بخلافه فى امتناع تاخيره عنه فانه يحتاج
الى تعيينه فليتامل قوله وليس التمسك جوابا لاشكال هو ان يقال
كما اندفع النقض الخامس بقوله افعل متى شئت بالفرق بكينه وبين
المبحث بان فيه دلالة على التعميم بخلاف المبحث يندفع هذا النقض
ايضا والا فما الفرق وتوجيه الجواب بان اندفاعه ثم كان مبنيا على
ان الزام التكليف بالمحال كان ناشيا من عدم دلالة الامر على الوقت
المعين المعروف فاندفع النقض لان دلالته على التعميم تعيين لوقت
المامور به اما ههنا فالتمسك مبنى على الزام التكليف بالمحال من عدم

قوله والا لبينه من جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعيين الوقت الذى يمنع تاخير الفعل عنه على تقدير كون تعيين الوقت
شخصيا ومن عدم كون الواجب شاملا على تقدير كون تعيين الوقت
نوعيا فليفهم قوله وليس اتفاقا كذلك اتفاقا لصحة الآتيان
به فى ثانى الوقت وثالثه الى ان ينتهى الوقت قوله ولا يختص جواب
عما يقال انما يسقط المامور به عند الاتيان بالبدل لو لم يختص البدلية
باول الاوقات اما اذا اختصت والفرض انه لم يات بالبدل فى ذلك
لم يسقط فالجواب انه لو اختصت البدلية باول الاوقات لانتهى حكم
الامر فى ذلك اذ الواجب المخصوص بالبدل غير الواجب لغير المخصوص
فيكون الواجب بعد اول الوقت واجبا آخر فلا يتنا ولهما مر واحد
لان الامر لا يفيد التكرار ولا سيما بهذا التفصيل الذى لا دليل عليه
وهو ان يكون مع البدل اولا وبلا بدل ثانيا وثالثا الى ان ينتهى وقت
يصح فيه الاداء قوله قلنا وانما لم يتعرض لدليل الجبائيين وبعض
الاشاعرة فى وجوب التاخير ولا لدليل المذهب الخامس وهو التوقف
بين وجوب الفور ووجوب التاخير لظهورهما وظهور بطلانهما اما
الدليل الاول فان الامر للاستقبال واول اوقات ورود الخطاب يعد حالا
عرفا ولذا تمسك القائل بالفور بانه ينبغى ان يكون للحال كما فى الخبر
وسائر الانشاءات ولئن سلم فوجوبه حرج وتعسر اذ لا بد لكل خطاب
من فهمه اولا وتحصيل مقدماته ثانيا واما الدليل الثانى فانه للاول
محتمل وجوابهما ان المراد باول الوقت اول اوقات امكان تبيانه وله
قوله فى اربعة مواضع الامر الصريح والنهى الضمنى او بالعكس ومتعلقهما
قوله والاصل النزاع لفظيا ويلزم كون الامر نوعا من النهى ايضا لم نذكره

ردبا للاختصار اولان الامر مقصود بالبحث هنا كما مر قوله مبنى
القول اى القول بان الامر بالشئ عين النهى عن ضده وكذا النهى قوله وكذا
الامر بالترك طلب الكف والامر طلب الفعل لا طلب الكف قوله وهذا
لا ينافى لان النهى عن الشئ لا يمكن ان يكون امرا بالاتيان بكل
الاضداد قوله لما يتوقف عليه كما هو المشهور اذ ذاك لازم
مقدم وهنا متاخر فلا يكون ذلك قوله لمقدماته العقليه
الاول القول بان الامر نهى عن ضده مطلقا وجميع اضداده
متعددة الثانى يستلزمه وكل من هذين اما مع طرد خلاف
هذين فى النهى اولا مع طرده فيه صارت المذاهب اربعة
وكل منها اما مع القول بان امر الندب نهى عن ضده اولا صارت
ثمانية والتاسع عدم الهدى والعاشر والحادى عشر والثانى عشر
الاشارة والدلالة والاقتضاء والثالث عشر مذهب الامام
والغزالى رحمة الله تعالى عليهما وليقسم النهى على الامرين قيل
الثلاثة التى هى الاشارة والدلالة والاقتضاء تفاصيل الاستلزام
فبقى المذاهب اثنى عشر قلنا من قال بالاستلزام من لم يعين
شيئا منها وقال بمطلقه فينبغى ان يحتمل ان يريد اعم من
الوجوه الثلاثة فالتعميم غير التخصيص قوله واما الاخران
احد الاخرين ان الطلب ان النهى طلب نفى الفعل لا طلب الكف
عنه كما هو مذهب ابى هاشم والضد هو الكف فلا يكون امرا
بالضد قلنا ان لم يكن عينه جاز ان يستلزمه والاخران النهى
طلب كف عن فعل يذم فاعله فليس مستلزما للامر لانه طلب فعل

قوله الزنا جنبوا انه كان فاحشة ساء سبيلا انما يتعين ان الاتيان لانها كذلك بالحكم بحسنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير كف وهذا طلب فعل هو كف قلنا لانم انه لا يستلزمه لان طلب
كف عن فعل ربما يستلزم طلب غير ذلك الفعل قوله استغرقها
اذ ليست مستغرقه للاوقات قوله فقد نفى كونه عينا او لازما
كالامام الغزالى رحمهما الله تعالى جل وعلا والمعتزله قوله فى الجمله
اى فى الجمله كما اذا كان للمامور به ضد واحد يفوته كالسكون
للحركة او اضداد يفوت كل منها كالنفاق واليهودية والنصرانية
للايمان المامور به وكما اذا كان للمنهى عنه ضد يفوت عدمه ترك
المنهى عنه كالظهار ما فى الرحم يفوت عدم الاظهار ترك الكتمان
المنهى عنه فى قوله تعالى جل وعلاه ولا يحل لهن ان يكتمن ه على
تقدير كونه نهيا بخلاف ما اذا تعددت اضداد المنهى عنه فلا
يرد الالزام المقطع بالزنا واللواطة لان لكل منهما اضدادا متعددة
فلا يفوت عدم شئ منها ترك ذلك المنهى عنه فلا يكون واجبا
وكذا المباح اما انها لا يكونان فى معنى سنه موكدة فللجواب
الثانى قوله يجوز اتصافه فيجوز ان يقال كل من الزنا واللواطة
يجوز اتصافه بالوجوب والاباحة باعتبار عارض ضد يه المنهى
عنه لكنه لم يعتبر فى نوط الثواب او عدم العقاب اعتبار ايهما
فى ذاتهما وهذا الجواب انما يحتاج اليه فى حق الوجوب لو كان
للمنهى عنه ضد واحد هو مباح او حرام والا فالجواب هو الاول
قوله فى ذاته والمباح ليس فيه جهة نوط الثواب والعقاب فى
ذاته فلا يحصل له ذلك بالعارض قوله قيل يقتضى وقيل لا
وجوب ضد المنهى عنه الا اذا كان عدم ضد ذلك الضد مفوتا

لترك المنهى عنه اى موجبا لفعله بان لا يتصور عدم ضده الا
بفعله كما اذا كان له ضد واحد فى معنى النقيض مثل اظهار
ما فى الرحم لكتمان المنهى عنه قوله انه يحتمل ويحتمل ان لا يقتضى
اذا كان للضد جهة حرمة او اباحة فى ذاته كما مر من مسئلة
الالزام المقطع وابطال المباح قوله فلم يوجب بل كان ليس الا
الازدراء والزدآءسنة قوله وجوب التربص عن الامر بالتربص والكف
عن الخروج والتزوج قوله بل حرمة لانها المقصوده من الكف واذا
كان اقتضآئنا اكتفى بالمقصود قوله زوج واحد مذهبه وجوب
العدة الثانيه بعد تمام الاولى على من نكح فى العدة فوطيها الزوج
قوله لم يثبت حرمة الوقاع فان حرمة الوقاع فيه ثبت قصدا
وصريحا لقوله تعالى جل وعلاه ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى
المساجد فتعدت الى دواعيه كما فى الاحرام احتياطا فى تحقيق
المقصود خلافا للشافعى رحمه الله فى اصح قوليه ان الدواعى لا تفسد
ولو بالانزال وقوله لانها تفسد بالانزال هو مقيس على الصوم
قلنا حرمة الوقاع ليست مقصودة فى الصوم بل لانه لتحقيق
ركنه الذى هو الامساك فيكون اقتضائية ضرورية فلا تثبت
الا بقدر ما تندفع الضرورة ولان الكف عن الدواعى لو الحق
بالكف عن الوقاع لكان ركنا مثله ولا يصح لان الركنيه لا تثبت
بالشبهة بخلاف الشرطية فى الاعتكاف والاحرام قوله تاثيما
الافساد اريد به ان دواعى الوقاع لو وقعت فى الاعتكاف يأثم
المعتكف ولا يفسد اعتكافه مالم ينزل بها لانه ليس فى معنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للجماع من كل وجه الا حين انزل ففرق بين حقيقة الشئ والافضاء
اليه ولذا لا يعتبر اصلا في الصوم لا في التاثيم ولا في الافساد
الا اذا انزل والاحرام مثل الاعتكاف لان قوله تعالى جل وعلا
فلا رفث تصريح بمنع الجماع فيتعدى الى ما دونه تاثيما لا افسادا
غير ان فيه وجوب الدم فزوال الاثم لتحقق الارتفاق بالتمتع
بالمراة ولان وجوب الدم هو جزاء التمتع بعد الجماع يسواء انزل
وعدمه فيه عندنا وان روى عن الشافعي رحمه الله انه افسد
الاحرام عند الانزال بالجماع فيما دون الفرج والقبلة وغيرها
قياسا على الصوم والاعتكاف قلنا المنهي في الاحرام الرفث
وحقيقة الرفث اذا تعلق به جزاء لا يتعلق بما دونه كالحد
والكفارة في الصوم والقضاء في الحج جزاء حقيقة فلا يتعلق
بما دونه لتحقق جزاء دون جزاء حقيقته هو وجوب الدم كالقضاء
في الصوم والافساد في الاعتكاف قوله بعد الانزال هذا
فرق بين الاحرام وبين الصوم والاعتكاف بان النهي في الاحرام
متعلق بعين الرفث والجماع لا بقضاء الشهوة اذ ليس الملحوظ
فيه الكف عن الشهوات كما في شهوة البطن وفيهما متعلق بقضاء
لان الكف عنه هو الملحوظ فيهما كما في شهوة البطن اما الصوم
فظاهر واما الاعتكاف فلا اشتراط فيه وقضاء الشهوة يتحقق
مع الانزال فيفسدهما من حيث لزوم قضائها حينئذ ولا يفسد
الاحرام لم يكون الانزال فيه كعدمه لتعلق النهي الموجب للفساد
والقضاء بحقيقة الجماع فيه قوله مطلقا ولو في ركعة كما مر اورد

على ما هو المفروض كما هو مذهب ابي حنيفه رحمه الله قوله لو لم
يكن عنه اى الامر بالشئ عين النهي عن ضده قوله فانه كون عنه
فاذا كان ضدا واحدا للمنهي عنه كما في لا تحرك يكون واجبا الان
عدمه يفوت تركه المنهي عنه اما في مثل لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى فلا يجب السكون ولا كونه سنة موكدة لان ذاته مباح
طبعا والاعتبار له اولى قوله كليا ومن الواجب كون الكبرى
كلية قوله متلازمين على انهما ليسا غيرين قوله ممنوعة لان
الامر بالشئ مع النهي عن ضده ليس متلازمان فاذا لم يكونا غيرين
لم يكونا خلافين ولا مثلين ولا ضدين قوله فلما مر من ان الضدية
اضافية ومن شرائطها تكافؤ المتضايفين تحصيلا واطلاقا
قوله والافضاء اى من تضمن لوجود الطلب المقصود هنا
قوله كالحج مع وجوب قضائهما فقد جاز اجتماع فعل المامور
مع وجوب القضاء قوله وليست مكروهة اى غير مرادة ولا
يريد الكراهة التي هي احد الاحكام الخمسة قوله وقيل في الدنيا
ذكره مولانا جلال الدين رحمه الله في المثنوي المعنوي قوله يستلزم
فان حصة الانسان من الحيوان مثلا يستلزم الانسان والمسئلة
في المطالع فليطالع قوله والنص والقياس جواب ما يقال
ان ذلك النص والقياس عليهما هو الموجب للقضاء لا سبب
الاداء فقد وجب بسبب جديد قوله ببطلان وصفه
والاصل ان وصف الشئ اذا كان مقصودا منه يفوت الاصل
بفواته كما في الواجب بالقدرة الميسرة والا فالاكمال واجب بالقدرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الامام علي البزدوي رحمه الله تعالى عليه المأمور به نوعان في
هذا الباب حسن لمعنى في نفسه وحسن لمعنى في غيره فالحسن
لمعنى في نفسه ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل سقوط هذا الوصف
بحال وضرب يقبله وضرب منه يلحق بهذا القسم لكن مشابه
لما هو حسن لمعنى في غيره والذي حسن لمعنى في غيره ثلثة اضرب
ايضا فضرب منه ما هو حسن لغيره وذلك لغير القائم بنفسه
مقصودا لا يتادى بالذي قبله بحال فضرب منه ما هو حسن
لمعنى في غيره لكنه يتادى بنفس المأمور به فكان شبيها بالذي
حسن لمعنى في نفسه وضرب منه ما هو حسن لمعنى في شرطه
بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه لالتحاقه به وهذا القسم يسمى جامعا
قوله بالاطلاق لا سيما من مفترض الطاعة اذ لا قصور في الصيغة
قوله والا لاقتضى يحتمل معنيين ان يكون المراد حقيقة القضاء
بعد فوت الوقت وان يكون المراد ان الجمعة اذا فاتت قبل خروج
الوقت يؤدى الظهر لا الجمعة قوله قبل التمام اى تمام الجمعة بادراكه
اياها قوله اذ هو حرج اى فساد الجمعة المؤداة بعد الظهر وفساد
العزيمة التي قدر عليها واتا بها بعد الترخيص بالرخصة قوله الذي
يقابله اه اشعر بقوله الذي يقابله باذا البحث عن الشيء من حيث انه
مقابل للامر لا من حيث انه مقصود بالذات في مباحث الخاص
قوله وهذا لا يصح يعني ان ابن الحاجب لم يعتد الكف في حد الامر
وهو اقتضاء فعل غير كف استعلاء بالصيغة فورد على جمعه فهم
كف عن الزنا فقيدنا الكف بالصيغة ليدخل القول المذكور في حد الامر

الممكنة فوصف التكبير من القسم الاول والوقت من القسم الثاني
قوله فيلزمه بناء على ان كل اعم يلزم الاخص قوله قلنا بعد
الجواب بانه انما يعصى بالتاخير الآن اقتضاء ذلك على تقدير
الفوات او لانه على تقدير خبر الفائت قوله عروضا فيعتبران
غيرين شرعا فكيف لا يعتبران اثنين والغيران من الاقسام
الاثنين قوله عرضيا بان لا يكون جزاء المعروض مثلا قوله ولو اعتبارية
كما بين العدمين والاعتبارين والمحمولات العدمية والاعتبارية
قوله على انه انما يتعين اه فترتب على اعتبار الشرع القيد والمقيد متعدد
المقصود بمعنى ان هذا الوجه ايضا انما يحتاج اليه اذا كان للقيد
مدخل في المقصود اما اذا لم يكن كما فيما نحن فيه على ما مر فبفواته
لا يفوت المشروع قوله ولذا صح اتصافه كما في البيع وقت النداء
والصلوة في الدار المغصوبة والاوقات المكروهة قوله بنص واحد
كاعضاء الغسل حتى جاز نقل الماء من البعض الى البعض بخلاف
اعضاء الوضوء الثابتة بايجابات متعددة قوله وهذا كما يعتبر
اى كون القيد والمقيد متعددا في اعتبار الوقوع على تقدير تسليم
وحدته في الوجود الخارجي كعكسه وهو ان يعتبر الامور المتعددة في
الخارج شيئا واحدا شرعا فينظمها خطاب واحد لباعث الامرين
اختلاف المقصود في الاول اتحاده في الثاني قوله بالصوم اضافة
الصفة الموصوف ثلاث مرات قوله لا مطلق الماهية وهذا كما
يقال عند الفقهاء الماء المطلق مقيد بخلاف مطلق الماء قوله
ويعني عنه اعتذار عن عدم التقييد بذلك قوله وهو حسن لعينه

لان فيه اقتضاء كف مادي وهو غير الكف الصنعي ولا يمكن ان
يجاب بانه يكون امرا باعتبار الايجاب ونهيا باعتبار تحريم
الزنا لانا نقول فح يبقى قوله غير كف زايدا لان اقتضاء الفعل امر
وايجاب وح وان كان الفعل كفا بل يكون قوله غير كف زايدا مبطلا
وهو المراد بالزايد لانه يخرج نحو كف عن الزنا عن حد الامر وكذا قولنا
لا نكف عن الصلوة تحريم للكف عنها وايجاب بالكف عن الكف
عنها فكونه امرا بالاعتبار الثاني انما يصح لو لم يقيد الفعل في حد
الامر بغير الكف فان المقتضى للوجوب ههنا كف الكف عنها
قوله وفي ان يتقدم الوجوب قوله الكاين قرينة فيه مضاف
محذوف حال بمعرفته الى فهم السامع والمراد الكاين مثله قرينة
او الضمير لمطلق التقدم لان القرينة الدالة على ان اللفظ الكاين
للاباحة في الامر ليس لعدم الوجوب بل تقدم الحظر كما مر فهو مثل
لتقدم الوجوب لا عينه قوله ليس كذا اي ليس تقدم الوجوب قرينة
ههنا على ان لفظ النهي للاباحة لعدم الحظر ثم قرينة على ان الامر
للاباحة فافترقا قوله صح الاطلاق ويصح كون اصل ما يطلق
عليه محسوسا وركنه وان كان بعض شرايطه معقولا قوله كالقتل
آه اندفع به ما قال التفتازاني رحمه الله تعالى جل وعلا في شرح التنقيح
من ان مثل القتل والزنا مما يبنى مثل به الفعل الحسي ليس حسيا لاعتبار
امور زايدة على ما هو المحسوس في تعلق الحكم الشرعي المنوط به وذلك
لان ذلك الاعتبار ليس زايدا على ما يطلق عليه لفظ على انه حقيقة
واذا لم يتعلق الحس ببعضها قوله يستعمل في الامرين فصح استعمال البطلان

وان كان تقدم

ايضا

ايضا في المعنيين لكن في محلين قوله او نقول الفرق بين التوجيهين
ان الاول لشكل ثاني والثاني لشكل اول قوله لا شرعيا لم يكتف بقوله ممتنعا
وارد فه بقوله لا شرعيا ليتضح ورود الرد على كلا الوجهين
فان الشرعي هو المأخوذ فيها والاستفسار فيه قوله فيتصور اي
المنهي عنه اذ قد يكون شرعيا بهذا المعنى كما في العرف والحديث
قوله لانه ليس ممتنعا اي لا يلزم كونه ممتنعا لجواز كونه مشمى بالشرعي
وان لم يكن صحيحا باصله قوله في النهي لانه المبحث فلا بد من
تحرير بما يناسبه قوله بدون المال عبث ولذا لا اثبات باعتبار
ترك الصلوة وذلك البيع وكذا الايقاع بفعلهما باعتبار كونهما
صلوة او بيعا الا لهما لا باعتبار تلك الصلوة الصحيحة لو اقتصر عليها
قوله فما سد للقطع فان المراد بالتصور ما مر من تصور صدوره
من العبد ووقوعه لا بعقله وخطوره بالبال اذ البحث ليس
فيه قوله وهي المحرمات الاربع وهي ان تحرم المرأة على ابي الواطي
وان علي وعلى ولده وان سفل وتحرم على الواطي امها وان علت
وبنتها وان سفلت قوله مشروع له انتفى سببا والحكم به مشروعا
مع وقوع النهي قوله وحدودها لحقيقة النهي وحقيقة النسخ
وحقيقة المقتضى والمقتضى قوله ممتنعان المنهي ذاتا والمأمور
وصفا كما مضى على الاحرام الفاسد واتمامه قوله لا يتادى به
اذ ما وجب كاملا لا يتادى ناقصا قوله فقسمان احدهما المأمور
به ذاتا والمنهي ذاتا وثانيهما المأمور وصفا والمنهي وصفا قوله لانه
يزيل ملك المولى هذا الدليل باعتبار ملك الرقبة قوله او جعل ضمانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا الدليل باعتبار زوال ملك اليد . قوله من اهليه اللعان
لانها انما يتحقق باداء الشهادة . قوله غير ان الوقت ظرفها ويكون
للظرف شبه المجاورة . قوله فعلا حيث يقال الصوم هو الامساك
عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية . قوله وتحقيقه اى تحقيق دليلنا
بحيث يندفع البحث . قوله بالتعدى وهو التصرف فى ملك الغير
قوله وبه يعرف يتغير مابه ولزم جهة الكراهة . قوله بيع الحر والملاقيح
وهو الملاقيح والمضامين وقد مر تفسيرها آنفا . قوله لان النكاح الا
بشهود وانما اختار فى الجواب كون النكاح بلا شهود باطلا لا فاسدا
لما ذكر فى شرح الهداية المسمى بالنهاية ان فخر الاسلام رحمه الله ذكر
فى مبسوطه ان المراد من الفاسد فى باب النكاح الباطل لان ثبوت
الملك فى باب النكاح مع المنافى وانما يثبت ضرورة تحقق المقاصد من حل
الاستمتاع للتوالد والتناسل فلا حاجة الى عقد لا يتضمن المقاصد
فلا يثبت الملك فان قلت فلم حكم فى الهداية على بعض انكحة بانه
فاسد كنكاح الكامل من السبى ونكاح الكامل من الزنا وعلى بعضها
بانه باطل كنكاح ام الولد الكامل قلت المفهوم من النهاية ان كل نكاح
باطل اختلف الرواية او الاقوال فى بطلانه وصحته وقد اختار بطلانه
ذكر بلفظ الفاسد كنكاح الكامل من الزنا صحيح على رواية النوازل
ونكاح المسبية صحيح على رواية الحسن عن ابى حنيفه رحمهما الله تعالى
جل وعلا وكل نكاح لا رواية فى صحته سماه بالباطل تنبيها على
ذلك التفاوت فان قلت فاذا كان باطلا كيف يترتب عليه
الاحكام كثبوت النسب ووجوب العدة وسقوط الحد وغيرها

قلت

قلت لما فى المتن من تحقق شبهة العقد فان هذه الاحكام مما
تثبت بالشبهات هذا والذى ذكره فى فصول الاستروشنى ان
نكاح المحارم قبل فاسد فيترتب عليه الاحكام وقبل باطل فلا يترتب
دليل على مفارقتهما كما فى البيع والله تعالى اعلم واحكم . قوله لشبهة العقد
وهذه الاحكام مما تثبت بالشبهات . قوله وضعا احتراز عما يوجبه
بواسطة التفسير كما فى تسجد الملائكة كلهم اذ لا خلاف فيه
قوله عند العراقيين كالكوخ والجصاص واكثر المتاخرين
كالقاضى ابى زيد وهو مذهب المعتزلة . قوله مطلقا اى المنقول
فى الكشف الكبير عن الفتاوى الظهيرية . قوله وابى هريرة رضى الله عنه
وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . معناه والله
اعلم ولا تاكلوا مما لم يوجد فيه ما جعل ذكرا اى شرعا فهذا بعمومه
المجازى يتناول الذكر عمدا والترك ناسيا لا الترك عمدا فهذا
ليس جمعا بين الحقيقة والمجاز كما ظنه القاعانى والية الاشارة
بقوله فكان المتروك لم يوجد اى بالنظر الى المعنى المجازى المعتبر شرعا
وهو المتروك من قبل المؤدى لا من قبل صاحب الحق وسؤلنا ايضا
بان هذا العام مخصوص لا محيص عن تخصيصه فان مما لم يذكر
اسم الله عليه يتناول كل طعام مما هو غير الذبيحة ايضا ولذا ذهب
عطا الى ان كل طعام لم يسم عليه حرام غير وارد لان العبارة فى
ذلك ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله تعالى لا مما لم يذكر اسم الله عليه
فان الاكل مما ذكر عليه متعارف بالذبيحة ولذا لا يتبادر الى فهم
العارف بالتعارف غيره وكذا عطا انما ذهب الى ذلك بالقياس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا بعموم اللفظ قوله وابي هريرة روى عن عايشة رضى الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله حين قالوا
يارسول الله ان هنا اقواما حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان
لا ندري يذكرون بسم الله تعالى عليها ام لا اذكروا انتم اسم الله تعالى
عليه وكلوا مصابيح قوله متعارف لان المفهوم من هذه العبارة
ان الذكر وعدمه معتبر فيما يراد جعله مبداء للاكل انه هل هو
متحقق فيه قبل الاكل ليصح مبداء له ام لا ولا خفاء فيه على المنصف
قوله العامد اه جواب عن ان العامد لم تعم ملته مقام الذكر
قوله خمس ضفعات مشبعات كما يقوله الشافعي رحمه الله قوله عايشة
انه كان فيما انزل عشر ضفعات محرمات فنسخت بخمس وذلك مما يتلى
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نسخ بعده فثبت بالاول
نفي مذهبنا وبالثاني تقرير مذهبه او ثبت بالاول ايضا كلى
الامرين لان المصه داخلة في المصين كما في والله لاكلمه يوما او
يومين فعلم انه لا تحرم المصتان والاملاجتان فانتفت الحرمة
عن اربع ضفعات قالها القاعاني وفيهما نظر اما في الاول فلان
كلام الشافعي صريح في ان الاستدلال بكل منهما على ان الثاني
معين على الاولى فانه كما يفيد تقرير مذهبه يفيد نفي مذهبنا
اذ لو حرم مطلق الارضاع لم يعد العدد واما في الثاني فلان المفهوم
من ظاهر الحديث نفي تحريم المسمى فقط اذ القطعات في مثل يراد
به تاكيد النفي وبذا يندرج المصه في المصتين فكذا عطف الاملاجتين
والاملاجتين لتاكيد الاول لان المصة فعل الرضيع والاملاجة فعل

قوله على الله ان يحكم كذا اي يكره او ان يكمه
مخصص منه قوله ثم قال ابن حجر قوله وكون
المراد منه قوله ولا الملاعبة بل الاولى قوله صلى الله
عليه وسلم وآله ولا الملاعبة

مج الصيامه تناول تديها
والجملة ارضعه ق

المرضعه يريد به نفي الحرمة بذلك قارنه القصد اولا لا العدد والا
فالظاهر ان يقال ولا اربع مصات فانه اخصر واوضح لا يقال
التاكيد خير من التاسيس لانا نقول نعم لولا قرينة التاكيد وهو
العرف وبناء الكلام على التاكيد من الاول قوله وخبر ومعنى الاخبار
نفاد عقد المولى عليه قوله لان كان بمعنى صار قال القاعاني في هذا
الاستدلال تحمل ووجهه في الحواشي بان الامر اذا ثبت فيه ينبغي
ان يثبت سواء كان في الداخل او في المنشى وقال ايضا لو تم هذا
الاستدلال لزم ان لا يقتل الكافر ولا الجاني بعد الخروج من الحرم
ايضا لا يقال معناه صار ما دام فيه لانه تقييد بلا دليل
وفيهما بحث اما في الاول فلان المنشى فيه اعظم جناية لهتكه حرمة
ولان الداخل في الجناية مستعيذ فالتسوية خطأ من وجهين
واما في الثاني فلان دليل التقييد النصوص الموجبة للقصاص والحدود
واعمال الدليلين اولى فيما لا نسخ والعرف ايضا فان المتعارف
امن المستعيذ ما دام مستعيذا قوله قاله الاصمعي انما قال هذا
تنبيها على ان نفي تخصيص جلد الميتة من حديث الرباعة ليس من
فروع ان العام القطعي لا يخصص بخبر الواحد اذ كل من العام والخاص
خبر الواحد بل من فروع ان التخصيص بطريق التعارض فلا يخصص
اذ لا تعارض وبهذا علم ان ما قال القاعاني زعما منه انه من فروع
ان العام القطعي لا يخصص بخبر الواحد من الاعتراض بانه عام
مخصص حيث حضر من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر الجلد الخنزير
والادمي ثم الجواب بانهما لم يخصصا اذ لا يصدق على جلدهما الاهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعدم امكان دباغة جلد الخنزير طبعا لشدة شعره لنجاسة من لحم
وجلد الادمي شرعا بحرمة سلخه ودبغه لاحاجة اليه هنا قوله
ام الاخت والنسب الى الاباء لا الى الامهات قوله الى العموم ويريد
به العموم الاعم من الانتظامي والاستغراقي ليصح دليلا من للمتمسكين
بالعموم مطلقا ولا يريد به الاستغراق دون الانتظام كما ظن
كيف ومختاره العموم الانتظامي قوله وثانيا وحرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم وقوله تعالى جل وعلا والمطلقات يتربصن
وغيرها قوله لاسيما جواب عما يقال ان فيه احتمال النسخ ايضا
كاحتمال التخصيص فلم يعتبر الثاني دون الاول في نفي القطعية
قوله لكن ارادة الخصوص لا يقال كثير من المعاني ليس له لفظ يخصه
كالكمال في الفعل بخلاف الاستقبال وانواع المروج لانا نقول بعد
ان الاصل ان لا يقصر اللفظ عن المعنى مرادنا ان يكون له لفظ
يخصه مفردا كان او مركبا ولما ذكرتم من صور النقص الفاظ مركبة
يخصها وليس للفظ العموم والاستغراق لفظ لا مفرد ولا مركب
عندهم كذا في المعتمد لابي الحسين البصري قوله اذا لم يكن العام سواء
كان احتمال التجوز والتخصيص والنسخ قوله اما بطريق المجاز وانما
ردد بينهما ولم يحكم قطعا بانه مجاز كما ذكره ائمة العربية مما سيجي
في العام المخصص من ان مختارنا انه في الافراد الباقية حقيقة من
حيث الشمول مجاز من حيث الاقتصار فلم يكن التخصيص تجوزا مطلقا
من كل وجه قوله وقليل من المباح كما في قوله تعالى جل وعلا الا ما
اضطررتم فان اباحة تناول الخمر والميتة حالة الاضطرار يتناول

ماصبر فيه على الهلاك ومالم يصبر فيه فان الاباحة شاملة لهما
وكذا قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان يتناول من صبر على
الهلاك ومن لم يصبر قوله والواقع في كبرى الشكل الاول جواب سوال
لانا ما تمسكنا بان هذا العام عام وكل عام خص عنه البعض
حتى يكون غالبيته لا كليته قادحة في كبروية الشكل الاول بل
تمسكنا بقولنا هذا عام وكل عام غالبا وظاهرا في الخصوص فهذا
ايضا كذلك ولا شك في كلية هذه الكبرى قوله لا قصر ثم اعلم حين
الرفع اخرا بعدا للتقرر اولا قوله ولا دوران الخصوص اثر التخصيص
وان كان لغويا والاثر عين التاثير وتوقف الشيء على نفسه دور
قوله المسميات ويراد بها الاجزاء والجزئيات قوله في سياق النفي
فانها عام مخصص نحو ما ضربت احدا ومررت زيدا ولا يصح تاكيده
بكل والجواب بانه يصح تاكيده المعنوي نحو كل احد قوله لا من حيث
التناول ومن جانب الحقيقة جواب اخر سيجي الاشارة اليه انا لا نم
ان التناول مع الغير معقول في العام المخصص فان المخصص الذي
يعتبر معه لابد من استقلاله عندنا فلا استقلال له يشبه النسخ
فكما ان العام المنسوخ متناول لجميع افراده حقيقة فكذا العام المقارنة
تبين ان الافراد المخصوصة غير مرادة فيشبه الاستثناء واذا لم تكن
مرادة يكون اطلاقا العام على الافراد الباقية اطلاقا اسم الكل على
البعض من هذا الوجه فلذا قلنا حقيقة من وجه مجاز من وجه
وعبرنا عن شبهي النسخ والاستثناء بجهتي التناول والاقتصار
وهذا لا يتاتى من جانب الامام لان غير المستقل اذا عد مخصصا

اي على البعض منه

قوله وربما يجاب اي قوله على بعض المسمى منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالاستثناء لا يتحقق فيه شبهة النسخ فلا يتحقق جهة الحقيقة
فليفهم منه قوله وقيل قال سيف الدين الابهري رحمه الله قوله في الثالث
لانه الذي صح القول ببقاء تناوله قوله ابدال المحاربة فلا يقوم
الدليل على الدعوى قوله الى الاولين لان كون الشمول موضوعا للفظ
العام فيهما قوله كما قيل بدليل تناول الجمع المعرف بالام المفرد قوله
عن استغراق المفرد لا عن الجنسية بعضا على قولنا الجنسية
غير كافية في العموم قوله وثالثها وهذه الوجوه الثلاثة تحقق
ان الاعتراض غير مخصوص نظره بالاولين بل ناظر الى الثالث ايضا
سواء كان عمومه من اللام او من المقام وعمومه يتناول الافراد
لا بالجنسية ما قوله والدليل منزل في الثالث فليس كذلك وقد علم
من هذه الوجوه بالالتزام لان عموم الثالث اذا كان لعموم الاولين
بعد ما حصل غاية الفرق ان الحاصل في الثالث من اللام او المقام
وفي الاولين من نحو كل ومن الوضع ولا شك ان كلا منها مشتمل على
العموم ومحله الذي هو العام فبالنظر الى مفهوم محله متناول وبالنظر
الى مقتضاه فقد تحقق في الاقسام الثلاثة جهة الحقيقة والمجاز
بلا فرق قادح ومؤثر قوله بل في المقدر كما في صورة وقوع النكرة
في سياق النفي قوله تكرار استغراق المفرد لا عن استغراق الجنس
بقضا على قولنا الجنسية غير كافية في العموم قوله وفي انه مجاز
عطف على تقدم في دليلنا انه حقيقة في التناول قوله فظاهر
اي ليس وضع شخصي غير الاول قوله عدم لزوم لان تناول المفهوم

العموم

يعني

يعني ام بمعنى انه يطلق على الباقي ام لا قوله الاستثناء شامل لمجموع
المثنى منه والاستثناء والمستثنى قوله في نصوص الاعداد فانها
ليست من العام في شيء وانها حقيقة اتفاقا قوله مجموع المركب لان
المجموع هو الموضوع بوضع واحد كما علم في قائمة والا اجتمع التذكير
والتأنيث فيها والافراد والجمع والتثنية وكذا التعريف والتنكير
وغيرها لك قوله كذلك اذا كان اي ان الموضوع والدال فيه هو
المجموع على ذلك التقدير وليس فيه مقيد وقيد هذا يحتمل ان
يكون تنزيلا للجواب المذكور في نصوص الاعداد ونحو الف سنة
الا خمسين عاما ويحتمل ان يكون مع ذلك اشارة الى سخافة
رأي من فرق بين الاستثناء من العام وبين الاستثناء في نصوص
الاعداد حيث جعل الثاني حقيقة والاول مجازا ولا فرق بين
الاستثنائين فان المجموع هو الموضوع او ان في كل جزء منه وضعا
قوله المخصص بالمستقل اذ ليس الموضوع هو المجموع فيه قوله
للقاضي القائل بانه حقيقة ان خص بشرط او استثناء قوله
يخرج من احاد فيكون في بعضها مجازا قوله بمثل ما قالوا ضعيف
من ان المعنى الباقي حقيقة المركب بجميع قيوده فلا يكون مجازا فيه
قوله من الطرف الآخر كما ان قولهم العام كعدد افراده تشبيه من
هذا الطرف قوله لا عند الجبائي فانه لا يحتمل التعليل عنده
قوله والقياس يصلح له وحاصله ان القياس على كل منصوص
يثبت حكم المقيس بوصف الاصل المنصوص فالمنصوص في الناسخ
رافع فلو صح تعليله والقياس عليه لكان القياس ايضا رافعا

قوله قبله قبل التخصيص منه

لحكم الخصوص الا يجوز بخلاف القياس على المنصوص في المخصص
فان التخصيص دافع لا رافع اى مبين لعدم دخول المخصوص
من الاول تحت الحكم فكذا يكون القياس عليه مبينا والقياس يصلح
لذلك كما في المجمل قوله ان النسخ اى من حيث اعتبار المعارض رافعا
فلا ينافيه ما قرآن التخصيص ايضا بطريق المعارضة لان ذلك
من حيث اعتبار المعارض منافيا منافاة يحتمل الدفع والرفع
وبهذا الاعتبار جعل الشافعية الكل المنفصل مخصصا تقدم
او تاخر وتراخى فظهر التوفيق بين قولهم قوله ليس رافعا لمقارنته
بل مبينا لان الافراد المخرج ليس مرادا قوله اطعم ولدا واستحق
احدهما كما سيجى الاشارة اليه في ضمن دليله قوله لانه مبيع
اى ما نحن فيه مبيع باعتبار السبب والحر ليس ببيع باعتبار السبب
قوله على التكافؤ في احدهما ترك شبه النسخ وفي الاخر ترك شبه
الاستثناء قوله ومن دخل لان معناه كل رجال فلا يستحق الا
متعدد يكون فرد اله وهو مجموع الداخلين بخلاف المفرد المعرف
فانه بمعنى كل رجل كما عرف في علم المعاني قوله اولا قد مر في صدر
الكتاب تحقق اندعدة من قبيل العام وان كان تناوله تناولا
احتماليا بناء على ان انقلاب تناوله الدلالي الى التناول الاحتمالي
انما هو بسبب عارض قيد الاولية والثابت بالعارض عدم في الذات
ولان العارض كالمعدوم تناول المتعدد ان كان دفعيا فمع دليل
نفي الشمول تناول استغراقي ومع ظاهر الشمول تناول دلالة وان لم
يكن دفعيا بل على سبيل البدل كما في اسم الجنس المنكر تناول احتمالا

يحتمل ان يراد به المتعدد لكن لا بطريق الدلالة على المتعدد
اذ لا يدل الا على احد فواحد من افراد المتعدد بدلا عن الاول
وهكذا اما الجنس فيدل على الماهية لا على الافراد فضلا عن
توحدها او تعددها لكن لا بد لتحققه من الفرد فيقتضي
فردا ما بلا دليل وهو الفرد الحقيقي ويتناول جميع الافراد بدليل
على ان الجميع جنس واحد وهو الفرد الاعتباري فالملحوظ في كل
استعمالية الفردية لا التعدد وهذا معنى قولهم الجنس يقع
على الواحد ويحتمل الكل وعند الجمع المنكر عاما مبنيا على ان المعرف
وان كان نصا في شمول الاحاد فالمنكر ظاهر فيه لان بعين
بعض محتملات المجموع بلا دليل معين لحكم فيحتمل على الجميع دفعا
للتحكم كما قيل في العرف وسيجى قوله لا للاخرين المنفرد لغير السابق
والسابق
الغير المنفرد قوله ولا يطلق على ما دونها كما في قوله تعالى جل وعلا
واذ قالت الملائكة اى جبرايل قال لهم الناس اى نعيم بن مسعود
الحج اشهر معلومات اى شهران وبعض الثالث فقد صغت قلوبكما
اى قلباكما فاقطعوا ايديهما اى ايديهما او يمينيهما قوله ولا الاخوة
اما في الاخوة فلانا لا نسلم ان المراد بها اخوان بل حقيقة الجمع اما
لان الاخوين حكم الاخوة فبطريق الالحاق بهم لا من باب الاطلاق
واما في الناس فبناء على ان تعريف الجمع للجنسية المصححة لتناول
الواحد ثم كون اللام للعهد قوله اجماعا حيث يستحق الاخوان
ما يستحقه الاخوة ويحجبان من يحجبه الاخوة كالام من الثلث الى
السدس ويستحق الفقيران ما اوصى للفقراء قوله لكل منفرد سابق

قوله الآخرين وهو حجب الارث والوصية منه

وهذا بحسب المعنى الحقيقي للجمع المعرف اما بحسب المعنى المجازي
المتعارف فبعض كل رجل كما سيجئ تحقيقه انه كالمفرد المعرف قوله
فليس من اطلاق اللفظ آه بل من باب الحاق المثنى بالجمع بالقياس
قوله اقتضت جواب جواب عن الاول وفرعون جواب عن الثاني
والحديث جواب عن الثالث قوله ويكمل بالامام اى باعتبار كمالها
بالامام قوله والحديث محمول على الجماعة يعني ان الحديث وان حكم على
الاثنين بانه جماعة شرعيه لكنه يريد انه جماعة ناقصة كمالها
بانضمام الامام ليكونوا معه ثلاثة هذا في غير الجمعة اما فيها فاعتبر
كمالها لا غير الامام لان كل شرط على خياله فلم يتبع شيء منها الاخراز
نقول المراد بحكم الحديث على الاثنين بالجماعة حكمه عليها لا من حيث
هما اثنان بل باعتبار انضمام الامام وكمالها لامكان هذا الاعتبار
في غير الجمع بخلاف الجمعة قوله كما في قوله عليه الصلاة والسلام
اى ان كما ان قوله هذا محمول على اجتماع الرفعة لكن قبل قوة الاسلام
قوله العلمون لان الافراد في اجزاء الموصوف لا في نفسه قوله ان
الاولين عني الجمع وما في معناه قوله على الاولى كما ان حكم الجنس في ذلك
اعني في موضع لا يصلح لارادة الكل المجموعي ان يقع على الواحد
ويحتمل مع البينة ان يعم الكل عموم المفرد قوله ويحتمل الكل وانما قال
ويحتمل الكل مع انه انما ياخذ حكم الجنس ويقع على الادنى اذا لم يرد
الاستغراق لانه لما كان اخذه حكم الجنس موقوفا على عدم ارادة
الاستغراق كان اراده تمانعا عنه ومحتملا من لفظ قوله يعم عموم المفرد
وهذا الاستغراق الافرادي قوله ولا مستغرقا اذا اريد تعريف الجنس

الجنس

الجنس قوله والملك اعم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ونقله في
الكشاف قوله على صحته اى صحة الاطلاق المذكور قوله تناول احتمالا
بان يكون معنى رجال جملة من الرجل هي فوق الاثنين بتناول
الثلاثة والاربعة وهذه الثلاثة وتلك وغيرها على الاحتمال
والبدلية قوله للتعدد يدل عليه قول اهل العربية المجموع
ما دل على آحاد مقصوده بحروف مقررة قوله او الثلاثة
والثلاثة ليست افراد الجمع بل للمفرد قوله ولا من حيث هوى لا
من حيث هو جملة التي فوق الاثنين اى الملاحظ في المتعدد المفهوم
من الجمع صدق مفهوم مفرد لا صدق هذا المفهوم الذي هو جملة
مما فوق الاثنين وكذا لو فرضنا ان لا افراد لمفرد الا ثلاثة كالطلاق
جاز ان يراد بجمعه المنكر كطلقات مجموع الثلاث فصدقها عليه
من حيث انه افراد الطلاق لا من حيث انه جملة من جملة اذ لا جملة له
اخرى فرضا قوله بخلاف الفاظ العدد فان الملاحظ في الفاظ
العدد مطلق التعدد المخصوص من غير ملاحظة حقيقة يعبر بالعدد
في افرادها فلو اريد بالعدد ما دونه لبطل وضعه بالكلية اما
لو اريد بالجمع نفي ملاحظة صدق المفهوم فلذا جاز مجازا فيما دون
العدد قوله ملاحظة الجنسية وبهذا الاعتبار قيل العام المخصص
حقيقة من وجه قوله لم يناسب بل امتنع ذلك والا لاعتبر في اطلاق
واحد صدق حقيقتين من غير اشتراك لفظي وهذا مما لا قائل به ولا
نظير له وهو المراد بالامتناع قوله جمعه الجمل لانه يحلى بلام الاستغراق
وقد مر ان الملاحظ في الاستغراق الفردية المتحققة في الجمل فيراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمل لولا المانع قوله فلا يجب الاخذ اذ لم يلاحظ في استغراق الجمع افراد مفرده بل افراد نفسه قوله واراد جزئي قلنا نعم لكن من جزئيات جنس الفقير لما مر ان الملاحظ في الجنسية حقيقة مفردة لا حقيقة نفسه التي هي الجمل فلم يعتبر جنسية الجمل قوله لم يصح الاستغراق اذ يمتنع ارادة كل جملة من جمل الفقراء قوله لان الاصل براءة فلا يثبت استحقاق ما فوق الثلاثة من الفقير وتعين براءة الذمة من حقوقهم قوله مراتب الجموع لما مر ان الملاحظ في الاستغراق الجمل قوله بل من كل ثلاثة انواع اذ وجبت ارادة اقل ما ينطلق عليه بعد ما امتنع ارادة المجموع من حيث هو مجموع على ما كان مقتضى استغراق الجمع كما علم في الرجال الداخلين الحصن كذا ان الجميع يستحقون نفلا واحدا قوله امرزايد لوجوب ارادة الجمل فيه اولان معنى عموم الجمع الكل المجموعي كما سيجيء قوله ح اي حين اريد بالاموال انواعه قوله ما لا يجب فيه كغير النامي ونحو الجواهر وما دون النصاب قوله عند ابي القاسم لانه حقيقة لا تثبت بالاذنية وفيه تخفيف قوله يصدق فيهما اي يصدق قضاء وديانة لان الجمع المنكر عام عندنا وشامل لكل ما ينطلق عليه عند الاطلاق ان امكن العمل به وان تعذر فينطلق على الثلاثة لانها اقل ما ينطلق عليه فصارا ولى من غيره بعد انتفاء الكل لانه ثابت بيقين وفيما زاد عليه شك واحتمال فاذا نوى الزيادة على الثلاثة فقد نوى مرجب اللفظ فيصدق قضاء وديانة ولا خلاف هنا لابي القاسم لان الزيادة على الثلاثة كالكل مثلا حقيقة يثبت بالاذنية وبذلك ايضا يفرق بين الجمع

المنكر

المنكر عند من يقول بعمومه وبين الجنس كالمفرد والجمع المعرفين بان الكل في الجمع المعرف حقيقة لا يعدل عنها الا عند تعذرها وفي الجملة مع القرينة الحالية او المقالية وفي الجنس انما يصار الى الكل لكونه فردا اعتباريا فلا يصار اليه الا مع النية والقرينة فرق آخر ان الجمع المنكر يتناول كل قسم من اقسام الجمع ما بين الثلاثة والكل لانه وضع ليتطلق على كل منها فينطلق عليه بالنية بخلاف الجنس والجمع المعرف فانه لا ينطلق بالاصارف الا على الواحد ومع الصارف الا على الكل لكونه فردا اعتباريا اما ما بينهما فلا ولذا اشار بلفظ الزيادة في قوله وان نوى الزيادة ولم يقل وان نوى الكل كما قال في الجمع المعرف فرق آخر ما ذكر قيل ان اقل ما يتناوله الجنس واحد واقل ما يتناوله الجمع ثلاثة والفروق الثلاثة مذكورة في الكشف الكبير وغيره من شروح فخر الاسلام قوله الا عندنا كما مر في مسئلة ان الجمع لا يطلق الا على اثنين لا حقيقة ولا مجازا عندا لبعض وكذا على الواحد قوله فانه تعميم لان معناه يتناول الكل والبعض قوله من ان جميع الافراد لان مفهوم الجمع ومسماه جميع الافراد وليس للجمع مسميات متعددة فلا يصدق اتفاقا ما انتظم جميعا من المسميات عليه قوله ليس عاما فكيف يتعلق حكم الجمع العام لجميع الافراد كما يتحقق قوله ان المعتبر مسميات في عموم الجمع المنكر وصفا اي لا في استغراقه قوله ولا المجموع ولا مسمياته مجموع مفهوم المفرد والعموم قوله قد وضح الفرق بانه يصح ارادة جميع الافراد بالجمع كلا بالمفرد وبان للجمع فردا يندرج سائر الافراد تحته بخلاف المفرد الا في الجنس قوله وافرادا كمن حلف لا يشرب ماء الكوز او هذا

شربه

الطعام وهو بحيث يمكنه اراكله دفعة يقع على كله لعدم تعذره
كذا فى شرح الجامع قوله على الخلاف فى عام خص عنه البعض انه
حقيقة فى الباقى او مجاز فيه كما مر قوله لكن بحسب المفهوم اى كل
واحد من سليمان وداود عليهما السلام قوله المسئلة السابقة
يعنى بها دخولهم فرادى قوله على المعنى المذكور وهو ان يعتبر كان ليس معه
غيره قوله وقد يمكن ان يحمل الاول على الاعتبارى لا الحقيقى قوله
وعدم اقتضائه فانه من المتناول المبهم غير متعرض لانفراد الافراد الخ
يثنا ولها قوله على ذلك اى على الاول بالنسبة الى المتخلف قوله بمعنى
الكل سواء عبر عنهما بلفظ الكل اولا قوله من حيث الافراد نحو كل انسان
يشبعه رغيف واحد قوله من حيث الاجتماع نحو كل انسان يحمل الف
من قوله او اطلق نحو بنو تميم يقرى الضيف وامثاله قوله وهو استحقاق
من غير اعتبار قيدين الاخير وهو انفراد المستحقة الاخير بالنقل قوله
بدلالة التشجيع اشارة الى علة اذ لم يستعمل وابا لعكس قوله بدلالة
النص بان يقال كان ينبغى ان يستحق كل واحد تمام النقل فى جميع من
دخل هذا الحصن اولا وقد دخلوا معا بدلالة التشجيع فان التحريض
فى ذلك اكثر فاجاب بان الجمع حينئذ بطل بالكلية بواسطة الدلالة اذ حمل
على كل فيما دخلوا فرادى وكذا فيما دخلوا معا فلم يبق معنى الجمع اصلا
قوله بدلالة النص كما ظن قال التفتازانى رحمه الله تعالى ولا يجوز ان
يستعار من الكل او الجميع ليكون فى من دخل لكل منهم او لمجموعهم
نقل واحد لان عموم الكل على سبيل الانفراد وعموم الجمع على سبيل
الاجتماع قصدا وعموم من انما يثبت ضرورة ابهامه كالنكرة فى موضع

النفى

النفى فلا مشاركة تصح الاستعارة وفيه انظار اذ العموم جامع
ان الجميع استعير للكل ولم يعتبر مخالفته فى قيد الانفراد اذ
عموم من وضعى لا استعمالى كالنكرة فى سياق النفى والحق ان يقال
لا حجر فى الاستعارة لكنها لما كانت فى لفظ الجميع متعارفة مستعملة
فيما بينهم بدلالة التشجيع ذكروها ولم تكن استعارة من للكل او
للجميع متعارفة لانه خلاف مقتضى التشجيع لم يذكروها مثال
الاول كل من دخل هذا الحصن اولا ومثال الثانى كل القوم لداخلين
الحصن اولا لهم من النفل كذا حيث يستحق فى الاول كل داخل سابق
دخلوا معا او متفرقين ففى اول المتفرقين بعبارته وفى المجتمعين
بدلالة التشجيع وفى الثانى يستحق المجموع كما للقوم لداخلين من
النفل كذا لو دخل واحد لا يستحق شيئا كما فى جميع من دخل هذا الحصن
فله من النفل كذا مثال الثالث بنو تميم لهم على الف مثال الرابع جميع
من دخل اولا ونحو كل عبيدى يحمل هذه الخشبة فهو حر فان علم انها
لا يحملها الا واحد يريد الاجتماع وان علم انها يحملها واحد يريد
الانفراد وان لم يعلم فقد اطلق ففى الثانى لا عتق بحملها بالاجتماع
وفى الثالث يعتقون مجتمعا ومنفردا اذ المراد فى الثانى اظهار الجلادة
وفى الثالث محمولة الخشبة فى الجملة وفى الاول ينبغى ان يعتق عند الحمل
بالاجتماع لحقيقته وبالانفراد لمجازه كما فى جميع من دخل هذا الحصن اولا
قوله بل لاعتبارين نحو كل انسان حيوان او مولود آدم او كل مسلم يصلى
خمس فرايض قوله والمساوى دفع لاعتراض قطب الدين الرازى فى
شرح الكشاف قوله متوحد الجعل النكرة فى حيز الاثبات باقية على

وقد لم يتعمد استعارة على الجميع مع انها متعارفة منه فى الجملة بل لبعض حقايقه

وكم يدخل الا واحد ولم يدخل اولا منه

جميع من حمل اى عبيدى يحملها فهو حر

خصوصها الكاين ولا تعمه لا يقال الخصوص بالوصف العارض
لا ينافي العموم كما في من دخل هذا الحصن او لا حيث عد عاما وان
لم يصدق الا على واحد لانا نقول مسلم اذا كان لفظ في الاصل على
ما لا يخرج بذلك عن عمومه فلذا عد ذلك المثال من العام كما في كل
من دخل هذا الحصن وحده اليوم قبل كل احد يعد عاما لعمومه
قبل القيد مع انه لا يصدق بعده الا على واحد بخلاف النكرة في
الاثبات قوله متوحدا وما يقال ان اللفظ الواحد لا يكون عاما وخاصا
معا لكون كل منهما قسيما للآخر ومقابلا له فذلك في العموم والخصوص
الاصليين الحقيقيين لا العارضين الاعتباريين قوله وقد يكفي
صلوح فان الابهام المهتم به يجعل ما يدخل عليه في تاويل الجنس
كما علم في ارجل عندك ام امرأة قوله بلا واسطة نحو اي عبيدي ضربك
او وطئ بدآبتك قوله مسئلة الايلاء اذ لا يستند الى الزمان حقيقة
لا المبني للفاعل ولا المبني للمفعول قوله ونظر فخر الاسلام حيث قال
اذ صحت هذه الحكاية عنه وفيه نظر عندنا قوله على الشهود مرتين
قيد كلا من الاقرارين بكونه عند شاهدين لانه لو اقر بالف عند
شاهد والف عند شاهد اخر او بالف عند شاهدين والف عند
القاضي فالملازم واحد تفاقا كذا في المحيط قوله على تخريج الكرخي اذ تكرر الشهود
المتغايرة امارة تاكيد الحق الاول بخلاف تكرير الشهود الاول في
الاشهاد اذ لا يوكد به الحق عالبا قوله في مجلسين وكذا في مجلس على
تخريج غيره قوله الآخرين لانها تحقق التعدد قوله واثنتان الاقرار
بمنكر مرتين في مجلس او مجلسين قوله في صيغ العموم مع الماهية منها اي

كون

كون الصيغ عاما بخلاف القسم الذي سبق نحو كل مثلا فانها دليل العموم
وهو ليس عاما قوله ومعناه قول ابي حنيفه رحمه الله قوله بخلاف
مسئلتنا يعني من شأ من عبيدي قوله قيل قاله في التنقيح قوله وعده
خاصا بعارض القيد لا ينافي عده عاما باصله يرد بهذا اعتراضين للتفتازاني
في شرح التنقيح الاول ان العلماء جعلوا مثل من دخل هذا الحصن
او لا فله كذا عاما مع انه مثل النكرة في سياق الاثبات في العموم فان
جعل عاما فكل نكرة كذلك مثل رقبة ذكره في بحث ان النكرة الغير الموصوفة
في الاثبات لا تعم والثاني ان شمس الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله تعالى
جل وعلا ذكرا ان كلمة كل يحتمل الخصوص نحو كلمة من كما اذا قال كل من
دخل هذا الحصن او لا فله كذا فدخلوا على التعاقب فالمتقل للاول
خاصة ذكره لنقض قول صدر الشريعة رحمه الله تعالى جل وعلا
ان كل والجميع محكمان في العموم والتحقيق ان كل ومن عامان وضعا
وقد يتخصصان بالقيود العارضة وقد علم في العلوم الحقيقية
ان الخصوص بحسب الوجود لا ينافي العموم بحسب المفهوم حيث قالوا
تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بل الوحدة بحسب الوجود بمجاز ان
يعد كل منهما عاما بحسب الاصل والمفهوم وخاصا بحسب العارض
والوجود فلا تقولان من المشايخ ناظران الى الاعتبارين بخلاف النكرة
المثبتة اذ لا عموم لها بفردين فضلا عن اكثر بحسب الاصل ايضا
فوضح الفرق وحصحص الحق قوله وما دونها عنده اي عند ابي حنيفة
رحمه الله قوله اذ لا صارف وفيه ايضا رد الكلام التفتازاني قوله
على احد الوجهين مصدرية ومستعارة لمن قوله اذ لا عموم نعم عند

قوله لم يعد اعن التبعيض الى البيان منه

قوله ورد رده التفتازاني رحمه الله منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند فخر الاسلام ومن تبعه اما عند الجمهور فعام مخصوص كما قيل قوله
فالقسم الاول غير المستقل من حكم الحادثة قوله الوصف بالدلالة اى
بدلالة النص بترتيب الحكم على المشتق قوله والقسم الثانى منه غير
المستقل من جواب السوال قوله وتلك نعمة ذكر فى الكواشى ان همزة الاستفهام
محذوفة منه ومحل تمنها رفع صفة نعمة ومحل ان عبدت رفع بيان لتلك
اى وتعبيدك اياى قومى نعمة تمنها على حيث لم يستعبد لى مثلهم او بدل من
نعمة وجر او نصب على تقدير الباء والمعنى انما صارت نعمة لانك اتخذت
قومى عبيدا ولولا ذلك لما القيت فى اليم فلا تمن على بشئ انت سببه
او المعنى فكيف تمن على وقد اهنت قومى ومن اهين قومه فقد
اهين الى هنا من الكواشى وذكر فى تفسير القرطبى ان الناس اختلفوا
فيه فقال السدى والطبرى والفراء هذا من موسى عليه السلام
اقرار بالنعمة فانه يقول نعم تربيتك نعمة على من حيث عبدت غيرى
وتركتنى لكن لا يدفع ذلك رسالتى وقيل على جهة الانكار اى اتمن على
بان ربيتنى وقد استعبدت قومى وقتلتهم وقال الاخفش والفراء
ايضا فيه تقدير استفهام اى وتلك نعمة قال الفراء وكذا على
القول بانه انكار فيه تقدير استفهام قوله اريد السبب وهو
السبب بعينه الذى وقع سبب النزول وورود الحديث قوله
واعتبر عموم الفراش فى قوله عليه الصلوة والسلام روى انه كانت
لزمعة امة يلم بها وكانت له عليها ضربة وقد طاف بها عتبة بن
ابى وقاص فظهر بها حمل وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد
ابن ابى وقاص وقال ان اخى كان عهد الى فيه فقام اليه عبد الله

فولد فان الماهية الكلية ما هية واحدة وهى
معنى قولهم عادى والجواب مبتدا منه

ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك
فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابى وقاص

ابن زمعة فقال له هو اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال له
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
الحديث فالمذكور فى كتب الحديث هو عبد بن زمعة لا عبد الله
ابن زمعة كما ظن والوليدة الامة قوله واخرج اى ابو حنيفة رحمه الله
قوله وان اقر بالولد ما لم يقر بانه منه وولده قوله كمن الانتفاء
فنفيه فصار كان يقول ان كان ما فى بطنك ولدا فهو ليس منى
ولو قال كذلك لم يصح نفيه فكذا هذا وانما لا يصح نفيه ولا يكون
هذا قذفا لان المعلق ليس بجاء وفيه شبهة العدم والحدود
تندرئ بها قوله مع ان احكام الحمل كاللعان والحد المترتبين على نفى
الحمل عندهما خلافا لابى حنيفه رحمه الله وقال الشافعى رحمه الله
تلاعن بنفى الحمل فى الحال قبل الوضع قوله لقيام الاحتمال اى احتمال ان
لا يكون حملا بل انتفاخا وهو مرض يسميه الاطباء الرجا ولا يفرق
بينه وبين الحمل بامارة بل بعدم الوضع فقط قوله بذلك اى بقيام
الحمل وقت طواف عتبه فى الثانى وبان الولد ليس من هلال بل من شريك
فى الاول قوله بالوحى وآخر الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان
جاءت به اسمر عينا كذا فهو لهلال وان جاءت به اسود جعدا فهو لشريك
فجاءت به على النعت المكروه فقال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان
التى سبقت لكان لى ولها شان ومثل هذا لا يعرف الا بطريق الوحى
ولا يتحقق مثله فى زماننا قوله كما يوئده حيث قال بعد ولادتها
لولا الايمان التى سبقت لكان لى ولها شان قوله فى الاسلوب كقوله
جل وعلا يسئلونك عن الاهلة قوله للغارقة القائل بان العبرة

قوله بانا غير مكونين فى المقدمتين منه

لعموم اللفظ فى حكم الحادثة دون جواب السؤال قوله فلا ينافيه هو
ما ذكر فى الهداية انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قتل مسلما
بذمى وقال انا احق من ذمى بذمته فالفعل نص بالحكم والقول تعليل له
قوله فيعم فى اقسامه عموم الخروج فى ان خرجت فكذا للسفر وغيره حتى
صح نية السفر ديانة وعموم المساكنة لها فى بيت او فى دار حتى صح
بنيتها فى بيت لانها اكمل انواعها كما علم فى الجامع بخلاف نية الخروج
الى بغداد ونية المساكنة بوجه الاجارة او الاعارة قوله والخلاف
جواب عما يقال نحن لا نقول بعموم لا اكل فكيف نقيس عليه قوله
وهذا استدلال جواب عما يقال انه قياس فى اللغة قوله الاستواء
فان من افراد الاستواء الاستواء من بعض الوجوه معينا كان البعض
او مبهما قوله والعام المخصوص فان التخصيص للاحق دليل العموم السابق
قوله وهما نوعان بيان امتناع ارادتهما معا قوله تهتكا اذ ذكر الذات
وارادة ثوابهم وعقابهم فى الآخرة غير ذكرهم وارادة احكامهم
الدنيوية من جريان القصاص ولا مساواة الدية والتملك بالاستيلاء
وغيرها لانهما معنيان مجازيان مختلفان حقيقة واللفظ المجازى
بالنسبة اليهما مشترك لفظى فى المجاز فلا يراد ان معا عندنا لعدم
عموم المشترك وعنده لعدم عموم المجاز ولا سيما فى المختلفة وانما جعله
مشتركا لان ظاهر عبارة المشايخ دعوى الاشتراك ولذا لم يلتفت
الى ما اولوه من ان معناه انه كالمشترك ذهابا الى ان المراد بالذوات
مطلق الاحكام وهى بعمومه تتناول الدنيوية والاخروية فيكون مشتركا
معنويا لا لفظيا فاولوه بانه فى حكم المشترك وعلى ما ذهبنا اليه لا حاجة

الى هذا التاويل الذى لا اصل لعدمه قوله ان العدل هو الراوى الذى
روى فعله قوله كل عبد ليس للعبد نصب العلة لانه شركة فى الشرع
قوله فى السايمة فان عدم الداعى ليس داعيا للعدم بخلاف مفهوم
الموافقة فان العلة مدار الحكم ومقتضيته له قوله وهذا التوجيه ان امكن توجيه
يختص بمفهوم الموافقة فلهذا قلنا به دون المخالفة قوله لان المتقدر
وهو بكافر فى قوله ولا ذو عهد فى عهده اى لا يقتل هو بكافر قوله
ويؤيده تعبير الامدى يؤيده قولهم عطف الجملة الناقصة على التامة
لتشريكها اياها فيما تم به الاولى بعينه ان امكن والا فبمثله قوله
مع عموم المعطوف عليه فينتقض العبارة الاولى قوله وصيغة فى
الثانى فينتقض العبارة الثانية قوله فى ضربت زيدا لان اقتضاء
التعميم الصيغى فى المعطوف عليه انما يتحقق لو اقتضى تقييد الاول
بقيد الثانى والجامع رعاية التطابق ما امكن قوله وتقدر فى الحديث
اى او نقول التقدير غير لازم وليس بواجب الا عند الضرورة قوله
لا بيع كل مقال الجواز ان يكون من الامور السرية مثلا قوله لان الكل
اللام فيهما عوض عن المضاف اليه اى لان بين كل واحد من
الاحكام لكل واحد من الناس قوله بل الافراز فيها اذ لو لم يفرز فيها
لم يكن حاجة الى ذكر العطف قوله ولما قرر لان تقرير الكذب بخلاف
ظاهرها له صلى الله عليه وسلم وان جوزنا الصغيرة على الانبياء عليهم
الصلاة والسلام قوله بمقتضاها وفيه الالزام على الحكمى قوله وهو
اى النبى صلى الله عليه وسلم قوله ما هو النبى صلى الله عليه وسلم
قوله ما مورا والا كان الاسفل اعلى قوله داخل فيه اى فى قوله تعالى وملا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبلغ ما انزل اليك من ربك اى احكه بتبليغ ما انت داخل فيه او بقول
حكاية الرسول بتبليغ جبريل بتبليغ آخر من الرسول قوله خروج المريض
اى كخروج المريض قوله من كل وجه فمن الجايز ان يكون عدم التصريح
بالامر بقتل ليتناول الخطاب اياه قوله فى تقدير قال آه فلا فرق بينهما
كما زعم قوله وما ارسلناك الا كافة لان هذا لا يصح خطابا الا
للرسول صلى الله عليه وسلم قوله والعمومات لانها ذات مفيدة
بالعموم قوله ورجح الثانى اى التعريف الثانى للمطلق قوله وبين علم
الجنس انه فى الافراد حقيقة وعلم الجنس فى الافراد مجاز قوله حضوره
الذهنى بل هو من تعريف الحقيقة فى الحقيقة قوله كنفى صدقة
الفطر اداء عن كل حر وعبد واداء عن كل حر وعبد من المسلمين
قوله واما فى حكمين كذا اى مع وحدة الحادثة او تعددها قوله صوم
الظهار فى حادثة واحدة قوله صيام القتل نحو لا يعتق رقبة او رقبة
مؤمنة قوله صحة استعمال اللفظ وهو كل فرد للمطلق ليس قيد
المقيد فان كل فرد للمطلق تمام ما به صحة استعماله قوله عاما مفعول
الجعل قوله وقد سلف الفرق ان التقييد ليق بالنسخ لكونه رافعا
تمام ما به صحة استعمال اللفظ والتخصيص المتأخر رافع لبعض ذلك
فلا يتحقق الملازمة قوله واتحادهما حيث قيده فى واحد بقيام
السلعة واطلقه فى اخرى قوله نظيره اى نظير المبحث قوله فى
المنصوص اما مطلق نص الشهادة فكقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وقوله تعالى جل وعلا ثم لم يأتوا باربعة
شهداء واما مقيد كقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ممن

قوله وذكر المنفى فيهما آخرا الى آخره كما فعله ابن الحاجب

ترضون من الشهداء ومطلق نص زكوة الابل قوله صلى الله عليه وسلم
فى خمس من الابل شاة ومقيده قوله صلى الله عليه وسلم فى خمس من
الابل السائمة شاة قوله طعام اليمين حكم واحد فى عادتين قوله التتابع اى
كعادة صوم التمتع ههنا قوله للوجود اى لوجود الحكم قوله ليلا
على زوال المكنة القدرة على التكفير عملا بالكافة قوله بآية النبأ فى
قوله تعالى جل وعلا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قوله من رجحون
وجه فلا يؤدى به الواجب الثابت من كل وجه قوله على مولاك اى
مولاك الاعلى وتعينه شكرا للانعام اى لانعامه عليك قوله ومنه
ان يراد من قبيل الثالث قوله هذه الثلاثة المذكورة التى يراد من
المشترك قوله على اعتبار قيد فمن اعتبره قال بعدم عمومه فى الجمع
ايضا ومن قال بعمومه فى الجمع لم يعتبر ذلك القيد قوله وهذا غير مذهب
السكاكى اما اولا فلان كلا من المعينين مراد على حياله فى حالة واحدة
وعند السكاكى لا جمع بينهما فى الارادة واما ثانيا فلان الاحد لا بعينه
غير الاحد المعين والاثنين المعينين واما ثالثا فلانه اشتراط
عدم الجمع عنده ينافى تجويزه عندهم قوله لكن اللغة وهذا قريب
من مذهبنا وليس به لان منع اللغة اعم من عدم تجويزها مطلقا
وبناء على الاستحالة الناشية من اللغة والثانى هو المذهب قوله
كما ظن ظنه مولانا عضد الدين فى شرح المختصر قوله كما ظن ظنه
التفتازانى فى شرح التنقيح منع الاستحالة يعنى العقلية
التى ظنها قوله ومنه اى من اعتبار الوضع للانفراد فى المستعمل
منه المعين قوله ايضا يفهم اذ لا يتبادر احدهما لا بعينه على انه

قوله واما ان الاكرام الخ اى مولاك الاسفل وتعينه انما هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموضوع له كما مر ولا اذ الوضع لمساعده قوله وان ما يناسبه ولكن
بلسان ملكوتية اذ لسان الملكوت في كل شئ لسان آخرة ولسان
الآخرة لسان الحيوان وان الدار الآخرة هي الحيوان كذا في التأويلات
النجمية وبذلك للسان نطق اعضاء الانسان يوم القيمة ونطق
الارض وغيرها قوله لا يقال لقوله تعالى جل وعلا ولئن سألتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله والقول بانهم نزلوا منزلة
غير العارفين ومنزلة المنكرين لعدم عملهم بموجب علمهم كما وقع
في الكشاف وغيره مجازا ان تكيب لمجاز آخر والاصل عدمها قوله على
قدسه عن وجوه الامكان وسمات الحدوث كما ذكر في الكشاف
وتوابعه قوله لعدم الترتيب لا لازم للتعميم بخلاف الاحاديث الاخر
منه سنة تاويلين وهو التعرض لعدم الترتيب منه
فان فيها عدم التعرض للترتيب فهي ساكتة قوله كالنكاح فان
عدم الشهود وعدة الغير كالمرقوفة على غير زوجها لا ينافيان بقاء
النكاح قوله فبين التاويلين وهما تاويل ايما امرأة بالمذكورات
وتاويل البطلان بالاول اليه قوله لا الجمع لوجود الاول في الى
البطلان في المكلفة باحد الامرين بدون التاويل الاول قوله
ولا منعه لوجودهما في المذكورات قوله للرقيقة لا باطل فعينه التاويلين
معا قوله والظرفية التاويلان ايضا قوله مع قصور النظر نا قصات
العقل والدين قوله منطنتهما اي منظنة سرعة الاعتراض وسوء الاختيار
قوله من عدم جوازه بيان ما روي الحسن عن الامام رضي الله عنهم
قوله التشبيك وشبان بين اصابعه قوله ان خمس الخمس وكما يختص
بالزكاة الفقراء يختص بخمس الخمس فقراهم قوله وتقديمهم جواب قوله

والاوهام

والاوهام قوله ولعل جواب قوله مع انه اعطى العباس قوله والتساوي
جواب ما يقال اذا التساوي في القوة شرط التعارض فكيف يجتمع
مع المرجوحية قوله ولا خلاف فيما يجاب العمل على ما مر تحقيقه في صدر
الكتاب ان ما يوجب العمل يصير قطعيا بهذا الامر العارض وان لم يكن
قطعيا في ذاته ثم هو قسمان ما يوجب العمل عند البعض كاجتهاد كل
مجتهد بالنسبة اليه والى مقلديه وما يوجبه عند الكل كالعمل
بخبر الواحد وظواهر النصوص والاول لا ينبت به ما يندرئ بالشبهات
كالقصاص والحدود ليمكن شبهة الخلاف بخلاف الثاني فانه تعين
بالنسبة الى الكل في نفس الامر لعدم الخلاف لكن بالعارض لاذاته
فحصل للتعين ثلاث مراتب وليحفظ هذا لدفع الاوهام الفاسدة
الاحتمال عند الطائفة الاخيرة قوله وعدمه عند الطائفة الاولى
منه سلمه الله وازاد علما وعمره منه
قوله ثلاثون شهرا في بيان مدة الرضاع قوله وقال الامام رحمه الله
ابو حنيفة قوله بمعنى ان الآية الاولى نصا فيما ذكر قوله كلاما ان بل
كلام واحد وهو قوله انست نفسي لكن باعتبارين قوله في انها ناكحة
فينعقد بعبارة النساء قوله وان كان نصا فلا ينعقد بعبارة النساء
قوله بالمفسد المساوي في قوة كونه كنايا او سنية قوله كذلك عاما كان
او خاصا يقينا قوله وهذه الامور الاربعة المذكورة قوله وبدله
اي الاختلاف في التمثيل قوله فاذا الغرض كاف فهذا هو الجواب الموعود
ايانه في الفصل السابق قوله تفريق المغفل كتاب بجعل احدهما لذاك التعارض
والاخر لهذا التعارض قوله فكيف يكون اي المعاني المجازية مجازا فاليا
يحتمل النسبة والمصدر قوله لانا نقول المراد ويمكن ان يكون هذا هو الجواب

قوله وبناء اعتبار الاحتمال عند الطائفة الاخيرة منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحيح الموعود ذكره في الظاهر قوله على ما اخترنا ووافقنا في ذلك
بحمد الله تعالى جل وعلا موافقة اطلعنا عليها بعد تاليف هذا الكتاب
بسنتين استاذ الخلف مولانا سعد الملة والدين التفتازاني رحمه الله
تعالى جل وعلا في شرح المقاصد قوله ولا المستحيل آه اي لا اللفظ
الذي يفهم منه معنى مستحيل فانه وان تناوله الشيء لغة لكن ذلك
اللفظ غير المعهود قوله ولام اللفظ وهو الدال على المعنى قوله والا اي
لفظ لا يفهم قوله فهم الشيء وهذا الفهم ليس كذلك قوله وكذا المجاز
بالقرينة فيكون مجازا اولا فيكون حقيقة فمن اين الاجمال قوله ولا
يختص لمقابلته بل بناني في غيره من الاقسام بعد بيان المرام قوله
ثم منهم من ذهب آه بعد كونه مجازا قوله كالمنسوخ اي كنسخ المنسوخ
قوله كالمنهي اي كنهي المنهي قوله ولو ليس فيه صحة العزيمة قوله لما تر
عندنا اي لاختلافهما الموجب لكونه مشتركا او في حكم المشترك قوله
تمسكه اي بالحديث الاول قوله وقال البصريان ابو الحسين وابو عبد الله قوله
كما في الصبي يتحقق الضمان في الصبي وليس اهلا للزجر قوله فبنى عدم
صحة تمسك الشافعيه في المسائل المسالفة قوله مسح الكل معناه
التركيبي لعرفي قوله على اطلاقه فالاجمال هنا ايضا قوله المراد مطلق
البعض بل البعض المقدر فيكون مجازا قوله بما سلف من الوجوه في
صدر مباحثنا الكتاب وبحث حروف المعاني قوله للكل لظهور انهم
يبنون الكل بهذا المعنى قوله اقربهما اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
قوله من بيته النبي صلى الله عليه وسلم قوله المقول اي طولا اكثر من القول
قوله فهو للبيان والمتاخر مؤكد له قوله فاحدهما والآخر مؤكد قوله لانه

المؤكد

المؤكد كالجمل والفعل مع القول قوله وصوره اربع لان التعدد في الفعل
الفعل او القول وعلى التقديرين في المتقدم او المتاخر قوله بل زيادة
للتكليف وقيل اي بالغرابة اللغوية او الحقيقة الجديدة الشرعيه او
تساوي المعاني المحتملة قوله بالمنطوق اي بالقول الحكمي قوله باحد
الوجوه الثلاثة الثلاثة المنفية في المجمل من الغرابة والاستعارة البتة
والاشتراك قوله ولو خصص كان نسخا كتقييد المطلق على ما سيجيء
قوله اما خبر جوابا لاشكال مقدر هو ان ما روي عن عدي بن حاتم
انه قال عمدت الى عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي
فانظر اليهما وما روي سهل بن سعد الساعدي انه كان رجال اذا
اراد الصوم ربط احدهما في رجله الخيط الابيض والخيط
الاسود فلا يزال ياكل حتى يتبين له فنزل بعد ذلك من الفجر ففيه
تاخير البيان عن وقت الحاجة قوله على تقدير ثبوته اشارة الى جواب
الكشاف انه عندهم غير ثابت قوله يجوز مطلقا اي اجمالا وتفصيلا
في كل قسم من البيان قوله اصلا لا اجمالا ولا تفصيلا قوله كما ظن
ظنه التفتازاني في شرح التنقيح قوله على ما لا يخفى لان الاجماع دليل
قطعي في الاصول بخلاف خبر الواحد قوله من وقت التكليف كما في
كل نسخ قوله ومذهبنا من قتل قتيلا فله سلبه قوله وحديث
حبيب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك من سلب قتيلك
الا ما طابت به نفس امامك فانه محمول على ما لم يكن قبل الاحراز
تفصيل قوله اذ قيود الجواب بناء على ان لا دلالة للعام المنطوق على
الخاص لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولذا قالوا ذكر المطلق واراده

قوله كما ظن ظنه التفتازاني رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقيد بخصوصه مجاز فقد دل على تغيره عن الموضوع له وبيان
التغيير متراخيا نسخ وبيان تبديل قوله والاستدلال به جواب ما يقال
انه استدلال على تغيير الكتاب بخبر الواحد قوله فليس معارضا حتى
يكون تغييرا لظاهر الكتاب قوله على ترتيبهم والا لما كان للذم وجه
قوله يمنع كون الذم بعدم لا يجوز ان يكون الذم لتوانيهم في السؤال
والامتثال بعد البيان اجاب بان فاء التعقيب ينافيه قوله وكذا
عدم رضا بعدم جواب سؤال ان الرضا بكفر الغير كفر قوله من دون
الله وقع لما في تحصيل المحصول من ان التقييد دليل ارادة معنى
الذي قوله باحد الطرفين بالضرورة او النظر لاحتمال ان لا يعلم اصلا
مع وقوعه قوله بدلالة انها حيا نه فالعذر في القليل وغير المحرز
فلا يكون سرقة قوله وهو للوجوب يعني اذا كان للتراخي كان لتراخي
وجوب القرآة لا لتراخي جوازها لان الجواز اذا تراخى كانت القرآة
عقيب الامر ممتنعة غير جايزة فافاد الامر بها وجوب تاخيرها ولا
قايل بان الامر يفيد وجوب التاخير قوله والجواز حكم اي الجواز حكم
من الاحكام الشرعية فلا بد من بيانه ولا سبيل الى تاخير بيانه
لانه تاخير بيانه تاخير عن وقت الحاجة لامتناع تاخير الجواب قوله
في النسخ لان المنسوخ معلوم بصفاته قوله كالمتردد اذ في يصير
العزم على فعل احد مدلولا له ولان الطلوع وارد في الاعتقاديات
لا العمليات حتى يتحقق فيه الطاعة او المعصية قوله ولما في النظ
عطف على قوله اما في المجمل فهو من كلام الجبائي قوله عند من يقول به
وانما قال عند من يقول به لانا نقول تخصيص المجوس من الآية المذكورة

حقه به البيان كما اجاب به في المنهاج منه

اذ الواجب

اذ الواجب في حقهما السيف واما الاسلام عندنا قوله والاجماع
اي بين ائمة الشريعة لا بين مشايخ الطريقة قوله الى محتمل كما سيجئ
في الصفة من نحو لفلان علي الف وديعة وفي الاستدراك من نحو
فلان افترضني واعطاني لكني لم اقبضه قوله اول المقصود لان
الكلام يتم باخره ولا نقص لبعض المذكور بخلاف الاستثناء قوله
من المذكور فهو بيان التبديل لو انفصل كما مر من تقييد المطلق
متراخيا وهو النسخ كما يجئ في قوله تعالى جل وعلا غير اولي الضرر
قوله لا يسمعون فيها لغوا لان اللغو لا يتناول السلام لانه عبارة
عما خلا عن الفائدة والسلام مشتمل عليها لا ان كان تاكيدا للمدح
بما يشبه الذم من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم لبيت
فانه متصل حتى ولكن على التقدير لا على التحقيق ولا على ان السلام
هو الدعاء بالسلامة دار السلام هي دار السلامة عن الافاة
واهلها عن الدعا بالسلامة اغنياء فكان ظاهره من باب اللغو
وفضول الكلام لولا ما فيه من فايدة الاكرام كذا في الكشاف قوله
وبدونه منقطع فالاول على مذهب ان يراد بالمجموع البعض الذي
هو غير المستثنى مجازا والثاني على مذهب ان يوضع المجموع لذلك
والثالث على مذهب ان المراد من كل حقيقة والاسناد بعض
بعد الاخراج قوله فانهم اي كل ما عبدتموه من الاصنام قوله ان
كان مشتركا حيث يجعله متصلا لان القوم كانوا يعبدون
الاصنام مع الله تعالى جل وعلا قوله وخير الامور اوسطها
ترجيح لمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا قوله او بما قال

تمام
بهن فقول من قراع الكتائب

ذكره صاحب التنقيح وقال تفردت به قوله واخواتها اى احدى
اخواتها قوله وفى الثانى واحد بما قال عطف على بالاخراج فى قوله
اولى من تعريفه بالاخراج وقوله لان دليل الاولوية قوله ولو اريد
اى لو اريد بالاخراج المنع عن الدخول اشتمل على مجازين وفيما نحن
فيه مجاز واحد يدفع به احتراز التفتازانى حيث قال مشتركا فى
المجازية فلا ترجيح قوله كما ظن ليأ يكون التعريف لفظيا فانه غير
مط فى الاصول وذلك كما مر من قولنا هى الدلالة على المخالفة بالا
واحدى اخواتها اذ لا شك ان المراد لفظ الا فيكون تعريفا لفظيا
قوله بانه تعريف جنس الضمير فى بانه يعرف كما قال الغزالى قوله صدق
التعريف وهو موجود فى تعريفنا لا فى تعريف الغزالى قوله الرواية
تعريف فهو اولى من تعريف الغزالى وصاحب التنقيح قوله وانه واقع
فكيف يشتمل على التناقض قوله عدد لا يراد به معدوده كما ثبت
فى النحو لان كل عدد علم قوله من الدراهم بخلاف عشرة ضعف خمسة
قوله الا اصولها دفع لجواب التفتازانى من طرف ابن الحاجب فنظيرها
نحن فيه رايت اسودا غابها الرماح اذ ليس المراد رايت رجالا شجعانا
غابها الرماح لان الغاب ليس مسلم الثبوت للشجعان فلا يرجع الضمير
الى الاسود بمعنى الشجعان بل بمعنى الهيا كل المفترسة حتى اذا عم
القرينة يكون المراد بها الشجعان نعم لو كان للاستعارة قرينة
اخرى حتى تتم ارادة الشجعان بلفظ الاسود يقال رايت اسودا رماحها
الغاب لاغابها الرماح فليفهم قوله بين المذاهب فرجع الاول
الى انه لو لم يكن مقيدا فى نفس الامر لم يكن بتغيره لكن لم يلاحظ قيد حال

الا بعد التقييد اذ لا يحسن ان يقال رايت شجعانا

الاعتبار

الاعتبار كما ان الملاقى لو لم يكن مسلما ما كنا نسلم عليه لكنا لم
نلاحظ له حالة التسليم سلامه ومرجع الثانى الى ملاحظة القيد
حال الاعتبار والحكم ومرجع الثالث الى ملاحظة المجموع جملا لا
تفصيلا قيدا ومقيدا قوله ما قيل قاله فى التنقيح وهنا فى
غاية التوضيح قوله خاص لان المجموع لا صار بمعنى السبعة صار
كانه قال لفلان على سبعة فهذا العدد بمفهومه ينفى لزوم الثلاثة
قوله لان القرينة سياقية ومنه يعلم فساد ما قال القاعانى
رح من انه لا شك ان المذهب الثالث حق بان يكون مذهب الشافعى
رحمه الله للتعارض فيه بين المستثنى منه والمستثنى ايجابا ونفيا
بكلامين مستقلين وذلك لان الاخراج اذا كان مقدما على
الاسناد كان قيدا للمحكوم عليه لاحكما اخر وذلك فى غاية الوضوح
قوله فلو كان حاصلا فيه طعن فى كلام التفتازانى فى شرح التنقيح
حيث قال ثبوته بطريق الاشارة لا يوجب الاطراد قوله غير تام لانه
خاص فلا يلزم العام قوله كاف فى ذلك اى فى ان لا يلزمه شئ
قوله ثبوت الثلاثة شرعا كما قالوا انه لا يلزم به شئ قوله ليست حقيقة
بالشكل الاول فان العشرة المقيدة باخراج الثلاثة عشرة ولا شئ
من العشرة بسبعة فليست العشرة المقيدة بذلك سبعة الا مجازا
قوله بجزء التسعة فانها الحاصلة من ضرب سبعة فى سبعة فيكون
السبعة جذر الجماع قوله بل الثلاثة لما ان المعلوم منها ان الثلاثة
مرجعها واحد قوله لكان شيئا ولا ان حكم المستثنى منطوق مسوق
له عنده ولذا قال لو بنى ولم يجزم بذلك ولعدم الرواية الصريحة عنه

قوله كما اذا علم لا يريد الحصر فيه بل التمثيل قوله لتقدم عمرو فمعناها ليس
احد من المعبودين في الوجود معبودا بالحق الا الله قوله افادتها الاثبات
اى على ان الاستثناء عن السلب يستلزم الاثبات نحو ما جاءني الا زيد
بقرينتان تخصيصه بالاستثناء بعد النفي المستغرق لو لم يكن
لقصد الاثبات له لم يكن فائدة في ذكر النفي المستغرق وكذلك لان
الاصل في كل شئ انتفاؤه قوله وبالعكس اى طلب تحصيل النسبة
الخارجية في النفس قوله لما لعام فصار هذا كقوله ما قام القاعدون
الا عمرا قوله متاخرهم اى متاخرى الشافعية قوله الا خمسين فلا
يلزم كذب المستثنى او المستثنى منه قطعا قوله عاما كما في التخصيص
والنسخ قوله خلاف التجوز اى تجوز الاخبار عن الانشاء او نحو الاستثناء
عن حقيقته المذكورة للخصم هنا للتكلم بالباقي بعد الثنيا قوله
باداته اى باداة الاستغراق قوله التناقض فلذا جاز نسخ الكل ولم
يجز استثناء الكل هكذا نظر القاعاني قوله ايضا اى كاستثناء الكل
قوله للاختلاف اى الذي يدفع التناقض قوله بصيغته بوجه يصدق
عليه صيغة العام في الجملة على ما هو المذهب المختار قوله لدخوله في
المبيع لا الاستثناء الذي هو تكلم بالباقي بعد الثنيا قوله معارض
صدر الكلام معارض الايجاب الاول فيصير العقد واقعا للبائع
او المشتري قوله ليس شرطا وان كان شرطا لفظا قوله كما طلقت الا
كل استثناء قوله الا خطأ اذ ليس المراد له القتل خطأ ولا ان كل ما
بظهور صلوة جائز قوله على ان لا آله الا الله اذ معناه ليس احد
من المعبودين في الوجود معبودا بالحق الا الله ولانه بحث شرعي

فيبتني على العرف الشرعي قوله عملا بظاهر الحديث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا آله الا الله قوله اى جايز
لان المراد بالثبوت الوجود الشرعي قوله في سياق الاثبات مرادهم
بالجنس في هذه المسئلة النوع قوله هذا العموم الذي يكون النكرة
في الاثبات فيه واقعة بعد النفي قوله هو شرط اى الظهور الذي هو شرط
قوله فلا نسلم لا يقال الشرط ما يتوقف عليه وجود الشئ لا جوازه
فالمعنى لا صلوة موجودة الا مقترنة بظهور فالازم كل صلوة مقترنة
بظهور صلوة موجودة وذا صحيح لانا نقول اذا اريد بها موجودة حسا
فليس الملازمة ذلك لان الشرط شرعي فيتوقف عليه وجودها الشرعي
وان اراد بها موجودة شرعا فلم نسلم صدق كل صلوة مقترنة بظهور
موجودة شرعا لجواز ان تخلو عن النية او غيرها قوله في اللزوم لما مر من
وجهين قوله ولا ان اللازم ذكره لعضد في شرحه قوله بالمبالغة
الوجوه الثلاثة للتاويل مذكورة في شرح العضد والمبالغة هي المأخوذة
في المنهاج وهو ان يجعل حصول الطهارة كحصول جميع الشرايط والاركان
وذلك لصحة التركيب في لا صلوة الا بالنية او استقبال القبلة او
غيرهما قوله المخاطب على ما عليه علماء البيان قوله بخلاف جلد اذ لا
يكفي في سقوط التوبة بل يسقط بها وبالعفو عن المقذوف قوله واسقط
اى الشافعي رحمه الله قوله يعني لاقتضائه فيندفع نظر القاعاني حيث
قال فيه بحث قوله لعدم القبول فيتصل بما قبله قوله بان الرد اى
رد الاستثناء قوله والثانية هذا لف ونشر مرتب قوله اذ يعفون
اى فعليكم نصف ما فرضتم في غير حالة العفو قوله كما قال الكاف في كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمفاجاة قوله ليس بفاسق والصدر هو الفاسق قوله وقيل قاله في
الكشف قوله فاعترض عليه التفتازاني رحمه الله جل وعلا قوله
ورده الرد للسيد جلال الدين الكرماني رحمه الله تعالى جل وعلا قوله
ولا يصح لصدقه عليه دليما قوله لا يقال للمؤلف مع جوابه قوله
فخر الاسلام أن يكون مستثنى من اوليائه لكن عدم صحته باعتبار حكمه
قوله من اصحابنا هذا التوجيه للعلامة ناصر الدين الترمذي قوله
وصفاته فان استثناءها باعتبار الدلالة اللغوية او علم شرعا
في عدم مخلوقيتها قوله ولا معنى اي لا صورة وذا ان ظ ولا معنى
قوله كما وهم اي وهما الفاعل قوله لتنوع التسليط وهو اثبات اليد
قوله على نفسه فانه بيان أن مراد المتكلم ما وراء المستثنى وهو هنا
متحقق قوله عليها الحفظ أي قوله احفظ والايداع قوله مستثنى مما تبنا
وله مطلق التسليم قوله لانه ضمان فعل اي لا ضمان عقد فيستوي
فيه الصبي والبالغ قوله والتسليط فعل من المسلط وهو نقل اليد
الى الغير قوله فالامر بالحفظ وهو قوله احفظ قوله والتسليط الى آخره
والتسليط دفع فيكون استثناء الدفع لغير الاستحفاظ من الامر
بالحفظ منقطعا وكون المنقطع بطريق المعارضة اتفاقي كما يقول
الشافعي رحمه الله عليه في المتصل المعارض كدليل الخصوص انما
يعارض اذا صح شرعا لكن احد المعارضين وهو الدفع او الامر
بالحفظ لا يصح لان الصبي ليس من اهل الالتزام بالعقد الذي هو
قيد التسليط كما لا يضمن بتضييع الوديعة بان رأى من يأخذها
او دل على اخذها بخلاف البالغ في ذلك كله وبهذا التوجيه يعرف

انه هذا

انه هذا الجواب موجه لانه على تسليم ان يكون استثناء من اللفظ
فلا ورود لقوله ليس المراد ان قوله احفظ مستثنى منه الفعل بل
انه دليل على انه استثنى غير الاستحفاظ من الفعل فليفهم
قوله وقد انقلب في الصورة الثانية قوله فالحق بها اي الحق المجاز
بها اي بالحقيقة قوله الا ان يعزله اصلا يعني في صورة الانفصال
لا يسقط الاقرار باستثنائه لعدم صحته بل لعزله عن الوكالة مطلقا
لينعزل في ضمنه عن الاقرار فقوله اصلا احتراز عن عزله عن الاقرار
فقط فلذا بينه بقوله لا عن الاقرار فقط دفعا لتوهم جوازه قياسا
على التوكيل ببيع العبدين حيث لا يصح استثناء احدهما منفصلا
ويصح العزل عن بيع احدهما والفرق ان الاقرار يثبت له حكما للوكالة
صريحا وبيع كل من العبدين ههنا يثبت بصريح الوكالة قوله لكن على
مراده نفعه
الطريق اذ الاصل في الخصومة الانكار فحيث تعذر ذلك تعذر البيع
قوله لا لدليل الاقرار لرد نظر التفتازاني قوله مع امكان الاختصار
بان يقول على سدس درهم قوله وان لا يشترك الاختلاف نوعا فقط
اسما فقط محكوما به فقط وتنوعا واسما وحكما قوله الاختلاف منفردا
او مع الاثنين الاخرين او مع الكل قوله فالاقسام السبعة اسما فقط
او نوعا او حكما او نوعا وحكما قوله منها اربعة اي من تلك الثمانية
قوله لا اختلاف فيها اي ما لا اختلاف فيها بوجه قوله كما توهموا اي
الشافعية كما ذكره في شرح العضد قوله حتى العبد قد قاله التفتازاني
رحمه الله جل وعلا قوله ووضعه جواب سؤال قوله واثبات مبتدأ
قوله الاصل هذه الجملة خبره قوله من ان الحكم الاولى اي الاشياء الاولى

منه دام ظله علينا وعلى جميع المسلمين امين

وتنوعا وحكما وتنوعا واسما
واسما وحكما

قوله فاقسام الاختلاف آه • نوعا فقط •
اسما فقط • محكوما به فقط • وتنوعا وحكما •
وتنوعا واسما • واسما وحكما • وتنوعا واسما •
قوله وهي ما فيها الاختلاف وحكما آه • مفردا •
او مع الاثنين الاخرين • او مع الكل اسما فقط •
او نوعا او حكما • او نوعا وحكما • منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيرها لاخيرة قوله لدليل وان لم يعلم بعينه قوله ومع الفارق ان الاستثناء
حرفه ثابت بالضرورة من وجوه ثلثة فيتقدر بقدرها بخلاف الشرط
قوله فالفظ الضمير لخلاف اللفظ يعني ان خلاف اللفظ هو الفصل لفظا
واللازم من تقدير تقديم الشرط المتاخر على الاخيرة هو الفصل
تقديرا ولا نم انه خلاف الظاهر فالفظ على تقدير رجوعه الى الاخيرة
انما تاخر لفظا عنها لئلا يلزم الفصل لفظا الذي هو خلاف
الظاهر قوله ومنها الشرط اي من اقسام بيان التغيير قوله نحو ان
جاء غدا فانت طالق فمجيء الغد ليس مما جعله مقتضيا اذ لا منع منه ولا
حمل عليه فباحدهما يعرف الاقتضاء الجعلي قوله اذ لم يكن اي اذ لم يوجد
قوله على التقدير اي على تقدير عدم الشروط قوله كبيع الحر فانه ليس
بمحل للبيع قوله وشطره فان ركنه وهو القبول مثلا ليس بموجود
قوله لاحكمه اه وهو وقوع العتق قوله يحقق فلا ينافي كون الاضافة
ايجابا في الحال قوله فالتقييد له وما مر من ان وقوع الطلاق اثر
التطليق لا ينافي كون نفس الطلاق جزءه فلا تناقض بين الكلامين
وذلك لان التطليق اتباع الطلاق فالوقوع اثره والطلاق جزؤه
قوله انما جاز اي جعله تابعا قوله لعدم عدم المشروط قوله الوجود
اي وجود الحكم قوله خلافا له فيها اي في المسائل الثلاث قوله
والمحال وهو وجود الحيضة الواحدة من المتعددة قوله بخلاف
الحرمة والعدة فانهما مختصتان بحيضها قوله كل في دارين فان
الاتفاق على ان المعتبر دخول كل في دارين قوله متن الى آخره واما الخصام
في مسئلة ان شئتما فانتما طالقان فالمعتبر شرطا عند زفر مشيئة

كل منهما

كل منهما في حق نفسها لان المتعارف في مخاطبة المراة بالطلاق
المعلق بالمشيئة لتعليق طلاقها بمشيتها كقوله ان شئتما طلاقكما
قوله ومنها اي من اقسام بيان التغيير قوله من وجوه اربعة الاول
الاستثناء رجوعه ضروري م انه معتبر جزاء من عبارة المتكلم بالباقي
بعد الثنيا الثالث م انه معتبر مقدما على الحكم الرابع ت ان الشرط
يحدث في الكلام تبديل التنجيز الى التعليق ومعنى الحل او المنع في اليمين
فالظاهر عدم اختلاف المتصلات في ذلك المقصود بخلاف الاستثناء
قوله الاقسام التسعة السالفة في الشرط والجزاء قوله في جواز
التخصيص لا يقال فلعل تخصيص خطاباتها بالاجماع القطعي لا
بالعقل اذ ثبوت فرضيتها بالاجماع القطعي ولا يكفر من ينكرها لانا
نقول كان من ينكر فرضيتها كافرا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
مع كونها مخصصة ولا اجماع في زمنه ولا نص يقتضيه فهو بالعقل
قوله قيل اذا اجمعوا على ذلك اي التخصيص بخبر الواحد قوله ولا
بالحديث اي بقوله صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد الحديث
قوله كما في تلك المسئلة وكما في لا ياكل هذه النخلة قوله مفهوم كمفهوم
الموافقة عندنا قوله والمضمر فعا اي من تخصيص المضمر بما يراد
بالظاهر عاما كان او خاصا ولا يحمل على معنى آخر قوله التخصيص
لمنفصل اي تخصيص العام قوله قياس المعنى هو ما علته مؤثرة
عندنا ومحتملة عند الشافعي رحمه الله تعالى وجل قوله ثم الالزام
بذلك اي بدليلكم المذكور قوله لعدم قولنا اذا لم يكن السنة مشهورا
او متواترا قوله فيثبت باحتمال كونها راجحة قوله وكذا عكسه وهو بيان

قوله ان شئتما اه فهمنا يعتبر مشيئة
كلا منهما في طلاق نفسها حكما بالتعارف
المذكور كما في ان دخلتما دارين فحسب

قوله وجب ايجاد العلة اه من ان العلم اما واجب
او متعذر ثم الاول اما ان يكون لنا اليه طريق
او لا ثم الثاني اما ان يكون لنا اليه طريق
او لا ثم في كل شق اما ان يكون
الشك وهم في مسئلة ان شئتما اي في الملاءة
قوله واما في مسئلة ان شئتما اه تعالى جل وعلا
بيننا وبين زفر رحمه الله تعالى
حسنة

نصيب رب المال فقط قوله حال الساكت اما النبي عليه
الصلاة والسلام وآله والصحابة رضي الله تعالى عنهم او صاحب
الحادثة وهذا القسم هو المسمى عند القوم ما هو بدلالته حال
المتكلم ولما كان المراد من المتكلم ثمة من هو بصدد التكلم ولم يتكلم في
الحادثة نبه على ذلك بتسميته ساكتا والقادر احترز عن شيئين
احدهما ان يكون الساكت اخرس الثاني ان يكون عاجزا عن النهي فان
سكوتهما ليس تقريرا قوله بما سبق عن البيان او عن النهي قوله
بدلالة حالهما فالعقد كما في الاجارة والنكاح وغيرهما وشهرته
كما في المعد للاستغلال بان ينوي حال التملك له قوله حال الحياء
عن اظهار الرغبة في الرجال قوله فكان اضرارا ودفع الضرر واجب
على المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
قوله كغيره اي الرفيق كغيره قوله في جريانه التقسيم الحري قوله وقد
تغافله لثقته كفخر الاسلام وغيره قوله موقع اللفظ حتى يلزم من كون
شرط دوام الحكم الشرعي لسابق عدم ذلك القول الذي هو مدلول سخت
ان يكون قطع ذلك الدوام عين ذلك القول الذي هو مدلول اضحت
فان مدلول نسخت عين النسخ كما توهم فان تفسير القول هنا بالكلام
النفسي غير مناسب لوجهين قوله لم ينسخ اي نظر في هذا الدليل بان
رفع المرفوع الى آخره فلم قلت ما لم يكن لا يرفع قوله عايدة بالتردد في
التعليق قوله المتقدمة بطريق بشارتهم بشرع محمد صلى الله عليه وسلم
قوله وقد ورد في القرآن ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها
او مثلها الآية قوله والحق رد لقول ابي مسلم الاصفهاني في قوله فالله غني

عن

عن العالمين دليل ان المصالح ليست لله تعالى جل وعلا ليكون
مستكملا بالغير قوله وفيهما اي في الجواز والوقوع قوله والجزء كذا
ورد في النوادر قوله قيل بناء اي بناء هذا الاستدلال قوله
فكانت احكاما اي الاحكام المذكورة احكاما شرعية فيكون رفعها
نسخا قوله في الزمان المديد كقول موسى عليه السلام في قصة
عاهيل قتيل بني اسرائيل بعد ذبح البقرة هذه سنة لكم ابدا وقد
انقطع التعبد بها اجماعا وفي العبد انه يستخدم ست سنة ثم
يعتق في السابعة فان ابى العتق فليثقب اذنه ويستخدم ابدا
وذكر في السفر الثاني قربوا الى كل يوم خروفين خروف غدوة وخروف
عشيه قربانا دايما لاحقابكم كذا في التحصيل فهذه التابيدات في
ازمنة متطاولة قوله والا فلا ثبوت اي لو لم يكن في زمان ورود
النسخ حسن كان الرفع لما ليس بمتحقق ورفع المعدوم محال قوله
كون الشيء حسنا اي كونه مامورا به وغير مامور به او هو منزل في نسخ
ورد بالنهي بعد الامر قوله قبل التمكن تخصيص عندنا نسخ قبل الغد
قوله الا الحسن والقبح فاجتماعهما لكون احدهما ظاهرا والآخر حقيقيا
مما يصح النسخ اذ الحسن ظاهرا تعلق الرفع بالموجود وللقبح حقيقة
في حالة النسخ كان انتهاء الحكم الاول وابتداء الحكم الآخر والممتنع اجتماع
الحسن والقبح حقيقة وذلك غير لازم قوله اما الاول اي كونه حسنا
ظاهرا قوله واما الثاني اي كونه قبيحا حقيقة قوله لما معنى بها اي بهذه
الغاية عندكم قوله ونسخ الحكم الموبد الذي ليس بجايز غير نسخ حكم
الموبد كنسخ الوجوب في الجملة للفعل الواجب الموبد قوله واضح حجابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجواب ان ارتفاع الاخص لا يوجب ارتفاع الاعم فكيف يلزم من
رفع الوجوب رفع الجواز فصحة سر ينكشف بتتبع هذا الكتاب
في ذلك المحل وهو ان الجواز الذي في ضمن الوجوب لا شك انه يرتفع
بارتفاعه لما علم في موضعه ان حصة النوع من الجنس ملازمة للنوع
فلو ثبت جواز تم لم يكن هو هذا الجواز والغرض ان لا دليل شرعا
على جواز اخر اذ هو خارج عن المبحث فلم يبق جواز شرعي وهو المطلوب
قوله مخلصا اى لا يتم اختيار كون الواجب مؤبدا مخلصا اذ هو غير
محل الترديد قوله من اختار ربيانيته وهو اكثر مشايخنا والاستاذ
ابو اسحق الاسفرائني وهذا الخلاف يشبه الخلاف في بقاء الاعراض
فان من قال ببقائها قال يبقى الى طريان ضده ومن قال لا يبقى قال
ينعدم بذاته ثم يحصل ضده بعده وتلك الادلة الاتية ههنا من
الطرفين كذا في تحصيل المحصول قوله وهو حكم المراد بالحكم ههنا اسناد
امر الى اخر ايجابا او سلبا لا خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير او الوضع ولذا ذكر في اقسام اسماء الله تعالى
جل وعلا وصفاته والامور الحسية قوله ويحتملها وهو المراد بالمبحث
قوله او خلوا في وسيق الذين كفروا الآيتين والمقصود تمثيل التقييد
بالتابيد المراد به الدوام ما دامت دار التكليف فان ذلك المراد
للتابيد في الحكم الشرعي قوله وذا باعتبار تضمنه اى كونه مما يحتمل
الوجود والعدم مع انه خبر الله تعالى جل وعلا فصدقه لازم فلا
يحتمل العدم فهو جواب عن هذا السؤال بوجهين اولهما ان المحتمل
للوجود والعدم الحكم الذي يتضمنه وثانيهما انه محتمل من حيث ذاته

فلا يتم ذلك

المنصوص بالتابيد

احتمال

احتمال كل خبر للصدق والكذب من تلك الحيثية كما عرف قوله يحتملها
اى الوجود والعدم وان لم يحتمل العدم اى الكذب بالنظر الى انه خبر الله
تعالى جل وعلا ورسوله عليه الصلاة والسلام قوله او كان اخبارا
عطف على فان لحقه قوله والبداء في التابيد والتاقيت قوله
بخلاف الاقسام اى عن قيد التابيد والتاقيت والخبر به قوله
ولا يرد ذبح اسمعيل عليه السلام وهو منسوخ بالفداء قوله بخلاف
الاقسام وهي ما لا يحتمل العدم او الوجود والتابيد والتاقيت والاخبار
قوله وان اطلق الفداء بدله قوله انه ما مور به يعني حقيقة ايضا لا
ظاهرا فقط والا لا يكون الفداء بدله قوله انه خلاف الظاهر اى الامر
والاشتغال بعقد مانة قوله والصحيح اى الجواب الصحيح من ايراد
ذبح اسمعيل عليه السلام قوله لانه للحكم اى هذا تكليف للحكم الخ
قوله لا عندهم اى قولنا الصوم يجب واجب مستمرا بدا وهي صورة
الاتفاق على عدم جواز النسخ قوله او قيد به للفعل اى بل هذا اذا
قيد به الوجوب قوله المتشابه فان الحكم فيه اعتقاد حقيقته قوله قبله
اى قبل التمكن من الفعل قوله وهم لا ينكرون المعراج اى المعتزلة وهو
جواب اشكال اخر قوله والحديث اى الناطق لنسخ الزايد على الخمس
قوله ما التمسك جواب قوله ليس بشيء وقيود الحيثية لبيان ذلك قد
للاهتمام بها قوله لانه لم يفعل اى ابرهيم عليه السلام قوله فليس بشيء
هو جواب اما التمسك قوله ان لا مصلحة واجبة في النسخ فيها ونعمت
قوله لان زمن الاجماع لان الاحكام صارت مؤبدة بانقطاع الوحي
قوله سببه وهو الاحتياج الى معاد ونحوه قوله المولدة من مصارف الزكوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله واما الظني اه اي الثابت بالكتاب والسنة اي بخبر الواحد ولم يتواتر
مالو كان ثابتا بالقياس فيرتفع بمعارضة الاجماع لان ارتفاع الشئ
بارتفاع شرطه ليس نسخا قوله من الكتاب انما قال من الكتاب وخبر
الواحد لان الثابت بالظني الذي هو القياس اذا كان معارضا لأحدهما
فقد ارتفع من اصله لان شرط القياس عدم مخالفة الاجماع
وارتفاع الشئ لارتفاع شرطه ليس نسخا قوله بعدم التالي على ان
الاخوين اخوة عندهم قوله فحين العقد لانتفاء الاول لانتفاء شرط الثاني
قوله فلا رفع لان ارتفاع الشئ بارتفاع شرطه ليس نسخا قوله فان
القسمين اعني الاولى والمساوي قوله في عهدة فلا نسخ في حيوته
كما زعموا قوله كالعدتين احدهما ما في البقرة والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والثانية
ما في سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من شاء باهلته ان سورة النساء
القصرى نزلت بعد الطولى فيكون الثانية ناسخة للاولى قوله
بعدهما اي بعد القياس والاجماع قوله في رواية انما قال في رواية
اشارة الى ان فيه عنه روايتين وفي عكسه رواية قوله كعكسه
اي وهو نسخه بها قوله ما يدل عليها اي على هذه الاحكام فهي في
السنة قوله علم باخره لهذه الاحمالات قوله ولم يقصّ اي ان قص في
الكتاب يكون لكم في حكم الكتاب او في السنة فالسنة قوله ومنه اي
من نسخ السنة بالكتاب قوله ومنه ما سيجئ في بحث ان المتواتر
يجوز ان ينسخ بخبر الواحد فلما جاز نسخ الاقوى بالاضعف كما في قصة

اهل قبا

اهل قبا حيث لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم استدارتهم
في الصلوة بخبر ابن عمر رضي الله عنه بعد ما ثبت استقبال بيت المقدس
عندهم قطعا فلا نسلم جواز نسخ الكتاب بالسنة وان كانت اضعف
اولى وليس المراد ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالكتاب فنسخ
بالسنة لما ذكر قبل انه ثبت بالسنة فنسخ بقوله تعالى جل وعلا
فول وجهك شطر المسجد الحرام قوله ولا نمسك لان شيئا منهما ليس
متلوا وهو اولى مما قال في التنقيح من انه متيقن قوله على وصية
هي في قوله تعالى جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم او في قوله من بعد
وصية يوصى بها او دين قوله المعهودة وهي الوصية للوالدين والاقربين
قوله والا لوجب اي ان لم يكن مترتبة على وصية منكرة لوجب ذكر
المعهودة السابقة ههنا ليلا يكون ابهاما ولما كان لقائل ان يقول
انما لم يذكرها لان هذه عين تلك اجاب عنه بانها ليست عينها اه
وهذا كله داخل في حيز النفي فليتامل قوله ولو سلم ان هذه المنكرة
عين الوصية للاقارب قوله الا اليها بل على تقدم وصية الاقارب
فقط قوله ايجابا ذكره التفاعا في آخذا من الانوار قوله الشيخ اي الشيخ
والمحصن والمحصنة بالعرف العام اللغوي وبالمجازي قوله ما شاء وان ادعى
انه مشهور اذ خبر الواحد لا ينسخ به الكتاب لصلا قوله الاصلية
لا للاباحة الشرعية الثابتة بقوله تعالى جل وعلا قوله ان سلم انما
قال ان سلم ثبوته لانه في كتب الاحاديث المشهورة غير موجود وانما
يوجد في الكتب الاصولية والفقهية قوله حتى ما نسخ اي حتى انه
نسخ متواترا لو وجد قوله بالمتوسط لان المتوسط ذو وجهين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله في الاحصان أي سمع في حق الاحصان ولا يسمع في ثبوت الزنا ليرجم وان افضى الاحصان مآلا الى الرجم وكذا تلك قوله فالمورد اى مورد القسمة ههنا قوله يستلزم الدخول قال المصنف رحمه الله يبقى على هذا الاستلزام العادى شيخ ثقة في البلدة الطيبة دمشق عمرها الله تعالى جل وعلا ورزقنا ثانيا لقائه بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله ابن مسعود رضي الله عنه وقد كانت قرأة مشهورة الى زمن ابي حنيفة رحمه الله وابن مسعود رضي الله عنه لا شك في عدالته واتقانه فلا وجه لذلك الا ان يقول كان ذلك مما يتلى ثم انتسخت تلاوته في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرف الله تعالى جل وعلا قلوبهم عن حفظها الا قليلا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ليبقى الحكم بقرآنه ونقله لان قرأته لا تكون دون روايته قوله والاعتداد بالحول كان الله تعالى جل وعلا اوجب على المتوفى زوجها ان تعتد حولا كاملا لقوله تعالى جل وعلا متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخ هذا الحكم وبقيت تلاوته كما هو قوله اللايق لانه اقرب الى اللزوم واوضح ثبوتا قوله في الحالين الابتداء والبقاء قوله بعد بطلان القبح اذ لا قبح عندنا عقلا قوله وانكره شروع في تحرير المذاهب قوله وقوم غير مفهوم المخالفة الذي ذكره ابن الحاجب قوله باد راج ولم يكن مندرجا تحت تفسير ابي الحسين قوله في الاعتداد كما في زيادة ركعة او الاجزاء كما في زيادة التعريب والعشرين او عدم الحرمة كما في زيادة خصلة في الواجب المخير قوله ولو قيل بالمفهوم جواب اعتراض التفتازاني بقوله وفيه بحث لان اصل الاستشهاد غير واجب وانما

التقدير في الاية فليشهد رجل وامرتان او فالمستشهد رجل وامرتان وهذا على تقدير افادة انحصار الاستشهاد في النوعين لا ينفي صحة الحكم بالشاهد واليمين وتقرير الجواب ان الامر الواحد اذا ذكر في صدد التشريع والايجاب مرتبا على امر كما تعين مشروعا ويكون كل الموجب ولا يكون العلم بان الاصل عدم شيء آخر منافيا لكونه شرعيا ولذا يكفر منكر وجوبه ومنكر حرمة تركه كذلك تعيين احد الامرين او الامور بنوعه حذوا للفعل بالفعل اما القول بان القسمين للاستشهاد ولا ينافي ان يكون للشهادة قسم آخر فليس بشيء لان المسوق لبيان الشهادة وهو المقصود من ذكر الاستشهاد عرفا وشرعا ولانه مجمل بينه القسمان وقوله الاستشهاد غير واجب مسلم وغير مفيد ههنا لان اصل الامر اذا ورد لشيء لا يجب بنفسه ينصرف الوجوب الى قيوده فههنا انصرف الى تعيين القسمين وهو المط اما الاعتراض بان القسمين عند التداين ولا يقتضي عدم صحة القضاء بغير ذلك فاسد قولا لان هذا القسم معتبر عند الخصم في التداين ايضا ولان الاستشهاد في التداين ليس للاخذ والاثبات عند الانكار والتحاكم فيكون المعتبر فيه هو المعتبر في التحاكم والقضاء ولان الاجماع منعقد ان هذه الآية هي المفيدة للاستشهاد في باب القضاء وليس مفهوما الا منها قوله شرعيا يعني لا بد ان يكون المذكور واحدا كان او متعددا مترددا كل الموجب ويكون كون الاصل عدم الثالث مقررا لما يفهم عرفا من مثله انه كل الموجب فكونه كل الموجب امر عرفي فاده ههنا حكما شرعيا هو انحصار الوجوب

الشرعي ولذا كفر منكره او منكو حرمة تركه قوله وجوب احدهما اي في
صورة لم يرد نص منا بايجاب ثالث قوله والتيمم بالنبيذ اي مع وجود
النبيذ يكون التيمم خلفا عن الوضوء بالنبيذ قوله اتفاقي بيننا
وبين الشافعي قوله لاجماع كما التفتازاني في التلويح قوله والمقيد
عدمه لانه يلحقه بدون القيد بالعدم الاصلي ويلحق الجواز
الشرعي بالعدم الاصلي حكم شرعي يوضحه ان المرتفع اجزا المطلق
من حيث هو مطلق وقد مر ان اثر الاجزا حكم شرعي لكن ارتفاعه انما
لزم من دلالة المقيد على ايجاب القيد لان المقيد اقتضى رفع
الاجزاء به بدلالة لفظه ليكون قولا بمفهوم المخالفة فعلم ان لا
قول بمفهوم المخالفة وان المقيد يرفع الحكم الشرعي هو اجزاء المطلق
من حيث هو مطلق لكن لا بدلالة اللفظ بل بواسطة ايجاب القيد
فلا يرد بحث التفتازاني قوله ومثله اي اختلاف المشهود بهما قوله
معرفته فضلا عن وجوبها قوله ليس كذلك صورة المسئلة انه
لو جاز مسح الجميع بالدليل الشرعي الواجب معرفته لزم وجوب معرفة
النسخ والناسخ والتالي باطل لانه خلاف المفروض فكذا المقدم توجيه
الجواب ان لزوم وجوب معرفتها دليل نسخ الجميع ابتدائي وتقدير
سقوط جميع التكاليف بقائي بعد سقوط وجوب المعرفتين بالوقوع
فكان اللزوم في حال وبطلان اللازم في اخرى فبطل الدليل الاستثنائي
قوله لا يسقط عن المسمى لان الحقيقة حقه فلا بد من لزوم ثبوت
ما وضع له ومعنى اللزوم معنى الاقتضاء وهو ترتب الاثر لولا المانع
كالقرينة الصارفة هنا قوله وعن محل الكلام وهو الركوع والقتال

من وجوب معرفة

وهما

وهما خاصان قوله الا ان يجر هجر التفاهم اعم من حجر العمل بالحقيقة
وتعذره فلذا علله بهما واختصر في الاستثناء على هجر التفاهم بخلاف
الآتي قوله فمتى امكن العمل ومنه يعلم معنى البقاء قوله كما يعرفه
الفقهاء قال الفقهاء الحيض دم ينفضه رحم بالغة لاداء بها والنفاس
دم يتعقب الولادة مطلقا او الولادة الاخيرة على المذهبين
قوله لا يجاب حكم وذا في اليمين المنعقدة على فعل في المستقبل
قوله ويحتاج الى حينئذ قوله فيهما اي في العقد والنكاح قوله الا
اذا تعذر يعني هذا هو الاستثناء من القاعدة القابلة متى امكن
العمل بالحقيقة لا يعدل عنها قوله مقصودا وصفه في التعريف
قوله غير مقصود وصفه في التعريف لحصول قيل الوصف قوله اما
بعد ارادة الذات فجواب سوال ان هجر ان ترحم الصبي وهجران توقير الكبير
المنهيين في الحديث لازمان حين ارادة الذات ايضا فيوجب الهجر
الشرعي ان لا ينعقد اليمين اصلا كما اوجبان لا يعتبر التقييد بالصبا
للزوم ارتكاب المنهي قوله اما اذا استعملت مرتب على حوله الا اذا تعذر
التعامل او هجر قوله الثاني قوله اي قول ابي حنيفة رحمه الله قوله وقوله
روى اي الامام رضع قوله بيانه اي الاصل المختلف فيه قوله على
مضمونها ما في ضمن الحنطة قوله لانقطاع نسبته بالتبعية المبدئية للشرب
قوله فلا عبرة لان المبدأ للشرب هنا الماء لا الفرات وهو متحقق
قوله الا قليلا قد قال ان المراد بالشرب الذي استثنى منه الكوع قوله بان
يصح عبارته من حيث ان له حقيقة ما وان لم يصح من حيث خصوصية
ذلك الموضع كما سيعرف بين هذا وبين الاسن وبين نحو قوله اعتقد

نفاهما

الاستثناء

اعتقتك قبل اذا خلق قوله هذا الخ فان هذا المعنى لانه اثبات النسب
على الغير قوله لصحته اى قوله للاصغر قوله لولا عارض فلذا لم ينقلب
النسب قوله فنظرها نظير قوله للاسن قوله والحلف نظر قوله
للاصغر المعروف النسب قوله الحقيقة الذى شرطه الصاحبان والشافعى
رحمهم الله تعالى جل وعلا قوله غير تصور الحقيقة الذى شرطه
ابو حنيفه رحمه الله قوله وهما اعنى التصورين قوله فهو اخص لاستلزام
الامكان الحالى اياهما بدون العكس قوله الاعم وهو تصور حكم
الحقيقة قوله كما وهم الواهم التفتازانى رحمه الله قوله تقريب اى
لمذهب الامامين قوله عند الصاحبين لانه يعتق لو اريد هو ولا
يعتق لو اريد احد الاخرين قوله ونصف الثانى لانه يعتق لو اريد
هو او الاول ولا يعتق لو اريد الثالث قوله لاصابته اى على رواية الجامع
الكبير دون رواية الزيادات فانها كاحوال الحرمان متعددة عليها
قوله لامكان لان الاعدام يجتمع ويجامع الوجود قوله ولا اجازه
اى من الورثه قوله اصغر اى سنا منه قوله حرمانه نادانه وهى غير
كونه مرادا من التقديرات الثلاث الاخر قوله او ابوهما ويعتق هو على
التقادير قوله قبل هذه مسئلة الابن المتناسلة المتنازلة قوله
لاحتمالها اى الثبوت بالاقرار قوله لعدم الفعل اى الاختيارى لان
الارث ضرورى قوله وذلك اى كونه تحرير مبتداء قوله اذ لو قال للاسن
وغيره قوله فليس تحريرا والا لعتق قوله عنده اى الامام ابو حنيفة
قوله وعندهما اى الامامين رحمهما الله قوله بما دون الاية مع انه
يسمى قرانه قوله ولا عليهما اى الامامين رحمهما الله قوله يستحيل حمد

قوله لان الاستحقاق الخ فاشتراط الاعم لا يقتضى اشتراط الاخص شئ لا
الحرية الانسان لانه قد يسكن حين لا يشتهى منه

تحرفال

الخطأ والنسيان

نحو قال له كن على تقدير المجازيه قوله كصدقة نحو رفع عن امتى الحديث
قوله عرفيه اخرى لان مراعاة الاشتقاق واقتضاء الاطلاق الكمال
امر متعارف قوله وعقليه نحو نطق الحمار قوله عرفيه اخرى نحو هزم الامير
الجند قوله والخيار بين الحج والعمرة قوله مطلق من غير شرط حجة او
عمرة قوله ازاله يتضمن ازالة الرق عنده ونفس الازالة عندهما
قوله الموافقه وهى فيها موجودة على الكمال قوله بخلاف تلك اى
اللحم والبيض والجبن قوله لا الادام هو انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد ادام اهل الجنة اللحم واخذ لقمة بيمينه وتمرة بشماله
فقال هذه ادام هذه قوله وتحته عطف على لا ياكل ادما اى ومثله
قوله قوله جمعهما اى جمع التوبيخين على الفعل والترك قوله كالغايط
فانه اسم للمكان المطمئن من الارض وهو خاص قوله فلا يملك اعم من
ان يولد لمثله قوله نحو الصاع وهو النهى عن بيع الدرهم بالدرهمين
والصاع بالصاعين قوله على كون المعنى المجازى وهو كونه بعض
المنتزعين هنا قوله للاختصاص فى الاثبات مثلا اذا قلنا جاءنى
غلام زيد فمعناه جاءنى الغلام الذى اثبت غلاميته لزيد او الذى
اثبت معتقيته لزيد فاختصاصها لزيد فى المملوكيه والمعتقيه
انما هو فى اثباتى لا فى ثبوتها له فى نفس الامر ولا يناف هذا ثبوتها
لغيره فقط اوله ولغيره فى نفس الامر وبه الفرق بين غلام زيد
والغلام الذى ليس الا لزيد فالمعنى ههنا ايضا اوصيت للذوات
للاتى اختص معتقيهم بزيد وربما لا يختص به فى نفس الامر بمعنى
عدم الواسطة بل يكون اثباتى وتخصيصى فيه شاملا لما بالواسطة

قوله كما قدمناه الخ قوله عاما حال عن عموما منه
قوله قبل ولا فى امتناع اى لانحلاف قال فى فتح الشفيع منه
قوله قبل هو الحق قاله فى التلويح منه

او معتوه زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لم يكن تخصيصه في الثبوت كذلك كما لو قيل ليس هذا مولى الا زيد
قوله ما مطلقة نحو اوصيت للموالي والابناء او الاولاد قوله لحقيقة
اي حقيقة عرفية وان كان مجازا لغويا اذ تناول الجمع المعرف للواحد
والاثنين انما يكون عند كونه مجازا لغويا عن معنى الجنسي قوله ولا
اعلى له مولى وانما قال ذلك اذ لو كان له اعلى واسفل يبطل الوصية
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما سيجئ قوله لا جمع اذ لا يراد به الا
معنى الجمع اعني ما فوق الواحد ولا ينافيه استحقاق الواحد للنصف
شرعا لعدم تحقق مستحق غيره قوله لارادتهما فان المراد بالجمع المعرف
هو الجنسي لا الواحد او الاثنان او ما فوقهما بخصوصهما قوله فالفرق
لهما اي للشافعي والصاحبين رحمهم الله تعالى قوله لانه بمعنى احدهما
اشارة الى انه جعل مجازا عن معنى احدهما بقرينة وقوعه في سياق
النفي فيتناول الاعلى والاسفل وذلك لان المولى متناول للمعنيين على
البدل لم يترجح احدهما ولا بد ان يراد احدهما ولما امكن العمل في سياق النفي
به على انها يمنع كليهما عمل به بذلك الطريق احترازا عن الالغاء
واحتياطا في التحريم فلا حاجة الى ان يقال انما يصح هذا على مذهب
من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في سياق النفي ولما لم يكن ذلك
في سياق الاثبات لم يذهب اليه منه زاد علمه قوله بعضهم اي عند بعض
من لا يجوز عموم الحقيقة والمجاز وانما قال ذلك لان هذا الدليل انما
عليهم والجواب من طرفهم منه زاد علمه قوله على هذا اي على هذا القول الذي هو
القول بان اللفظ حقيقة فيما بدون الوسايط ومجاز فيما بالوسايط
قوله لانه لا يتناول اي من نظير القسم الاول من الفروع وهو ما اريد به

قوله لكنه اي لكن القول المذكور مبني على اصل المسئلة
قوله هو كالرب بيننا والكعبي حررها ابو اسطة الاوزاني
عندها منه

الحقيقة فلا يراد به المجاز قوله ٢ اي القسم الثاني من اصول الفروع
المذكورة قوله ولو صحت اشارة الى ان ارادة مطلق المس بحيث
يشمل المجامعة وحصول الحدث الاكبر لا يصح اذ لا يلزم من وجوب
التيمم عند مطلق المس وجوبه للحدث الاكبر بل الظاهر وجوبه عنده
على وتيرة واحدة وهو حصول الحدث الاصغر قوله قولا بعدمه منه سلمه الله
وذلك لان الحكمين وهما جواز تيمم الجنب وحصول الحدث بالمس
متغايران فلا يلزم من عدم القول باحدهما القول بعدمه قوله
بالعدم بل المحكي عن السلف القول بالعدم في كلا الشقين قوله
مطلقا سواء كانت مهجورة او مستعملة قوله وبما قدم ليلا فيه
اشارة من بادي الرأي الى ان المعتبر مظروفه لا المضاف اليه قوله
رواية ودراية من حيث انه علل كون المراد باليوم هو النهار بكون
المظروف ممتدا لا بامتداد المضاف اليه اذ لا امتداد فيه وهو
شيخ في رواية الدراية ودراية الرواية فتعتبر روايته بين
الائمة قوله هذا اي معنيا اليوم بحسب الشرطين قوله قولهم
اركب هذين المسئلتين نقض على الاصوليين طردا وعكسا قوله
قال الطرفان ابو حنيفة رح ومحمد رح تعالى جل وعلا قوله معه او
بدونه يريدان بذكر لقولهم بين بموجبه معاني ثلاثة فسر كل منها
بعض من المشايخ قوله بموجبة لذهني ويكون المراد بالموجب ثمرة الذي
يعقبه قوله غير ان شروع في تحقيق الفرق بين ما نحن فيه وبين ما
الحق اليه وشبه به من التصرفات الثلاثة فان الموجبات فيها لا تحتاج
لا يحتاج الى النيه وهنا اليمين يحتاج اليها فيكون جوابا عما يقال

قوله الشرطيا اي الامتداد وعدمه منه
قوله لما ركبوه بجامع الموافقة منه
قوله لانه منه فاعل متصدرا
غيراي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لوكان اليمين موجبا هنا كالموجبات التي تمت لم يحتج ثبوته الى اليمين منه زاد قدره
قوله موجبات كالبيع في الهبة بشرط العوض والاقالة وكالعتق في شرى القريب قوله كاظن ظنه الفاعاني رحمه الله تعالى جل وعلا قوله وانشأ
من الافعال نبه بقوله زعمائمه وبقياسه للانشاء على الاخبار هنا
على ان الانشاء قسم من الاقوال كالاخبار وان دل على فعل الايجاد
والاثبات فلكونه قولا لفظا يجري فيه الاحكام اللفظية من الحقيقة
والمجاز باقسامهما لهذا لا يواخذ العبد المحجور بضمان التصرفات
لكونها اقوالا لا بعد العتق كالاقرار بخلاف ضمان الاستهلاك منه دام ظله
قوله ومتعقلا اى مدركا بالعقل لا واردا على خلاف القياس قوله
لافتقاره اليه لما كان افتقار الشئ الى آخر في الوجود يستدعي كون
ذلك الآخر مقتضيا الى وجود الشئ او مقتضيا له اعتبر ان الآخر مستلزم له
فيجوز لفظ له اطلاقا للملزوم على اللازم ولما كان الافتقار في السببية
من طرف المسبب فقط تجوز لفظ السبب له بلا عكس بخلاف العلية
فان الافتقار فيها من الطرفين فكما ان المعلول يحتاج الى العلة كذلك
العلة محتاجة اليه لكونه مقصودا منها اذ من المقدمات الشرعية
ان الشئ يفوت بفوات مقصوده كما يبطل البيع فيما لا يتصور التملك
كالحر والميتة ويبطل النكاح في المحارم فيكون لمقصود الشئ يدخل
في وجوده ومؤثرا فيه من حيث المعنى وان كان بالعكس صورة
فلتحقق الاثر من الطرفين بنوع ما مع العلية جرى التجوز منهما ولعدم
تحقق التاثير في السببية لا معنى ولا صورة الا من طرف السبب لم يجز
الا تجوز اسم السبب للسبب والتحقيق ان مرادهم بالملزوم التبعية ولو عرفية

ونظمه نتاج فخر الاسلام رحمه الله منه

كما في قولهم لزم الدين المديون ولا شك ان وجود الشئ تابع لما له مدخل
في وجوده ومؤثر فيه بنوع ما من التاثير فالمجاز الجائز اطلاق اسم
المتبوع على التابع قوله بالاعتاق فان حقيقة الاعتاق اثبات القوة منه دام عزه
والحرية محل لها قوله المنفعة من الاجارة والاعارة قوله في النكاح غير
هذا اى غير تلك المتعة التي في البيع قوله نحو اعصر خمرا فانها المقصود من
عصيره قوله واسنمة الابل فانها المقصودة من السنام والمطرف ونحوه
قوله ليس مقصودا فلم يكن معنى النكاح مستتبعا لمعنى البيع لعدم
كونه مقصودا منه فبقي مسببا محضا قوله كما اذا كان مفردا لان
العتق غير متجزء اتفاقا قوله والحديث مجاز والحديث ما روى انه صلى
الله عليه وسلم قال النكاح رق هو محمول على ضرب من الملك يثبت بالنكاح
لا على حقيقة الرق قوله سببها وهو اثبات القوة الحاصلة بسبب ازالة الملك
قوله اسحاقيه كان ابو بكر الاسكاف رضي الله تعالى عنه اذا اراد تفهيم
المسئلة دعا بحمال كان على باب مسجده فيقول يا فلان هل ملكت مائتي
درهم فيقول والله ما ملكتها قط ثم ينظر الى اصحابه يقول ترون انه يملك
من الدراهم متفرقا واتفق على نفيسه قوله عن بزوبه اى باشتراط
اعواز المؤدى في رافعيه لا امر غيره لان القيد المنصوص هو لا غير
قوله لوضع فيكون قرينة الكناية ايضا صارفة قوله في غير المتعارف
فان المجاز غير المتعارف كناية والمتعارف صريح ذكره في التنقيح وغيره
قوله باحدهما اى بالنية او ما يقوم مقامه قوله يوذ اى يريد كون
قرينة الكناية صارفة ويتحقق الانتقال فيها والاول اى القول الاول
هو القوي المعتبر قوله هو هو لا يجاب الثاني ايضا الحكم على سبيل القطع

قوله وكان الناظر الفقيه عجلة على الاهبة لنكاح النبي صلى الله عليه وسلم منه

قوله فتح انه ذكر الضمير باعتبار الخبر منه

وكان اسمه اسحق منه

قوله كما ظن لمنه اكثر الاصوليين منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا الاحتمال قوله وجعل الفقراء يعني بتبيههم بالفقراء وجعل بعد
اليد من المال كعدم المال قوله وله حق التملك آه والفرق بين الحقين
ان حق التملك قدرة ان يجعله ملكا له كالشفيع ولا شيء له من الملك
في الحال اصلا وحق الملك ملك موجود في الحال ناقص كالاحد الشريكين
والمكاتب فان له حق الملك ولذا لا يحل لمولى المكاتب وطؤها قوله
(في نفسه وماله ٣) ملكا بالفعل لا بالقوة في نحو الجارية قوله بخلاف الابن فانه لا يفرض
نفقته على الاب الموسر قوله لثبوت الملك قدر ثبوت الملك قيله
لان الضرورة تندفع به لا يحتاج الى اكثر منه قوله كما في الحديث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لهند خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك
بالمعروف قوله على نفي المضاره اي يجب على مطلق الوارث عدم المضاره
للقريب الذي شانه ان يرثه قوله على مثله وهو قوله تعالى جل وعلا
وعلى المولود له قوله من اركان الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قوله فوجب اي وجب جواز
ترتب ابتداء الى اخر الليل قوله وان جعل التراخي جواب ما يقال ان
التراخي المستفاد من ثم انما ليس تراخيا لنيته الصوم من الفجر حتى
يلزم جواز النيه من النهار بل تراخ لاتمام الصوم من ابتدائه قوله تعالى
فاحيكم الاية فان تراخي الاماتة من ابتداء الاحياء لا من انتهائه
لان الاماتة غير متراخيه من انتهائه قوله ولم يجب جواب ما يقال ان
الامر باتمام الصوم متراخيا عن الفجر لا يخ على وجوب النيه من النهار
ولا قائل له قوله وجوب كل جزء بل جواز وجوان تقارن الجزء الاول
من الصوم لاول النهار وتراخي اتمامه قوله ما شرع ككفارة الظهار

قوله فلا يجب فيكفي عزم الفاضل الكردري رحمه الله بجوازه ان نيته جوازا

والافطار

والايتاء كالزكوة وصدقة
الفطر وصدقة الحلق عن الاذى والعشر نهاية قوله الى الكل والتمليك
ولا شتماله على التمكين من افراد الاباحة لا من افراد الاطعام بطريق
الاباحة قوله على المنصوص لا بطريق ان التمليك لاشتماله على التمكين
احد افراد الاباحة كما ظن ظنه شراح فخر الاسلام قوله في نفس المناط
بان لا يتوقف فهمه على مقدمة نظرية شرعية اجتهادية وان توقف
بعينه الى ذلك قوله لا في طريق من المقدمات العرفية المحتملة بخلاف
المقصود عني فهم مناط غير ما عينوه وذلك في الدلالات الخفية
التي اختلف في مناطها كما سيجيء من مناط وجوب الكفارة في حدث
الاعرابي قوله فلهما مزية اي مزية باعثة على النسيان اذ داعية
الاكل للجايع والشرب للعطشان لا يكاد يغرسا عة فلا بد من
استمرار ذكر الصوم بحيث لا يتحلل نسيان وذلك بعيد قوله
ومن هنا لان في الصلوة هيئة مذكرة تمنع غلبة النسيان
بخلاف الجماع الذي شانه ان يغلب البشر وليس للصوم تلك
الهيئة قوله ان قيل اي بالنسبه الى اجتماع النسيان السماوي
معها وكونه عذرا فلا ينافيها كون الاكل والشرب اولى بشرع الزاجر
الكفارة على مرتكبهما من الوجهين السالفين احدهما كون حرص الصائم
عليهما اشد وشوقه اليهما اشد وثانيهما كون الصوم
وجارا مانعا للشهوة الوقاع بالحديث فان قلت الثابت بهما ان مظنة
الوقوع فيها اكثر منها في الوقاع فليكن سلمنا ذلك لكن ليس ما فيه مظنة
كثرة الوقوع اليق بشرع التخفيف فعا للحرج لا بشرع الزاجر وليس

قوله فشملهما اي شمل العبارة والاشارة منه

قوله عند ابي يوسف اختلف الفقهاء في طريق تعيينه
قوله لا يفصل بين ما فصل بينهما اي من الحد ودونه والكفارة
قوله دونهما اي دون العبارة والاشارة منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارتكاب المفطر مع وجود المانع منه اليق بشرع الزاجر لدلالته على القوة الداعية اليه قلت نعم ليس كذلك بل مقتضى الحكمة المبالغة في منع المحذور الكثير الوقوع اكثر مما قل وقوعه الا يرى انه لولا مخافة لزوم الكفارة كان اكثر الناس مرتكبين لنقض اداء الصيام مسوّلين ذلك لهم بالقضاء في يوم من الايام وشرع التخفيف لدفع الحرج انما يعتبر في دفع الحرمة لا في دفع وجود المشروع قوله بجرح متعلق بالاثبات اي يجرح بشيء وضع لنقض البنية كالحديد وما يشبهه كالمجر الجارح والخشب الجارح ويجوز ان يراد بالجرح الجارح ويكون وما يشبهه عطفا عليه اي بالجارح وضعا وما يشبهه في الجرح قوله ووجوبا الكفارة اي في القتل ونحوه بخلاف كفارة الفطر لان معنى العبودية فيه راجح فيندرئ بالشبهة كالحدود بخلاف كفارة القتل وغيرها من الكفارات قوله وزيادة اي وبزيادة عليه وهي عدم استحقاق العامد التخفيف قوله على المختار وهو اسناد التحريم الى نفس الاعيان تغليظا ومبالغة لا تقدير المضاف اي نكاح امهاتكم قوله واسأل القرية فان القرية هي الجدران لا تصح مسؤلة اصلا والمقتضى من قبيل المفهوم وهو مما يثبت بتبعية المنطوق فيجب ان يكون كلاهما مرادين ولا يصح ان يكون سؤال نفس القرية مرادا وكذا في دفع الخطأ والنسيان فهذه من قبيل المحذوف لا المقتضى قوله فلا يخرج دلالته رد لما يقال ان المحذوف اذا لم يكن مقتضى حرج عن الاقسام الاربعة وقد تقرر انحصاره فيها قوله من غير تقييد فالاقتضاء عندهم دلالة الخطاب على غير المنطوق من مفهوم لازم

مفرد ليصح الكلام شرعا نحو اعتق عبدك عني بالف وعقار نحو لم يقبضني القرس ويندرج فيه كل مقدمة للواجب شرعية او عقلية وكل محذوف مراد لازم لمفرد مذكور كان مفعولا به او آلة او ظرفا او غيرها وقيل طلب الكلام تقديرا مرادا لا يستقيم شرعا او عقلا بدونه وهذا اخص من الاول بوجه قوله لمعنى التطليق لا بمعنى الوقوع وكونها طالقا قوله يقتضي التعميم اما في المعرف فالتعميم ظاهر واما في المنكر فلان الطلاق ازالة القيد ففيه معنى النفي كانه قال ما ابقيت لك قيدا ما قوله من وجوه الاول ان الظاهر ان تاكيد المصدر المذكور ان اللفظ انه صفة الموصوفة المذكورة قبله ازكابا الحذف الكثير والتقدير الكثير قوله وغيره جواب اشكال هو ان يقال لا نسلم ان الارث لازم للنكاح فقد يوجد النكاح بدونه كنكاح الكافرة والامة فاجاب ان امتناع الارث قد يعارض المكفر والرق كامتناع الحل يعارض الظهار والاعتكاف والحيض فلا يعتبر في اقتضاء النكاح الارث لا يرى انه لو زال المكفر والرق ترتب الارث بالفعل على النكاح الحاصل بلا حاجة الى تجديده ولو لم يكن موجبا لم يثبت الارث به عند زوال المانع قوله من يقول به اي بالاقتضاء في غير التوقف الشرعي قوله في غير الملفوظ لان العموم الملفوظ هو محل النزاع لا العموم المعنوي لازم الغير المنطوق وعن هذا يقال لا عموم للمعدوم ومعناه لا يقبل العموم واللازم يراد به بعض منا ولا تناوله دون بعض اذ الارادة بعيد الذكر قوله فانما ذكرها جواب اشكال قال فلما لم يكن مقتضى لم ذكرها في امثلة المقتضى قوله الواضح بين نفي الجنس من ان المرفوع يحتمل ان يراد به البعض لا الاستغراق والمفتوح

قوله والمقصود منه اي عند الذين يحملونه على ما هو بالمقصود الى آخره منه

قوله وان كان والبينة نظرا للمقتضى كما كان اولى المبينة حالا للضرورة منه

قوله لانه دفع اي لان ما دفع بقوله اعتق منه

قوله فيها اي البينة المختفية والمبيت محتاج معلليه وهما انتفاء العدة وكمال العدد منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوجب الاستغراق لان نفي الجنس يستلزم نفي كل فرد بخلاف نفي
فرد منه لا يستلزم نفي كل فرد وقد مر تمامية الامرين منه زاده رحمه قوله ولذا يحنث
لم يجب عن هذا لانه قد مر جوابه آنفا بقوله اما انه يحنث بكل مفعول
ومكان وحال فلحصول المحلوف عليه لا للعموم قوله فوجب هذا
الترتيب ممنوع لانه انما يترتب قبول التخصيص على العموم الذي هو صفة
اللفظ لا على معنى العموم اللازم من المنطوق وليس هو منطوقا قوله
عموم لمعنى اللازم من المنطوق ولم يكن هو منطوقا قوله وذا شان
التابع اى عدم اعتبار شروط التابع شان التابع قوله فقال كلتي ذكره
صدر الشريعة في اول البيع من شرح الوقاية قوله على جواز اصباح
الصايم فالحكم الغير المذكور جواز الاصباح جنبا وصاحبه المذكور هو
الصايم المذكور بالخطاب قوله كحديث الحيض فالحال الغير المذكورة
سببية المدة المدلوله للامتناع المذكور فيه قوله نظر الوصف نحو
للغازي سهم الى ان كان فارسا فيكون له سهمان قوله بصيغة صفة
نحو للغازي المراجل سهم او استثناء نحو للغازي سهم الا اذا كان فارسا
او غاية نحو للغازي سهم الى ان كان فارسا فيكون له سهمان القضاء
لانه شاغل مشوش قوله بل بعدم انما قال بل بعدم اثر الاهلية ليشامل
عدم الاهلية كما قيل البلوغ وعدم تاثير الاهلية وان كانت موجودة
كما في ايام الحيض والنفاس بالنسبة الى نحو الصلوة قوله بالادنى
اى بالاقل فان الاكرام في عدم قول اف اقل منه في علم الضرب لان الادنى
في الضرب اكثر قوله وقيل بالعكس تنبيه بالاعلى على الادنى فان منع
الاف اكبر من منع الضرب لان المنع مع ضعف المحذور يكون اعظم منه
منه كلمات

قوله وهو غضبان فالغضب يناسب عدم

مع قوة قوله والسببية اى سببية المعنى لحكم الغير كالاذى لمنع الضرب
قوله على حكم المذكور وهو كرامة اكرام بني تميم بعد الدخول ويمكن ايضا
ان يقال كرامة الاكرام حكم ما بعد الدخول اعتبارا وان كان حكم
بني تميم حالة الشذ حقيقة قوله بنحو الليل في الصوم في اتموا الصيام
الى الليل فان حكم ما بعد ابتداء الليل حكم لغير المذكور قوله او بدليل
آخر نحو لا صدقة في العوامل والحوامل والعلوفة قوله المساواة
فعرف القياس بانه مساواة فرع لاصل في علة حكمه قوله يخوف
عدم اقامة فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به قوله ان هذا الاشتراط اى اشتراط عدم فايدة اخرى
من الفوايد المذكورة اذ لا يتصور فيها الفوايد المذكورة قوله
بيان المذكور فلا حاجة الى القول بالمفهوم لتحقق الفايدة قوله
على ان تخصيص اعني التخصيص في الاثبات قوله يتعين بالذكر ولا
يكون للتخصيص فايدة اخرى قوله قلنا الحكم بموجب العلة اى بطريق
القول بموجب العلة قوله يتناولها اى تناول مفهوم اللقب
والصفة قوله عدم القيد لافادة الكلام انتفاء الحكم المذكور ح
ح قوله مع جوابه بان المفهوم ظني فترجح المصرح عليه قوله فلا
يلزم فلذا لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه قوله ودفع احتمال جواب
عن فايدة القيدين اللذين ذكرهما قوله وان رواية يعني ان رواة
النفي من محض اهل اللغة كالاخفش وغيره لا من اهل الاجتهاد
حتى يحتمل ان يكون قولهم مبنيا على اجتهادهم ويقدح ذلك الاحتمال
في ثبوت المتنازع بقولهم كما قلنا في الشافعي وامام الحرمين قوله
منه وام علم

قوله فلا يجب تخصيص الحكم اعني التخصيص في الثبوت منه

مع قوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يبق للاجتهاد مجال قوله لان الداعي الى ذكر الالفاظ من العمدة
والفضلة قوله بين الافادين اي افادة الاختصاص والاشتراك
قوله شبهه بها وشبهه مفهوم المخالفة مسلم عندنا والممنوع الدلالة
قوله حينئذ اي حين انتفاء الشرط وهو ارادة التحصن قوله انما هو
عندهم اي عند الاشاعرة المذكورة وهم المقائلون بمفهوم الشرط
قوله هو شرط الايقاع الكفي نحو ان دخلت الدار فانت طالق قوله ببطل ذلك
اي كون الشرط شرط الايقاع ويقتضي كون كون التعليق ايقاعا
في الحال حتى يكون التعليق المذكور طلاقا قبل النكاح قوله فرده الرسول
يعني ان الزهري الذي هو راوي الحديث حمل رد الرسول صلى الله عليه
وسلم وان ورد في المعلق على ان مراده الرد في المنجز الذي كان متعارفا
بينهم وان كان بحسب مورده المخصوص ظاهرا في رد المعلق وذلك
بطريق التاويل والصرف عن الظاهر فلولا ان مذهبه جواز المعلق بالنكاح
قبل النكاح لم يصرفه عن الظاهر اذ لا يجوز الصرف عنه الا لعدم صحة
حمله عليه فلا يجوز التمسك به فيما صرفه رواية عنه قوله من مفهوم
الشرط قدم فروع مفهوم الشرط على المذهبين بعضها في المبادي
في باب اقسام السبب وبعضها في المقاصد في باب اليمين في فصل
بيان التغيير بالشرط قوله بالموجب اي بطريق القول بالموجب قوله
كالمرافق لان اخر اليد لا يسقط قوله كما على المحدود في الحدود اذ لا يحتمل
العدد المذكور فيها الزيادة والنقصان لا بالالحاق ولا بغيره قوله
اي في انه يبتدأ حيضة لهذان القولان على ان جواز فصل التواسق

قوله ورد دعوى الواحد وهذا فائدة تقييد المسئلة بالبطون منه

معلل

معلل بالابتداء بالاذى وباعتباره يجوز الالحاق فلا قول بمفهوم العدد
قوله والقياس هذا يدل على عدم جواز الالحاق والقول بمفهوم العدد
قوله بدلالة النص والممنوع الدلالة بنفسه ولذا يذكر العدد في
اقسام الخاص وقد ثبت ان المخصوص لا يمنع الالحاق وكثيرا ما يجري
التعميم بالالحاق في الخواص قوله فالايمة اي الائمة مقصورة على صفة
كونهم من قريش لكن من جهة الامامة لا من جهة الانسانية او
الكرم او الفضل قوله الجنس انما فسر بالجنس بالمعهود الذهني لان
الجنس من حيث هو لا يصح مخبرا عنه والا كان المعنى ان حقيقة الانسان
وماهية زيد في قولنا الانسان زيد وليس بصحيح الا يرى ان القضية
التي يراد بموضوعها نفس الحقيقة تسمى طبيعية وهي غير مستعملة
في العلوم والكلام في المستعملة فيها وانما قيد المعهود بالذهني لان
العهد الخارجي لا يجتمع مع ارادة الحصر كما علم في المعاني وذلك لان
مبنى ارادة الحصر عهد الجنس باعتبار كمال افراده او الاستشهاد به
كما ستعلم وذا ينافي العهد الخارجي منافاة الكلية للجزئية ولا
نقول منافاة الكلي للجزئي حتى نخطأ فيخطأ ابن اخت خالتك قوله
اذا كان المعرف الاولى هو ما كان المبتدأ المعرف والاربعة الباقية
امثلة الخبر المعرف قوله في المعرف باللام او الاضافة كما زعم ابن الحاجب
قوله بل يكفي بادعاء ان لا وجود لاصل العلم في غيره قوله هو الجواد
لانه اذا كان معرفا لا يصح ان يراد بالجنس من حيث هو لعدم صدق
كون النوع عين حقيقة الجنس ولا جميع افراده الا باعتبار المذكور
المفيد للحصر ولا العهد الخارجي لان المفروض عدمه ولانه اخبار عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعم بالاخص فتعين العهد الذهني بالاعتبار المذكور قوله مفهومه
من حيث يصدق على المسند اليه لا من حيث ان مفهومه عين مفهوم
الموضوع او جزؤه قوله ولو صح لورد هذا السؤال وهو انه لو افاد الاصل
شيئا لافاد عكسه وهو بط قوله واللفظ بمجرده ساكت ومن الدليل
على ان للمقام مدخلا فى لزوم الحصر هو ان لكون المقام خطابيا
مدخلا فى ذلك كما حقق فى تقرير دليل ابن الحاجب والا يكون القضية
التى تعرف موضوعها مهملة لا يستلزم الكلية وان صدق القضية
موقوفة على ان لا يكون منحرفه كان المعرف هو المبتدا او الخبر وانما
لا يكون منحرفه اذا كان ورودها فى المقام الخطابى كما علم ومن الدليل
على ان تاخير الخبر كتقديمه فى حق حصول الحصر كما ذكره ايمة المعانى
ان قصد الاستغراق الادعائى يمكن فى القبيلين ولا يقتضى
كون القضية منحرفه فى المحمول على ما زعموا الا اقتضى فى الموضوع
ايضا كما مر وقد منعه ثمة وايضا لا يتوقف قصد الاستغراق
على امتناع قصد المعانى الاخر كما فى المواضع الاخر ولا حجر للمتكلم فى
اختيار احد المحائزات ولا توقف لقصد احدها على امتناع قصد
سايرها قوله فى عصمتهم انما اختار لفظة فى مع ان صلة الاجماع
على اشارة الى المسئلة اى فى هذه المسئلة اجماع قوله كالتى فيه
لف ونشر مرتب قوله وهذا من عمل الشيطان حيث بين موسى عليه
الصلوة والسلام فاعله وقال هذا من عمل الشيطان اى ما فعلت
من قتل القبطى قوله سهى فسجد لاشاركه فى اتباع الجهة المعلومة
متحققة فى هذه الاقسام الثلثة فيتبع فيما ثبت تخصيصه جهة

قوله فعلنا ما حاصله دليل ابن الحاجب منه

قوله ان المحصر فيه ولذا اخترنا ان اللفظ لا يفيده وقلنا انه المذهب الحق قوله كالاثنا عشرية الخ قوله لا اشارة اليه لعدم التناول منه

اعتقادى من جهة الاعتقاد ولهذا لاعتبار رفع خبران منه

ولذا اخترنا ان اللفظ لا يفيده وقلنا انه المذهب الحق منه

التخصيص

التخصيص به وعدم الجواز لغيره وكذا فيما ثبت انه سهو جهة السهو
وعدم الجواز فيما عرف انه بيان نص جهة ذلك النص قوله وما عرف
مع خبره عطف على الجملة قبله قوله بالاشتراك اذ ليس شيء منها الا يجب
هذا وذن الباقية قوله وغير الاقسام مما ليس بذنب وهى الطبع
والمخصوص والسهو وبين الجهة من المحمل قوله لانها المتيقنة اراد
ان بين اندراج بعض مذاهب العلماء فى هذه الخمسة وان يرد ظاهر
انه زايد على هذه الخمسة قوله فى الاول اى فى ان ما علم جهته فاته
مثله مطلقا الى ان يقوم دليل الخصوص قوله لا فعله اندفع به
اعتراض التفتازانى فى التلويح قوله وفى الثانى وهو التفصيل الذى
اخترناه ويعود اليه مختار فخر الاسلام وقول الجصاص قوله وثانيا
بذلك قوله الجصاص الذى هو مختار فخر الاسلام من اعتقاد الاباحة
فى حقه وفى حقنا الا بدليل على الزايد كقصد القربة التى تقتضى الندب
فيثبت التفصيل ايضا قوله فالاولين اى المثبتين بالطريق الاول
قوله وترك المندوب جواب ان ترك المندوب مكروه فلا يتصور فى حقه
صلى الله عليه وسلم قوله فيها اى فى الاحاديث الثلاثة قوله
وجوابه كان من الواجب ان يفتى ثانيا بقضاء العشاء فقط لخصوصها
الآية والحديث المذكورين قوله فهذا الى آخره اشارة الى حكم عكسه
وبيان انعكاسه يعنى ان المتوضئ المتشكك فى بعض وضوءه ليس
مما ثبت حرمة الصلوة معه ولا مما كان حرمتها هو الاصل فلم يكن
موضع التحريم الاحتياطى محكم باستحباب الوضوء كما شك فى وجود
النواقض حيث لا يحكم فيه بالاستحباب ايضا لان وجود جنس الناقض

فثبت

متيقن

هههنا متيقين بخلاف ذلك وقوله والذي به يفارقه جواب اشكال
هو ان يقال الاحتياط في ايجاب الوضوء هنا كالاحتياط في ايجاب
الصوم يوم الشك في ان سبب الايجاب غير معلوم التحقق في
الموضعين فليس شئ منهما مما ثبت وجوبه او كان وجوبه هو الاصل
او كان وجوبه ارجح بان كان متناولا الدليل الثابت وكان الشك
في تخصيصه منه فكان من الواجب ان يكون حكمهما على نسق واحد
فلم حكم بكراهية صوم يوم الشك واستحباب الوضوء فاجاب بان ذلك
الفرق مبني على فارق هو ان صوم يوم الشك هو الشبيه بالصلاة
وايهام موافقتهم بخلاف الوضوء في المسئلة المذكورة قوله كالتخصيص
كالتخصيص اي كان تخصيص الامر بالفعل الذي هو المتنازع وهو
احد الاقسام الخمسة والمخصص ظهور ان الاقسام الاخر لا تصح
للايجاب بالاجماع ويقال كان الايجاب عاما لكنه تخلف في الاقسام
الاخر بالاجماع قوله بان التحرير وهو ان المتنازع احد اقسام الفعل
قوله في الفعل لانه الظاهر اسم لفاعل يشتق من المصدر لكنه تجوز
لمجئ مثل لابن وتامر بمعنى ذي لبن وذوي تمر قوله فيحمل عليه لان
الفعل بمعنى الشان يصدق على الاكل والشرب فيكون كل منهما
امرا لو كان الفعل بمعنى الشان امرا واذا كان كل منهما امرا كان فاعلهما
امرا بهما وليس كذلك قوله وايجابه بها فان الخلاف في امرية الفعل
وايجابه بسبب الامر بما هو في مطلق الفعل سواء كان ذلك القسم
او الاقسام الاخر قوله ما علمه الرسول عليه الصلاة والسلام قوله
فاعترض جوابا تاما قوله فيحرم تقرير السند هذا اذا كان الكلام في السند

فتسلم اما مطلقا فلا قوله والحق فالاصل الكلي ان عدم الانكار
فيما هو المقصود من الكلام تقرير لا مطلقا قوله ويؤيده كتاب
عمر كتب عمر رضي الله عنه الى شريح رضي الله عنه في مثل هذه
الحادثة ليسا الى حيث ادعياه معا فليس عليهما ولو بينا لبين لهما
هو اسمهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وعن علي رضي الله تعالى عنه مثل ذلك
هداية قوله تعارضا الفعل بالفعل او بالقول قوله الدلالة على
وجوب اما دليل وجوب التكرر فقط مثل ان يقول الرسول صلى
الله عليه وسلم بعد ما صلى الضحى مثلا ثلاث كتب علي ولم يكتب
عليكم صلوة الضحى وانها لاضافتها الى الضحى يكون سببه وجوبها
فيتكرر بتكرره ولا دليل فيه للتاسي والامام يختص عليه الصلاة
والسلام ولما دليل وجوب التكرر للامة فقط بدون دليل التاسي
مثل ما قال صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى على نفسه مثلا ليصل
على كل من ذكرت عنده واما دليل وجوب التكرر لها فكثير منه
ادلة العبادات المواظبة المكررة مع دليل التاسي كالصلوة حيث
تكررت بتكرر السبب وورد فيه صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي وبدون دليل التاسي كالصوم الفرض يتكرر حسب
تكرر شهود الشهر ولا دليل فيه يدل على التاسي كخصوصه كما رايتموني
اصوم وبالجملة فدليل التاسي غير دليل التكرر فقد يجتمعان وجودا
كما في الصلاة وقد يفترقان فالتاسي في الحج بدون التكرر في الحج حيث قال
عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم وعكسه الصوم ونحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله او مطلقا اى له صلى الله عليه وسلم ولامته قوله الثانى من
القول والفعل قوله الاولين وكلاهما اربعة وخمسون وهى مع التسعتين
الاخيرتين اثنان وسبعون قوله وكل نسخ به اى كلما كان الفعل ناسخا
كما تقدم شرطه قوله مطلقا فى حقه وحقنا قوله مع تحقق الاحتمالين
فالمناسب التوقف بالنظر اليه قوله اولا داعى اذ ليس المقصود
فيه العمل بل الاعتقاد قوله وذلك فى ثمانية ثلثا الاقسام الاثنين
والسبعين قوله ان لم يدل الدليل لان نصف الثمانية والاربعين
الذى فيه دليل التاسى سواء كان مع دليل التكرر وذلك ثمانية عشر او
لم يكن وذلك ستة يساويها نصفها الاخر الذى ليس فيه دليل التاسى
سواء كان مع دليل التكرر وذلك ثمانية عشر او بدونه وذلك ثلاثة
والمجموع اربعة وعشرون فى كل من النصفين قوله وذلك فى اربعة
وعشرين منها لان مجهول التاريخ فى اقسام كل من التسعتين الاوليين
التى هى سبعة وعشرون تسعة حاصله من ضرب الثلاثة التى هى دليل
كون التكرر له صلى الله عليه وسلم اولامته او مطلقا فى كون القول
مخصوصا به او بامته او مطلقا وفى كل من التسعتين الاخيرتين
ثلاثة هى كون القول مخصوصا به او بامته او مطلقا فالمجموع اربعة
وعشرون فالباقى بعده من الاثنين والسبعين مائة واربعون
قوله وذلك ستة من الثمانية عشر لان ما لا دليل فيه للتاسى وفيه
دليل التكرار اما ان يختص القول الذى معه بالنبى صلى الله عليه وسلم
او بالامة او اطلق واياما كان فاما ان يتقدم على الفعل او يتاخر عنه
لان مجهول التاريخ ساقط وكل من الستة اما ان يكون دليل تكراره فى

حق النبى صلى الله عليه وسلم او الامة او مطلقا فهذه ثمانية عشر والستة
منها هى الاقسام الثلاثة هى دليل تكرار فى القول المختص بالامة
متقدما على الفعل او متاخرا عنه قوله (منه دام ظله) فى الجملة وذلك اى فى حق
النبى صلى الله عليه وسلم او الامة او مطلقا قوله فى ستة باقيه
وهى مما ليس فيه دليل التاسى ولا دليل التكرار اصلا القول المختص
بالنبى صلى الله عليه وسلم او الامة او المطلق متقدما كل على الفعل
او متاخرا عنه قوله للاصل الاول وهو لا حكم للفعل فى المستقبل قوله
والرابع وهو لا حكم للقول فى الماضى قوله فالبواقى فى حقه صلى الله عليه
وسلم مرة اثنى عشر ومرة اثنان والمجموع اربعة عشر قوله والستة العامة
اى الغير المختصر بالمقول فيها قوله عند الجهل لان الجهل به اما مع عدم
دليل التاسى او مع وجوده فان كان مع عدمه فاما ان يوجد دليل
التكرار له صلى الله عليه وسلم او لامته او مطلقا والقول المختص
بالنبى عليه الصلاة والسلام او لامته او شامل فهذه تسعة واما
ان لا يوجد دليل التكرار والقول مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم او
الامة او شامل فهذه ثلاثة وان كان مع وجود دليل التاسى (منه دام ظله) مع دليل
التكرار تجمل تسعة وبدونه ثلاثة والمجموع اربعة وعشرون قوله
(منه زاد علمه) او يختص لان اقسام ما ليس فيه دليل التاسى عند الجهل بالتاريخ
كانت اثنى عشر كما ان اقسام ما فيه دليل التاسى كذلك تسعة
لما مع وجود دليل التكرار وثلاثة لما مع عدمه قوله فى اربعة مع عدم
دليل التكرار او مع دليل التكرر فى حقه صلى الله عليه وسلم او امته او
مطلقا قوله لا فى اربعة منها وتلك الاربعة ما يختص القول بالنبى صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم او يعم وايا كان لم يوجد فيه دليل التكرار في حقه
صلى الله عليه وسلم او مطلقا اي ما هو دليل التكرر في حقه صلى الله
عليه وسلم وحق امته واذ وجد دليل التكرر في حق الامة فقط قوله
لا في اربعة هي القول المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم او الشامل مع
عدم دليل التكرار او معه في امته قوله لا في الاثنين مع عدم دليل
التكرر مطلقا او في حقه صلى الله عليه وسلم قوله على المشهور اي
في حقه صلى الله عليه وسلم قوله وهو عدم تحلل التاسي فان الاصل
في كل حادث عدمه قوله من يتيقنه مبلغا وهو جبريل عليه السلام
قوله اي الهاما بان اراده الله تعالى هو المذكور في الكشاف وقيل الا
مناما كما اوحى الله تعالى جل وعلا الى امنا موسى واوحى الى ابرهيم عليهما
السلام ذبح ولده عن مجاهد اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام
الزبور في صدره اي بدنه والهمه فالمراد بالوحي من وراء حجاب ان
يخلق الصوت في شجر كما كلم موسى عليه السلام ونحوه وقوله او يرسل رسولا
يتناول قسمي رسال الملك من جبريل عليه السلام وغيره وهو المفهوم
من الكشاف وذكر في عين المعاني ان حديث النفث من قبيل ان يكلمه الله
تعالى جل وعلا وحيا والهاما والمذكور في المتن اقرب رواية ودراية
لان ذكر روح القدس يخالف ظاهرا ويناسب القسم الثالث قوله ولا يحتمل
الاجتهاد اي الصواب والخطأ قوله والقياس قاسه داود عليه السلام
على العبد الجاني وسليمان عليه السلام على المجروح قوله على داود كما
سيجيء في باب القياس قوله ولقد ظلمك قياسا على الخليط الطماع
قوله الانبياء اذ لا قابل بالفضل بين الانبياء عليهم السلام قوله وخبر

الخشعمية

الخشعميه في خبر الخشعميه قياس دين الله تعالى على دين العباد وفي
خبر عمر رضي الله تعالى عنه قياس قبلة الصايم على مج الماء من الفم
وفي خبر اجر اتيان الاهل قياس المثاب بتصرف الحلال على المعاقب
بتصرف الحرام وفي خبر حرمة الصدقة قياس مال الزكوة الذي
انتقل اليه بخاسة الاثام على ماء الطهارة الذي انتقل اليه بخاسة
اعضاء الانام قوله والباطن بقاء فقط لانه قبل التقرير يحتمل الخطأ
قوله فيهما اي في الذكر والتاخير قوله ولذا يجاب اي من الخبر وغيره
قوله والضروري جواب ما يقال لو كان ضروريا لما استدل عليه قوله
ولا يلزم من حصول امر تصوره اي تصورا للكيفيات النفسانيه ومنها الخبر النفساني
باعتبار ان حصول اعيانها هو الاتصاف بها وحصول صورها هو
تصورها وهما يتفاصلان ويفترقان فالاول كالراي الذي لا يعرف
حقيقة الرؤية والثاني كالذي يعرف حقيقتها ولا يرى قوله ولا يوجد
اي لهما قوله اي في مكان واحد اذ قبل الواحد ضعف الاثنين حيث
لا يوجد فيه الصدق وعكسه عكسه قوله صادقان لان المركب
من الصادق والكاذب كاذب قوله اتصافه بهما احدهما للصدق
والاخر للكذب قوله صدق فيه اي كقوله السماء تحتنا حيث لا يدخله
الصدق حسا قوله عدم دخوله حسا اي دخول احدهما اعني الصدق
والكذب قوله مما مر انه بمعنى المقابلة حتى لو صرح وقيل ما يقبل الصدق
في مكان او زمان والكذب في اخر او قبل ما يحتمل الصدق والكذب
بالنظر الى انه ايجاب شيء لشيء او سلب شيء عن شيء يصدق على
جميع افراد الخبر ولم يشذ شيء منها قوله وعرف في الاقسام التسعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصدر وذلك لان الصدق اذا عرف بالخبر والخبر بما يحتمل الصدق
فقد عرف الصدق بالصدق فالمراد بالمحدود اما المصدر او الكلام
او المتكلم وكذا المراد بما في الحد والثلاثة في الثلاثة تسعة فنفي هذه
ان عرف الصدق المذكور في حد الخبر بمطابقة النفسي لمتعلقه سواء كان
المصدر مذكورا في نفسه او في ضمن صفة الكلام او المتكلم لا بمطابقة
الخبر يصح التعريف سواء كان الصدق المحدود بالخبر بمصدر بمعنى
مطابقة الخبر او صفة بمعنى الخبر المطابق او المتكلم به وكذا ان عرف
الصدق في حد الخبر بالمطابق لنفسيه كان المحدود احد الثلاثة
فهذه تسعة وجوه للدفع والتسعة الاخرى ان يقال التعريف في
هذه التسعة تنبيه واعادة ذكر المعرف في التنبيهات غير محذورة وهاتان
المتسعتان مع الثلاثة الاول احد وعشرون وجها للدفع قوله وبذا
يعرف اى وبان وجوه دفعه احد وعشرون قوله عدم ورود ه كما ذكروا
في دفع التخلص باختيار البداهة او بتغيير التفسير اذ يبقى الثلاثة من
وجوه الدفع الاحد والعشرين يصح كل من ثلاث الثلاثة دفعا وان كان
ورود الدور لزاميا الا انهم الا ان يصرحوا بذلك ولم يثبت قوله
وقد علم بكنهه كما قال المتكلمون الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر
فالمتركب من جوهرين احض من الجسم وذاتيه فيعرف الجسم وكذا المركب
من اكثر لا يقال المعرف يجب ان يساوي المعرف فكيف يكون احض منه
لانا نقول المساوي هو تمام المعرف وكلامنا فيما له مدخل في التعريف
كالصدق والكذب ولذا جعل الاعم ايضا معرفا ثم التعريف بالاخص
انما يتصور مع الترديد المذكور سمي ترديدا لتنويع وتقسيم المحدود كما ذكرنا

قوله او فعيل برهانه بيد اهتبا الضمير للصدق والصادق بالمعنيين منه

المتركب

مثاله قوله

احتراز عن الكلام

مثاله قوله والكلام عن النفسي ويصح الاحتراز بالجنس في الماهيات
الاعتبارية ولا شك ان ماهية الكلام اعتبارية لتركبها من المعروض
وهو الحروف والعارض وهو الانتظام والتواضع عليها قوله فانه
علم عنده لانه شيخ المعتزلة فلا يثبت الكلام النفسي ولذا يقولون
بخلقه قوله والصوت المجرد لانهما ليسا بحروف الا مجازا لان الحروف
نوع من المسموعات قوله وعن المكتوب اى عن الكلام النفسي قوله
الاخيرين اى المكتوبة والمتخيلة قوله والمطلقات اذ لزم الانتقاء
لتحقيق حقيقة الخبر قوله اعلام الوقوع لا ايجاب الوقوع قوله او
التعليق كان دخلت الدار طلقتك قوله لصدق حده وهو ما
ليس له بنسبة خارجية ينسب اليها الذهنية قوله ان لا يقبل التعليق
كما لا يصح ان يقول من خرج امس من الدار ان جئتني خرجت لان التعليق
انما يتصور في المستقبل ولذا ينقل لفظ الماضي الى المستقبل قوله
والفرق الظاهر اى بين القصد المذكور وعدمه قوله وقيل اخبار
اى على التقديرين اخبار قوله بالاعتبار يعني ان النسبة النفسية
باعتبار كونها خارجة عن مفهوم الكلام قد تسمى خارجية كما في علمت
قوله في الحقيقة لان نفي الخارجية لا ثبات النفسية قوله من
النسب الثلاث بيان النسبة الثلاثة الآتية قوله واسطة آه في
اصطلاح شرح الايضاح لمولانا جمال الدين والملة الاقسرائي
رحمه الله تعالى جل وعلا المؤلف صاحب المفتاح والايضاح والمصنف
صاحب المفتاح قوله دون الاعتقاد مع وجود الاعتقاد قال المؤلف
في الايضاح الواسطة ضربان مطابقة الواقع مع عدم الاعتقاد وعدم

مطابقته مع عدم الاعتقاد

المكتبة الألوكة www.alukah.net

بعد ما قال الصدق عند الجاحظ مطابقة الحكم للواقع مع اعتقاده
والكذب عدم مطابقة مع اعتقاده فان كان الضمير للحكم يكون
الكذب عدم مطابقة الحكم للواقع مع اعتقاد الحكم مطابقا للاعتقاد
دون الواقع وهذا ليس بكذب عندى لان الكذب العمدى ما اعتقد
عدم مطابقته للواقع وهذا قد اعتقد مطابقته قوله رحمه الله وقيل هو
المفهوم من قول المولف فى الايضاح قوله الواقع لان حاصله حينئذ
ان الكذب عدم مطابقة الواقع طابق الاعتقاد ام لا قوله وهذا
الراى يدفع ما يقال ان مذهب النظام لا يثبت بهذا قوله والمراد
شانهم الكذب اه بقوله تعالى جل وعلا ان المنافقين لكاذبون
قوله فلم ينكره اى حصل فلم ينكره قوله لا المرة اى كالاخبار المتكررة عن
الاعداء قوله على المناحد مصدر ناح نوحا ونياحة قوله الاحتمال
اى الذى كان قبل الاجتماع قوله قوايم الفرس وهو معلق بعد قوله
وجود الداعى كما فى نقل الخبر وعدمه كما فى الاجماع على اكل طعام واحد
قوله بالغير وهو الاجتماع كما ان اكل كل لقمة يجوز عدم الشبع واكل الف
لقمة مثلا لا يجوز فالامكان فى كل فرد لم ينقلب الى الامتناع بل باق على
ما كان والامتناع انما حصل فى الجميع بسبب الاجتماع فلم يلزم انقلاب
الممكن ممتنعا فى شئ واحد ولئن سلم فالانقلاب بالغير ليس محذورا
قوله وذلك جايز اى ايقاع الشبه مع تيسير صلب شبيه عيسى عليه
الصلوة والسلام قوله بمعنى ان دعوى تفسير شيوع الخلاف قوله
انه منها اى من قضايا قياساتها معها قوله فقد علم جوابه ببيان
المراد من الضرورى ههنا قوله استواء الطرفين ضمن معنى قولهم يكون

فيكون للعلم

قوله

اوله

اوله كاخره واخره كاوله ووسطه كطرفيه قوله من المجموع المقصود
الذى هو الشجاعة يفهم من مجموع حروب على رضى الله عنه وكذا
السخاوة من احاد عطايا حاتم والفرق بين القسمين ان القدر
المشترك المتواتر فى القسم الاول نفس المقصود كالاعجاز وفى
القسم الثانى محصل للعلم بالمقصود امارة له كالبذل المتواتر
للسخاوة والغلبة فى الحروب المتواترة للشجاعة قوله سكونا اى ميلا
قوله ولا يكفر عملا بشبهى وجوه الشبه صورة لا معنى قوله ابو بكر
الجصاص اى الخبر المشهور قوله فى المحدود اى دخولا ما لا يفيد الظن
قوله دون موت مثلا اى فى غير هذه الحالة قوله الاربعة اى المذكورة
فى المتواتر قوله بخجل الخجل اى الحاصل من اثره وكذا الوجل قوله بالادلة
الثلاثة اى الدالة على عدم ايجابه العلم قوله بعدم ايجابه لان المجموع
موجب لا هو وحده قوله وهو قاطع فلا يكون من اتباع الظن
فى شئ قوله يوجب العمد اى عقد القلب قوله انه واقع اى التقيد
به قوله على الوجوب اى وجوب العمل به قوله بتواتر القدر وهو مطلق
العمل بخبر الواحد قوله لم يبلغ اى الرسول عليه الصلوة والسلام
قوله تاليفه اذا اوجبت الخ خبر ان قوله واما الظواهر جواب اما
قوله فمنها الكتاب قوله واما فى الاولى اى فى السنة قوله واما فى
الثانى اى فى الاجماع قوله حتى اخبره اى الرسول صلى الله عليه وعلى آله
قوله وبالنظر الى المقدم لوضع له معنيان الاول انه اذا كان
انتفاء الثانى مذكورا فى القياس الاستثنائى قبل ذكر الملازمة
كان تقديم منعه على منع الملازمة فى الجواب جايزا رعاية للترتيب

منه سلمه الله تعالى للعلى الوهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوضعي والثاني ان الملازمة اشارة اما بعينها او بعكسها الى كبرى
الشكل الاول وبطلان الثاني اشارة الى صغراه والصغرى متممة
وضعا على الكبرى فيجوز تقديم منعها على منع الكبرى في الجواب ايضا
قوله لا لقوته لا لان منع اللزوم اقوى من منع بطلان الثاني فاخر
ترقيا في المنع لما قلنا انه انما يتوجه على بعض المذاهب او على بعض
التقادير فيكون اضعف قوله في كل اصبع عشر من الابل قوله وان
كان الاصل حرا اي اصل القياس قوله زايدة لاحتمال ان يكون نقلا
بالمعنى لا باللفظ قوله يضاف اليه الحكم وهو المعنى الذي يحتمل ان
يكون قد فات فهمه ونقله قوله وان خالفه من كل وجه وانما لم
يقل ان تلقته الامة بالقبول عمل به وان كان مخالفا للقياس من كل
وجه والارد كما قال في المغني لان الذي تلقته الامة بالقبول صار
في حكم المشهور والكلام في خبر الواحد قوله الا لقطعيته ونعني بقطعيته
قطعيته بالنسبة الى القياس وهذا اشارة الى الفرق بين ما يرويه
الفقيه وبين ما يرويه غير الفقيه فان الاول يعمل به فيما ينسد
باب القياس دون الثاني فكيف يلزم مخالفة الكتاب والسنة المشهورة
والاجماع لو عمل بالثاني ولا يلزم لو عمل بالاول وتقرير الفرق ان الادلة
الثلاثة انما اوجبت العمل بالقياس فيما لا يعارضه الارجح من القياس
وافوى منه لا مطلقا فيما يرويه الفقيه اقوى منه لما عرفت ان الشبهة
في الخبر في طريق ثبوته وفي القياس في اصله ولم يدخله شبهة زايدة
اما ما يرويه غير الفقيه فقد دخلته شبهة زايدة جعلته اضعف من
القياس فلذا صار العمل به مخالفا للقياس من كل وجه معارضا للادلة

الثلاثة هنا لا في الاول وبهذا يندفع نظر القاعاني لعدم فرقه قوله
ولذا انكرت عليه عايشة رضي الله عنها آه على ما فهمته من معناها
اما لو كان معنى الاول الشرية من حيث انه لا ينجب لرداءة عرقه من كونه
ولد زنية بخلاف ابويه فربما يكونان ولد رشدة او من حيث استكراه
الناس في امامته وغيرها ومعنى الثاني انه يعذب لكون بكاء اهله
بعد الخصال الذميمة والبكاء لفوتها كما هو عادة الجاهلية في ندبهم
فيعذب بسبب ذكر تلك الخصال او انه يعذب ببكائهم لاستكراههم
اياه لا لان جريمة الاهل اثرت فيه واما انه انما يعذب اذا اوصى بالبكاء
كما قيل فلا يكون مخالفا لمفهوم الآية قوله عايشة يريد انها رضي الله عنها
منعت الحديثين بقياس ما فهم منهما على ما يفهم من الآية فان
الآية تدل على ان الولد لا يعاقب بكبيرة الاب كقتله او قتله او شربه
او سرقته مثلا فينبغي ان لا يعذب الميت ببكاء اهله ايضا ولا يكون
الولد شرا شرعيا مستحقا للذم والعقاب الشرعي بزنا ابويه فالتمسك
بالآية لبيان حكم المقيس عليه لا لاثبات حكم المقيس كما قلنا في حديث
المصراة وايضا انكارها للحديثين على ما فهمت من معناها كاف
لصحة التمسك على جواز رد حديث غير الفقيه بالقياس اذا انسد به
باب الراي وان كان للحديثين محامل اخرى لا يعارضان بها مفهوم
الآية فاندفع نظر القاعاني قوله وانكر ابن عباس رضي الله عنه عليه
اي على ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قوله ويعني به اي بتقديم القياس
على روايتهم قوله ورده عمر رضي الله تعالى عنه بقوله رضي الله تعالى
عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري فقدت ام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عينى بان ان المراد بالكتاب والسنة القياس لثبوتهما وهو القياس على الحامل والمعتدة عن الطلاق الرجعى بجامع الاحتباس فان النفقة جزآء الاحتباس قوله فهو حاصل بالاصل باصالة العدالة فى القرون الثلثة بشهادة الحديث قوله ولم يزل اى وما لم يزل الخير بحالهم قوله ولذا قد يعبر عنه من باب التعبير عن السبب بالمسبب قوله بالتكليف اى المنوط بالعقل الكامل قوله واجماع اهل المدينة جواب اشكال قوله كالعرايا على بعض التفاسير قوله بخلاف القرآن فان فهم تمام معناه ليس بشرط فى روايته قوله كان حجة بدون فهم معناها قوله فى شئ منها اى من الامور الاربعة قوله او مساهلة لم يذكر المجازفة وهى التكلم من غير احتياط لان المساهلة تشملها قوله وليس له اى للكامل او لكماله قوله فخبر الفاسق والمستور مردود ان الفوات اصل العدالة فى حق الفاسق وفوات كمالها فى حق المستور ولذا لم يجز القضاء ايضا بشهادة الفاسق ولم يجب بشهادة المستور كشف قوله ودون صفة مردودة اى لم يعرف ارتكابه الكبيرة ولا احترازه عنها قوله وكذا المستور فيه يعنى ان المستور فى ذلك القرون مقبول كالمجهول وما قلناه من ان المستور مردود فذلك بعد القرون الثلثة وفيما بعدها المجهول ايضا مردود كما مر اما فى الشهادة فالمستور والمجهول اما مر حكمه فى القسم الاخير من المجهول قوله وسبعين كما علم فى اخر المواقف قوله بتصديق جميع ويندرج فيه التصديق بالله جل وعلا وباسمائه وصفاته وشرايعه وكتبه ورسله وملايكته واليوم الاخر كما فسر البعض به قوله اه فى الكامل ولا يقبل رواية الناقص بما نه الا ان قوله ولذا قال محمد

رحمه الله لعدم قبول ظاهر الاسلام قوله ولانقطاع الولاية لقوله تعالى جل وعلا ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قوله فللذمى اى انما يقبل للذمى على ذمى ومستامن وللمستامن على مستامن آخر عند اتحاد دار الشاهد والمشهود عليه اما عند اختلافهما فلا يقبل لا للذمى ولا للمستامن بل ولا للمسلم على المسلم المتمكنين فى دارين مختلفين بشرطه قوله لتحريم الكذب اذ الكذب حرام فى الاديان كلها قوله وحد القذف لان النص لما رد شهادته ابدا انما ما لجده كما قلنا قصر ولايته برد الشهادة التى هى بعض الولاية قوله عند القرابة للمشهود له قوله والعداوة اى للمشهود عليه قوله الزاما على المشهود عليه الخ ولا الزام فى الرواية ولذا يصح رواية العفيف فى باب التهمة والحج قوله اذ حكم الخبر ولين سلمنا ان فيه الزاما قوله وما يلزم العبد جواب اشكال قوله وفيه زيادة الوعيد لقوله صلى الله عليه وسلم من افترى على فليتبوء مقعده من النار قوله فلم يخرج نسخ الكتاب اذ لا يتسخ النص بالاجتهاد قوله انه وارد ويقول برؤية العدل ولا يصرح بذكره قوله لسالف فى مجهول القرنين الثانى والثالث قوله ولذا لو قال هذا فى القرنين لم كما مر قوله بلا دراية اصحاب الرواية اى السامع والراوى قوله هنا اى فيما بعدها فلذا لم يقبل فيما بعد القرون بخلافها قوله لبعض ما ذكر كما قلنا ان المتقى لا يتهم بالغفلة عن صفات من سكت عن ذكره لا للبعض الاخر كما مر ان العادة جرت بالارسال بلا دراية اصحاب الرواية او انه زمان لم يشهد بعدالة اهله قوله ولتغير عادة الارسال من رواية مواقعه وشرايطه كما ذكر الحسن البصرى رحمه الله تعالى جل وعلا

قوله الحديث تمام الحديث فاذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب
الله تعالى جل وعلا فما وافق كتاب الله تعالى جل وعلا فاقبلوه وما خالف
فردوه واعلموا انى برئ منه قوله وافرا فراغ اى فى قوله تعالى جل وعلا
واذ كنا ولات حل الآية وهذا جواب اشكال قوله الاثر اى اقراء الى الحيض
الاثر قوله للشاهد قيد بذلك لدفع توهم من يتوهم ان الاستدلال به
انما هو مطلق فلا يصح على تقدير ان يكون ذلك اشارة الى ان تكبيره
ويكون ادنى بمعنى اقرب ذكره فى اصول الكردرى قوله ليس بمشروع الا عند على
رضى الله تعالى عنه ذكره فى الكشاف قوله النقض اى نقض الوضوء قوله
غير الناقض وهو المس قبل الطهارة وعند الاستنجاء قوله ان كان
الوطئ بان يكون اسما للتمرة الخارجة من النخيل من حين ينعقد
صورتها الى ان يدرك فاعراض الاحوال عليها بمنزلة اعتراض الاحوال
على الانسان فكان التمر اسم جنس كالانسان يطلق على الصغير والكبير كذا
قوله فقد خالف قال عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل
يدا بيد والفضل ربوا قوله ليس بتمر حلف لا يأكل تمرا فاكل رطبا لم يحنث
قوله وجوب التبليغ كقوله عليه الصلوة والسلام الا فليبلغ الشاهد
الغايب قوله كحديث الجهر الذى رواه ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
مع انه معارض باحاديث قوى منه فى الصحة قوله وحديث مس
الذكر الذى رواه بسرة فان انفراده برواية مع عموم الحاجة الى معرفته
دليل على انه اذا قيل بان النبى عليه الصلوة والسلام خصها بتعليم
هذا الحكم من دون الصحابة مع شدة الحاجة اليه شبه المحال كذا ذكره

 قوله ورفع اليدين اى وحديث رفعهما
قوله او يأول وتاويله ان ايقاع الطلاق مخصوص بالرجال قوله من
اصحابنا كالشيخ ابو الحسن الكرخى وجميع المتاخرين من اصحابنا قوله
فالوظيفة مع المخالفين من اصحابنا وغيرهم قوله فخبر الصبى اى الصبى
العاقل بقرينة قوله بعد لتصور فى عقلها ولذا لم يذكره اكتفاء بما
فى الامور المعترضة على الاهلية قوله بحال ضم اليه التحرى ام لا قوله
فمثلها لا يقبل اى كالصبى والمعتوه ضرورة لازمة قوله اى الضرورة
الداعية الى قبول خبر الواحد مطلقا لازمة فى اشتراط وجدان العدول
لان الوجدان هنا متعذر وفى الاول متيسر فالضرورة الملازمة من تعذر
وجدانهم بعد اشتراطهم دعت الى القبول مطلقا قوله ما خبر الفاسق
وهو المسلم الذى صدرت عنه كبيرة او واظب على صغيرة قوله لامكان
العمل بالاصل كان الاصل فى الماء الطهارة وفيما فى اليد الحل قوله
ونحوهما من انواع الرسالات فى المعاملات قوله للمولى مع ان الاصل عدم
الدخول بالاستصحاب ولان الاصل فى حادث عدمه وانما كان القول
للمولى لانه ينكر وقوع الحرية قوله خبر صاحب الهوى لان بعضهم
كافر وبعضهم فاسق عند اهل السنة فحكم البعضين كحكم الفريقين
ففى المعاملات يقبل مطلقا للفريقين وفى الديانات لا يقبل للكافر
مطلقا وللفاسق يجب انضمام الوحى وفى الروايات والشهادات
لا يقبل لهما اصلا الا للكافر على الكافر بالتفصيل المار قوله فى محل
الخبر اى فى محل حجية الخبر يعنى بيان ما يكون الخبر فيه حجة من الحوادث
قوله نحو العبادة والمراد بالعبادة هنا العبادة العملية لان العلمية

قوله وكذا لا يجب ان يكون الخ عبارة فخر الاسلام مكه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مبحوث عنها فى الفقه الاكبر قوله مقصودة تفصيل الخالصة الى
ضمين قوله من الكفارات كما قال فخر الاسلام وذا يقتضى ان يكون
كفارة الظهار كسايرالكفارات فى غلبة معنى العبادة وان خالف
وان خالف فيه صاحب التقويم وقدمر تحقيقه وترجيح قول فخر الاسلام
فى المبادى قوله ومنه الحق القايم اى من حق الله تعالى الذى لا سندرى
بالشبهات قوله وقيل فى بقائها الخ فلا يقبل فى الواحد فى ابتداء
نصاب الفصلان والعجاجيل مثلا لانه ابتداء عبادة ويقبل فى
النصاب الزايد على خمس واق لانه فرع وبنا على الاول لان ما هو من
اصل الدين لا يثبت بدليل فيه شبهة اما فرعه فيثبت كما بالقياس
قوله وكفارة الفطر عندنا اما عند الشافعى رحمه الله فكسايرالكفارات
قوله وبدلالة النص وهو الخبر القايل زنى ماعز فرجم قوله كما ظن نظنة
شراح اصول فخر الاسلام قوله لشبهة فيه اى فى خبر الواحد قوله الغير
الثابت قيل لا يجوز قياس الرواية على الشهادة لان للشهادة شرايط
كثيرة ليست فى الرواية كما مر فلا يلزم من القبول معها القبول بدونها
قلنا مفارقة فلا يقبل ولئن سلم فيكون باب الرواية اوسع يقتضى القبول
فيها بالاولى قوله بالمرسل انه عليه الصلاة والسلام افاد مسلما بكافر
وقالانا احق من ذمى بذمته قوله لا علمية وخبر الواحد حجة فى العمليات
قوله وفى قتل جماعة بواحد لان عمر رضى الله تعالى عنه الخ والاثر انه
عليه الصلاة والسلام اقاد سبعة بواحد قتلوه بصنعاء وقال
لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم قوله ولا يجزها وهو ما قال عليه
الصلاة والسلام ارحموا الفاعل والمفعول قوله ولا قايل بالتفصيل جواب

اشكال

اشكال هو ان يقال اذا كان الخبر القطعى الدلالة على والظنى الدلالة
ادنى من العام المخصوص او مثله حيث يعارضهما القياس لا الاول
فليعمل فى العقوبات بالاول دون الخبر الظنى الدلالة اجاب بانه لا قايل
بالتفصيل فان من قال بقبول خبر الواحد فيها قاله مطلقا قوله
وفيه بحث الخ اذ اشتراط العدد ثبت غير منقول قوله فى العصير المتخمر الذى
تخمر بعد الشراء والقبض قوله والحق فيه تفصيلا اى فى اشتراط
العدد فى الشهادة بالرضاع قوله اذا اراد الزوج قيده فخر الاسلام
بالقيدين ليتحقق موضع المسالة قوله ولا معارضة فى الثانى اذ المفيد
الطارى بعد النكاح لا يعارض الاقدم السابق عليه قوله او الزوج بان
غاب رجل عن امرأته فاخبره مسلم ثقة انها ماتت واخبرها مسلم ثقة
ان زوجها طلقها ثلاثا يجوز له نكاح اختها ولها نكاح زوج آخر قوله
وعلى هذا دور المسايل اى فى عدم قبول شهادة القود فيما الحرمة لازمة
لعدم الملك وتابعة له وقبولها فيما ينفك الحرمة عنه فى حق الحرمة او يعول فى
بعضهم عدم قبولها فى ابطال الملك وقبولها فى اثبات الحرمة عمادا بشهما
او فى التفصيل المسايل قوله سايرالشروط من الحرية والبلوغ والذكورة
قوله وان لم يصرح به اى لم يذكر محمد رحمه الله تعالى جل وعلا فى المبسوط
صريحا اشتراط سايرشرايط الشهادة من الذكورة والحرية والبلوغ
لكن العلماء قالوا باشتراطها خبر خبر الواحد والصبى والمراة كما فى
شرح فخر الاسلام قوله ويرد فيهما اى فى الوجهين من الفرق قوله
والاربع اثنان قراءة الشيخ وقراءة الطالب قوله قراءة على الشيخ وهو
يقول قوله ويقول ثم وذلك بعد قول الطالب للمحدث اهو كما قرات وعلى

هذا الاتفاق قوله مطلق الحديث والمشافهة اى مطلق قول المحدث فلان
بكذا اوشافهني يدل على ان التكلم صدر عنه وانت تسمع لا على العكس
ودلالة المطلق على الكامل على ما عرف فدل ان قراءة الشيخ عليه الكل
قوله خلافا للاكثرين الحديث الخ فان وسايل الحديث الى الطالب اذا ثبتت
بالبينة مثل كتاب القاضي الى القاضي يشترط علم الشهود بما فيها عند
الاولين الا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى جل وعلا الا فيما اختاره من
الاصح قوله والمعلقة اى الاجازة المعلقة قوله هو مذهب مشايخنا عدم جواز
الرواية بالاجازة الا اذا كان المجاز له عالما بما فيه قوله الاثني عشر
مقبول اتفاقا الخ بان يرى الشيخ خطه او الراوي فيتذكر السماع يقبل اتفاقا
وكذا اذا راى القاضي في ديوانه خطه فيتذكر القضيه وكذا اذا رأى الشهود
في الصكوك خطوطهم فيتذكروا القضية وتحل الشهادة واداؤها
بصح اتفاقا قوله لا يقبله الامام ابو حنيفه رحمه الله تعالى قوله من الخط
كالاعمى الخ الخط يشبه الخط قوله وثانيها ايضا في باب الرواية اى الموثق
بيد ثقة قوله لا ثالثها اى غير الموثق ولو في الرواية قوله ومحمد رحمه الله
ولو في الصكوك قوله غير الرابع الذي بالخط المجهول قوله القسم الثالث
التبليغ ويسمى الاداء ايضا قوله فعربيته الخ قل بالفظ جاز عند عامة
العلماء منهم الحسن والشعبي والنخعي والشافعي رحمهم الله تعالى جل وعلا
قوله وابو بكر الرازي وعليه تغلب من ائمة اللغة قوله وما دونها هو
المذهب عند ابي حنيفه رحمه الله قوله سماع الرسول صلى الله عليه وسلم
قول في الاصح احتراز عما ذكر في القواطع بعد ما ذكر كلام الاصحاب ما نصه
لجواز ان لا يسقط لانه قال ما قال بحسب ظنه وان قال ما رويته اصلا

من المرآة

فيعارضه

فيعارضه قول الراوي انه سمعته منه وكل واحد منهما ثقة والجواز ان
يكون المروي عنه رواه ثم نسيه فلا يسقط رواية الراوي بعد ان
يكون ثقة تم الكلام وانما قلنا انه اصح اما رواية فلانه مذهب الجمهور
والمصرح عليه بالاتفاق في عامة الكتب واما دراية فلما ستشير بعد صفحة
الجواب شبهته هذه منه زاد علمه وحلمه قوله اما النفي الجازم من
المروي عنه بان قال ما رايت ذلك هذا الحديث قط او كذبت على كشف
قوله فقال ابو يوسف رحمه الله الخ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
جل وعلا في المختار قوله عن الزهري وفي بعض نسخ فخر الاسلام رواه
سليم عن الزهري والحديث انما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها
فنكاحها باطل بطل باطل فان ابن جريج سال الزهري عن هذا الحديث
فلم يعرفه فلم يعمل به ابو حنيفه رحمه الله تعالى جل وعلا وابو يوسف
رحمه الله تعالى جل وعلا لانكار الراوي وعمل به محمد والشافعي رحمهما
الله تعالى جل وعلا قوله عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين قوله فلا بحث فيه البحث للكردري رحمه الله تعالى
جل وعلا والجواب للمؤلف قوله بعد روايتهما وعلمه بحقيقة الامر
قوله عن غيره غير ذلك المروي عنه قوله او عدم الختم عدم الوجوب
بل التخيير قوله فعلم انه اي ان النفي من عمر رضي الله تعالى عنه كان
سياسة لا عملا بالحديث قلنا فيه القول بالنسخ كما ظنه لقائل
فاورد انه لو كان نسخا لما عمل به عمر رضي الله تعالى عنه وقد نفى
ثم اجاب بان هذا ليس نسخا مصطلحا بل معناه منزول العمل به لتبدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليتبدل الراى فيفيما ذكرنا عنه مندوحة قوله اذ عدم سماعها اى لا يمكن
منه زاده علما
الزام شئ على احد بمجرد فسق لا يتعلق به حق من الحقوق التى لا يرتفع
بالتوبة بعد ثبوتها بخلاف حد الزنا قوله معنى عدم دخول لعدم امكان
الالزام قوله لا يحكم به كما لا يحكم بشهادة الغير قوله شهادتهم اى
الشهود الذى للمدعى عليه قوله كالزيادة حيث يصدق زاد فى
وحدثنى من غير تكرار وطول قوله وفهم الملازمة جواب اشكال والمنفى
جواب اشكال آخر قوله ومن شرط انقراض المجتهدين اى شرط ان لا
يرجعوا عنه الى ان ينقرض عصرهم قوله اكتفى به اى بالمذكور اولا ولم
يرد شيئا قوله عن قاطع اى عن سند قاطع قوله فخالد قايق اى فيما
دق النظر فيها قوله لان العادة صغرى قياس يثبت به الملازمة قوله
وما فيه النص كبرى ذلك الشكل قوله وقد اجمعوا بطلان اللازم قوله
حجية الاجماعات خبثت بثبوت اجماع ما قوله وخلاصته اى الدليل
المذكور قوله لان لحظة المخالف اذا لو لم يبلغ المجموع عدد التواتر
كان اجماعهم فى الموضعين من الظواهر لا من القواطع فكان ثبات
حجية الاجماع بالظواهر ولا شك ان حجية الظواهر انما تثبت بالاجماع
فلزم الدور فاجاب بوجوه ثلاثة قوله الوعيد اجاب عما يقال الوعيد
منه سلمه الله
مرتب على مجموع مشاقة الرسول واتباع غير سبيلهم فلا يدل على
حرمة الثانى بمجرده قوله والا لغى يعنى قوله والا لكفاية مشاقة الرسول
منه زاد ظله
مع ذلك قوله اتباع الغير ولئن سلم انه مرتب على كل قوله مشاركة المعطوف
جواب عما يقال المعطوف عليه مقيد بقوله ما تبين له الهدى اى بدلالة
الادلة على حقيقته ويشاركه المعطوف فى ذلك فانما يترتب الوعيد

على اتباع غير سبيل المؤمنين فى شئ بعد وضوح الدلالة عليه
بالكتاب والسنة قوله تا لغير عالم جواب عما يقال المراد باتباع غير
منه زاد ظله
سبيل المؤمنين هو الارتداد عياذا بالله بدلالة سبب نزول الآية
ولا يدل على حرمة مخالفة الاجماع فى الاحكام الشرعية قوله السبيل الخ
منه سلمه الله
جواب ما يقال ولئن سلم ان غير سبيل المؤمنين عام لكن المراد بالسبيل
ما يسمونه سند الاجماع فانما يدل الآية على حجية ذلك لا على حجية الاجماع
قوله ترك اتباع سبيل المؤمنين له جواب ما يقال ان الحاصل من
منه زاد ظله
الآية وجوب ترك اتباع غير سبيل المؤمنين ولا يلزم منه اتباع
سبيلهم حتى يفهم منها حجية الاجماع فالجواب انه يلزم بدلالة السياق
وبدليل وجوب مطلق الاتباع وان لم يلزم هنا عقلا قوله المراد
سبيل المؤمنين جواب ما يقال بعد الكل المفهوم حجة اتباع جميع
الامة من لدن زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى قيام القيمة
من المجتهد والمقلد ولا قايل به قوله ٧ المراد باتباع الخ جواب ما يقال
منه زاد ظله اعلما
المحذور اتباع غير سبيلهم فى الجملة ولا يلزم منه الاحتجاج الاجماع فى
موضع ما فيختص بالايمان ومناصرة الرسول صلى الله عليه وسلم
لانها هم واحرى قوله لشئ منها على حجيته اى الاخبار الاحاد قوله
فروى حديثا الخ روى عن عمر رضى الله عنه انه لما شاور الصحابة فى مال
فضل عنده من الغنايم اشاروا عليه بتاخير القسمة والامساك
الى وقت الحاجة وعلى رضى الله تعالى عنه فى القوم ساكت فقال له
ما تقول يا ابا الحسن قال لم يجعل يقينك شكا وعلمك جهلا ارى ان
تقسم ذلك بين المسلمين وروى فيه حديثا فلم ير عمر سكوته دليلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونسليما حتى سأله واستجاب علي رضي الله تعالى عنه السكوت مع كون
الحق عنده في خلافهم وقصة اسقاط الجنين ان امراة غاب عنها
زوجها فبلغ عمر رضي الله تعالى عنه انها تحاسن الرجال وتخدمهم
فاشخص اليها ليمنعها عن ذلك فاملصت من هيبته اي اسقطت
ولدها فشاور الصحابه في ذلك فقالوا لا غرم انما انت مؤدب وما
اردت الا الخير وعلي رضي الله عنه ساكت في القوم فقال ما تقول
يا ابا الحسن فقال ان كان هذا جهد رايهم فقد اخطاؤا وان
قاربوا اي طلبوا قربتان فعليك اي خانوك اري عليك الغرة
فقال انت صدقتني قوله للامرين وهو ان لا تحمل للغير اولا ينتقل
قوله قبل الاشهر اي فالحمل بعدها بالاشهر قوله واما المتعدد
انما عد هذا من المتعدد لتعدد محالة الموجودة فيها هذه العيوب الثلاثة عشر
وكذا الامثلة الاخر قوله بعيوب الستة عيوب الستة الجنون
والجذام والبرص والبهق والجب والعنة اما الخصاء فعند مالك
رحمه الله تعالى جل وعلا وعيوبها السبعة الجنون والجذام والبرص
والبهق القرن والرتق والبخر قوله ليس به اي ليس بالفسخ الذي
يتوجه اليه الاثبات عند الشافعي رحمه الله تعالى والنفي عندنا لان
تفريق القاضي بهما طلاق بائن عندنا لا فسخ خلافا للشافعي رح
قوله فسخ النكاح لم يعهد شيء منهما حكما شرعيا قوله وشمول
العدم جواب اشكال على قوله لا يرفع مشتركا شرعيا قوله باعتبار
وحدة محل اجتمعا في محل واحد تفاقا قوله وشمول الوجود والعدم
فهذان قسمان ذكر الاول وهو الافتراق من طرف وشمول الوجود

قوله بالاشهر اي الاربعة وعشرة

اي الممنوع من

من طرفي نظيرين والثاني وهو الافتراق من طرف وشمول العدم
من طرف نظير واحد قوله في جميع المسائل دون خصمه اذ لو عكس
يخالف كليهما بحسب المسئلتين هذا فيما يتعرض الخصمان له اما
فيما لم يتعرضا فلانه منعهما ولعله يخالف كليهما ومنه يعلم
ما اذا تعرض احدهما دون الاخر قوله واما المزوم المنع اشارة الى
عدم ارتضاء دليل آخر ذكروه على ان عدم القول بالثالث ليس قولا
بعدمه فوجهوا بانه لو كان قولا بعدم الثالث لزم المنع عن
الحكم في الواقعة المتجددة لان عدم قولهم لحكمها قول بعدمه
فلم يرتضه المؤلف بمنع المزوم اذ المزوم فيما نحن فيه ناش من
التعرض بخلاف الحكم المحدث في واقعة وليس عدم التعرض صادر
مثله ليلزم المنع عن الحكم معه ايضا قوله في الواقعة الخ من القول
باحد الحكمين بناء على ان كلا واجب الاخذ بقوله او قول صاحبه قوله
بزوال شرطه فلذا جاز احداث القول الثالث قوله لانه يجوز مخالفة الاجماع
بان يقال شرط الاجماع عدم القول الاخر فيزول بزوال شرطه عند
احداثه قوله عند هذا الجواز بالاجماع بان يقال الاشتراط لعدم القول
الثالث انما هو في الاجماع المركب لا البسيط بالاجماع قوله اثبات للاجماع
لان القول بتخصيص الاجماع البسيط من اشتراط عدم القول اثبات
لحجيته على الخارق فاذا كان ذلك بالاجماع كان اثباتا لحجية الاجماع
بالاجماع قوله والمجوزين عطف على المنصوب في قوله لان المانعين
مطلقا اه قوله ومن ادلة المجوزين كما قال المتاخرون من الشافعية
رحمه الله قوله المعتمد ان وهو الفصل وعدم القايل به قوله القايل بالفصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو يفيد الاستلزام في الكل قوله في الاخرى يعني في موضع اظهار الحق قوله وهو يحمل المنع اي اذا كان الغرض للملازم قوله والخطأ اي التمسك بهذا الدليل قوله فان المراد اي المراد بالقرب قوله وعلل بالاشتباك اي تبنيها على النصرة قوله وسقط المؤلفة مع ان احمد بن حنبل رحمه الله ذهب على عدم سقوط المؤلفة قوله وهي المطلب مع تحقق القرابة قوله وبقاء الوق اي في الكفرة المعنوية قوله مجموع العلة اي في ذلك المحل قوله وجود علة والا لم يكن المجموع مجموعا قوله اما تصحيح اي تصحيح هذا القسم قوله في احدى المنفصلتين اي المسئلتين او العلتين المنفصلتين قوله بالنص كما روى انه صلى الله عليه وسلم قاء ولم يتوضأ قوله والا كفى مرتب على قوله ليس بحجة لا على قوله لا يقتضي علية آخر يعني لو كان عدم القائل بالفصل فيما لا يكون المنشاء واحدا حجة لا ثبتوا الحكم في مسئلة ما ولم تمسكوا بالاجماع في الباقي مثلا ان يقال النية شرط في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات فينبغي ان يجوز بيع قفيز حصر بقفيزين من لان احدا لم يفصل بينهما فوجب على من وافق الشافعي مثلا في مسئلة ان يوافقه في الكل وليس كذلك فعلم انه ليس حجة نقل عن الشافعي ويمكن ان يترتب على قوله لا يقتضي علية آخر ايضا بان يقال لما بطل علة الحصر في مسئلة مما لزم بثوت كل علة لمذهبنا في جميع مسائلنا اذ لا قائل ببطلان كلتا العلتين فلزم من اثبات حكم ما اثبات جميع احكام ذلك المذهب قوله في احدى المنفصلتين مثلا يجوز ان يكون ابو حنيفة رحمه الله في علته مخطأ والشافعي

وفي نفي علة الشافعي مصيبا

كذا

كذا في علته مخطأ وفي نفي علة ابي حنيفة رحمه الله مصيبا فلا يلزم اجتماعهما على الخطأ وكذا نقول في حكميهما المتناكرين قوله ولئن سلم فعرفي اي استغراق عرفي لا حقيقي وجوابه ما مر ان المراد بالسبيل مذهب المجمعين لا دليلهم ولا ما لم يذكر واخلاقه اصلا قوله الرابع اي مبحث الرابع قوله واجيب بصدق اي ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من امتي قائمين ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة او حتى يجئ المسيح الدجال قوله لا يصح التمسك بالاجماع اي الاجماع الذي في نحو قول الشافعي رحمه الله قوله ليس فيه فسق ولا بدعة آه قيل ولا تعصب ولا مجون ولا حاجة اليه لان كلا من التعصب وهو عدم قبول الحق مع ظهور الدليل للميل ومن المجون وهو عدم المبالاة فسق وبدعة كما يظهر من الدليل قوله لا بمعنى ان احدا وقيل لو فرض خلاف بعض العوام فيه لا ينعقد الا انه غير واقع والاول اوجه قوله بل بمعنى وجوب دخولهم اي بالاجماع وفي الاول يكفر بعد الاجماع من انكره لا قبله قوله اثنا في اي المسئلة الثاني قوله فلا دلالة له على انتفاء آه لان المظنة لا ترفع المئنة قوله ما مر اي من الادلة المتناولة لهذه التقادير قوله ونفهم بالحديث آه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله تعالى وعترتي حصر التمسك بهما فلا يتعف قيام الحجة على غيرهما قوله دون البا قين اعني القولي والفعلي قوله بالخبر الصحيح اي المخالف بالاجماع قوله ثم رجع آه دليل صحة رجوعه لا دليل باعث على الرجوع قوله اعم الخ لان الدليل العقلي ناهض في اجماع المسلمين

من تقييد ولا اشتراط فانهم قدموا الاجماع على القاطع مطلقا من
غير تعرض لعدد التواتر نقل من شرح قاضي عضد قوله الثابت بالعقل
لان مخالفة الصريح امر عرض بعد ثبوت الحجية وبذا لا يرتفع الحجة
قوله بلا زمه الاجماع القطعي الثبوت المتواتر لحصول اليقين من
غير اشتراط عدد قوله ليس لمجتهد اي وتبقى المسئلة اجتهادية كما كانت
قوله حجة اتفاقا اي ويرتفع الخلاف السابق به قوله مجتهد افيه الخ
لان هذا الاجماع وهو اجماع الخلف في المجتهد في السلف قد اختلف
في انعقاده كما ذكر قوله كالسوفسطائية اي في ثبوت حقايق الاشياء
قوله بقول الاخر اي بل بقول نفسه فقط قوله بعدم وجوداه اي القاطع
تسويغ الاخذ بكل من القولين مقيد بقولهم ما دام لا قاطع فيه
قوله وجوابا نه لم يبق محل النزاع الخ اذ لم يبق النزاع ليتناول قوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الآية قوله واشباهه اي كالنظام والقاساني
من المعتزلة قوله كاف في الاستدلال بمعنى نفي خلاف الغزالي
والمتاخرين قوله الاجماع بدونها اي انما رجع الضمير الى الامارة لانها
اعم قوله لاحكم له اي لا ايجاب للعقل قوله بالقياس على المفترى اي
حيث قال لان من شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
فاري عليه حد المفترين وهذا من باب الحاق مقدمات الشيء به
كالحاق دواي الوطء به في الاعتكاف وقيل قياس للشرب الذي هو
مقدمة الافتراء على نحو مقدمة الوطئ في الافضاء الى ما يا خذ حكمه وفيه
تكلف لان المفضي الى ما فيه مفسدة يشتمل على مفسدة تحكما غايته انه
يضعف عن رتبة المحرم القياس قوله بقياس حده على حده اه اي حيث قال

هذا احد واقل الحد ثمانون قوله والحد الابانة العقلية يعني ان ما يتوقف
عليه القياس يعقل الابانة وما يتوقف على القياس وجودها او
نقول ما يتوقف على الابانة بعقل القياس وما يتوقف عليه الابانة
وجوده وفيه بحث لان هذا وان دفع الدور لكن الابانة الجزئية
لا يمكن ان يكون ثمرة وغاية للابانة الكلية بل من افرادها وفرد الشيء
لا يكون غاية له والحق في الجواب ان تعريف القياس بالابانة تعريف
الشيء باعتبار الغاية كقولهم المنطق معرفة صحة الفكر من فاسده
والخاتم مزين الاصبع ولذا يقال القياس مظهر واليه الاشارة
بقوله فيما مر فالابانة لانه مظهر قوله فيما بين اجماعي الصحابة الخ
لان حجية فيما لا يرد فيه الاجماع الصحابة رضوان الله عليهم
على خلافه قوله وقال في الاساس وقد يوصل بالى واقول لان
المبني على الشيء منتهٍ اليه فتضمن معنى الانتهاء قوله تجوز
لها لح من باب تسمية الشيء باسم المقصود منه قوله على ان الشرع علة
اي للتنبيه على ان القياس انما شرع لبناء الاحكام لا لابتنائها
وذلك معنى قولهم القياس مظهر لا مثبت قوله والمثبت ظاهر الخ
لم يقل فالابانة لانه اظهر اشارة الى تعريفه بالابانة تعريفا
بالغاية قوله دليل الاصل اي المثبت للحكم في الفرع دليل الاصل
وهو المقيس عليه يعني الكتاب والسنة قوله وحقيقة هو الله
تعالى لم يقتصر على الثاني كما في التنقيح ليرد ان الادلة الثلاثة
ايضا مظهرات ح لان المثبت بها في الحقيقة هو الله تعالى قوله
فيه شبهة اي كقولنا في شبه العمد قوله ووجودي المعدوم بين

قال في الجامع انما قال المذكورين او المعلومين دون الاصل او
الفرع او الشيء لان القياس كما يجري في القياس وفي الاثبات يجري
في السلبيات كما يقال للعشر لم يجب عليه فلم يخمس قياسا
على السمك وكما يقال المجنون غير مخاطب لزوال عقله فكذا الطفل
لانه عديم العقل وفيه بحث قوله اربع المختلفين كقياس عديم العقل
بالمجنون على الصغير في احد الحكمين وقياس الصغير على عديم العقل
بالمجنون فيه قوله والاباتة الجزئية جواب آخر تسليمي قوله فضلا
على الكلية اي عن توقفها باتة الكلية يعني به الكلي الشرعي ولا
يريد به ما يقابل الشرعي قوله فلا دور اه اذ الموقوف على الاباتة
تعقله ولان ثمرة الشيء انما يتوقف على وجوده لا تعقله قوله
فيما لا مساواة اي في نفس الامر وان زعمها المجتهد والمتناول
على الذهنين مطلقا للفاسد عند المصوبة والمخطيه قوله
لتناولهما اي ليتناول فيه المساواة في نفس الامر وما ليست في نفس
الامر بل في نظر المجتهد الذي هو فاسد عند المخطيه فعند المصوبة
المجتهد فيه المساواة قوله ما مر آه من تعريف علم الهدى فان
الاباتة المذكورة اعم مما يطابق المماثلة التي فيها الواقع ومما يعتقد
القايس مطابقتها له اولا فيتناول الفاسد عند المصوبة كما
يتناوله عند المخطيه قوله ليس المساواة اي هذه ايضا حزازة
اخرى قوله ثم فيه ما مر من انه تعريف بالمجاز لما مر انه فيها مجازا
او تعريف بالثمرة او انه يتناول دلالة النص ولا يثبت عنه قوله
فالاولى عكس نقيضاه فيترتب جهة الاقتضاء اما ما غيره صاحب

كلامها قياس صحيح حتى لو انقلب رأيه لا يكون القياس الاول فاسدا عندهم بل يكون قياسا صحيحا كما كان لكن انتهى حكمه فالفاسد عندهم ما لم يعتقد صح

تتميم

الورود

الورود اليه فقال الصواب ان يقال كالصلوة لما لم يجب بالنذر لم
يجب بغيره فنهو لانه لا يفيد الملازمة الاولى فان انتفاء العلة
الشرعية لا يقتضي انتفاء المعلول لجواز تعدد الامارات والبواعث
قوله كما ظن كانه ظنه صاحب الورود يعني شمس الايمة الكرماني رحم
الله تعالى في حواشي شرح العضد قوله مساواة الاعتكاف اي الجمع
بين الاصل والفرع بالغاء الفارق يسميه الغزالي رحمه الله تعالى
بتنقيح المناط وباستخراج الجامع تخريج المناط كذا في تحصيل المحصول
قوله كما في الصلوة اه واما بالسبر فان العلة ليست الاعتكاف
بالنذر لانه غير مؤثر قوله من كليهما اي الصوم والاعتكاف قوله
لم يجب بالنذر لكنه وجب قوله على تقدير عدم الاشتراط اه وانما
يكون في نفس الامر قوله هو الثالث ولذا اختاره وعينه جوابا في تحصيل
المحصول قوله لا يوافق العرفاء وذلك لان المتعارف ان يكون ما دخل
عليها الكاف اصلا للحكم المطلوب كما في الوجوه الثلثة الاخيرة لا ان يكون
اصلا لالغاء وصف فارق او لابطال قسم من اقسام السبر قوله حرف
التشبيه حالتين اي متصفتين ذاتا مختلفتين بقيدين متناقضين
قوله وذلك غير لازم آه كما في التمثيل بقول الامامين الوتر يؤدى
على الراحلة فهو نفل كصلوة الصبح لما كان فرضا لم يود على
الراحلة قوله ومعناها اعني مناط الحكم اي العلل قوله ومطابقته
للحكم آه وهي الملائمة المعتبرة بعد المناسبة الاخص منها
قوله والقايس طالبه آه كالوجوب بالنذر والوجوب بغيره
او كعدم الوجوب به وبغيره قوله لانه موجبه العمل آه لانه المقصود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه فانه لا يوجب العلم قطعا ليجعل العقد اصلا فعقد القلب
لازم ضروري لهذا المقصود فلذا قال القلب ضرورة قوله ولا
منافاة حيث جعل القلب قاضيا ومقضيا عليه قوله فيما بقي اي
لم يبق من بيان هذا التمثيل الا الدفع عن الخصم بخلاف التمثيل الاتي
فانه ذكر فيه وجه الدفع عن الخصم ايضا قوله واما الثاني اي تمثيله
بالمطابق الذي هو فرد له بخلاف المباين فانه ليس فردا له وهذا
كما يقال في تمثيل العلم انه انطباع صور المعقولات في القلب كانطباع
مثل المحسوسات في المرآت فهذا تمثيل بالمباين ولو قيل كالعلم بانقسام
الزوج بمتساويين مثلا تكون تمثيلا له بالمطابق اذ هذا فرد للعلم
قوله مرويات آه اي موضع درك حكم الشرع قوله عقليا في الاصول
آه وهو القياس العقلي المفسر بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر المنقسم الى الاستثنائي والاقتراني كذا قيل
فلا بد ان يراد بالضمير في انه مدرك مطلق القياس لا القياس
المعرف المنقل اعني التمثيل وذلك بطريق صنعة الاستخدام قوله
وواضع خلافا لداود الاصفهاني واتباعه قوله ولذا اي لكون
الادلة السمعية ظنية قوله عدل الى العقلي اي في اثباته الى
الدليل العقلي وقال العقل يوجب التقيد بالاقيسة الشرعية
لان النصوص لا تفي بجميع الاحكام لتناهيها وعدم تناهي الاحكام
قوله اصولا آه لان بالكتاب والسنة غنية عنه في الكليات اما في الفروع
الجزئية فضيق نطاق الموضوع فلا بد من القول بجواز القياس في بعض
احكامها قوله ليس بممتنع آه فان الشارع لو قال مثلا تعبدتكم بالقياس

المنصوص

فهما

فهمها غلب على ظنونكم ان الحكم اذا تعلق بعلة في صورة وانها
تتحقق في صورة اخرى فقيسوها عليها لا يلزم منه استحالة
ولكن الشرع لم يرد بالتعبد به بل منع فكان باطلا قوله كالامامية
آه ومنهم السمنية وفي اكماله هم منكرون النظر وقدمر البحث
معهم قوله والملاحدة اي الجحة عند الملاحدة والرافضة قوله
الامام اعني من كان اهلا للامامة من اولاد علي رضي الله تعالى
عنهم اجمعين وعند المشبهة ظواهر الكتاب والسنة ولا
يجوز عندهم التاويلات وقالت الفلاسفة والباطنية والقرامطة
الحجة لا يكون الا محض العقل والدلائل السمعية عندهم ظنية
مشكوك فيها من جامع قوله ومنهم من لا يراه في الشرع فلا يرى
ثبوت الحكم في الاصول بالدليل العقلي ولا المتعبد بالقياس
الشرعي في الفروع قوله وجاوزوا من العبور ومنه سمي الدمعة
عبرة ومعبر النهر ومنه تعبير الرويا من وجه لانه مجاوزة الى لازم
المرئي او ملزومه او غيرهما قوله فيندرج تحت المامور به كذا قاله
العبد العزيز قوله قيل عليه آه هذا سؤلة ابن الحاجب قوله ويحتمل
الخطاب مع الحاضرين قوله ويحتمل الخطاب مع الحاضرين قوله وتعليل
الشئ بنفسه لا يجوز وخبر كان حقيقة فيما ذكرنا فان جعل في الاثبات
ايضا حقيقة لزم الاشتراك فيجعل حقيقة في المجاورة الشامل للازم
وغيره قوله لغلبة فيه آه يقال فلان قليل الاعتبار اذا لم يتفكر في امر
الاخرة ويقال العبرة بالاوقار والاعتبار بالتعال اي المواعظ كثيرة
والمنعظ قليل قوله بل بالدلالة السماعية وخلاف بعض العلماء في فهم

قوله ومنه تعبير الرويا الخ لا مناسبة بينهما ويغلب استعماله
لا فروعا منه
قوله اورد والذي في نظره كذا قاله بعض تلامذته
هو اعمال الرأي في المعاني المنصوصة كذا قال
شمس الائمة رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحة القياس منه لا يقدح في الدلالة كما ظنه شارح التنقيح لان بعض
دلالة النص تكون خفيه فيختلف فيها كما مر قوله او بالسياق انما قال
هكذا ليندفع اعتراض شارح التنقيح بان الفاء الجزائيه لا تقتضي
سببية الشرط قوله انما يوجد اي يوجب الامر بالالفاظ للالفاظ
قوله وهذا معنى القياس هذا جواب ما يقال انه ليس علة بل مطلقا
وما يقال ولئن سلم انه علة فعام خص عنه البعض فليس فيه دلالة
قطعية لانه خص فيه ما ينتفي فيه شروط القياس فاجاب بان
ليس مطلقا بل في محله لكون محله سببه ولا نسلم الخصوص في محله
وهذا اولى مما اجاب شارح التنقيح من ان خصوصه بالعقل لا ينافي
قطعيته اذ لا نسلم ان خصوصه بالعقل ايما كيف ومما لا يتناقش فيه
ما اذا عارضه نصوص وان كانت غير قطعية قوله وحديث الخ
ولم يتعرض لجواب قوله ويحمل الخطاب مع الحاضرين لانه مر في قوله ثم
العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله كحديث الخثعمية اه
حديث الخثعمية قوله صلى الله عليه وسلم لها حين سالته عن
الحج عن ابيها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل منك
فقالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم فدين الله احق وحديث القبلة
للصايم قوله صلى الله عليه وسلم حينساله عمر رضي الله عنه
ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك فقال لا عمر فقال صلى
الله عليه وسلم ففيم اذن اي فيم اي امر هذا الاسف فقاس احدى
المقدمتين بالاخرى وحديث اجر ايتان الاهل قوله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليؤجر في كل شيء حتى في ما يضعه اهله فقيل له يقضي احدنا

شهوته ثم يؤجر على ذلك فقال ارايتم لو وضع ذلك فيما لا يحل اهل كان
يأثم قالوا نعم قال فكذلك يؤجر اذا وضع فيما يحل وحديث حرمة الصدقة
على بني هاشم قوله صلى الله عليه وسلم فيها ارايت لو تمضمضت بماء ثم
مججته اكنت شاربه يعني لا وهذا قياس في حرمة الاوساخ بسبب
الاستعمال قوله والشهداء حديث الشهداء قوله صلى الله عليه وسلم
فانهم يحشرون واوداجهم تشخب ما قوله والطوافون حديث الطوافون
قوله صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين
عليكم والطوافات واراد بهم الصبيان والعبيد والجواري في سقوط
حرمة الدخول عنهم بلا استيذان لعلة الحرج واشار بهذا الى قوله
الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض الآية قوله قيل لعل هذه
الاسولة لابن الحاجب وهو البحث المذكور هنا في اصول الكردري
قوله ولذا جاء التعليل اي ولا قياس ولا تعدية فيه قوله ويصح
تمسكا جواب عن قوله والا لانه بالنسبة اه قوله وهي مما تلقاه الامة جواب
عما يقال انه غريب ومرسل فلا يقبل عند الحنفيه والشافعيه
او ظني لا يتمسك في مسئلة الاصولية قوله وقد قال اه جواب
عما يقال لا دلالة على جواز القياس لغيرهم قوله وابن مسعود اه
كما سيجيء عند اثبات قطعية السمع فيه قوله هو اللوح المحفوظ
الخ قال التفتازاني رحمه الله في شرح التنقيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما هو لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه
ما بين المشرق الى المغرب وعند الحكماء هو العقل الفعال المنتقش
بصور الكاينات على ما هي عليه منه ينطبع العلوم في عقول الناس

وقيل هو علم الله تعالى ثم قال لكن المذكور في شرح الاشراقات
العقل الفعال هو المسمى بجبرئيل في لسان الشريعة قوله قياس لم
يكن مشروعا لا قياس ما كان على ما كان اى ما كان مشروعا غير ظاهر على
ما كان مشروعا ظاهرا قوله بل المعلوم وروده اشار ضمنا الى دليل
آخر على صحة التعبد به وهو ما ذكر في الجامع من ان العمل بغالب الظن
صحيح والقياس الصحيح يغلب الظن فيكون العمل به صحيحا اما الصغرى
فثابتة عقلا وشرعا اما عقلا فان الاحتراز عن الجدار المتداعي
القريب من السقوط واجب عقلا وكذا التحرز عن السبع الضاري
والحية القاتلة وقطاع الطريق وركوب البحر للتجارة حال غلبة
الموج وان كانت السلامة فيها ممكنة واما شرعا فان خبر الواحد
والآيات المؤولة والعام الذي خص عنه البعض ونحوها حجة بالاجماع مع
كونها غير مفيدة لليقين قوله وذا يحيل التعبد به اى ورود الشرع
بالفرق والجمع المذكورين قوله في تلك المتباينات آه تنازع فيه
الفعلان السابقان قوله وبالعكس اى تفقد الموانع وتوجد الشروط
قوله حكما واحدا آه فلذا يقع الجمع بين المختلفات قوله وان خطئ لا يخفى
كلا قياس جايز فاخذ احدهما دون الآخر تحكم قوله قلنا آه قال مشايخنا
حكم المعارضة بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى
اقوال الصحابة فان لم يوجد يبقى فالى القياس وهذا عند من اوجب
تقليد الصحابي مطلقا اما عند من لا يوجبه فيما يدرك بالقياس وجب
المصير الى ما يرجح عنده من القياس وقول الصحابي لان قوله لما كان
بناء على الراى كان بمنزلة قياس آخر وكان بمنزلة تعارض قياسين

فيجب العمل باحدهما بشرط التحري وحال العجز عن المصير الى دليل آخر بان لم
يوجد بعد التعيين دليل يعمل به او وجد التعارض في الجميع يعمل بالاصل
اى باستصحاب الحال كما في سؤر الحمار والهرة والمفقود وفي تعارض
القياسين يرجح احدهما ان امكن وان تعذر يعمل المجتهد بايهما شاء
بشهادة قلبه وتعارض قولي الصحابة مثل تعارض القياسين وذا لان لا يلا
يعمل باستصحاب الحال قوله بل من حقوق العباد فيثبت بما فيه شبهة
لعجزهم عن الاثبات بالقطعي قوله اولانه غاية اى لعجزنا عن الاثبات
بقطعي قوله بما فيه شبهة احترز عن الاجماع قوله لثبوته بالشهادة
اى التي فيها شبهة قوله قيل آه الاعتراض للابهري والجواب للمؤلف
قوله وذلك كثير قلا يقال ان الآحاد لا يتمسك بها في الاصول قوله ودل
السياق ولا يقال لعل عملهم كان بالنص قوله ودل العادة آه فلا
يقال لعل سكوت بعضهم كان للهيبة او الخوف ولا يقال نقل
بعض الصحابة ليس حجة فلا يقال ربما انكروا ولم ينقل وعدم الوجود
لا يقتضي عدم الوجود قوله وعلى ان العمل بها آه فلا يقال لا يلزم
من قبول الراى فيها قبوله في الكل قوله فالحذف للآلة يقتضي ما يتعلق
به قوله لقدر الشرعي وهو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات
قوله بحسب المماثلة ولهذا جمعنا على جواز بيع دارا بدارين وفرس
بفرسين قوله في القدر والحزمة المعتبر فيه التفاوت فان التفاوت
بالحبات لعدم الاعتداد به معفو لقوله تعالى واوفوا الكيل والميزان
بالقسط الآية وقوله صلى الله عليه وسلم زنوا وارجح نحن معاشر
الانبياء هكذا انزل وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

قوله اذ لا وجوب على الله تعالى اى لا يجب بان يكون
الاحكام عليه تحته

قوله لا يجوز البيع اعني بيع الخطة الطعام بالطعام
الا هاء وهاء مثلا بمثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله كل محدث ولم يقل كل موجود كما قال فخر الاسلام ليلا يدخل الواجب
قوله ليزيد اجزاؤها ويكون ذلك السقوط جزاء آخر قوله اما بنص الحديث
متعلق بقوله سقط قيمة الجودة قوله وانما لم يجز بيع الاب (كذا في النسخ ولعله وهب بالشفعة اصلا منه
كما يقال فلم اعتبر قيمة الجودة ههنا مع مقابلة الجنس بالجنس قوله
فهذا كالمثليات وهذا شروع في تشبيه اعتبار القياس بالاعتبار في
المثليات قوله تعدل القتل لقوله تعالى اقتلوا انفسكم واخرجوا من
دياركم الآية قوله ودل آخر الآية وهي وظنوا انهم مانعتهم حصونهم
من الله فاتيهم الله الآية الى آخره قوله بالقياس فيه كان يقول علة
سقوط النجاسة سور الهرة الطوف بمجرد قوله هذا تعبد لا القياس
سواكن البيوت كالحية والفارة على الهرة لاشتراكهما في الطوف
قوله ولان العبرة وقدمنا ان العموم في هذه المسئلة يتناول الاطلاق
والخصوص لتقييد قوله قلنا آ يحكى عن ابي علي بن سينا في رحم
الله انه قال فعل الربوبية لا يدرك بالاوهام العبودية والعقل
آلة اعطيت لاقامة العبودية لا لادراك الربوبية فاذا كان
العقل كذلك فالنقل بالطريق الاولى قوله والايفراد في الحرمة اي
فانما ان يراد الاستغراق قوله او يراد حرمة الخمر اي ولا يراد الاستغراق
قوله كما مر اي في مباحث المفهوم في مفهوم الحصر قوله لانه يصرح بثبوته
اي وتصحيح الاثبات لا يقتضي الثبوت قوله كل مسكر اي لا يثبت الحرمة
والعتق بذلك ما لم يحرم ولم يعتق قوله ثم بينه في كلام الشارع جواب
ثان بالفرق او جواب عما يقال فكيف بحرمة كل مسكر ثم ولا تحريم في
غير الخمر ولا يحكم بعتق كل حسن الخلق هنا قوله بغير العلة اي المراد شروط

قوله الاستغراق فيكون حقيقة مجازا عنه
اي عن الاستغراق منه

القياس

القياس لا شروط العلة قوله بنص اخر اي لا يكون المقيس عليه
منفردا بحكمه بنص اخر دال على الاختصاص قوله قابل له اي والمقابلة
تتحقق بهذا الشرط قوله ثلثة اخرى والثلثة المندرجة احدها ان لا
يكون في الاصل قياس مركب ويندرج تحت قولنا اي فرع هو نظيره
اذ الحكم يجتهد كل المجتهدان لا يجعله نظيرا له بهذا الاعتراض وثانيها
ان يكون نص الاصل شاملا للفرع لا بعمومه ولا بخصوصه
ويندرج تحت قولنا ولا نص فيه وثالثها ان لا يكون حكم
الفرع منعقدا على حكم الاصل والا لم يكن ثبوته بالقياس عليه
ويندرج تحت التعدية عاشرة لان المقدم على التعدية لا يكون فيه
تعدية قالوا اول من قاس في مقابلة النص ابليس للعين جامع
قوله اكراما انما قال اكراما لان تخصيص العام اذا لم يكن للاكرام
جاز الالحاق به اما اذا كان للاكرام فالالحاق يبطله قوله ولذا
انتقض بالرق فان الرق منصف قوله ابطال له اي للاختصاص
او لنصه او للاكرام قوله وكشهادة خزيمة لذلك اي للاكرام لقوله
صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه وذلك انه شهد
للنبي صلى الله عليه وسلم في انه اوفى الاعرابي ثمن ناقته او انه
بايع ناقته على اختلاف الروايتين وذلك التخصيص ثبت بطريق
الكرامة او باعتبار انه فهم من بين الحاضرين جواز الشهادة
للرسول صلى الله عليه وسلم بناء على ان خبره بمنزلة المعاينة
قوله ولذا سمي ذا الشهادتين لقيامه مقام شاهدين قوله من
الطرفين المبيع المؤجل عن الدين يختص بالسلم والسلم يختص بالدين المؤجل

قوله من الغرر الغرر ما يخفى عاقبته قوله في معنى المؤجل اى البيع لتمام
الاجل مقام قدرة الاكتساب لتمكنه منه قوله من جهة حصول العلم
لانه لازم الكيل او مقصوده ومعناه قوله او الخلوص بان يكون خالصة
حالا من الضمير في ان وهبت قاعا في قوله ازواجه الطاهرات اى سائر
ازواجه قوله في الاستعارة حيث استعيرت الهبة للعقد قوله
كالمقدرات الشرعيه كالركعات ومقادير الزكوة اى كاعداد الركعات
ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات قوله والعقوبة كالحدود
والارش قوله عن سننه اى العقل والقياس اى عن طريقة المسلوكه
وقاعدته المستمرة كاكل الناسي فانه مستثنى عن سنن القياس وهو تحقيق
اى لحكم انه غير مفطر منه
الفطر من كل ما دخل في الجوف تنقيح قوله اياه اى حكم عدم التفطير
بالاكل قوله انه اى الناسي مخصوص من عموم اتموا الصيام اى الآية او
الفطر اى الحديث قوله اشارة اى عدم اى الى ان اكل الناسي مثلا ليس
بافطار فلا يدخل في الحديث وذلك ظ ولا في الآية لان معنى اتموا الصيام
المتضمن
لا تفطروا ولا تفعلوا الافطار وفعله لا يدخل تحت هذا الافطار ايضا لان الافطار مضاف اليه وفعل الناسي ليس بمضاف الى الناسي
في الحقيقه قوله فيهما اى في الآية والحديث لعدم اضافة الفعل اليه
اى الى الناسي قوله اما تعديته هذا جواب اشكال تقريره ان يقال لما
كان ورود قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي تم على صومك فانما
اطعمك الله وسقاك على خلاف القياس فلم عديتم حكمه الى غير الاعرابي
والى الموافقه وقد كان السبب اكل الاعرابي فاجاب بما اجاب قوله
متساويه فيكون النص لوارد في احدهما واردا في الآخر وهو نظير خبر الرقيه

بالخنجر

بالخنجر مع حزها بالسيف وان كان النص ورد في السيف حيث قال
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وكايجاب حد القذف على
المحصنين وان ورد النص في المحصنات اذ لا فرق بينهما في المعاني
المؤثرة بخلاف الخطأ والاكراه والنوم فانها ليست سماوية ومن قبل
صاحب الحق وهذا مثل فرقنا بين صلوة المريض قاعدا وصلاة المقيد
قاعدا وقولنا يجوز لمن رعف في صلوته مع التوضي البناء عليها لا لمن
شج راسه ومثل فرقنا في حد الذبيحة والصيد بين ترك التسميه
ناسيا وبينه عامدا قوله بمن رعف حيث لا يجوز البناء فيه لكونه
من طرف غير صاحب الحق قوله وكتقوم المنافع فشان القياس عدم
تقوم المعدوم وغير الباقي بالباقي قوله عدل به اى عن سنن القياس
وسننه انها غير محرزة فلا يتقوم قوله بالنصوص كقوله تعالى جل
وعلا واتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا
الاجير حقه قوله اذ غير باقيه والتقوم باعتبار التعاول والانتقال
بين ملا يبقى وما لا يبقى قوله لعرضيتها والعرض لا يبقى زمانين فلو بقي
بعض الاعراض لا يبقى مثل هذا العرض لانها غير قارة الذات كالحركة
والزمان قوله على المذهبين الاشاعرة والفلاسفة قوله لانا في
تطلب اى لانا نطلب وجه اجماع من جوز التوضي بنبيذ التمر كالامام
في الجملة رضي الله عنهم على عدم الجواز بنبيذ غيره قوله ومنه ما لا نظير له وقد
شرع ابتداء قوله في فطر حار مع وجود المشقة في ذلك ايضا قوله وهي
تحليف مدعي القتل مضاف الى الفاعل قوله ومعناه التغليظ وكتغريم
العاقلة في الخطأ ولاجنايه لم قوله في حقن الدماء وكضرب الدية

قبل ان يجف عرقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدية على العاقلة ولا جناية لهم قوله ولا الكل في الثاني فيه اشارة
الى رد ما قاله التفتازاني رحمه الله تعالى جل وعلا في شرح التنقيح
ان الشرط الثاني معفن عن الاول لكونه من اقسامه على ما ذكره الآمدي
في الاحكام من ان المعدول به عن سنن القياس ضربان راجح مالا يعقل
معناه وهو اما ان يكون مستثنى من قاعدة عامة كقبول شهادة
خزيمة وحده قوله للتعليل وذلك ترجيح بكثرة الاصول وهو مقبول
قوله الى نحو الفصد اي الى الخارج من غير السبيلين قوله وقيل الخ
قيل معقوليته كون كل البدن محدثا قول فخر الاسلام فيكون الاقتصار
على الاعضاء الاربعة في الحدث الاصغر غير معقول عنده ظاهرا اما
على مذهب صاحب الهداية رحمه الله غير ظاهر اذ هو ليس الا بمعقولية
كون كل البدن محدثا حتى يكون الاقتصار على الاربعة في الاصغر عنده
غير معقول فيحمل قوله بغير معقولية هذا الاقتصار على ان الاقتصار
على غسل هذه الاربعة مع عدم لزوم غسل موضع النجاسة غير
معقول سماع عن المؤلف سلمه الله تعالى جل وعلا قوله ومنها اي ومن
شروط القياس قوله وقد سمي حسيا اي لتعلق العلم بالمحسوس قوله
ان القياس لا يجري في اللغة كقياس العالم على البيت لجامع التأليف
والحدوث خلافا للقاضي ابي بكر وابن سريج وجماعة من الشافعية
وقد مر في المبادي قوله او في العقليات المحضة من الصفات والافعال
ولا في الظن جامع قوله لا يقاس عليه بل على الطاري اما الطاري اي
القياس فيه فلانه شرعي واما الاصلي اي عدم القياس فيه قوله
في الاصل اذا كان نفيا ايضا قوله لاستعمال الفاظ الطلاق والتعدية

حكمهما اليهما بالتعليل لكونهما استنباطين قوله والتمليك لكونهما
تمليكين قوله في العتاق والف ونشر مرتب قوله في طعام اليمين اي في
المراد من لفظ الاطعام لجامع ان الاطعام تكفير فيتضمن التمليك
كما يتضمنه الكسوة او الكسوة مطلقة على الاباحة لذلك قوله واما
اسم الزنا الخ لا للتعدية حكمهما فانه يجوز كما فعله الشافعي رحمه الله
ولا سيما في الحدود التي تدرأ بالشبهات فكيف يثبت بها جامع قوله
او التامل في معانيها اي اللغوية على الوجه المشروح في المبادي اللغوية
قوله لا في سائر ما كان يقال المقصود من اطلاق هذا اللفظ ذاك
المعنى الموجود في محل اخر فيطلق عليه فانه لا يكاد يصح اما اذا كان
اللفظ مرتجلا ابتداء فظ كالزنا والخمر اذا لم يعتبر عليه لاطلاقه
ووضعه واما ان كان منقولا لمناسبة كالتسمية بالصفات
فلانها للترجيح الاسم لا لصحة الاطلاق على ما عرف فلا يقتضي صحة
الاطلاق اين وجد معناه كالقارورة على الدن واما ان كان صفة
فانما يصح اطلاقه حقيقة فلا نقل ولا تعدية واما المستعارات
والمجازات فعدم التعدية ثمة العلامات لا علة الاطلاقات فليفهم
قوله بالمتشاركين لا بالمتشاركين في جميع الاجزاء قوله في الصفات
اي في جميعها واللام للاستغراق قوله اي بكونها اي بثبتهما قوله
عن العلم الخ والعمل ولا دليل يقصد الا احدهما قوله فلا بد من الفرع
ليكون فائدته ان يضاف حكم الفرع الى العلة اثباتا او اظهارا وربما
يقال يجوز ان يكون فائدة التعليل ان يضاف حكم الاصل الى العلة من
حيث هي باعثة وهذا لا ينافي اضافته الى النص من حيث الثبوت وليس

الحواشي المذكورة مذكورة في شرح عبد الغفور
والخيالي في مختصر ابن الحاجب منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشئ لان العلة عندنا معرفة والبعث بها شرط خارج كالتاثير وثانيا
لان معرفة الباعث بلا عرض التعدية ليست بفائدة عملية فلا يجتهد
لذلك فان فائدة الشرعية فائدة عملية من شانها ان تحصل بالتعليم
والتوقيف كما فى العلل القاصرة المنصوصة بالاستنباط قوله والعبور
على الحكمة جواب عن الثانى والقاصرة لا يعارضها جواب عن الثالث
ولا نقض بالقاصرة يرد على الاجوبة الثلاثة قوله فلقصد افادة العلم
وللشارع ذلك وليس فى وسع المجتهد المستنبط ذلك بل ليس مكلفا بذلك
قوله كاخبار الاحاد يفيد العلم لولا التقصير فى تحقيق سندها قوله
او نقول الجوابان فى شرح العضد قوله قيل اى فى التنقيح مبنى هذا
الخلاف فى صحة التعليل بالقاصرة قوله وهو اعتبار الشارع وهذا
التفسير الحق كما سيجئ يندفع ما اعترض به فى التلويح من ان كون الوصف
قاصرا لا ينافى اعتبار الشارع جنسه فى جنس الحكم وبذا يتحقق التاثير
وذلك لانه كما يتحقق اعتبار الشارع نوع الوصف فى نوع الحكم باحد الوجهين فى
غير هذا المحل لا يوجد وذلك ينافى الوصف القاصر قوله ثابتا بذلك فان
ثبت ذلك باحد الادلة الثلاثة يسمى موثرا بالتاثير الاخص المصطلح عند
الشافعيه وان ثبت بترتب الحكم على وفقه فان نوعه فى جنسه او جنسه
فى نوعه او جنسه بالادلة الثلاثة فملايمات ثلاث وان لم يثبت بها
شئ من الاقسام الاربعة فغريب وكل من الخمسة سمى غير المرسل
والموثر بالتاثير لعام المصطلح عندنا قوله فهى اعم لانها يشمل الاقسام
الخمسة من غير المرسل والملايمات الثلاث من المرسل ايضا قوله عليه القاصر
لا عندنا الخ وقد مر ان التعليل بما لا يتعدى لا يمنعه بما يتعدى قوله

اذ لا تاثير لها فلو كان عدم قولنا بصحة التعليل لعدم التاثير لم
يقل بها هنا لعدم التاثير وقد قلنا بها قوله وفيهما اى فى البناء
وثمرته قوله بالقاصرة حيث قلنا بها ولا تاثير قوله اجماعا حين
اجتمع القاصرة والمتعدية وتعارضتا قوله للاستنباط فلا يرد
المنصوصة قوله ومنها ان لا يثبت اى حكم الاصل قوله احدى العلتين
فبطل القياس الذى فيه العلة الاخرى قوله فبالقدر والجنس اى
فاذا علل فيهما اى فى القياسين قوله بطل الخ هو فى قوله بطل هو
يحتمل ان يعود الى القدر والجنس لانه اذا لم يعتبر فى احد القياسين
ولم يعتبر فى الوسط بالنسبة الى ذلك القياس وجامعه بل المعتبر
جامعه واعتباره يمنع اعتبار العلة الاخرى ويحتمل ان يعود الى غيره
بمثل البيان المذكور ويحتمل ان يعود الى لفظ احدهما لان علة الربوا
هو القدر والجنس بالدليل المقرر فى موضعه فالتعليل باثبات
الربوا بغيره بط قوله يحدث فيهما اى العلة فيكون مثالا للاول قوله
فى الفرع فيكون مثالا للثانى قوله حصحص الحق بما تبين الخ من لزوم
بطلان احد القياسين الخ او المراد بما تبين ما تبين فى موضع من الفرق
بين الدليل والعلة وسيجئ الاشارة اليه فى بحث العلة قوله فرعا اى
حكما فرعيا او فرعا مقيسا على اصل اخر والثانى هو الموافق للسياق
قوله فى موضع هو المقيس عليه دون موضع هو المقيس قوله لان
دليل القسم الاول عايد لان المعلوم من سياق ترتيب هذا المبحث
على ان شرط حكم الاصل ان لا يثبت بالقياس ان هذا الخلاف فيما
اذا كان حكم الاصل مقيسا واذا كان كذلك فى ايهما قياسان فان

احدث لعلة فيهما ضاع الوسط والابطل احد التعليلين لعدم اعتبار
العلة المذكورة فيه قوله بذلك باذ الفرع ليس نظيرا للاصل فى
تلك العلة لانها ليست بعلة اوليست بموجودة فى الاصل قوله
ويسمى مركبا اومنقولا لاجتماع قياسيتها المتقابلتين فى اصل العلة
قوله فى الاصل لاجتماعها فى وجود العلة وهو وصف لها قوله
على متفق عليه اى حكم بين الخصمين قوله او التابع بناء العلة كما
هو التحقيق فى كل قياس قوله وعكسه لانه يظهر العلة ويحكم على تحققها
ولذا يقول اذا لم يكن العلة ما ذكرت منعت الحكم فى الاصل قوله فاذ
كان محل الاجماع اى الاتفاق نفس الحكم الذى هو الاصل على قول من
يسميه الاصل اولانه مبنى العلة عند المستدل كما مر قوله كقول
الشافعى فى ان الحر لا يقتل قصاصا بالعبد عنده قوله قيل قاله
الابهرى فى حواشى شرح المختصر قوله كما اذا قبل الاصل اى الاب فرعه
اى ابنه فان سقوط القصاص فيه ليس لجهالة المستحق بل لفضيلة
القاتل قوله وجهالة المستحق جواب اشكال الابهرى بان الشبهة فى نفس
القصاص لمناشئة من اختلاف العلماء لا يدرأ القصاص فلان لا يدرأ
الشبهة فى مستحقها بالاولى قوله فعند تظافرهما اى تعاون راى
المناظرين قوله انتشار كلام تفسير للتسلسل المذكور فى المختصر قوله
لذلك اى الدليل المذكور وان القيدين وهما الشمول الظاهر عند الخصمين
قوله والمعترض لا يرى العام المخصوص والعام المختلف فيه قوله بالظنية
اى المغايرة بظنية حكم الفرع وان كان حكم الاصل قطعيا قوله لان
ترخيص الشرع اياه مع الاجل بالحديث المعروف وبقوله تعالى يا ايها

لايراه اى

الذين

يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية قال ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما اشتهر ان هذه الآية نزلت فى ترخيص السلم وهو الربوا
الحلال المشروع بعد ذكر تحريم الربوا الحرام فى سياق هذه الآية
لقوله تعالى جل وعلا وحرم الربوا قوله فكان رخصة نقل اشارة
الى ان القول بالسلم الحال قول بما قض لان كل سلم رخصة بالاتفاق
وبالنظر الى معنى شرعية رخصة نقل ايضا وعند الحلول يتحقق
معنى العزيمة فيكون رخصة ولا رخصة فيكون نقلا ولا نقلا
والفرض ان الحال سلم وجوازه مستفاد من جواز المبنى على الرخص
والانتقال وبتلك الاشارة يدفع ما يقال ان كمال الخلف بكونه كالاصل
واعتبار حقيقة الاصل تحقيق لذلك ولا تغيير وايضا عدول عما
هو خلاف مقتضى العقد اعنى الاجل الى مقتضاه اعنى وجوب المبيع
وذلك لان معنى السلم وسره قد يتغير وان كان موجبه قد يتقرر
والمراد بالتغيير تغيير معناه لا موجبه كما قلنا فى جوابه والكلام
فى مقتضى الاصل الذى هو عقد السلم والاجل نفسه لا خلافه قوله
بحيث يودى لكون المقصود رخصة نقل قوله تغيير معناه اى تغيير
عملية المباعثة على شرعه قوله لبطون العدم اى عدم المبيع وافلاس
البايع قوله قاد يرجوان السلم قوله وهو اى الاجل حكم لا حق اى
حاصل بعد تمام العقد قوله كمن لم ينو صوم رمضان جاهلا به
توجيهه ان الحاق المكره والخاطئ بالقياس بجامع عدم القصد انما
يصح ان لو كان عدم القصد مؤثرا فى عدم فساد الصوم لكنه لا يصح
مؤثرا فيه لان عدم فساد الصوم صحة الصوم ووجوده وليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدم القصد مؤثرا فيه مع عدم المنافي له مع وجود المنافي له اولى
نبحث فيه بان مدعاه ان عدم القصد الى المنافي للصوم بعد وجود
القصد الى نفسه مؤثر في عدم فساده ولم يبطل هذا بما ذكرنا فاجاب
اولا بان المراد منع ان العدم مؤثر والباقي سنده فيجيء ان التعليل
بالعدم لا يجوز وثانيا بانا نوسلنا جواز التعليل بالعدم فانما يجوز
التعليل بعدم الشيء في عدم ماكان وجود ذلك الشيء مؤثرا فيه
فالتعليل بالعدم لعدم القصد الى المنافي في عدم المنافي فيما نحن
فيه انما يصح لو كان وجود القصد الى المنافي مؤثرا في وجود المنافي
وليس كذلك قياسا على الكلام في الصلوة فانه منافٍ بصحيحة قصد اليه
اولا يحققه ان زوال الركن للشيء لا يجامع تحققه سواء قصد ازالته
اولم يقصد كزوال التصديق بالايمان اوالاقرار حاله الاختيار وغير
ذلك مما يطول تعداده وعلل ترداده قوله والباقي سنده ان العدم
قد يؤثر قوله ولئن سلم شروع في الجواب الثاني ان عدم القصد
يؤثر في عدم المنافي في صورة النسيان لكن لا نم انه يؤثر بمجرده بل
مع كونه من قبل صاحب الحق ومع عدم امكان الاحتراز عنه واحد
القيدين ليس موجودا في الخطأ والاكراه فهو قياس مع الفارق
من وجهين قوله لانهما اي الاكراه والخطأ قوله على ان الاحتراز
عنهما واما نسبته الى الشيطان في قوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان
فلكونه وسوسته سببا للغفلة التي يخلق الله تعالى عنده النسيان
لا لانه فعله قوله بالالتجاء الى الامام لدفع الاكراه والتثبت لدفع الخطأ
قوله بالمريض في جواز الصلوة قاعدا قوله فالحق انه منصوص اي ببقاء

الصوم

الصوم مع الاكل ناسيا قوله وهذا ينا سب اي الجواب الاول او
طريان المنافي وينا سب الجواب الثاني قوله لا كما اشترى ببيان
لاحتراز القيد الاخير وقيل احتراز عن تعيين المسمّيات فانه
لا يفيد لان غيرها من المسمّيات في حكمها وزنا قوله وهي دين حال
قوله كالاعيان معمول يجعل قوله فلو تعينت لصار وجودها شرطا
وهي محل للبيع كالسلم والمحال لا يشروط قوله انقلب الحكم شرطا الاخير
وهو وجود الثمن شرطا سابقا كما في الاعيان المبيعة اذ التعيين
يقتضي الوجود سابقا قوله كما في المكيلات فانها ثبت في الذمة
ثمنا ثم اذا عينت صح التعيين قوله لان الموجب الاصلي لا يتغير
اي لا يتبدل يعني لما ثبت ان الموجب الاصلي في الاثمان الدينية
فلا يكون العينية موجبا اصليا بالتعيين الطاري والا لتساوى
الدينية والعينية حتى صارتا موجبين اصليين في حالتين ولا يصح تساويهما
لان العينية اقوى فلولا ان الدينية هي الموجب بانفرادها لما صحت
مع جواز اصالة العينية وحين كان الدينية اصلا بانفرادها
لم يكن المشروعية مشروعة الا بترخيص من الشارع اما المكيلات
والموزونات والنقرة وهي المراد بالصور المذكورة فان فيها
شبهه الاثمان وشبهة السلع اذ شان الثمن ان يقوم به نفسه
وغيره في الاتلافات والسلع لا تقوم الا باثمان ثم المكيلات والموزونات
والنقرة قيم انفسها في الشرع والعرف ولا يقوم بها غيرها عند
الاتلاف فاشبهت الاثمان والسلع بجهتين فاذا عقدتها اثمانا ثبتت
ديونا في الذمم لشبه الاثمان واذا عينت او عقد العقد عليها ثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلعا لشبه السلع قوله لا يتغير بالتعيين الطارئ لا يتبدل ولا
يصير العلية موجبا اصليا ايضا لان العارض لا يعارض الاصول
قوله لا سيما والعين اقوى موجب العقد في الاصل وهو كون وجود
الثمن حكما لا يتغير ولا ينقلب الى الشرط بالتعيين الطارئ
لان شان الموجب الاصلي ان يكون اقوى مما يثبت بالعوارض
فان العوارض لا يعارض الاصول فلو ثبتت العينيه هنا كان
اثر العارض وهو العينيه اقوى من اثر الاصل وهو الدينيه وذلك
لا يصح فان اصالة الدينيه تنفي اصالة العينيه قوله اما في الصور
المذكورة اي المكيلات والموزونات والنقرة قوله تميز لا تغير لموجبها
قوله من حيث انها تقيم انفسها كالاثمان ولا يقوم بها غيرها كالسلعة
والاثمان ليس فيها الا جهة الدينيه اذ يقوم بها نفسها وغيرها
ولا يقوم بغيرها قوله وفي الوكالة شروع في الجواب عن التصرفات التي
يتعين بالتعيين فيها قوله لموجب العقد بل تقرير له بالتعيين
اذ موجبها العينية قوله الا على العين اذ لا يتصور ايداع الدين
وغصبه وتمليكه من غير مثليه قوله وضعا احترز به عن بيع
المثليه بغيرها وبيع الدقيق بالحنطة فان حرمتهما لا تنتهي بالكيل
لكن ذلك بسبب صنع العباد وهو القلي والطحن لا بالوضع فبطلان
الانتهاء في نحوهما جعلي لا وضعي قوله في المعيار الى المطلقة عنه
قيد بالمعيار لا بقولهم في الكيل كما هو المشهور ليلا يرد على ظاهر
ما اورد وامن ان في القليل يعتبر التساوي بالوزن شرعا وهو كاف
في انتهاء الحرمة كما اورد في شرح التنقيح وذلك لان المعيار اعم من

الكيل والوزن فيفرض المسئلة فيما لا يدخل تحتهما قوله فالجواب ما عرف
فيه انه ليس بمتناول للماء وذا الكيل قوله فيما يقصد المساواة الجار
والمجرور بدل من قوله في العلة بدل اشتمال قوله لضعف عدهما
لانهما منسوبين الى صاحب الحق قوله ولا حكم التيمم او الغسل قوله
لانها اي التعدية من التيمم الى الوضوء قوله من جماع الاهل اي حال
حيوتها قوله لانها اي الفروع الثلاثة ليست نظائر لاصولها لان
المقيس عليه جماع محل مشتهى يميل الطبع اليه من الطرفين ميلا
قويا غالبا وليس جماع المراة الميته ولا البهيمة كذلك قوله والحاصل
لف ونشر مرتب قوله للاذى انما لا يحتاج الى ميله من الزاجر في اللوطية
لوجود الاذى وفي المبنيذ لعدم استدعاء قليله الكثير قوله او
حرم تعدت الى الحرمة اليهما اي لو طي والموطوء ثم الى سببه اي
الوطي قوله بمعنى الماء وهو التطهير لا بمعنى نفسه وهو التلويث قوله
واحتياط النسب جواب عما يقال فلم لم يثبت نسب الزاني بهذا الاعتبار
من التعدي والنسب مما يحتاط في اثباته ويثبت بالشبهات كالحرمات
وهذا الاعتبار هو اقامة السبب مقام المسبب وايضا جواب
عما يقال قد اقيم الوطي الحرام مقام الولد في اثبات حرمة المصاهرة
وما اتهموه مقامه في اثبات النسب حتى لم يثبتوا النسب بالزنا
بوجه مع ان النسب يحتاط في اثباته كما يحتاط في اثبات حرمة
المصاهرة فقال هذا الاصل وهو اقامة السبب مقام المسبب
اصل متفق عليه فيما بني على الاحتياط من الحرمات مثل اقامة
النكاح مقام الوطي في اثبات حرمة المصاهرة واستخراج الملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقام الشغل فى وجوب الاستبرآء والنوم مقام الحدث فى الطهارة
المتضمن لحرمة ادآء الصلوة اما النسب فما بنى على مثلها من
الاحتياط لقوله تعالى جل وعلا ادعوهم لابآئهم والنبى صلى الله
عليه وسلم قطع النسب عن الزانى بقوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر
الحجر فعلم انه ليس بنظير ما نحن فيه فى الاحتياط قوله من الوطء
والشغل لغو لتشرب قوله والحديث قطعه لا اثباته باقامة
السبب مقام المسبب قوله خوفا عن الضياع اى ضياع الولد قوله
ولم يتعد جواب اشكال قوله بعد فقده لا مع وجوده قوله فلا
يفيد عدمه كما لا يفيده عندنا مطلقا قوله او ديته كما قال بها
الشافعى رضى الله تعالى عنه قوله فى مصرف الصدقات اى للتى
للفطر والكفارة والنافلة قوله اعتبارا بالخطأ فى القتل العمد
والمنعقده فى الغموس والكسوة فى طعام الكفارة والقتل فى الظهار
واليمين والزكوة فى المصرف الصدقات قوله ان لا يكون اى الفرع متقدما
تقدم وجوب الوضوء على جواز التيمم قوله والمتقدم على ما هو العلة
مع الشئ وهو الاصل متقدم عليه اى الاصل قوله ويندرج اى
هذا الشرط قوله واول من طرف الشافعية قوله ثبوته اى ثبوت
الفرع قوله وفى خمس من الفواسق لان العدد المخصوص كالعلم لما وضع
له لا يتناول اكثر منه فاذا الحق به شئ صار اكثر ولا يتناوله النص
فلا يوجد لما زاد عليه مثبت اما القياس فمظهر لا مثبت لان العدد
لا يقتضى ان يكون حكم الزايد عليه على خلافه فيكون قولا لمفهوم
العدد فان عدم الاثبات غير اثبات العدم قوله بلحاق النفى والتغريب

قوله

قوله واما غيرها غير هذه الامثلة قوله وبغير اشتراط العجز وقد تقرر
فى العلوم العقليه ان تعدد المقدم لا يقتضى تعدد المشروط فبعض
المقدم ليس بكاف فى اقتضآء الثانى قوله اربعة من الشهداء حتى
لو شهد قبل تحقق العجز لا تقبل شهادته ولم يذكر المقيس عليه
هنا اكتفاء بما مر لانه هنا ايضا الحرام المبطلة للشهادة قال
القاعانى قوله كسائر الكبائر مقيس فى المسئلتين قوله وتغاير امر
التبيّن فى قوله تعالى جل وعلا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
فالامر بالتبيّن يقتضى جواز قبول قوله بعد تبين الصدق
والابطال لجيله قوله والولاية كالقضآء والامارة قوله فانما
يصح ايرادها اى الامثلة لو اريد به اى بالتغيير تغيير مطلق النص
قوله عم منه بيان للاطلاق قوله او فى الفرع كذا ذكر الاعتذار عنه
فى شرح التنقيح قوله غير انه طعن فى اعتذاره قوله عند ذكرها
اى الشروط قوله تحتا لقدر لان الدخول تحتا لقدر لزم من مجموع
للاستثناء والمستثنى منه قوله والمعنى الى اخره اى العلة من قبيل
المعانى الناقضة للوضوء قوله وقيل بانتقاضه لان مثل هذه النصوص
انما يورد ويقال فى موضع يكون الباعث على ذلك دفع الحاجة فيكون
الاذن بتصرف تحصيله كالاستبدال وغيره لازما سابقا اى تصرف
هكذا واد فع حاجة الفقرآء قوله كما ورد فى الحديث ان الصدقة
تقع فى كف الرحمن قبل ان تقع فى كف الفقير قوله وقد اسقط ليس
الحق للعبد حتى يكون الاسقاط بحق الغير قوله وان ذكرها اى الزكوة
تيسرا على المودى لان الايفآء من جنس القضاء اسهل ويده اليد الوصل

ولكونها معيارا لمقدار الواجب اذ بها يعرف القيم قوله بانجاز المواعيد
المختلفة منه اى من ذلك المال المسمى اشارة الى جواب عما يورد على
جواز ثبوت الاستبدال بدلالة النص بان مثله انما يكون اذا بالتعرفات
التى بها يندفع الحاجات لو لم يكن من جنس الواجب ما يصلح لدفع
جميع الحاجات كالاثمان التى هى وسايل الارزاق على الاطلاق
كما ذكره فى شرح التنقيح وتوجيه الجواب انه لما جاز صرف الشاة
الى من حاجته غير المأكول اجماعا علم ان انجاز المواعيد المختلفة يتعلق
بكل واجب مسمى ويلزم منه الاول قوله يكون اذنا كانه قال اذنت
لك بالتصرفات التى بها يندفع الحاجات المسانخة من الاستبدال
وغيره فخذ الزكوة وادفع بها الحاجات فيكون الاذن يقتضى او
المقصود من الامر بالزكوة دفع حاجة الفقير وذلك مفهوم لاهل
اللسان وان لم يكن من اهل الاجتهاد وذلك المعنى موجود فى كل
تصرف يندفع به الحاجة فيكون اذنا به كالاذن بدفع صورة الشاة
وغيره من المنصوصات ومن ضيق التحويل العطف هنا ان يعترض
بان المواعيد المختلفة ربما يتعلق بالواجبات المختلفة من الاموال
المختلفة وتعلق بعضها بصدقات اخر من العشور والمغانم
وصدقات الفطر وغيرها فان اعتبار التوزيع للحاجات المسانخة
الى العوارض التى قلما يوجد بحسب الامكنة او الازمنة لاينا سب كرم
من له ادنى مروة فضلا عمن هو اكرم الاكرمين وارحم الراحمين
قوله كالاستبدال ناظرا الى ابطال صورة الشاة قوله والدفع لحاجة
محتاج واصلح ناظرا الى صرف طعام العشرة الى واحد عشرة ايام والى

صرف الزكوة الى صنف واحد قوله وانما علمنا جواب عما يقال التعدية
جواز الصرف الى القيم وساير الاموال ليس الا بالتعليل بالتقويم
فتحقق التغيير بذلك التعليل وليس ذلك بالدلالة او الاقتضاء
فقد وقعتم فيما ابيتم وانما قال علمنا الشاة بعد هذا اى بعد
ثبوت جواز استبدالها الى شئ يصلح للصرف بالدلالة اما بدفع
حاجة الفقير نظرا الى المصرف كما ذكر فى التنقيح او بالتقويم نظرا الى
المدفوع كما فى اصول فخر الاسلام جمعا بينهما لان التعدية الى
القيم بالتعليل بالتقويم غير معقول فلا بد فيها من التعليل بالحاجة
قوله وانما علمنا الشاة جواب عما يقال لما ثبت جواز الاستبدال
بدلالة النص فما فايدة التعليل قوله فعدينا حكمها للتعليل للحاجة
قوله وساير الاموال للتعليل بالتقويم وهذا شئ غير جواز الاستبدال
فان استبدال تلك الشاة بشئ يدفع مكانها غير اعطاء مال آخر
من نقد او جنس مع بقاء الشاة على حالها لا سيما مع تمكن الخبث
فيما يعطى لا فى الشاة قوله وان ثبت اى جواز الاستبدال بالدلالة
بحكم شرعى لا يتغير بالمنصوص بعد جواز الاستبدال بالنص لا للصلوح
المثابت قبل التعليل قوله وتمكن الخبث آه قيد به لان الصلوح للصرف
بدون امر خلقى لا يجوز التعليل لتعديته ولا يكون الصرف بدون صرف
الزكوة قوله ولذا حرر توضيح لتمكن الخبث بالوجوه الثلاثة قوله
وهذا غير مستفاد كصلوح الميتة حالة الاضطرار قوله ولا من جواز
الاستبدال يندفع به اعتراض الغاعانى انه لا فايدة فى التعليل
بعد ثبوت الاستبدال بالدلالة الا ان يقال بجواز التعليل الموافق

للنصر وان كان مما ثبت به منصوصا قوله كل ما يصلح من غير اشاة
لا تعيين ذلك قوله لذلك لان يكون مما يصلح للصرف شرعا قوله كما ان
تعيينها اذ محال التصرفات انما يعرف شرعا كصلاحية النخل محلا للبيع
دون الخمر فانما يجوز الاستبدال بما يعتبر به في دفع الحاجة حتى لو
اسكن الفقير داره مدة بنية الزكوة او جعل دينه على الفقير
من زكوته لم يجزه كشف فالحاصل ان ههنا احكاما ثلاثة وجوب الشاة
وجواز الاستبدال بشئ صالح للصرف فالاول بالعبارة والثاني وصلاحية الشاة للصرف
بالدلالة والثالث بالتعليل قوله واذا ثبت انها اى الزكوة حق الله
تعالى بالابتداء ويصير للفقير بدوام اليد قوله كيف اى لا كيف
لا يكون اللام للعاقبة وقد اوجب لهم في العاقبة بعد ما صار لله
تعالى جل وعلا صدقة بابتداء اليد كما مر او المراد ولين سلم ان
اللام ليس للعاقبة نقول انه لا اختصاص بالصرف بمعنى عدم جواز
الصرف الى غيره بحيث يصير المودى للمعين الموصوف المصروف صدقة
لله تعالى جل وعلا ابتداء وذلك لا يقتضي التمليك الا بعد الصرف فلا
يقتضي التوزيع فلقوله وقد اوجب لهم توجيهان قوله بعلة الحاجة
والمفهوم مصرفيتهم لا تملكهم قوله فلا حق اى ولا ملك قوله
واسماء الاصناف كالفقراء مثلا قوله لسائر الاعضاء فان لها
افعالا في الصلوة هي التعظيم لا التكبير قوله والعظمة ازار فالمراد
بالتعظيم الوصف بما يدل على عظمته وهما فيه سواء لاثباتهما
حتى لا يقوم احدهما مقام الاخر قوله فلا يبطون فهما قسمان فكيف
يجوز اقامة احدهما مقام الاخر قوله وهما فيه اى في الوصف وقوله

من البدن كما في سائر الاعضاء قوله جوز تم تطهير النجس اى الحقيقي
لا الحدث قوله قلنا الواجب اى في ذلك ازالة النجاسة ولو بالماء
اى بالقاء الثوب المتنجس والقرض لموضع النجاسة قوله قيل السوال
للسلف قوله او طبيعي كاحراق النار وارواء الماء قوله اجيب اى فخر الا
قوله واما الحدث شرع في الفرق بين الحدث والخبث كون الحدث
حدثا غير معقول انه اقيم مقام الخبث بعد العلم المعقولية في ذلك
لا في تعلق التطهير بالماء معقولا قوله فلكونه مزالا معنى كون الحدث
نجاسة غير معقول انه اقيم مقام الخبث اقامة يعتد بها فعدم المعقولية
في ذلك لا في تعلق التطهيرية فيكون تعلق التطهير بالماء معقولا
وهذا كما قلنا في هدى للمتقين انه لما اريد بالمتقين الضالون
الصائرون الى الهدى بعد الضلال صار تعلق الهدى بهم حقيقة
وكما قلنا في اعصرخمرا اى اريد بالخمر العصير صار تعلق العصر به
حقيقة وكما في حتى تنكح زوجا اذا كان المجاز في الزوج صار النكاح
حقيقة بمعنى العقد اذا علم هذا علم سقوط نظر القاعاني ان
المعقول تطهير الخبث لا تطهير الحدث قوله غير معقول اى وجوده
وازالته لفقد شرطه لان البدن طاهر فلذا يجوز صلوة حامل الحدث
قوله بل وان كان معقولا اى ولا دلالة القاعاني قوله فان ازالته
ووجوده ايضا معقول قوله ان لا ينجس كل ما يصل اليه اه فان
كون الماء القليل مطهرا مع اختلاط النجاسة في الثوب المتنجس
امر غير معقول فانا اجمعنا انه لو وقع قطرة دم في بئر متنجس جميع مائها
حتى يجب نزح جميع ما فيها فكيف يجوز اعتلال تطهير ثوب مملوء من

سلام

الدم برطل ماء ثم عديناه في ضمن الامر المعقول وهو كون الماء قالعا
طبعا الى المايعات في جواز غسل الخبث قوله لا يقال لما كان الحدث
مزالا غير معقول قوله في الحدث لان صحة غير المعقول بها قوله
وغير المعقولية والحاصل ان في الحدث امورا معقولة في محل جواز
الطهارة عند خروج النجاسة وقيل وغسل كل البدن بخروجها من
مخرجها لان المتصف به كله عرفا وشرعا اما عرفا فلانه يقال المحدث زيد
لا دبره والحايض هو لا فرجها كما يقال العالم زيد لا قلبه مع ان العلم يقوم
بالقلب بل لو قال احد المحدث فرج زيد والعالم قلبه لاهو لكذب واما
شرعا فلان المحدث لا يجوز صلوته وان غسل المخرج وفي فعله لان
التطهير بالقلع معقول وفي الته التي هي الماء لانه مطهر طبعا كما انه
مرو والنار محرق طبعا حيث يتحققان بلا نية وامورا غير معقولة
في محله كوجود الحدث في كل البدن احسا ولا شرعا لجواز صلوة
حامل المحدث والاقتصار على الاعضاء الاربعة في الاصغر وفي
آلته كالتراب لا في فعله كالتطهير بالماء فانه معقول فلذا اشترط
النيه في التيمم لا في رفع الحدثين لانها لاصلاح الفعل او الآلة
ولا احتياج فيها الى النيه ولم يعد الاولان الى غير الماء من المايعات
كما في الخبث بمعنى القلع اذ لا قلع ولا اباحة كما في الماء وانما عدل من
السببين الى نحو القصد والقلع بعد خروج النجاسة المؤثر في
زوال الطهارة لانها في ضمن تعديته للزومها اياه بخلاف استعمال
المايعات حيث لا يلزم زوال الطهارة اما في الخبث فنجاسة المحل معقولة
فكذا قلعها فتعدى الى المايعات ولا يشترط له النية وعدم تخصيص

الماء باول الملاقات الى اوان المزايلة غير معقول تعدى في ضمن
تعدية صلوح المحل للتلبس به حال المناجات الى المايعات للزومه
الصلوح المذكور اذ لولاه لم يحصل الصلوح فليفهم قوله ثم لا ينبه
يعني ان النيه كما انها شرط صفة القربة لا التطهير ويستغنى
الصلوة عن صفة القربة كذلك لتصحيح التطهير او آلته الاهلية المحل له
ولذا ينوى برفع الحدث لا لاثباته فيحتاج اليها التيمم لا الوضوء ليكون
تطهيرا لا تلوينا او ليقوم التراب مقام الماء لا لاستعمال التراب
واما مسح الراس فانما لم يشترط النية له وان لم يكن تطهيرا معقولا
لانه اقيم مقام الغسل المعقول فاخذ حكمه قوله قيل اي الكردري
وفي جوابي المسئلتين يعني مسئلتي التكبير والتطهير بحث ووجه
اي في شروحه قوله بان فيها جعل الخ يعني يلزم ان يكون المذكور
في الآية وهو التكبير مثلا بعض الآلة ويدل الآية على انه كل الآلة
وكذا الكلام في آلة التطهير وهو الماء قوله بين الركن والآلة بانه
مقصود وهي وسيلة فالمعتبر فيها التوسل لا ذاتها قوله وقيل
دليله وهو الحديث في مسئلة البئر قوله والنزاع اعتباري فلا يلتفت
الى تصحيحه كما اطنبوا فيه فانه تطويل بلا طايل قوله وقال فخر الا
رحمه الله تعالى ركنه ركن الشيء في اللغة جانبه الاقوى وفي اصطلاح
الاصوليين هو الذي لا يتحصل حقيقة الشيء بدونه وكلا المعنيين
موجود في الجامع لان القياس لا يتحقق حقيقة الا به وهو جانبه
الاقوى وركن الشيء ما يقوم به من المقوم والقوام لا لقيام فلا يلزم
ان يكون الفاعل ركنا للفعل والجوهر للعرض والموصوف للصفة

سلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله حقيقة كخروج النجس او تاويلا ككونه دما مسفوحا او دم عرق
انفجر قوله كالقدر المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم الخطأ بالمثل
كيلا بكيل او مثلا بمثل يراد به الكيل قوله وفيه تنبيهات في قول فخر
الاسلام قوله وانما قال ركنه ما جعل علما وحكم عليه بانه كذا قوله
ان القياس معرفة حيث قال ركنه هو الجامع فان ما جعل علما ليس
الا الجامع قوله شرع القصاص قيد بذلك دفعا لما يقال ان كون
القتل العمد موجبا للقصاص لا يقول به عاقل قوله ومعنى تاثيرها آه
او انه لو اضيف اليه وقيل صار كذا لكذا للازم العقل والمعيان متقاربان
قوله لكان اى التكليف والحكم عبثا او شرع الاحكام قوله والا لوجب
عليه وحرم يكن مختارا بل موجبا قوله لو لم يترتب عليه آه لان العبث
ما لا يترتب عليه مصلحة لانا لا يقصد به ترتب مصلحة ولا يلزم من
هذا ان يكون الله تعالى جل وعلا موجبا لا مختارا لان الاختيار يقتضى
قصد الفعل وهو ملتزم ولا يلزم منه قصد ما يترتب على الفعل
بعينه من المصلحة ايضا كما في اختيار الهارب من السبع احد الطريقين
المتساويين من كل وجه على الآخر ونظايره فان فيه قصد التعيين
بدون الداعي اليه قوله فقيل قال المصرح به المسموع من الاستاذ اراد به
جمال الدين الآقسرائي رحمه الله تعالى قوله وقيل قاله الابهري لان
الغرض من الشيء ما لا يمكن تحصيله لكون نوط المصالح بها واجبا
كما هو مذهب المعتزلة قوله كذلك اى منحصر لطريق لجواز ان لا يفعلها
او لا يفعلها بهذا الطريق قوله وايا كان من جهتي انتفاء الغرض من
فعله تعالى فتلك المصالح اى المفهوم بينا الناس قوله على الثاني حقيقة

اى على

اى على الوجه الثاني لان المفروض جواز قصد تحصيل مصالح العبد
فاللام داخلة على المصالح فيكون حقيقة وان لم يسم تلك المصالح
اغراضا لخصوصية في تفسير الغرض وعلى الوجه الاول استعارة لان
ما دخل عليه اللام ليس من المصالح حقيقة اصلا لا بالنسبة الى الله تعالى
جل وعلا ولا بالنسبة الى العباد وانما هو امر يترتب على ايجاب الله
تعالى جل وعلا وشرعه ترتب الغرض او المصلحة على ما يقصد اذ
به فيدخل حرف الغرض والمصلحة عليه تشبيها له بهما فاللام فيه
كلام العاقبة في فالتقطه آل فرعون الآية على ما هو المقرر في علم
البيان لا يقال مقتضى هذا ان يترتب عبادة كل من الجن والانس
بالفعل وليس كذلك لانا نقول بل المراد العبادة في الجملة ووجودها
في البعض كاف كما يقال الناس صنفان طلبة وعملة والمقصود الطلبة
او المراد بالعبادة الانقياد فيما خلق كل له او اعم منها في الدنيا
سواء كان على طبق التكليف او لا ومنها في البرزخ قوله معرف الحكم
الاصل من حيث ثبوته عند ثبوتها اينما كان وهذا معنى ما سنقول
انها معرفة له من حيث التعدية فليفهم قال القاعاني هذا مذهب
مشايخ العراق وابي زيد والشيخين رحمهم الله تعالى جل وعلا
وذهب الشيخ ابو منصور وكثير من المشايخ الى ان الحكم وثبوته
في الاصل والفرع مضاف الى العلة ويرد الدور على الاول من
حيث ان العلة معرفة وان لم يكن مثبته وعلى الثاني من حيث
انها مثبتة ومعرفة لتقدم مهاح على الحكم من جهتين والحكم متقدم
عليها في المعرفة ح فيجيء الدور ولا مخلص عنه الا بالاجوبة المكتوبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله والا فالمثبت لحكم الأصل من حيث هو حكم من الاحكام الشرعية
قوله من الحكم او المظان اقتصر على ذكر الحكم لانها الاصل والمظان انما
يناط بها الحكم لاشتمالها على الحكم او اراد بالحكم المظان من قبيل اطلاق
الحال على المحل واطلاق الشئ على ما يقوم مقامه قوله والدليل في الاصل
قد مر تعريفه في المبادى قوله فاختار اى فخر الاسلام رحمه الله تعالى
جل وعلا قوله لان العلامة المحضة وهي ما يعرف به وجود الحكم غير
ان يتعلق به وجوب ولا وجود قوله لا يصلح لذلك اى لتعريف حكم
الاصل قوله لان التعريف اى تعريف الحكم بالعلة المنصوصة اى
تعريف حكم الأصل اذا كان له علة منصوصة بعلته وتعريفه عليه
بالنص قوله نفي المستنبطة اى حكمها لا يقال لم لا يجوز ان يكون توقف حكم
الاصل على العلة المستنبطة من حيث الثبوت وتوقف المستنبطة على
الحكم من حيث العلم بوجودها ليجتهد في استنباطها فلا يلزم الدور لاختلاف
الجهة كما في كل برهان اني لانا نقول اذا فرضنا ان العلة هي المعرفة
كما ان الموقوف على معرفة المستنبطة معرفة الثبوت لا نفسه اذ هو من الشان
في كل معرف ان يتوقف معرفة المعرف على معرفة المعرف كما ان معرفة
المستنبطة موقوفة على معرفة الاستنباط الموقوف على معرفة الحكم فجاء
الدور قوله لزم الدور حاصل هذا السؤال ان لا علة داخلة تحت
التعريف بالمعرف لا المنصوصة ولا المجمع عليها لان تعريفها بالنص
والاجماع لا بالعلة ولا المستنبطة للزوم الدور فاجاب اما عن المنصوصة
والمجمع عليها فبان التعريف الحاصل من العلة المراد في حدها على ما فسر آنفا
غير تعريف النص والاجماع فلا يرد واما عن المستنبطة فللوجوه الاربعة

قوله

قوله بل الاولى اما اى التعريف بمعرف حكم الاصل عنده اى فخر الاسلام
رحمه الله تعالى قوله والثاني تعريف بالمؤثر انما يصح على مذهب المعتزلة
ولذا اختاره القاعاني قوله لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو
المؤثر في نفس الامر لا ان يقيد بالنسبة الينا وهذا خلاف الظاهر
وكذا الثالث لانه باعث بالنسبة الينا وهو ايضا خلاف الظاهر قوله
يناقض فيلزم في حديث الربوا تعليله بالكيل والطعم جريان الربوا
في الحفنة والحفنة بالحفنتين وعدم جريانه معا قوله وبالبعض دون
البعض المعين بلا دليل ترجيح بلا مرجح وبالمجهول عمل بالجهالة قوله
قلنا بالبعض والاحتمال كاف قوله بعد ثبوت حجية القياس لانها
مبنية على صحة التعليل بوصف يصلح علة قوله لحكم الفرع اى لحكم الفرع الذي
لا يضاف الى النص من حيث الاظهار اصلا ولا يقطع عنه من حيث
الاثبات اصلا قوله لا لحكم الاصل الذي هو ايضا مضاف الى النص وقوله
لا المثبت والمضاف الى النص هو الاثبات قوله يصلح للاضافة اى
لاضافة الحكم اليه قوله قد يناقض وكلزوم التعدية وعدمها فيما
اجتمع قاصرة ومتعدة قوله وقال الشافعي رحمه الله الاصل التعليل
كما تحقق في حديث الربوا لزوم حرمة الفضل في نحو الحنطة والتفاح
وعدمه بالنظر الى الوصفين قوله لزم التعدية ولقايل ان يقول
لا نم ان التعدية بالقاصرة يوجب عدم التعدية بل غايته انه لا يوجب
التعدية ولا يدل الا على ثبوت الحكم في المنصوص فعلى تقدير التعليل
بكل وصف ثبت التعدية بالمتعدية ويكون القاصرة لتاكيد الثبوت
في الاصل ويدل على ذلك ما ادعيتم من ان نص الربوا في المتعدين معلل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالثمنية عند الشافعي رحمه الله تعالى جل وعلا مع تعدي وجوب التعيين
الى المطعوم هكذا اعترض التمتازاني عليه واتمام بلتفت اليه
لما ان المقرر في اصول الشافعية والحنفية ان التعليل بما لا يتعدى
انما لا يمنع التعليل بما يتعدى لترجح ما يتعدى بالتعدية والا فقد
من لا يذهب الى الترجيح ويقول بعلية كل وصف فلا كلام في لزوم التناقض
وهذا المذكور هنا في اصول فخر الاسلام مبني على ذلك القول ولزومه
منه لا على اصولهم المقررة قوله وعدمها وهذا اشبه اى القول في
بحث سيجيء ان في مسئلة يترجح المتعدية بالتعدية اللهم الا في مذهب
القائل بالتعليل بكل وصف قوله كما قال اى الشافعي رحمه الله تعالى قوله
ومن دليل قايم على انه اى النص معلول لا يتعدى للحال لاحتمال كونه اى
النص من غير المعلول كالمخصوصة والمعدول بها عن القياس قوله بخلاف
اقتداء الرسول قولا وفعلا فان موجبه وهو رسالته المثبتة لحجية قوله
وفعله قايم بالاحتمال لعدمه وهو كونه لما ما صادقا قايم في كل فعل بفعله
قوله وبعد خصوص البعض مع ان الدليل قايم فيه ايضا قوله والاحتمال
هنا جواب سوال قوله في نفس الحجة لان غير المعلول لا قياس فيه ولا
حجة قوله مثاله شروع في اثبات المعلولية في الجملة وفي حق بعض
الاحكام قوله بل بتعدية فاذا منع الخصم معلولية في الحال لا يعدى
لانها الاصل بل نقول لانه تضمن قوله هي الوزن انما قال هي الوزن
والجنس رعاية لما في الهداية ان العلة في الموزونات الوزن والجنس وفي الكيل
الكيل مع الجنس وقيل فيهما القدر مع الجنس وهذا اشمل وذكر في آخر
البحث القدر مع الجنس رعاية للقولين واشارة اليهما قوله كما وجب

المماثلة بقوله مثلا بمثل قوله لان تعيين البدلين لبيان المناسبة اولا قوله
عن شبهة الفضل فانها منهيه ايضا لانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الربوا والربية اى شبهة الربوا قوله وهذا بيان للمناثير متعد
عنه عنده اى عند الشافعي رحمه الله تعالى قوله حلا وموجبا بالطريق
الاولى ولان التقريب في الحال ذكره قوله بالحديث والاجماع اى ثبت
باجماعهم على تعديته وجوبا لتعيين الى غير المتعدين ان نص الربوا
معلل في حق وجوب التعيين اذ لا تعدية بدون التعليل فيجب ان يكون
معللا في حق وجوب المماثلة بطريق دلالة الاجماع حتى يتعدى الى
سايرالموزونات لان ربوا الفضل وهو مبني تعدية وجوب المماثلة
اشد ثبوتا وتحققا من ربوا النسيئة وهو مبني تعدية وجوب التعيين
لان فيه شبهة الفضل قوله دليل الثاثير لان عموم الحكم دليل عموم
الحكمة كما سيجيء قوله ويتقدم على التعليل فلا يحتاج الى ما اجاب
شارح التنقيح من ان هذا الاستدلال على المعلولية على مذهب
نجوز التعدية الى ما فيه نص بوافق التعليل قوله انه معلول في حق
وجوب التعيين بالقدر والجنس فيكون معلولا في الجملة وهو المط
واذا ثبت معلوليته في الجملة يصح تعليلنا بالقدر والجنس ايضا قوله
في حق وجوب المماثلة وحرمة الفضل قوله وهذا الخ حاصل الكلام
ههنا ان حرمة الفضل المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد معلولة عندنا بعلة
متعدية هي القدر والجنس والقدر هنا هو الوزن فالتعبير به للتوضيح
وعند الشافعية بعلة قاصرة هي الثمنية فلا يتعدى الى سايرالموزونات

فنحن اذا اردنا تعليل هذا النص ينبغي ان نثبت اولا معلولية للحال ثم نشرع في تعيين العلة لا يقال معلول بالاجماع فلا حاجة اليه لانا نقول غرضنا اثبات معلوليته بمتعدية في الجملة وفي حق بعض الاحكام المستفادة منه وبه لا يتم هذا المقصود لكنهم يتواعليه ان يثبتوا معلوليته في حق الحكم المقصود ايضا بدلالة المعلولية الاولى تصحيحا للمقصود وتوضيحا لفساد الزعم المردود بان التعليل بالقاصرة يمنع التعدي ما اثبات معلولية هذا النص في الجملة وفي حق بعض الاحكام فلان قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد اقتضى وجوب التعيين لانه منصب وجوب الامر ولانه شرط حال ويلزم منه حرمة النسيئة في النقدين كما يلزم حرمة عدم التعيين في البيع الحال ايضا وحرمة النسيئة متعدية عن النقدين عند الخصم وبالاجماع وبحديث ربوا النسيئة فيلزم تعدي العلة ايضا لان عموم الحكم دليل عموم الحكمة كما سيجيء فثبوتها في غير النقدين بهذه الادلة لا ينافي التعدي في الجملة الذي هو المط ولما كان التنبيه على وجود العلة المتعدية بتعدي الحكم مسبوقا بالتنبيه على مناسبة المحل اذ التعدي انما يطلب للتاثير والتاثير انما يطلب بعد المناسبة بنهوا على مناسبة الحكم لذات المحل باشتراط تعيين احد البدلين في مطلق البيع ويكون العين خيرا من الدين فناسب ان لا يحتمل اختلاف البدلين بذلك في الاموال الربوية ثم يتنوا التعدي بذلك واما بناء اثبات معلوليته في الحكم المقصود عليه فلان النص لما كان معلولا في حق ربوا النسيئة فلان يكون معلولا في حق ربوا الفضل اولى لان ربوا النسيئة شبهة

والثاني لا يقول بها بل بمعلوليته بقاصرة فثبت معلوليته للحال المتقدمة في الجملة

الفضل

الفضل فاذا حرم فلان يحرم حقيقة الفضل اولى وفي النص دلالة على حرمة حقيقة الفضل باشتراط المماثلة ايضا كما بين فيكون معلولا كما في حقها ايضا بالقدر والجنس كما هو معلول في حق ربوا النسيئة بمجرد القدر وذلك بالاتفاق كما ذكرنا امثلة الاجماع او بمجرد الجنس وذلك عندنا في بيع القوهي بالقوهي نسيئة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى كما عرف في الهداية قوله وليس حرمة سائر المسكرات جواب سوال قوله لكن بدليل ظني يثبت حرمتها بدليل ظني قيل هو قوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام قوله ونظير طعننا بخلاف ما اذا لم يطعن حيث يقبل شهادته بظاهر الحرمة فمن هذا يعلم ان الاستصحاب يتبع ويعتبر اذا لم يكن مانع ومدافع ولا يعتبر اذا دفع وتوزع وهذا معنى انه ليس حجة ملزمة بل دافعة قوله وصف عارض اذ الدم موجود في العرق وليس بمفجر قوله بانه غير معلول بالقاصرة بل لابد من كونها متعدية قوله لها اي لولاية الشهادة قوله منطوقه بعبارته نحو كيلا يكون دولة وملكت بضعا فاختاري او اشارته كقوله صلى الله عليه وسلم في السمن الذي وقعت فارة ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا ما بقي وان كان مايعا فاريقوه اشار الى ان المتجنس مجاورة النجس وبدلالته كقوله صلى الله عليه وسلم انها دم عرق انفجر او بالاجماع كما في حديث الربوا قوله او نحوها اي اشارته ويندرج فيه اقسام الايماء قوله واما بالتعليل المنتهي اليها نحو حديث المستحاضة دفعا للتسلسل يندفع به اعتراض التنقيح لان المعلولية انما تثبت به لتاثيره وهو النص والاجماع

آلقوهي ثياب بيض ق

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا بد ان ينتهى التعليل المثبت للمعلولية الى آخره كما نرى انتهوا اليهما
فى اثبات معلولية حديث الصرف فى حق وجوب التعيين لتعليل وجوب
المساواة ايضا قوله وبذا ثبت التأثير اى باحد المذكورات والتأثير
والمعلمية اثران لازمان للنص والاجماع فاذا علم احدهما علم الآخر
باحد الملزومين على الآخر وهو طريق معروف صحيح لان كون النص
معللا موقوف على اعتبار التأثر حتى يلزم من توقف اعتبار تأثر العلة
بعد استنباطها على ان كون النص معللا عند تأثر الدور فان العلم
بكون النص معللا يتوقف على نفس التأثير والعلم بوجوده لا على اعتباره
الموقوف على الاول فاندفع بذلك اعتراض التلويح ايضا قوله كالتثنية
عدينا ها من الذهب والفضة المنصوصين الى الحلى بعلة التثنية قوله
والطعم لازم للحنطة والشعير قوله وبعرض خلاف الحنفية قوله مملوكا
احتراز عن المدبر المقيد قوله كما فى الربوا فعلة ربوا النسيئة وصف
واحد وهو احد الوصفين وعلة ربوا الفضل مجموعهما قوله منطوقا
ظاهرا كالظرف وخفيا كالقدر والجنس قوله لا يعدم اشارة
الى ان التعليل بما ذكره باطل فلو علل لعلل بما ذكرنا لكنه علة قاصرة
وذلك لان حكمة الترخص ما ذكر لا ما ذكره قوله ثم اشتهر الخلاف انما
قال اشتهر الخلاف اشارة الى ان للبعض خلافا فى الوجوه الاخر لكنه
لم يشتهر فقد قيل لا يجوز بالوصف العارض لانه ما ينفك فيبقى الحكم
ح وجوابه ان العلة صالحية محله للاتصاف به كالمكيلية فى
البر الكثير ولا بالخفى وجوابه يأتى فى فصل الاستحسان ان العبرة
للقوة الباطنة ولا يعتبر المنصوص كما قالوا فانتفاء القياس بالعلة

المستنبطة وقد مر جوابهم قوله وقيل فان العلة اما متقدمة او متأخرة
او مع الحكم قوله فعيها التحكم لان كلا منهما حكم شرعى قوله ان حد الزنا
وجوبه هو الحكم الاول قوله ثم انه للمبالغة هو الحكم الثانى قوله عددا
اربعة قوله واد اركا لميل فى المكحلة قوله وشرط قدم هم الاشاعرة
قوله لان العلة لان الكلام فيها قوله والا لزم فيمتنع عليه الوصف
وان لم يكن متعددا والمفروض خلافه قوله ما مر ان الحكم والعلية
حكم وضعى قوله لانها بالمجموع فينتفى لانتفاء كل واحد قوله
ليس علة له وقد فرض ان عدم كل جزء علة لانتفاء صفة العلية
قوله تحصيل الحاصل كايجاد الموجود قوله ومرة اخرى دفعة واحدة
تارة اخرى قوله فى مسالك العلية قال المؤلف المسالك الصحيحة
عند الحنفية ثلاثة النص والاجماع والمناسبة والفاسدة كالشبه
والطرد وغيرهما اما السبر والتقسيم فلم يذكره مشايخنا كالشيخين
وغيرهما لا فى الصحيحة ولا فى الفاسدة ولما رايتهم يستعملونه كثيرا
ذكرته فى الصحيحة وبينت وجه تركهم اياه، وذلك انه بعض مقدمات
اثبات العلية ولا يتم به صحة التعليل لان المناسبة شرطها فلا بد
من بيان مناسبة المستبقى بعد الابطال وبذلك يعود الى المناسبة
كذا قالوا وفيه بحث لان مجرد المناسبة ايضا لا يكفى مسلكا فى تمام
صحة التعليل عندنا حتى يتبين تاثير المناسب بالوجه المعهود
مع انهم ذكروه فكما ذكروه باعتبار انضمام بيان التاثير مسلكا صحيحا
كذلك هذا قوله لولاية المال وكما ان العلة فى قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقضى القاضى وهو غضبان شغل القلب بالاجماع ولهذا لا يجوز له

القضاء عند فوات حضور قلبه واشتغاله بامر آخر او العطش او
النوم او البرد او الحر المفرطين او الخوف الغالب وما جرى مجراه ط ع
قوله الثانى من المسالك الصحيحة النص قوله واحتمل غيرها كلام التعليل
نحو كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته واليأ كقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معانى ثلاث وان كقوله تعالى جل وعلا
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقوله صلى الله عليه وسلم انها من
الطوافين عليكم والفا كقوله صلى الله عليه وسلم فى محرم وقصته
ناقته فى اخاتيق جرزان لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا
قوله وان الداخل ان كنتم جنبا فاطهروا قوله فقد يجئ اى اللام للعاقب
لف ونشر مرتب قوله والشرطية نحو ان توضأت فصل قوله والباعث
والباعث فى قولهم قعدت عن الحرب جبنا الخلاص عما يخاف منه
فهو كقولنا اقتص منه لقتله عمدا عدوانا والباعث الانزجار فالخلاص
عن القتل قصاص وحفظ النفس قوله نحوسها فسجدا اى لاجل
السهو جامع قوله وذا للتعليل اى بفيدان الوقاع علة للاعتاق
قوله مقدرة لا محققة ليكون صريحا قوله وفيه احتمال كما يقول العبد
طلعت الشمس فيقول المولى اسقنى ماء قوله افسادا وهتكا لحرمة الصوم
قوله اعم من فهم علية لان المراد منه ان لا يفهم نظيره سواء كان
عينه لكونه ماء او ما يتضمنه كالافساد الذى هو جنس للوقاع والاكل
والشرب قوله وهو دين الادمى فتنبه على كون اداء الدين علة للنفع
والا كان عبثا قوله فقد قيل حتى قيل لو انزل عند المماسة قبل الوطئ
لا يثبت حرمة المصاهرة قوله ان عدم ترتبا المقصود وهو الوقاع

نقلية الجمع

آلا فتوق التشبيه بجزان البريق منه

عين المذكور

على

على المقدمة وهى العتيلة علة لعدم اعطائها حكم المقصود وهو
افساد الصوم قوله ولا يلزم منه وفيه بحث اذ غايته عدم اللزوم
العقلى لا العادى ولا مطلقا على انه تعليل بعدم المفسد المتخصص
المعين على عدم الفساد بذلك لا مطلقا قوله وجود ما يوجب عدم
الفساد لان الاعم لا يوجب الاخص بل هو نقض بالماء الذى كان
فى الفم وقدح قوله وفيه بحث لانه استدلال بعدم المفسد المعين
على عدم الفساد بذلك لا مطلقا ولذا سيعده من امثلة التعليلات
المنصوصة قوله ومن مراتبه اى الايماء قوله نحو القاتل لا يرث وغير القاتل يرث
قوله نحو لا تقربوهن اى واقربوهن اذا تطهرن قوله واما بالاستدلال
بعد قوله جل وعلا لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم قوله فهم من
الصريح والايماء قوله وحديثه زنا ماعز فرجم قوله ومنها اى من
مراتب الايماء قوله كالوصف والحكم وهو ان عدم فرقهم بين البيع
والربوا بط غير مذكور والوصف وهو الحل والحرمة مذكور قوله
على المستنبطة وهى فيما لا يكون شئ من الوصف والحكم مذكورا قوله
اشتراط ذكر الضمير وان عاد الى المناسبة لما سيجئ ان المراد بها
فهم المناسبة قوله الثالث من المسالك الصحيحة السبر والتقسيم قوله
والحق لا اى لا ينقطع قوله وانه ما وجد غيره وهذا لا ينافى ان وجده
غيره قوله وهو الكسل لا بالمغنى وهو القوت قوله وليس جواب سؤال
قوله نفى العكس وهو الذى يقابل الطرد قوله اى من جنس لانه اذا علم
انه من جنس ما علم الغاؤه علم انه غير ملائم لان الملائمة انما شرطت
لدفع ما علم الغاؤه ودفع الغريب من المرسل ولذا لم يقل واما بيان

المتخصص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدم ظهور الملائمة اكتفاء بهذا قوله كالطول والقصر قوله كما مر في
المناسبة مثالا اى مثال السبر قوله انما يذكره اى السبر والتقسيم
قوله للحال اى في الحال قوله وتاثيرها قيد به لان ظن العلة قبل ثبوت
التاثير لا يعمل قوله بالمسالك الصحيح من النص والاجماع الظنيين او
تنقيح المناط او تخريجه مع التاثير قوله المعتبر شرعا قيده بذلك لان
الظن الحاصل بالعلة لا يجب العمل به الا اذا كان على وجه اعتبره الشرع
ولذا اشرطنا التاثير ولم نكتف بالاحالة كما ذكرنا في موضعه قوله
الرابع اى من المسالك الصحيحة قوله وسيمر اى تنقيح ما علق الشارع تخريج المناط
الحكم به ومال الى التقسيم قاله في التلويح وهو انسب بتنقيح المناط
قوله والمناسب وصف (النسخ) تفسير المناسب هذا مما ذكره الآمدي في الاحكام
انما اختاره وما فسره القاضي ابو زيد ولم يذكر تفسيره المشهور المذكور
في المحصول وغيره انه الذي يجلب نفعا اعني اللذة او وسيلتها او يدفع
ضررا اعني الالم او وسيلته لما ان ما ذهب اليه الجمهور من ان القتل
العمد العدوان وصف مناسب لوجوب القصاص والاسكار الحرمة
الخمر ونحوها لا يستقيم ح اذ القتل العمد ليس مما يجلب نفعا وكذا
الاسكار ومما يدفع ضررا ولا هو مقصود من شرعيتهما بل هو الانزجار
ليحفظ النفس والعقل قوله والمصلحة اللذة يشمل العقلية والجبلية
والحسية وكذا الالم قوله كالمشقة اذ لها مراتب غير مضبوطة قوله
ما لو عرض على المناسب اذا عرض على العقل اذ هذا الحكم انما شرع لاجل
هذه المصلحة يكون ذلك الحكم موصلا الى تلك المصلحة عقلا ويكون
تلك المصلحة امرا مقصودا شرعا قوله وعند المناظرة فهذا يصلح للمناظر

لا

لا للمناظر قوله ان المراد بالعقل هنا ويمكن ان يقال المراد عامة العقول
ولذا ذكر بلفظ الجمع قوله من الكمل (المصنفين) قيدها بهذه القيود لادراج المناسب
المختلفة فيه قوله القسم الخامس من اقسام القسم الاول قوله في تزوج
مشرقي يعني تزوج مشرقي بمغربية فاتت في ستة اشهر وذا يثبت النسب
وان لم يمكن الاتيان من المشرق الى المغرب في ستة اشهر عادة قوله
كحفظ الدين هذا اولى مما في التنقيح من ان بعد الجهاد لحفظ الدين
مما يثبت لمصلحة دنيوية ضرورية قوله في سائر العبادات كالصلوة
والصوم والزكوة والحج فالوصف المناسب كالدلوك وشهود الشهر
والنصاب للنامي والبيت والحكمة رياضة النفس وقهرها قوله
والشرب والوصف المناسب لقتل العمد العدوان والغصب والسرقتان
والزنا والقذف والشرب وقد يعبر عنها بمزجرة قتل النفس واخذ
المال وهتك الستر وثبت العرض وسلب العقل وانما لم يذكر مزجرة
خلع البيضة كالقتل مع الردة لانه من باب الجهاد فانه عاد الى حفظ
الدين لمصلحة دينية لا دنيوية قوله الى المعاملات كتزويج الصغيرة
والوصف المناسب هو الصغر والحكم شرعية التزويج والحكمة والمصلحة
كون الولاية تحت الكفو وهذه المصلحة ليست ضرورية لكنها في محل
الحاجة لانه يمكن ان يفوت الكفو لا الى بدل قوله وكذا مكمل الكمل بكمل
وهو دوام النكاح المكمل لمقصوده قوله والاول خمسة اقسام ومنه
يعلم ان المراد من اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم اعتبار الوصف المذكور
في الحكم المذكور في موضع آخر لكن عدولهم الى النوع ليلا يتوهم اعتبار
خصوصية المحل معا قوله ثبوتا اتفاقيا آه بان دلت الادلة الثلثة

ه قبل ما يدوام النكاح ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ثبوت الحكم وثبوته موافق لسببيته من غير دلالة لها على تلك السببية
قوله نوعيا المراد بنوعه عينه فالاضافة بيانية اما في جنسه
فهو بمعنى اللام والمراد بالجنس ما هو اعم منه وضعا كان او حكما
اما الوصف مثلا فعجز الانسان عن الاتيان بما يحتاج اليه وصف
هو علة لحكم فيه للنصوص للدالة على عدم الحرج والضرر فعجز الصبي
الغير العاقل نوع وعجز المجنون نوع آخر جنسها العجز بسبب عدم
العقل وفوقه الجنس الذي هو العجز بسبب ضعف القوى اعم من
الظاهرة والباطنة على ما يشمل المريض وفوقه الجنس الذي هو
العجز الناشي من الفاعل بدون اختياره على ما يشمل المحبوس وفوقه
العجز الناشي من الفاعل باختياره على ما يشمل المسافر وفوقه مطلق
العجز الشامل لما انشاء عن الفاعل وعن محل الفعل وعن الخارج وكذا
الحكم فليعتبر في امثلته قوله اصالاه لا بين النوعين ولا في الاقسام
الثلاثة الاخر قوله بل علم بالترتيب ان الوصف معتبر شرعا في الحكم في
الجملة اعم من عينه في عينه او من جنسه في عينه او جنسه قوله
فهذه خمسة قال في التلويح ما ظهر تاثيره عين الوصف في عين الحكم هو
الذي يقال انه في معنى الاصل وهو المقطوع الذي ربما يقر به منكر القياس
اذ لا فرق الا بتعدد المحل قوله على ما يشمل الخمسة وهو ما اعتبر الشارع
نوعه في نوع الحكم سواء ثبت ذلك بالادلة الثلثة او بترتيب الحكم على
وفق الاصل وح سواء ثبت ايضا الاقسام الثلثة للاخر اعني النوع
في الجنس والجنس في النوع او في الجنس بالادلة الثلثة او لم يثبت قوله الثلثة
ما اعتبر الشارع اعم من ان يثبت الاقسام الاربعة بالادلة الثلاثة او

قوله بان ثبت الاعتبار اي ما لم يثبت بها اعتبار نوعه في نوعه قوله بالادلة الثلاثة اي سببيته بالنوع

بترتيب

بترتيب الحكم على وفق الوصف اعني الترتب بين النوعين فحين لم
يثبت الترتب بين النوعين شرعا لا يثبت التاثير قوله جنسه او نوعه
لا الاضافة في هذه الاقسام الاربعة بمعنى اللام وليست بيانية
قوله كعلية الصبا آه لان جنسه وهو العجز لعدم تعقل معتبر قوله
فالغريب منه اي مما يشمل الاقسام الخمسة من غير المرسل او الغريب
من غير المرسل قوله لمنع الخلو ولا منع جمع فيه لان كلا من الاقسام الاربعة
لا بد ان يشتمل على اعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم والا كان
مرسلا كموتر فان اريد الانفصال الحقيقي قيل فاما ان يعتبر نوعه
في نوع الحكم فقط او مع احد الاقسام الثلثة الاخر فليفهم قوله
فان علم آه تقسيم لما لم يعلم الغاؤه قوله امير المؤمنين علي رضي الله عنه
قال رضي الله تعالى عنه من شرب سكر ومن سكر هذى ومن هذى
افترى فاري عليه حد المفترين فهذا من باب اقامة السبب الداعي
مقام المدعو اليه كما في الخلوة مع الوطي وافعاله والقياس لا للشرب
على القذف لعدم الجامع ولذا اختار لفظ الحمل كذا قاله الابهري على
ان لذلك القياس ايضا وجها سيجيء الاشارة اليه قوله لا يكفي
ملاءمة آه فالاولى ان يجعل جنس الوصف الشامل للصورتين دفع
الحرج المانع عن التطهير المحتاج اليه الاعم من تطهير العضو عن النجاسة
بالماء وتطهير العرض عن النسبة الى الفاحشة بالنكاح وجنس الحكم
هو الحكم الذي يندفع به الحرج المذكور كذا قاله في التلويح قوله لاندراج
العلتين فهو اما اعتبار الشارع جنسه في جنسه بالسنة قوله لرجحان
مصلحة الدين الى المكلف الذي سلكه في تعيين الجنس قوله والا وصاف

قوله قيل مرة فقط النشز قال في التلويح قيل

فلا حاجة

التي تعرف عليتها بمجرد الاحالة آه اى من غير ترتب نوع الحكم على نوع
الوصف قوله كالشاهدين قال صاحب القواطع نا قلا عن القاضى
ابى الطيب مثال شهادة الاصول قولنا الزكوة فى اناث الخيل لانها
لاتجب فى ذكورها فالاصول شاهدة لهذه العلة لانها مبنية على
التسوية بين الذكور والاناث فى وجوب الزكوة وسقوطه قال
ومن نظيره قول المعلل من صح طلاقه صح ظهاره وقوله من لزمه
العشر لزمه ربع العشر حتى تجب الزكوة على الصبى قوله وماحرم فيه
النساء حرم فيه التفرق قبل التقابض وقال فى التلويح مثاله كما يقال
لاتجب الزكوة فى ذكور الخيل فكذا فى اناثها بشهادة الاصول على التسوية
بين الذكران والاناث واما العرض على جميع الاحوال كما شرطه البعض
فلا يخفى انه متعذر او متعسر قوله قبل العرض آه يعنى ان اصحاب
الشافعى رحمه الله بعد اتفاقهم على ان عدالة الاصل بكونه مجتهدا
اى موقعا خيال صحة العلية فى القلب افترقوا فرقتين فبعضهم
بعد ثبوت الاحالة بعرض الوصف على الاصول بطريق الاحتياط لا
بطريق الوجوب ليتحقق سلامته عن المناقضة والمعارضة والمناقضة
ابطال لعين الوصف بايراد نص او اجماع يرد على خلافه او ايراد صورة
يتخلف الحكم عنه والمعارضة ايراد وصف آخر يوجب خلاف موجبه
ومعنى عرض الوصف على الاصول ان يقابل بقوانين الشرع فان طابقها
وسلم عن المبطلات فقد شهدت الاصول بصحته وبعض الشافعية
قالوا عدالة الوصف بالعرض على الاصول فان لم يرده اصل معارضا
ولا مناقضا للمعنى المذكور صار معدلا والاصل ذيكفى لان عرضه على

قوله فان اعتبار الجنس فى الجنس الخ واذا لم يوجد اعتبار
النوع فى النوع اذ لم يعهد فى الشرع انما يعلل الحكم قال فى التلويح لكن قد يعهد
بغير ضرورة تنقيح اما بالضرورة فى الرخص فى استباحة
المحرمات لانه كلما كان الجنس اقرب كان اثره اظهر
والتعليل به اقوى والا فلا يكفى لان ملاءمة الجنس
وغيرها جنس العدد ولا يكفى لاعلم منعه آنفا انتهى منه
فى التلويح لاعلم منعه

الاصول بمنزلة الشاهد على المزكين وادنى ما يكفى عنه اثنان قوله
على نوع الوصف آه اى لفقدان ترتب نوع الحكم على نوع الوصف اذ
لاترتب للنوع على النوع فى اقسام المرسل والا كان غير مرسل ولابد
فى شهادة الاصل على ما فسرت من ترتب نوع الحكم ولفقدان ترتب نوعه
على جنس الحكم ايضا لان الاقسام الاربعة الباقية اما ان لم يعلم بالترتب
فيه كما علم الغاؤه وكالغريب واما ما فيه علم بترتب جنس الحكم على
نوع الوصف او جنسه لا بترتب نوع الحكم على احدهما ولابد فى
شهادة الاصل من ذلك قوله ان ثبت اعتبارها آه قال الآمدى
فى الاحكام ان لكل من الوصف والحكم اجناسا عالية وقريبة ومتوسطة
فالجنس العالى للحكم الخاص هو الحكم واخص منه الوجوب ثم لازم العبادة
ثم الصلاة ثم المكتوبة والجنس العالى للوصف الخاص كونه وصفا
يناط الاحكام به واخص منه المناسب ثم المصلحة الضرورية ثم
حفظ النفس وهكذا فما كان الاشتراك فيه بالسافل فهو اغلب
على الظن مما بالمتوسط او العالى ثم قال ان من القياس ما تكون
علته منصوصة او مجمعا عليها او اثر عين الوصف فى عين الحكم او
فى جنسه او جنسه فى عين الحكم ومنه ملاءمة اثر جنس الوصف فى
جنس الحكم فما ذكره صاحب التنقيح من تفسير الملاءم كان ينا سب هذا
الاصطلاح لولا اطلاق الجنس ههنا من التقييد بقوله بعد ان
يكون متضمنا المصلحة وفى الجملة كلام صاحب التنقيح لا تساعده
المنقول تلويح هذا وهو غير ملزم لذلك قوله لانا نقول الغريب آدام
يثبت فيه اعتبار النوع فى النوع بالنص والاجماع بل بمجرد ثبوت الحكم ووجود

قوله والمعارضة دفع آه كاقامة المدعى عليه الشهود
على الايفاء او الابراء فانه لايدفع شهادة شهود
المدعى ولا يقطعها اضافها قوله وبيان الاربعة
من المرسل الباقية آه وما علم الغاؤه والغريب ما
اعتبر نوعه فى جنس الحكم وجنسه فى جنسه
منه

قوله كما ان الادلة كلها ظنية الخ اى كما ان الادلة كلها ظنية
كذلك الشهادة ليتم ما اصلح للشهود فالنزع فى تغاير الظنين فيما
عدا اختلاف اصل التصور وعدم التصور وهما عن التساوى فيهما
متنزه وهو منتزع الذى يوجد عند وجود شئ ويزول عند زواله
مرة وهو المستند الذى يوجد عند وجود شئ ويزول عند زواله
الحكم لكن لا بعلل الشرع اما ان الشارع اعتبر هذا الوصف او الاقتران
بنفسه او لاقتران الغير اليه او لاقتران الغير بالغير وهو
الاول هو المناسب الغريب الذى لم يعلم اعتبار نوعه فى نوع ذلك
الحكم ولا جنسه فى جنس ذلك الحكم بل علم اعتبار عينه فى عين
ذلك الحكم كالاسكار فى تحريم الخمر وهو مؤثر خاصا
منه

على وفق الاصل و الاعتبارات الثلث الاخر كما علم قوله لايناسب
تمثيل الابعد آه حيث قال والملائمة ان ثبت بهما اعتبار الجنس وهو
بعيد بعد ان يكون احض من كونه متضمنا المصلحة فانه قول بان كونه
متضمنا المصلحة جنس بعد مع وقوعه في المرتبة الرابعة من المسكر وقد
قال في المرسل وهو الذي اعتبر الشارع جنسه الابعد وهو كونه متضمنا
لمصلحة قوله للولاية والطهارة لولاية النكاح في الصغير والصغيرة
وفي طهارة سؤر الهرة لان بعد الضرورة حفظ الدين في الطهارة وحفظ
البقاء او المال في الولاية ثم الولاية والطهارة قوله اختلف فيه آه
اي قبله وسماه المصالح المرسل لحفظ النفس والمال وغيرهما ومطلق
الضرورة في مطلق التخفيف قوله والمنقول عن السلف مؤثرة آه يعني
اعتبار الشارع الوصف في الحكم سواء ثبت ذلك بالادلة او بمجرد ترتب
الحكم على وفق الاصل كما مر لا الاول فقط كما زعم التفتازاني فاعترض عليه
بانه غير حاصل في جميع علل السلف قوله قالوا اثر الوصف آه عباراة
شمس الائمة وصاحب التقويم قوله اي لايقتضيه آه لا ما لايدركه
العقل فان علمه بظهور اثمناهو بالعقل فكيف لايدركه لكن لايقتضيه
العقل لان علية الوصف بنصب الشرع لا باقتضاء العقل وبالجملة
التاثير لله تعالى سبحانه لا للعقل قوله اولا يعقل عبارة فخر الاسلام
قوله وفي مثله اي فيما لايثبت حسا ولا عقلا قوله وترتب الاثر آه
جواب عن قولهم اثر الوصف اي تاثيره لايحس ولا يعقل فالطريق
في معرفة علية الوصف شهادة القلب لا التاثير قوله بضرورة
الطوف آه والمقيس عليه العبيد والجواري والصبيان المذكورون

في قوله

في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين الى قوله تعالى
طوافون عليكم بعضكم الآية فالنبي صلى الله عليه وسلم قاس عليهم
في سقوط الحرمة عن سورها الحرج الناشي من كثرة الطواف على
سقوط حرمة الاستيذان في غير اوقات العورات للحرج الناشي من
كثرة الطواف المستفادة من صيغة المبالغة وكثرته مستلزم لعموم
البلوى والضرورة في مؤثرة في التخفيف واسقاط الحرمة في جنس
هذا الحكم لقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة الآية قوله وقول عمر رض
الله عنه آه يعني ان الاخوين بمنزلة الغصنين النابتين من
شجرة فالقرب بينهما اقوى من القرب بين فرع الغصن والشجرة او
الاخوان بمنزلة النهرين من الوادي والنسبة بينهما اقرب من النسبة
بين الجدول المنشعب من النهر وبين الوادي فهذان التشبيهان
دليلان على قرب الاخ وقد عارضه الجزئية من جانب الجد فسوى
بينهما قوله لايضمن الاب لشركته آه وللشريك العتق او السعاية بجمع
قوله وعليه يثبت اي العلم باعتبار الشارع اياه والثمانية الباقية
سبب العلم بالعلية قوله ولا يصح آه لان مالم يعلم مناسبته يكون
وارد اعلى خلاف القياس قوله بالاولى آه لانه لم يعلم مناسبته ايضا
والا كان مناسبا لاطرديا قوله فيخطئ ابن اخت خالك القول بالشبه
بهذا المعنى وعدم القول بالشبه بالمعنى الاول قوله فسره بعضهم
بالدوران آه وقال بعضهم الدوران وجودا وعدما دليل علية الوصف
اذا كان صالحا للعلية فيخرج دورانه مع الشرط ودوران العلة مع
معلولها ودوران الحد مع المحدود وبالعكس قلنا البيع نجبار الشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للملك والنصاب في اول الحول للزكوة صالح للعلية وليسا بعلتين ولا
دعوى الاطراد في جميع الصور تمسك بالجهل ولو قال الاصل عدم الغير
لم يكن تمسكا بمجرد الاطراد بل بنفي غيره من الاوصاف كما في السبر نقل من
الجامع قوله مع شغل القلب آه كما مع الجوع والعطش بحرم القضاء لشغل القلب
بالغضب قوله قد يزاحم الشرط آه اى قد يوجد ومع العلة والشرط
كالرجم مع الزنا والاحصان وتتفاوت الفقهاء ليس للاحصان علة
والجوهر مدارا العرض مطلقا وليس علة له قوله الا في ذلك اى في
الدوران وجودا وعدما او وجودا فقط قوله فانت طالق آه يدور
الطلاق مع دخول الدار وجودا وعدما قوله بالاصل اه اى بان الاصل
في الاشياء العدم قوله عن التجرد آه وهو ان مجرد الاطراد لا يصلح
مميزا قوله ان اريد به التساوي آه اى التساوي بين مدارية الوصف
وبين مدارية غيره من لازمه وشرطه او السبب قوله على تقدير
تسليم آه بين علية الوصف للدار وعلية غير الدار من اللازم والشرط
قوله عدم التساوي انما قال ذلك لانه قيل ان لمدارية غير العلة احتمالات
ومدارية العلة احتمالا واحدا فيكون غيرها راجحا فضلا عن التساوي
قوله والثاني استدلال بالجهل آه قال اصحابنا الاحتجاج بالطرد مجردا
احتجاج بالجهل لان حاصل كلام من يقول ان هذه الصفة الفلانية
مطردة مع حكمها الفلاني وذلك الحكم دائر معها وجودا وعدما اني
لم اعلم تخلف الحكم عن هذه الصفة في صورة ما وانه معارض بعين
ما قال وان الخصم يقول ما ذكرت من الصفة هي المدار والمناط لاني
لم اعلم تخلف الحكم عنها قوله الهيئة الاجتماعية اى من الطرد والعكس

قوله فان قال ليس استدلالا اى لان الدوران وجودا وعدما

قوله من

قوله من عدم صلوح آه كما يعلم من دليلهما قوله الظن بالعلة آه
اى بكون الوصف الضروري علة قوله لا يحصل الظن آه لان المجموع
ليس شرطا في نفس العلية لعدم شرط الانعكاس ولئن سلم
فليس صفة خاصة لوجوده في الجزء الاخير من العلة المركبة
والشرط المساوي وغيرهما من اللازم المساوي كالرائحة المشتدة
قوله قلنا ذا في حق الله تعالى قلنا نعم جميع العلل العقلية والشرعية
والحسية امارات ليس امارات مخفية منه والموجد هو الله تعالى جل وعلا لكن في حق الله
تعالى قوله من الثواب والعقاب في جزاء بما كانوا يعملون وان
ليس للانسان الا ما سعى قوله وقد مات القتيل باجله وان القاتل
يعذب في الاخرة لو لم يتعد للقصاص في الدنيا قوله وليس آه
جواب باشكال ذكره عضد الدين قوله هذا اى القدح في افادة
الدوران قوله كما ظن آه ظنه العضد ومن تبعه ذكر في التلويح
قوله وليس من شرط العلم جواب باشكال ان التجربة تفيد العلية
من غير ملاحظة انتفاء الغير والعلم به قوله ان الحكم اذا وجد من
النص آه وجودا وعدما كتحريم العصير اذا اشتد وسمي خمرا وتزول الحرمة
عند زوال الشدة قوله واما بدلالة مضمرة آه زاد المضمر على فخر
الاسلام شعارا بان مراده بالدلالة هنا اللغوية والمضمر هو قوله
عن المضاجع قوله ومنها الاحتجاج آه وربتها في الذكر ترتيب فخر
الاسلام رحمه الله فذكر منها اولا الاحتجاج بالنفي اى بنفي العلة
المخصوصة لانه اقرب الى الطردي فانه كما قد يقبل لانه قد يكون
ملايما ومؤثرا وان لم يبين ذلك قد يصلح ذلك ايضا حجة للدفع

قوله والامارات والاجزية الى الافعال الحسية او التنجيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند انحصار المعلول في العلة المنفية كما سيجئ ثم استصحاب الحال
لانه حجة لابقاء ما كان على ما كان ومطلقا عند جمهور الشافعية
والمالكية ثم تعارض الاشباه لانه حجة عند البعض من الائمة المعتدين
ثم بوصف يقع به الفرق لكنه مجمع عليه ثم بوصف مختلف فيه
يقع به الفرق ثم بما لا شك في فساده لانه اثبات للدليل وان كان
فاسدا ثم بما لا دليل اذ لا ادنى من العدم قوله فقاقه بمرتبه اه اى
فاق النكاح المال بمرتبة هي ثبوت المال بالشهادة دونها قوله ولذا
ثبت مع الهزل اه ويقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي بخلاف الحدود والقصاص تنقل من الجامع قوله ولا يستلزم
جواب سؤال وهو ان يقال لا ملك مع الطلاق قوله احد وصفي الربوا
في السلم اه انما قال في السلم اشارة الى ان ربوا النسيئة انما يتحقق في
السلم بعد الصرف اذ لا بد في ذلك من كون احد البدلين دينا مؤجلا
مع اتحاد الجنس فلا يتصور ذلك الا في الصرف والسلم وكان تصور في
الصرف ظاهرا مشهورا فذكر السلم جمعا لمواضعه وذلك في المكيلات
والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة ليتصور ثبوتها
في الذمة قوله وعدم ما فيه مفسدة اه لكن يمكن ان يكون في عدمه
مصلحة راجحة وربما يشتمل على مصلحة ايضا فيكون مقتضيا قوله
بقضاء ومنوعا اه بالعدمي المعلل به عدمي فانه جائز اتفاقا ذكرت
في شرح مختصر ابن الحاجب قوله كالميسرة والليل اه نحو قوله تعالى واتموا
الصيام الى الليل وقوله تعالى وان كان ذو عسرة الى آخره قوله مما تناوله
الصمد اه قيد به دفعا لان يعترض عليه بانكم فعلتم كما فعل زفر رحمه

في هذه

في هذه الآية وفي آية الصوم فوقعتم فيما ابيتم كما هو مذكور في اول الهداية
فاجاب بالفرق بين ما فيه وبين ما نحن فيه قوله الا عند من اه
كما سيجئ من ان مذهب بعضهم التجويز في المستنبطة ولو بلا مانع
قوله شرط العلة اه عند المجوز قوله او شطرها اه عند من لم يجوز قوله
فاتفق المجوزون اه كمشايخ العراق وابي زيد جامع قوله واختلف اما نفوه
اى في المستنبطة منه اى في المستنبطة منهم من قال بجوازه لانها كالنص قوله فقط لان
العلة المنصوصة كالنص فيجري فيه التخصيص قوله على البيع اه
الذي هو علة لثبوت الملك اعني المقيد بالاطلاق عن الخيار ونحوه
لا بالاطلاق مطلقا اذ لا وجود له ولا المعنى الكلي لانعدام تحققه
في البيع بالخيار صح قوله عدم الحرج اه فان عدم الحرج شرط في الخارج
النجس قوله بمعنى عدم امكان مناقضة اه انما فسر بذلك ليندفع
سؤال ان للقائل رحمه الله الاول ان يقول انه يؤدي الى تصويبه وانما يؤدي
لو لم يبطل عليه بطريق غير المناقضة كالمخالفة والمعارضة ونحوهما
الثاني انا ولئن سلمنا لكن يؤدي الى تصويبه في حق العمل لا في حق
الحكم واصابة الحق وذا غير منكر قوله في تخصيص العلة اه يعني ان تخصيص
العلة امر آخر غير تخصيص العام ولا يجري فيه التجوز المقتضي لكونه من
خصائص اللفظ قوله لا يفسد صاحبه اه بل الخاص بين ان متناوله
غير داخل تحت العام ولذا قلنا عموم العلة ليس بعموم صناعي بل عموم
مجازي باعتبار محاله الا يرى انه لا عموم يصلح للتمسك الا عموم الالفاظ
قوله بدليل اقوى اه فهو عدم الحكم لعدم العلة لا تخصيص العلة لان
دليل الاستحسان ان كان نصا فلا قياس في مقابلته وكذا اجماعا بالاولى

ونحوه

قوله قبل عليه الظن كذا في التلويح منه

والضعيف في مقابلة القوي معدوم حكما وكذا بالضرورة لان اعتبار
الضرورة ثبت بالاجماع وكذا بالقياس الراجح لان المرجوح كالعدم قوله
فيبطلها انما يجب عنه ولا عن دليل العكس لان في كل من دليلها
جوابا عن دليل الآخر يظهر بالتأمل وفي كل من الدليلين ابطال التخصيص
العلة في شق وبالمجموع يظهر بطلانه مطلقا كما هو المختار قوله يفسد
صومه خلافا لزفر رحمه الله قوله بل لعدم العلة والعلة هي تفويت
ماهية الصوم لانه انما يكون بفعل اختياري او العلة شرب جاء
من قبل غير صاحب الحق وكلاهما منتفيان في الناسي قوله فعلم اي من
المسئلة الاخيرة قوله اذ التفصيل آه كما زعم القاعاني وقال الحق عندي
هذا التفصيل قوله فيجوز ان يخالف آه اي على التقدير السالف الذي
نحن فيه وهو عدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين قوله ثم انه واقع
اي تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين قوله لنا فيهما اي في الجوان
والوقوع قوله وبالقصاص حق العبد آه ومن هنا يعلم ان ولي القتيل
في القصاص اذا عفى يرتفع الاثم بالكلية قوله اذا اجتمعا آه وذلك بناء
على ان المستدل يزعم ان معنى استقلال العلة ان يثبت الحكم بها لا يغيرها
فاذا فرض استقلالها لزم في كل ان يثبت بهما ولا يثبت لثبوته بغيرها
ولزم ايضا ان يثبت بهما ولا يثبت بهما وهو المذكور في المتن عند الاول
اظهر قوله واذا اجتمعت آه والجواب ان الاخيران يناسب مذهب ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قوله بخلاف العقيلة آه واستعداد
القابل شرط علية العلة لا تأثيرها قوله ودفع المفاسد آه ومنه ما ذكر
من دفع تعدد الادلة الذي سلموه ولا يعني به الاجماع على معلوم واحد

حتى

قوله والعاكس اعني المجوز في المنتبطة فقط منه

حتى يقال اذا حصل العلم باحدها فلو حصل في الآخر لزم تحصيل الحاصل
بل ان يحصل تارة باحدها والاخرى بالآخر واذا اجتمعا فالمعرف
هو المجموع كما نحن فيه قوله فهذه ثلثة اجوبة ومسئلة استدلالا لا
وجوابا تمسكهم بما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه سمع ان فلانة
غاب عنها زوجها وهي تخالط الاجانب فبعث عمر اليها لتحضرها
عنده فلما سمعت وكانت حاملا اسقطت ولدها من شدة خوفها
من عمر رضي الله تعالى عنه ضمنه رضي الله عنه فشاور عبد الرحمن
ابن عوف في وجوب غرة ولدها فقال انك مؤدب ولا ارى عليك شيئا
فقال رضي الله عنه ان لم يجتهد عبد الرحمن فيه فقد غشك وان اجتهد
فقد اخطأ ارى عليك الغرة فالحقه عبد الرحمن بالتأديب المباح فقول
علي رضي الله تعالى عنه لا يجوز في التعزير المبالغة المنتهية الى الاتلاف
فلو جاز التعليل بعلتين لما خطأه علي رضي الله عنه وجوابه ان معنى
التخطية ان ما قال عبد الرحمن لا يصلح علة والقول بجواز التعدد
فيما يصلح والنزاع في النفيين قوله بامتناع عدم آه ولا شك في تعددها
الاعتباري الشرعي لكن التعدد الاعتباري لا ينافي الوحدة الشخصية
الحقيقية والا لتعدد الشخص الواحد بالاعتبارات المتعددة فالحاصل
انه ان اريد بالحكم الواحد الشخصي وحدته الحقيقية الوضعية فالامر
كما قلنا وان اريد وحدته الشرعية الاعتبارية فالامر كما قال الامام
قوله ان كلا علة آه فيسقط بادآء حكم واحد احكام الباقين قوله
يتعين علة آه لترتب الحكم عليها قوله غير المبحث آه لان المبحث هو لما عين
قوله ومنها لعلة آه قال الشافعيه تعليل الحنفيه قوله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اربعين شاة بدفع حاجة الفقراء حتى جوزوا القيمة ابطال لتعين
الشاة وعذرنا واضح قوله فانه تخالفهما آه ويبطل التخيير الذي هو حكم
الاصل كتغير الاصل في حديث السلم بالحاق الشافعي الحالي به وتغيير
تنصيص العدد في خمس من الفواسق بالحاق السباع الغير المأكولة
قوله متنا ولا لحكم الغرع آه كما اذا تمسك في نقض الوضوء بالرعاف
بقياسه على الخارج من السبيلين ثم اذا منع تمسك بحديث الرعاف
قوله لكن لا يراه المستدل آه كما اذا تمسك الشافعي في حرمة الحفنة
بالحفنتين في الذرة بقياسها على البر فيمنع في البر فيتمسك بقوله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
فاذا قيل الطعام يعم ما يتناول الذرة فالقياس ضايع يمكنهم
ان يقولوا كما قلنا ان استثناء المساواة اقتضى تخصيص الطعام
بالمندرج تحت الكيل فلم يتناول الحفنات قوله لان التعليل عنده
اعم آه كما مر في البحث قوله قوله تعالى وامهات نسائكم فعلم من
مفهومه ان امهات غير النساء لا يحرم فلا يثبت حرمة المصاهرة
بالزنا قوله ولا تنكحوا ما نكح آه والمراد من النكاح الوطي اتفاقا فاذن
اعم من ان يكون حلالا او حراما قوله تسمية الذبيحة بالنص الخ نص
الذبيحة قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وحديث
صوم الاعتكاف قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم
وحديث شهود النكاح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل قوله للاطلاق وعنده الخ اي عند الشافعي
رضي الله عنه حيث لم يلحق الصريح بالبائن قوله بوضوء واحد آه

فلو كان

قوله والاحاد اي الباقية للزيادة وما يرجع عليه الزيادة منه

قوله وظاهرا اي ثانيا ولا ظاهرا اولا خفيا منه

قوله او كانت كما في المغرة المعرفة السوء منه

قوله لحديث ليس في العوامر والحوائل والعقور بيد ته منه

تها

قوله لحظة النبي آه نهى عليه الصلاة والسلام عن البيراء منه

فلو كان يشترط صفة القربة في الوضوء لكان يشترط نية كل واحد
في الوضوء ولما لم يشترط علم ان صفة القربة ليست بشرط بل الشرط
كونه طاهرا ليكون أهلا لخدمة الله تعالى جل وعلا والقيام بحضرته
قوله لرواية عايشة آه انها قالت كان لال محمد عليه الصلاة والسلام
وحوش يسكونها وقوله صلى الله عليه وسلم لابي عمير يا ابا عمير ما فعل
النغير وكان طيرا يمكه وانعقاد الاجماع على جواز دخولها بغير احرام
يدل على انه لا حرم بها قوله واحاديث التحريم احاديث التحريم قوله
صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكه واني حرمت المدينة ما بين
لابتيها وقوله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة
ان يقطع عضاها او يقتل صيدها وقوله صلى الله عليه وسلم من
قتل صيدا بالمدينة فله سلبه فاجاب عنها بانها محمولة على اثبات
الاحترام لا على اثبات الاحكام قوله وكاشعار البدن سنة لما روى
انه اشعر البدنة بيديه قوله لخبر التحرة روى عن ابن عباس رضي الله
عنه انه قال عليه الصلاة والسلام ان شئت فاشعر وان شئت
فلا قوله مكروه عند الامام وانما اشعر النبي صلى الله عليه وسلم كيلا
يناله ايدي المشركين فهذا لا يدل على انها ليست بسنة ولا يستحب
مع انه مثلة وتعذيب حيوان ويكون مكروها قوله وصفة العمرة
روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمرة اواجبة
هي فقال لا وان تعتمر خير لك وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمرة اواجبة هي فقال الحج جهاد
والعمرة تطوع فحملنا الفاظ الوجوب على التاكيد قوله ان وجد آه لا يتنا

تجنس التخيير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ربما يوجد جامع يؤثر في علية الوصفين لا في الحكم الثابت بهما فيصاح
اليه في اثبات علية الوصف الملحق لانا نقول المؤثر في علية الوصف
للشيء لا بد ان يؤثر في ذلك الشيء لان علة العلة علة قوله بل دلالة
آه قال في الجامع اثبات الحكم في الفرع بمعنى فرد ملايم مؤثر مستنبط
قياس واثباته بعلة ظاهرة يعرفها كل لغوي دلالة النص دلالة
ظاهرة واثباته للمساواة بين المنصوص والفرع لجميع المعاني المؤثرة
المستنبطة مع عدم المساواة في الاسم والصفات الاتفاقية دلالة
النص دلالة خفية قوله لا يجري في الحدود وانما يكون اثباتها بعبارات
المنصوص واشاراتها او دلالتها او اقتضائها قوله ولانهما مما يندرئ
آه اما الحدود فلقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات
واما الكفارات فلانها باعتبار انها شرعت زواجر ملحقة بالحدود
والعقول قاصرة عن تعيين المقادير في اصل شرعيتها قوله وفي غيرها
آه وهو الحدود والكفارات قوله بالشبهات فكيف يجوز اثباتهما بدليل
فيه لشبهة واحتمال الخطأ في اصليه قوله فان اعتبار خصوصية الخمر
محتمل آه كما قال الحنفيه بالحديث قوله مما يسبق آه بالنظر الى وجه الاستحسان

قال عليه السلام اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه

قوله والاجارة الاجير حقه قبل ان يجف عرقه قوله بالاستحسان آه
الاستحسان ترك القياس والاخذ بما هو الاحسن قال تعالى فبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال عليه الصلاة والسلام
اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه قوله واما الاجماع آه اذ الاجماع
اقوى من القياس للقياس بانه جواز دخول الحمام بالاجرة لكون مقدار
الانتفاع مجهولا ولانه عقد اجارة لاستهلاك العين وهي الماء الجاري

قوله الترك دليله الاستحسان فلا يقال في مثله ينبغي ان يكون الاستحسان قياسا وبالعكس منه

والبارد

والبارد والاجارة شرعت للانتفاع بالمنافع التي هي الاعراض لكن
جوز استحسانا للتعامل بالاجماع بقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه
المؤمنون حسنا وصح انه صلى الله عليه وسلم قال نعم البيت الحمام
يزيل الدرن ويذكر النار والجهالة اذا لم يكن مفضية الى النزاع
لا يفسد العقد والاجارة لاستهلاك العين تبعا للمنافع يجوز
كاستيجار الكروم للسكنى واكل الثمار قوله عموم قوله لا تبع ما ليس
عندك آه خص عن السلم والاستصناع بالحديث والاجماع لكن
عموم ذلك لا ينافي قياس السلم عن سائر البياعات فلا ينافي خصوص
الاستحسان ايضا قوله كطهارة الحياض والاواني فاذا خرج
بعض الماء لا يؤثر في طهارة الباقي وكذا ملاقاة المذلولا يقبل الطهارة
قوله لجواز الانتفاع به آه بل كيلا يسري صفة المتعدي وطبيعة
الظلم الى الاكل قوله وهذا عدم الحكم لعدم العلة آه هذا جواب
اشكالهم وطعنهم بانه قول بتخصيص العلة قوله تؤدي بالركوع
في الصلوة آه اعم من ركوع غير ركوعها ومن ركوع الصلوة اذا لم
يتخلل بينهما فاصل قوله بما مع التواضع يندفع بما ذكر عدة اسئلة
آه اذ نيابة الركوع حينئذ بالنص لا بالقياس اذ ان الاستعارة ليست بقياس
اذ التجوز لا يقتضي النيابة في الوجود كما في فاركعوا مع الراكعين
بمعنى صلوا عم ان النائب في الآية مطلق الركوع فينوب خارجها ايضا
ان قوة الاثر المعلومة عند الترجيح ليست لهذا القياس بل لقياس آخر
حين ثبت ان التأثير للتواضع لا لهيئة السجدة فيكون مقويا لوجه
القياس اذ ان القياس لا اصل فيه فلا يصح لانه ركنه قوله قربة مقصودة

قوله وعند الشافعي رحمه الله الزائد يؤثر في الزائد الطاهر نقوة
انزه الباطن

قوله بين المقصود وغيره اي بين العبادة المقصودة وغير المقصودة منه

www.alukah.net

اى يقصد بشرعيته هيئة السجدة قوله ولذا لا يلزم اه اى لا يلزم
لو نذر السجود مطلقا دل ان سجود التلاوة ليس عبادة مقصودة
كما ان الطهارة تمام يلتزم مطلقها بالنذر دل ان طهارة الصلوة
ليست قربة مقصودة ومطلق الصوم والصلوة لما التزما بالنذر
دل ان صوم رمضان وصلوة الصبح قربة مقصودة ليلا يرد ان
سجود التلاوة يلتزم بنذره مقيدا ذكر فى القنية قوله باشارة
سياق اه بها يندفع الاعتراض بان المقصود لم لا يجوز ان يكون التواضع
بالسجود مطلقا قوله اطلاق اللفظ حيث قال تعالى اركعا قوله رجع
بعده اه هذا اذا لم ينو اما اذا نوى فيودى قوله كرر آية سجدة اه وذكر
فى شرح اصول البزدوى رحمه الله تعالى ان امثلته لا يزيد على ست
او سبع قوله والقياس فى الثلثة الاخر اه قوى اثرها او ضعف او قوى
اثر القياس دون الاستحسان قوله وضعيفهما اه وانما قال وضعيفهما
دون وفاسدهما تبينها على ان الضعف عين الفساد كما ان القوة
عين الصحة لكن يفهم مما ذكره ههنا راجحية ضعيف الاستحسان
على ضعيف القياس ومما ذكره المعترض فى التقسيم الاول مرجوحيته
عنه حيث قال والقياس فى الثلثة الاخر ويفهم ايضا من ترتيب
كلام المصنف راجحية القياس عليه اذا كانا متساويين كما قال
ولا فى راجحية القياس فى المتفقين ففى كلامه تامل قوله فصحيح الباطن
اه القياس الصحيح لظاهر الفاسد الباطن مع الاستحسان ثابت
الاربعة وعكسه معها قوله ولا المتفق منهما اه كما اذا كانا صحيحى
الظاهر فاسدى الباطن او بالعكس قوله فى راجحية القياس اه اذا كان

قوله فهى قربة مقصودة يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا منه

قوله لا المشتق كما فى انها بينهما اصفة منه

صحيح

على مختلفى القياس

صحيح الظاهر والباطن على اربعة الاستحسان قوله فى الاربعة الثانية
اه اذا كان فاسد الظاهر والباطن وضعيفهما عن اربعة الاستحسان
قوله ولا فى راجحية الاستحسان اه اذا كان صحيح الظاهر والباطن
على مختلفى القياس قوله ولا فى راجحية القياس فى المتفقين اه اذا كانا
صحيحى الظاهر فاسدى الباطن او بالعكس قوله والمشترى ينكر زيادة الثمن فالقول
قبلت البينة من كل واحد منهما لكون كل مدعيا ومتحالفان عند
العجز عن اقامة البينة قوله بالحديث حال قيام الساعة اه قال
عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
تحالفا وترادا قوله فلا يعدى الى الوارث اه ولا الى الاجارة بعد
استيفاء المعقود عليه لكن هذا بالاجماع قوله واجرى محمد رحمه الله اه
فتعدى عنده الى حال هلاك السلعة والى الوارثين قوله لعدم امكان
اه فيحلف المستاجر فيها بالاجماع اذا انكر زيادة الاجرة بعد الاستيفاء
لان من لوازم التحالف الترادّ المعقود عليه او قيمته عند الهلاك والمنافع
لا قيمة لها الا بالعقد اليقينى وقد ارتفع العقد بالتحالف لان العقد
لا يوجد بدون بدله والبدل ههنا مشكوك فكذا العقد قوله وترك
الحجم فكيف تنكر الشافعية العمل بعلة اقوى وقد كان من دين الشافعى
ودونه فى اكثر مجتهداته ترك القول القديم والاخذ بالقول الجديد وما
ذاك الا لترك العمل بعلة مجتهد لظهور ضعف تاثيرها والعمل بالاقوى
والمرجوح فى مقابلة الراجح كالمشهور مع خبر الواحد قوله اذ المدعى محل
القياس اه مطلقا ولهذا القياس قوله ويستلزم اه ثبوت علة الحكم قوله
يشتمل على ثلثة اه لا يزيد الحصر كما سيجى تحقيقه قوله وطائفة دونوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منع اتحاد المصلحة منع اتحاد الحكم منع التقريب المسمى باختلاف
بالقول بموجب لعلة منع ان ليس في الاصل قياس مركب وسمى
سوال التركيب واما سوال التعدية فيندرج تحت المعارضة
قوله مما نعات اى نقوض تفصيلية قوله والتاويل الخ اى صرفه الى خصوص
مرجوع بدليل تصيره راجحا قوله ومنع صحة جوابا شكال ان
الاجماع دليل قاطع والقطعيان لا يتعارضان هي المعارضة في
حكم الفرع باثبات نقيضه او باثبات نفسه بتغيير يلزم منه نفي
ما اثبته الاول واثبات ما نفاه او باثبات حكم آخر يلزم منه ذلك
النقيض وذكر مشايخنا ان المعارضة في حكم الفرع خمسة اقسام
منها ما بالى القلب وبالى العكس وليلا يلزم تداخل الاقسام تركناهما
كما سيظهر عند ذكرها قوله بيع الغائب الاستفسار الخ بان المراد
مطلق البيع او بيع لا غرر فيه قوله ثلاثة فرعية صحيحة قوله من
الاستفسار اذ المراد بقاء النكاح الاول او الامساك بنكاح جديد
والاول ممنوع قوله ايما امرئة نكحت الخ بغير اذن وليها فنكاحها باطل
باطل باطل قوله بمنع التاثير ويندرج فيه منع انه غير مرسل بل
ادعاء انه مرسل او غريب او شبهة وهذه مما نعات ثلاث قوله
بمنع كل من الشرائط الخ والشرائط العشرة عدم الاختصاص في حكم
الاصل عدم العدول فيه التعدية ويسمى منعها سوال التعدية
شرعيته ثبوته لا بالقياس عدم تغيره بالتعليل في الفرع كون الفرع
نظير الاصل في المقصود من عين الوصف وجنسه عدم النص في الفرع
عدم تغيره في الاصل بالتعليل والثلثة الاخيرة لا يكون فيه قياس

الخ واما قالوا ونوا لان الاعتراضات اكثر من هذه الثلثة والعشرين على
ما هو مستعمل في مناظراتهم لكن المشهور المدون المسمى بالاسماء المخصوصة
هذه كما سنشير الى غير المذكورات في موضعها قوله وجود المعارض عدم
الظهور آه للمصلحة وهو المفسدة اذا لم يترجح المصلحة على المفسدة
فيحرم المناسبة كما مر وهو من المعارضة في الاصل كقسم من المقارنة
قوله خبر الفرق بضميمة آه وهو منع خصوصية العلة وما له الى المعارضة
في الاصل او الفرع قوله اختلاف الضابط اى منع اتحاد العلة قوله
اختلاف المصلحة اى منع اتحاد باعث الحكم قوله وخمسة معارضات
آه ان اعتبر سوال التركيب والتعدية يكون خمسة وعشرين
قوله وخمسة معارضات منها المعارضة في حكم الفرع وهي مقبولة
مطلقا ومنها القلب وهو مقبول في الطردي ومنها الفرق
وهو المعارضة في حكم الاصل والفرع والحق انها غير مقبولة في
الاصل والفرع والحق انها غير مقبولة في الاصل ومنها قسمان
من عدم التاثير ومنها وجود المفسد المعارض في المناسب قوله
واثنان مناقضتان آه منع طرد العلة ومنع طرد الحكم قوله والبواقي
آه البواقي من الخمسة والعشرين بعد الثمانية التي هي الاستفسار
والمعارضات الخمسة والمناقضات سبعة عشر القياس مطلقا هو
منع صحة فساد الوضع منع حكم الاصل منع بعد التقسيم منع وجود
العلة في الاصل منع العلية مجردا منع العلية بمعنى تاثيرها منع
الاوصاف منع الظهور منع الانضباط منع عدم المفسدة الراجحة
منع وجود العلة في الفرع منع ايجاد العلة المسمى باختلاف الضابط

منع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مركب ويسمى منع سوال التركيب وان لا يتاخر حكم الاصل وان لا يكون
دليله شاملا لحكم الفرع ولا يخص شروط القياس في هذه الثلثة
عشر ايضا فيتكثر قد ركثرة شروط منها ان لا يكون العلة عدمية
الا منحصرة ومنها ان لا يكون شبها ومنها ان لا يكون مرسلا او غريبا
ومنها ان لا يكون في الاصل بمعارض راجح ومنها ان لا يكون ملازما او منها
ان لا يكون مناسبا بان يكون طرديا او غير ظاهر او غير مضبوط
ومنها ان لا يكون العلة متاخرة عن حكم الاصل ويندرج الجميع في منع
التاثير فلذا اقتصر مشايخنا عليه في بيان هذه الاسولة فليفهم
قوله من التعليلات آه كالتعليل بالنفي وتعارض الاشباه وما لا
شك في فساده قوله وثلثة اصلية هي المعارضة في حكم الاصل بما لا
يتعدى او بما يتعدى الى مجمع عليه او الى مختلف فيه قوله اما مطلقا
اي بجميع الوجوه الشاملة لهذه الثلثة اعني بما لا يتعدى قوله كالفرق
لان الفرق ايضا يؤول الى المعارضة في الاصل كما سيجئ قوله مطلقا آه
اي في كل موضع اي في العلل المؤثرة والطردية قوله وكفساد الوضع
وهو جعله مناط الضد ما يقتضيه قوله باقسامها بحسب شرايطه آه
فان الاقسام الاربعة للممانعة في العلل المؤثرة غيرها في العلل الطردية
ففي المؤثرة منع انه علة ومنع انه موجود في الفرع ومنع انه يشتمل
على شرايط العلة ومنع اثره وفي الطردية منع وجوده في محل النزاع
ومنع انه علة للحكم فيه ومنع صلاحه لكن فيمن شرط التاثير ومنع
نسبة الحكم اليه قوله للمنافات المذكورة يعني ان التاثير بعد ما ثبت
لا يجامع فساد الوضع ايضا اما في الطردية فيرد وبالجزء المعلل الى

قوله منع وجوه الاربعة الخ الافساد وعدم النقض الخ والقسمان عطف على المذكور اي كالاسئلة المذكور وكالاسئلة المذكورة منه قوله وكالاسئلة منه تضمنت ابطال دليل العلل كما ابطلت حكمه منه

الانتقال

الانتقال ويفوق المناقضة وهو خجل المجلس كما سيجئ قوله كالمناقضة
آه اما صحتها في الطردية فلان عليتها بالدوران والنقض عند قوله
بعد اثبات التاثير محال آه لانه قسمان الاول ما اثبت المعلل ما يتوهم انه
محل النزاع وليس كذا وثانيهما انه اثبت ابطال ما يتوهم انه ماخذ
الخصم وليس كذا قوله وكالقلب آه باقسامها الثلثة فالاول منه
هو جعل المعلول علة والعلة معلولا والثاني منه اثبات نقيض الحكم
المعلل بعين دليله والثالث منه يابى العكس وهو الاستدلال
بدليل المعلل على حكم يحمل كا ستواء الامرين يلزم انتفاء حكمه يسمى قلب
التسوية وسيجئ امثلتها قوله لا يؤثر في النقيضين حقيقة آه
اي حقيقة ويقينا لا ظنا وظاهرا هو تخيل كان منع التاثير كما مر
وعلم من هذه المباحث ان وجوه رفع القياس منها ما يرد على المؤثرة
فقط كمنع المناسبة ومنع الظهور ومنع الانضباط ومنع التاثير
ومنها ما يرد على الطردية فقط كالمناقضة على ما قيل وفساد الوضع
وعدم العكس والقول بموجب العلة والقلب باقسامها الثلثة ومنها
ما يرد عليهما كالممانعة باقسامها الاربعة والمعارضة باقسامها
الستة ومنها ما لا يرد عليهما عندنا كالمعارضات الثلث الاصلية
ومنها الفرق قوله كل منها آه ومهما يكون حالها بيان التاثير كما ذكر
قوله والاسناد آه فان اسناد الوطى الى المراة لا يجوز قوله بان بعد
الدلالة اسمه ضمير الشان المحذوف قوله الثاني خاص آه خاص
مقبول وارد على المؤثرة والطردية قوله في ذلك آه المعنى المخالف
للقياس قوله لا يفيد معارضة المسايل مضافا الى الفاعل قوله انه

لعله او لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير مخصص آه لان معنى ما لم يذكر اسم الله عليه ما ترك اسم الله عليه
والناسي لم يتركه لكون عدم الذكر بالنسيان من قبل الله تعالى قوله
لا يعارضه القياس آه لكونه قطعيا بخلاف المخصص قوله علة وحيئذ
نبه سلمه الله تعالى بقوله وجوه على ان عدم الجواز على هذا التقدير
اخذا فيما لو كان هذا التقدير صح فانه يجوز لان المح جاز ان يستلزم
المح وتمامه في علم الخلاف قوله وبعده آه قياسا على الطلاق بجامع انه
امر عارض لا يتأتى معه مصالح الازدواج قوله كالمأكول والهوى آه فني ترتيب
اشتراط التقابض في تملك المطعوم على كونه ذا خطر فساد الوضع لانه
نقيض ما يقتضيه من التوسعة والتيسير قوله الى بقاء النوع فاشتراط
الامر الزايد فيه وعدم اشتراطه في الفرع للفارق قوله شيء ذو خطر آه
اذ يتعلق به قوام النفس وبقاء الشخص قوله لتحريم المحكم اي الحكم الغير
على الحرة قوله ما غير الحرية اي حرية الناكح قوله فلا يكون مقارنا آه بهذا
يندفع اعتراض التفتازاني من وجهين الاول ان الشافعي رحمه الله تعالى
لا يجعل الارتداد علة لبقاء النكاح بل لا يجعله قاطعا الثاني انه اذا لم
يكن علة لا يكون مطابقا للمقام لانه ترتب على العلة نقيض ما يقتضيه
قوله من نفس العلة كما في تعليل الفرقة باسلام احد الزوجين قوله او حالها
وهي الارتداد المقارن قوله سواء كان في نفس الامر اعتباره كما عتبار المقيد
بالمطلق في المثال السالف واعتبارها فيه ليسر بما فيه حرج وغير ذلك
قوله او في ترتيب الحكم آه كسائر الامثلة قوله من الايجاب بحثا في
اسحق الشيرازي والبحثان الآخران قوله بالاكل وجود الوصف في الفرع
قوله لانها انها عقوبة فتمنع السايد وجود الوصف وهو العقوبة بالجماع

في الفرع

في الفرع وهو كفارة الفطر قوله ان التعدي في قوله عقوبة متعلقة
قوله اعني المجازفة فمنع وجود الوصف في الفرع لكن على احد التقادير
قوله فان تغني اي اظهر الغنى قوله والانضباط وهو الاطراد بقسميه
والانعكاس قوله وبدونه نقض بعني النقض المكسور او الشامل
له ولمجرد الكسر كان الحكمة مفيدة والمظنة قيدها قوله ومنع للوازم
المختصة اي بالوصف المناسب قوله للمناسبة اي انما اقام اللام في
للمناسبة اي العلة المناسبة مقام الباء المتعلقة بيختص اما للاحتراز
عن تكرارها حيث ورد في قوله بالمناسب واما الان هذا لا
يودي معنى الاختصاص قوله في حقيقة القياس فلم يتم حد القياس
بدون اثبات عليته قوله لاظهر فتجريد المنع اما للعجز عن ابطاله
او لصحة والعجز معدوم فتعين الثاني قوله السبر سهل اذا عقب بيان
التأثير قوله ولا طريق لاثباتها ولذا لم يكن العجز عن ابطالها تصحيحا
قوله كسائر المشركين فان الحربي اذا تلف مال المسلم لا يضمنه وان كان
مالا معصوما قوله صور النزاع اي بشمولها فعلم بذلك عدم تاثيره
لغير المطرد في الثالث قيد العلة وفي الرابع نفس العلة قوله غير
مناسب وهو المعارضة الآتية بالمفسدة قوله منع العلية هو الرد
فيدفع تقييد المناسبة منه
مر فيما قيل قوله وموجب الجزم به وهو ابداء الوصف الآخر هنا قوله
الى ارتفاع الحجاب مظنة حرمة المصاهرة اي المناكحة في المحارم المحرمة
اعني القرابة المخصوصة وانما صارت المحرمية علة لانها مشتملة
على الحاجة تفضيها الى ارتفاع الحجاب لجواز التلاقي بين المحارم والتلاقي
مفض على تقدير حل النكاح الى الطمع المفضي الى الفكر والنظر المفضيين

قوله وهو ضمني في الشرعيات تأمله

وهو اتلاف الحربي المال مطلقا منه

قوله لان لازم المحرمية صحة التلاقي في كلهم

ثلاثة اقواء

قوله كالنكاح متعلق به بقاء النوع منه

قوله او حالها المهملة وهو الزوجية

قوله لاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الفجور فيناسب ان يؤيد الحرمة ليستقطع الطمع ويحصل رفع الفجور فالعلة
الغائية التي المصلحة تحصيلها رفع الفجور والمشتمل عليها على تقدير
التحريم المحرمية وهذا كما ان السفر مشتمل على التعب فناسب ان
يرخص فيه ليحصل تخفيف التعب فالمحرمية المفضية الى الفجور لم
يؤيد معها تحريم النكاح كالسفر المفضي الى التعب لم يكن معه
الترخيص ورفع الفجور الحاصل حين التحريم كرفع التعب الحاصل حين
الترخص وقال بعض علمائنا انما حرمت المناكحة بينهما لانها تفضي
الى المباسطة المفضية الى قطيعة الرحم فحرمت لترتفع القطيعة فالمصلحة
ارتفاع قطيعة القرابة المصونة عنها والحكم التحريم والوصف
المناسب المحرمية وهي على تقدير حل المناكحة يفضي الى قطيعة
ممنوعة وعلى تقدير حرمتها الى ارتفاعها قوله بابداء المفسدة ان
اريد به منع المناسبة فيكون ابداء المفسدة سندا وان اريد به
بيان عدم المناسبة فدليل لا يعارض به في بعض مقدمات القياس
وكذا الكلام في القدح في الاقتضاء والظهور والانضباط قوله غير ان
الغاية انما قال غير ان الغاية اندفاع الاولين يعني الحرج والمشقة
وحصول الاخر يعني الزجر اشارة الى ان المصلحة والحكمة في عرف الفقهاء
قد يطلق على ما لولا الحكم لزم ذلك فشرع الحكم ليندفع ومثل ذلك
وجوه مفسدة واندفاعه مصلحة في الواقع كما يقال رخص في السفر
لحكمة المشقة اي ليندفع المشقة ببعض الوجوه ويحصل التخفيف
فيقال العلة هي السفر والحكمة المشقة والحكم الرخصة ويقال
ايضا سقط نجاسة سؤر الهرة للحرج الحاصل بالطواف والحكمة

الحرج والحكم سقوط النجاسات والمقصود في الواقع اندفاع الحرج
وقد يطلق على ما لزم حصوله بشرع الحكم كما يقال شرع القصاص
للزجر فالعلة القتل العمد والحكم الانزجار والحكم القصاص والانزجار
يحصل بالقصاص كالاندفاعين ثمة قوله وجوابه فان قلت
الاحتياج الى هذه الاجوبة اما لدفع النقض الوارد على العلة
المؤثرة او على الطردية لا سبيل الى الاول لما بين ان النقض لا يرد على
المؤثر ولا الى الثاني لان منع المعنى المؤثر لا يصح في الطردية اذ
ما التزم التاثير فيها حتى يرد منعه قلت في مطلق النقض فانه
قد يتخيل ورود على المؤثر فلا بد من دفعه باحد الوجوه الاربعة
على ان الحق ورود على ظاهرها لما تران التاثير قد يثبت بدليل
ظني ربما لا يكون في الواقع كذلك فيرد عليه النقض فان اجيب
فذلك والا ظهر عدم التاثير واذا ورد على الطردية فيحتاج الى
الاجوبة الثلاثة الاخر بل الى هذا ايضا بنيها على الطردي الذي ذكره
لا يحتمل التاثير فلا تقبل على المذهب الحق قوله غير معقول اه
وهو ثابت باسم المسح لغة لانه الاصابة وهي شيء عن التخفيف
معنى آخر غير المعنى الثابت به لغة فاللغوي كالاصابة في المسح
وهذا المعنى ككونه تطهيرا حكميا قوله لازم للوصف به كالثابت
بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص قوله معقولا ولذا لم يتعد
ببعض المحل كالمسح قوله ان حل الاتلاف كما اذا اتلف الجمل الصائل
قوله للتاثير الذي اه وهو تاثير حل الاتلاف في الضمان او في عدم
منافات العصمة كما ذكر في التنقيح وتلويحه ان حله غير مؤثر لا في الضمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا في عدم المنافاة فلا يصح فيما ذكرهنا قوله ولا اندفاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها قوله وكون ابداء المانع جواب ما يقال ان بين الفعلين منافاة قوله كونه دافعا عند من لم يقل بالتخصيص قوله بذلك الاعتبار اى باعتبار ان عدم الثاني غير شرط او شطر لنفس العلة قوله وفيه منع انه انتقال الى ما به يتم المطلوب من الكلام الاول قوله يجب لان تاثيرا لكل لا يستلزم تاثير كل جزء فلو كان ما لم يوثر طردا لكان كل جزء من اجزاء العلة المركبة طرديا ولما كان عدم المانع شرطا كان جزءا من العلة الموجبة المستلزمة لا محالة قوله بقيد العدد حيث قال في الهداية وهذا التقدير معقول قوله بنقض المعنى كمسئلة السفر بالحمايل والحدادية قوله لمذاهب الثلاثة ان يجب على المعارض بيان عدم عليته في الفرع وان لا يجب وان يجب ان التزمه والا فلا والتقادير الثلاثة ان يثبت المعلل استدلالا وصفة قطعا وان يلتزم كل منهما استقلال ما يدعيه من الوصف وان لا يقطع شيء من الامرين بل يحتمل كل منهما الجزئية والاستقلال قوله بقصوره اذ لا قصور للجناية فيه قوله اذ الخلف بل ولا يثبت الخلف الا عند تعذر الاصل فالحاصل ان قضية القياس اثبات حكم الاصل في الفرع وهو مفقود ههنا لان الحكم في الاصل وهو الخطأ ايجاب خلافية تالمال عن القصاص وفي الفرع وهو العمد ايجاب مزاحمته له قوله بوجودها اى بوجود العلة المتعدية اما المعلل فواضح لانه ادعى استقلال علته لبنى المتعدية عليه واما المعارض فلان المعارضة مقررة لادافعة ومجرد احتمال علية المجموع لا يدفع هذا الاتفاق وبذا يعلم

قوله والعفو ما دام الوقت منه

قوله ايضا كالفصل وكالنجم منه

قوله للوجوه الثلاثة في مقدمات الاعتراضات منه

قوله لا بصيغة اخرى بطالما بخالف الاجماع منه قوله فلا يرد قوله فيرد على ظاهره تاج الدين الكردري قوله كما مضى فيه فالطالما بخالف الاجماع منه قوله فلا يرد اورده الشنتاني في التلويح منه

قوله في العمد ولذا لا يبطل القياس منه قوله في ذلك الحكم الذي هو الاصل قوله ومنعها مانع الظهور ولا نسلم بل لا يبعد في ترجيح بعض الاجزاء على بعض قوله ترجيح ولا يبعد في ترجيح بعض الاجزاء على بعض منه قوله فيدفعه اى دفع البعيد ومنه وجود العلة في الفرع بهذين الوجوه منه

ان ذعوى حضور العلة من المسايل لا يمنع التعدية من المعلل اذ لا تدافع بين القاصرة والمتعدية بل المتعدية راجحة اتفاقا قوله بدليله كما فعله المعلل اذ المعارضة بعده قوله قبولها اى قبول الاخريين من الثلاثة المردودة قوله في تاثيره تاثرا الوصف في حكم الاصل قوله قيل يجب الايماء اه صورة الدليل ان الترجيح شيء يتوقف العمل بالدليل عليه وكل ما هو كذلك لا يثبت الحكم دونه وكل ما لا يثبت الحكم دونه ظهر جزء الدليل وكل جزء الدليل يجب الايماء اليه وتوجيه ممنوعة منعه من طرف المختار منع ان الترجيح جزء الدليل اشار اليه بقوله خارج عن الدليل وهو منع صغرى دليل المطلوب ولكنها مبرهنة فلا بد من التعرض لدليلها لمنع كبرى دليلها وهو لا نسلم ان كل ما لا يثبت الحكم دونه جزء للدليل لجواز ان يكون شرطا في بعض الاحيان قوله والتسليم جواب اشكال هو انه قال كيف صح من المعارض ابطال دليل المعلل وقد سلم دليله لان شان المعارض ان يسلمه ويمنع مدلوله كما مر فاجاب بان تسليمه دليل المعلل فرضي لا حقيقي ولذا يقول دليلك وان دل على ما ادعيت فعندي ما ينافيه ولا يقول وان صح او ثبت قوله واما على حكم اخر اه ويشترك النوع الثاني من القلب ومن العكس في ان دليل المعلل فيهما يكون للمسايل بعد ما كان على المسايل ولذا يقال يابى العكس من باب يابى القلب قوله والقلب اقوى منه اى من العكس قوله ولذا قيل بانها اى العكس مبنى نظرا الى الخبر قوله من وجه صحيح اى من حيث انه جاء بحكم اخر مجمل يحقق في الفرع على خلاف تحققه في الاصل قوله من وجه اخر اى من حيث انه لو ثبت حكم لزم منه نقيض الحكم الاول قوله في الفرع

انث الضمير اعتبارا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى فى ثبوت اللزوم قوله فى الاصل اى فى سقوط اللزوم قوله وسمى اى هذا
العكس قوله للوجوه الاربعة وهى الثلثة المذكورة انضام ما سبق عليها
وهو قوله ولذا قيل الى آخره قوله والنوع الاول من العكس حقيقى آه العكس
فى اصطلاح الاصوليين هو نفى الحكم لنفى علته وهذا انما يوجد فى النوع
الاول فهو العكس الحقيقى وليس من المعارضة فى شئ بل يذكر لتقوية
العلة وترجيحها واما النوع الثانى فهو ليس بعكس حقيقة لعدم
صدق تعريفه عليه بل هو نوع من القلب لكنه سلما كان شبيها بالعكس اليه
من حيث يرد للحكم الذى اطرده وان كان على خلاف سنته اورده وه
من اقسام العكس قوله وثانيها اى ثانى الاقسام الاربعة للمعارضة
قوله لعدم القايل اولانها اقرب الولايات فاذا انتفت انتفى سايرها
قوله فيغو لان آه ذكر فى اصول فخر الاسلام ومن تبعه ان المعارضة
المحضة خمسة اقسام وذكروا القسمين الذين تركناها يابى القلب (اى الائمة الثلثة رحمهم الله تعالى)
ويابى العكس وبعضهم ذكروا العكس بنوعيه قسما واحدا والمالح
ذلك من نظر فيه تركناها واقتصرنا على ذكر الاقسام الثلثة للمعارضة
المحضة اما اولا فلان القلب ليس من الواردة على المؤثرة كما سياتى
واما ثانيا فلان القلب ويابى العكس فيهما ابطال الدليل ايضا قليلا
من المعارضة المحضة كما ذكرنا واما ثالثا فلان يابى العكس نوع من
القلب وملحق به واوله ليس بمعارضة اصلا بل هو تقوية للقياس
لترجيحه وما ذكر فى بعض الشروح ان يابى القلب معارضة ذاتا ومنا قضة
ضمنا فيصح ايراده فى المحضة والتى فيها المناقضة باعتبارين وما فى
بعض نسخ الاصول لاصحابنا انها معارضة فيها معنى القلب فالسايل

بالحمارين

بالخيارين ان يذكره معارضة وان يابى به فى صورة القلب لا يرد فساد
الاشكال لان التقييد بالمحضة يدفع كونه من اقسامها قوله حقيقة آه
وقد قال والعلامة الحجر قوله فى المقدمة غير ان مشايخنا رحمهم الله تعالى
ذكروا نوعى القلب من الاعتراضات الواردة على العلة المؤثرة وليس
بصحيح ولذا انظر المحققون من الخلف فيه كالكردرى رحمه الله
وذلك لان العلة بعد ما ثبت تاثيرها بوجه مجمع على صحة لا يحتمل
المناقضة وفساد الوضع لامتناع تخلفها وتاثيرها فى نقيض اثره
كذلك لا يحتمل القلب اما هذا النوع فلان الاثر لا يوثر فى مؤثره والدليل
واما النوع الثانى فلان الامر الواحد لا يوثر فى النقيضين لا بجهتين
ولا مع مقارنة قلنا قلنا فى المقدمات انه مما يختص بالطردية قوله
ولا يرد وهو المراد آه اى عدم لورود اذا ذكر بطريق الاستدلال
لا بطريق التعليل والقياس هو المراد بالمخلص فى قولهم والمخلص منه
اخراج الكلام مخرج الاستدلال فى نظرين اى فى حكمين متساويين
كالتوءمين وليس المراد انه اذا ورد يدفع بهذا الطريق ورده بل
معناه انه لا يرد اصلا قوله كالتوءمين آه فعنا قياسهما كانه دليل عنا
الاخر ورقه دليل رقة وذلك لان الاستدلال يجرى من الطرفين كما بين
الدخان والنار اذ لا مانع من الاستدلال لوجود كل من المتلازمين
على وجود الاخر بخلاف التعليل فانه لا يجرى بين الطرفين لان العلة
مبنى فهى سابقة على المعلول رتبة فيقتضى جريانه من الطرفين الى الدور
اما الدليل فمظهر لا مثبت اى مثبت للعلم به لا لوجوده قوله كما بين اللزوم
بالنذر اى نقول ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع اذا صح الشروع كالحج بخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صوم يوم النحر فيلزم الشروع ايضا كما بالنذر ويقول في ثبوت ولاية
التزويج على الثيب الصغيرة لولي عليها في نفسها كالبكر الصغيرة فقالوا
لزومه بالنذر للزومه بالشروع والولاية عليها في نفسها فجرى الاستدلال
من الطرفين لتساوي الامرين في كل من المقامين اما في الاول فلان الوجوب
بالعزم فعلا كالوجوب بالعهد قولا بل اولى لوصلة بالركن وعملا في
البناء وهو اولى واسهل من الابتداء واما في الثاني فلان الولاية شرعت
للعجز والحاجة والا فالاصل ان لي كل على نفسه والنقص مع المال سيان
فيه وكذا البكر مع الثيب قوله تاكله الصدقة اه وهو النيابة بملك النكاح
دون ملك اليمين قوله فاحدهما ضرب اه تاديب على ظاهر البدن قوله
والآخر قتل اه نهاية في العقوبة يأتي على النفس قوله ما يتوقف عليه
الوجود اه اي شرط الوجود لا شرط التاثير قوله معارضة في الفرع اه
فقط لان المانع دليل يقتضي حكما خلاف حكم المعلل قوله كالاستقام اه من
القتل العمد العدوان قوله بالغاء التفاوت بان يقال التفاوت في المصلحة
ليس معتبرا شرعا قوله في مقابلة الاستيمان لان اسلام القاتل رفعته
غير ملقى مطلقا عندنا بل الجواز الاقتصاص من المسلم للذمي ومن الذمي
للمسلم بل كل منهما لا يقبل قصاصا للمستأمن لانه مضمون الدم على
التابيد وشرط القصاص ذلك فقامت الشبهة الدارئة له فيهما غير
ملغى لكن لا مطلقا عندنا بل في مقابلة الاستيمان قوله فقد يتناول
عمده اه من الصور لا يكون فيها زيادة اصلا قوله ويعم جميع الادلة
اه لا بحسب الحقيقة بل بحسب اللفظ قوله من الدليل اي المعلل قوله قيل
مدعاه اه قاله السمرقندي رحمه الله تعالى قوله ولو قيده اه اي بالتعيين الصريح

فما لها فتولي عليها

في ما هو ولاية عليها

قوله

قوله والاوجه في مثله ليلا يرد السوال قوله فليس تثليثا مسلم لكن
النزاع في ان الاستيعاب بثلثه ام لا قوله التفاوت في الوسيلة
لان التفاوت في انواع الجراحات لا يمنع القصاص اذا افضت اليه قوله
قياس لضميره اي قياس المقدمة المضمرة المطوية قوله فهو قياس اه
رد لما في التلويح انه ليس بقياس واراده للتنبيه على ان القول الموجب
سوال عام قوله فيجوز تعدده اه اي ان يتعدد كل من الاسولة اذا كان
من نوع واحد قوله وسبب الفطرة اه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادوا عمن تمونون وقال صلى الله عليه وسلم اد واعن كل حر وعبد
قوله شهود الشهر نحوها اي نحو الادلة السالفة قوله او للقيام اه اي
للقيام الى الصلوة في الليل قوله والكبرى اي قطع الطريق قوله في كل دين
وهي خمسة اه وهي حفظ النفس والمال والنسب والعرض والعقل
قوله ولا يحصل السعادتين اه وههنا ايضا بياض مقدار خمس خطوط
قوله لان التواضع تعليل مقدم قوله ورفع راسه اي اقرار قوله والاول
بالاعراض اي التحصيل الاول قوله بكمال الحضور اي بالسين المهملة قوله
الى الكعبة اي بكليتهم جاروب قوله والقيام الى الركعة الثانية اه اشارة
الى ان النفس الحيوانية تتحد مع الناطقة عند التركيب دون السابقة
قوله لا يخلو عن التقييد اه هذا البيت للشيخ الاعظم محي الدين العربي
رضي الله عنه قوله الاستعدادات المتعينة اي المتنوعة قوله منها ذاتية
اي شمسيه قوله والولاية العدم اه فيكون بعد السعادة قوله سوى القطب اه
محمد مصطفى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قوله وتحقيقا مباهاة اه
قال عليه السلام تناكحوا توالدوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط

وقد راجعت الكلام
قوله في الضمادات خمسة ومن المصنف سلمه الله
ههنا بياض مقدار نصف صحيفة منه

فيستمد منه الكريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله والحق الريبة بالربوا اى ما فيه شبهة الربوا الحقيقة الربوا قوله
وليس احتمال الكذب جواب اشكال اذ خبر الواحد يحتمل الكذب ويجب
العمل قوله عليه اى على الاستدلال قوله كما بعد اليمين اى ابطل قوله
لوظن به اى بالثبات قوله الى وقت النسخ به اى بخبر ان قوله وهو مراد اى
كونه حجة دافعة للتغير العارض لا ملزمة الا اذا علم اوظن وجود المبقى
قوله لرضعه آه اما لو زعم انه حر الاصل وفلا ولاء لاحد وانما يتوقف
الولاء لان زعم كل منهما ان الولاء للآخر فيتوقف الى ان يصدق
احدهما الآخر قوله ابطل الايجاب الكلى وهو ان يكون حجة لكل نفى ومثبتا
لكل ما ليس له دليل قوله بالعدل النفى آه اى المعادل قوله بالتقييد فيها
اى فى المعتليات قوله فيجئ الجواب فى حق السور اى سور الجار قوله
والثانى كطلاق معين اه فلو عين يعمل تعيينه ولو مات احدهما عين الحى
لذلك قوله من المرأتين اى يدور بينهما قوله بقوله تعالى فى المستأمن
اذ لا يجب غير حد القذف على المستأمن عند ابى حنيفة رحمه الله قوله فى
المور آه المور الغبار مع الريح قوله وهو حلال لبسر فاء اسم موضع قوله
صالحا للحرة بملكه اى نكاح الامة قوله على ما عرف آه لان الرق اثر الكفر الذى
هو سبب القتل قوله لا لضرورة آه لان له طول الحرة قوله لا بالرق آه
مع انه يجوز له تزوج الامة مع طول الحرة قوله فى تهذيبهما آه اسم كتاب
فى فقه الشافعية قوله عن الحالين الاخرتين آه وهما التقدم والانضمام
قوله لان مقاصد النكاح آه من حل الوطى والمس والتقبيل قوله وكذا قياس
آه جواب عما يقال لو كان بطلانه بالردة للمنافاة لزم بطلانه بارتدادهما
بالاولى قوله فى تبيينه لفرقة آه اى فى كيفيته سببية الفرقة بان يكون كل

منهما

قوله باجماع الصحابة والقياس حجة فى مقابلة الاجماع بمكنه

منهما سببا للفرقة حالا فى غير المدخولة وبعد القضاء العدة فى المدخول
قوله فى نفس سببيتهما آه حيث لا يصلح الاسلام سببا للفرقة ولا يصلح
الردة سببا للفرقة المضافة الى انقضاء العدة بل للفرقة الحالية
بسبب المنافاة بخلاف الطلاق قوله ومحلا آه اكتفى ببعض المحل لشمول
الوكن قوله وعرضا آه من حيث اقامته مقام الغسل فى مسح الجبيرة
والجورب والخف والتيمم قوله بين المنقولين آه وهذا هو المذكور فى
اصول الشافعى قوله وفيه احتمال آه اى احتمال ان يكون المكتوب ارجح
لتقرره قوله وذلك اى المذكور من الوجوه قوله وبيض من وجوهها اى
التى ذكرت قوله قلة رواية اى قلة الواسطة قوله بين العبارتين اى بين
عن وقال قوله احد المجازين وعليه بنى الاصل المذكور فى الجامع ان اللفظ
يحمل على ابلق محتمليه بالمقام قوله والاشهر آه اى سبعة اقسام احدها
راجح على الستة الباقية قوله هو الجواز الاصلى آه فينبغى ان يرجح عن
الحظر كما لا يلزم ذلك قوله الصنف الثالث اى من المذكورات قوله لو قدم
الاباحة اى على الحظر قوله كما قلنا اى قريب وبعيد وابعد قوله مائة وعشرين
لان المركب الثانى من ستة عشر يكون خمسة عشر فيضرب احدهما فى الآخر
يبلغ مائتين واربعين ويسقط المكرر منها يبقى مائة وعشرون قوله
لانه ان جوز اى تعليل الفساد قوله من معنى الترجيح لغة انه اثبات
الفضل فى احد الجانبين وصفا اى بما لا يقصد به المماثلة ابتداء
والترجيح بكثرة الادلة ليس كذلك قوله لا فى معرفة حكم اى كالعقلى والحسى
قوله فغير قاض اى فى كونه مكلفا به قوله العلوم المكتسبة اى فانها ممكنة
بجامع انها صفات قوله لان الاشياء اى السبق والغلبة بالاولية فى الفتوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله بين الصواب والخطأ اه قال ابو بكر في الكلالة وان كان خطأ فمني ومن
عمر رضي الله عنه بحكم فقال رجل هو والله الحق فقال عمر رضي الله عنه ان
عمر لا يعلم انه اصاب الحق لكنه لا يالو اجهدا وقال علي رضي الله تعالى عنه
لعمر رضي الله عنه في المجهضة واذ اجتهدوا فقد اخطأوا وقال ابن مسعود
رضي الله تعالى عنهما في المفوضة وان كان خطأ فمني واخطأته لانها
في طلب الامانة لقوله صلى الله عليه وسلم الامانة من قريش وبعض
الصحابة اخطأوا في المنع عن قتال مانع الزكوة لمخالفتهم النص وقضى عمر
رضي الله تعالى عنه في الحامل المقرة بالزنا بالرجم على خلاف النص ولم
يفسق لتحصيل قوله لتعدية حكم النص اه توجيه وروده على الاول
انكم قلتم المعدى بالتعليل هو الحكم الشرعي المنصوص والمجمع عليه وهو لا
يكون ممتنعا متناقضا فانما يصح ذلك لو كان الاحكام المتناقضة
الحاصلة بالتعليلات المختلفة معدا من بعض واحد وليس كذلك بل من
نصوص مختلفة فلا ينافي التناقض بعد التعدية عدمه قبلها فجوابه
ان الدليل صحيح فيما كان اصل التعليلات المختلفة واحدا كما في حديث
الربوا فكذا في غيره اذ لا قايل بالفصل وتوجيه وروده على الدليل
الثاني ان تغير حكم المنصوص من الوصفة الى التعدد انما يلزم لو لم يكن
كل تعدية من اصل لكنه كذلك فلا يلزم التغير وجوابه ظاهر قوله
في نحو الحنفية اه لان علة الربوا منحصرة فيما يستفاد من الحديث بالاتفاق
قوله ربما يحصل اي الى ما يقع القطع قوله دليلا اه كما وقع في شرح
عضد رحمه الله قوله ومجتهدا خر اي ونحو مجتهدا خر ايا هاي ربما قوله
لانا نقول الابهري رحمه الله قوله هذا الخطاب الا على اي المتاد خطاب التكليف

اجهضت المراة اي اسقطت ولدها

قوله فيما لم يسبق كتاب فهو عليهم اي لاشارته الى عدم استحقاق
العذاب على الاجتهاد الخطا فيما سبق فيه كتاب وبذلك ينتفي مدعاهم
وهو كل اجتهاد خطا يستحق عليه العقاب وهذا كله انما نشاء
من تفسير ما اخذتم فيه بالاجتهاد الخطا او العمل به لما لو فسر بالترك
العزيمة كما هو الحق فلا يتوجه التمسك المذكور فلا يحتاج الى الجواب
الفاسد قوله لا يعتد به لان هذا ظني ودليل الاصول قطعية
قوله راى المفتي الى آخره اي بصرجواب فتوى اجابه بفتى آخر قوله فقط
اي هذه المسئلة قوله كذا قيل اه قاله الابهري قوله لعدم المفعول
الثالث اه والمعنى انه يكون ذا من باب علمت فيتعدى الى ثلثة ولا يجوز
الاقتصار فيها على المفعولين فلما كان المفعول الثاني موجود الكونه
عايدا الى الموصول ولم يوجد الثالث دل على انه ليس من العلم قوله لان
لا يعد اي الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ثلث لغات اي الرفع
على تقديرها قسمي والنصب على تقدير اقسم ونحو ذلك والجر على تقدير اقسم
بالله قوله اما الاناة اه فيه لف ونشر مشوش قوله كذا في المختصر اي في
مختصر التقويم قوله ولا بد من ذلك الشرط اي حتى يعلم من اين قال قوله
لا من يظن عدمهما اي فيه قوله ويصفع الى آخره يعني

سيلي زده شود تمت الحاشية الشريفة على
يد اضعف خلقه اسمعيل الحلبي غفر الله ولوالديه
ولكافة المسلمين امين يا رب العالمين
والحمد لله وحده اولا واخرا في ٦ ايام
خلت من ذي الحجة من شهور سنة
والحمد لله وحده

تمت المقابلة حسب الامكان بعون الله
المعين المنان بريم الصدر الاعظم
الافخم والبحر الغطمطم المخضم
ابو المآثر والمناقب حضرة محمد باشا
الراغب اعز الله انصاره
وخلد في صحايف الدهر
آثاره جرى ذلك
في غرة جمادي الاولى
سنة ١١٧٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net